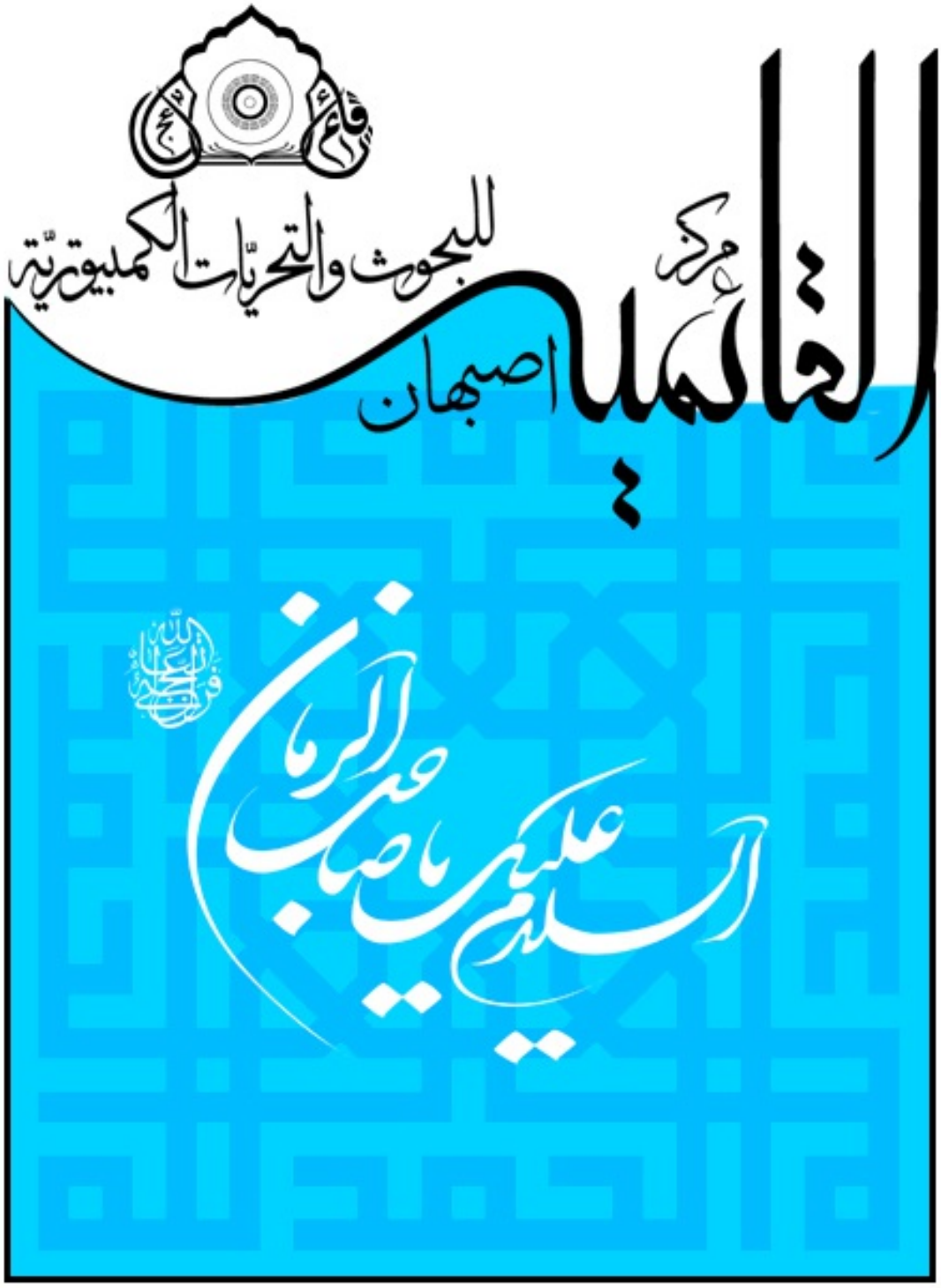

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الصوم

في

الشريعة الإسلامية الغراء

تأليف

السيد علي الحسيني

الميلاني

الجزء الثاني

مؤسسة

الإمام الصادق عليه السلام

إيران - قم

بسم الله الرحمن الرحيم

الصوم فى الشريعه الاسلاميه الغراآ

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الصوم فی الشریعه الاسلامیه الغراآ المجلد ۲ ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
[مقدمة المؤلف] ----- ۱۳
[تتمة کتاب الصوم] ----- ۱۳
[الفصل العاشر فی شرائط وجوب الصوم] ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
[و هی أُمور] ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
[الأوّل و الثانی: البلوغ و العقل] ----- ۱۴
[الثالث: عدم الإغماء] ----- ۱۷
[الرابع: عدم المرض الّذی یتضرّر معه الصائم] ----- ۱۸
[الخامس: الخلوّ من الحیض و النفاس] ----- ۱۹
[السادس: الحضر] ----- ۱۹
[مسائل فی شرائط وجوب الصوم] ----- ۱۹
[المسألة ۱: إذا کان حاضراً فخرج إلی السفر] ----- ۱۹
[المسألة ۲: قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار، لکن یستثنی من ذلک موارد] ----- ۲۳
[المسألة ۳: إذا خرج إلی السفر فی شهر رمضان لا یجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلی حدّ الترخّص] ----- ۲۴
[المسألة ۴: یجوز السفر اختیاراً فی شهر رمضان] ----- ۲۴
[المسألة ۵: الظاهر کراهة السفر فی شهر رمضان قبل أن تمضی ثلاثة و عشرون یوماً إلّا فی حجّ أو عمرة أو مال یخاف تلفه أو أخ یخاف هلاکه.]
[المسألة ۶: یکره للمسافر فی شهر رمضان بل کلّ من یجوز له الإفطار، التملّی من الطعام و الشراب] ----- ۲۸
[الفصل الحادی عشر فی من وردت الرخصة فی إفطارهم] ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱

[الأوّل و الثانی: الشیخ و الشیخة إذا تعذّر علیهما الصوم أو کان حرجاً و مشقّة] ----- ۳۱
[الثالث: من به داء العطش] ----- ۳۹
[الرابع: الحامل المقرب التی یضرّها الصوم أو یضرّ حملها] ----- ۴۱
[الخامس: المرضعة القلیلة اللّبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد] ----- ۴۳
[الفصل الثانی عشر فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوّال للصوم و الإفطار] ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
[و هی أُمور] ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
[الأوّل: رؤیة المکلّف نفسه.] ----- ۴۶
[الثانی: التواتر.] ----- ۴۶
[الثالث: الشیاع المفید للعلم] ----- ۴۶
[الخامس: البیّنة الشرعیّة] ----- ۴۸
[السادس: حکم الحاکم] ----- ۵۷
اشارة ----- ۵۷
[الهلال و حجّیة قول المنجّم فیه] ----- ۶۶
[الهلال و الغیبوبة بعد الشفق] ----- ۶۹
[الهلال و الرؤیة یوم الثلاثین قبل الزوال] ----- ۷۰
[و لا بغیر ذلک ممّا یفید الظنّ و لو کان قویّاً إلّا للأسیر و المحبوس] ----- ۷۴
[مسائل فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار] ----- ۸۴
[المسألة ۱: لا یثبت بشهادة العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیة بل شهدا شهادة علمیّة.] ----- ۸۴
[المسألة ۲: إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم ثمّ شهد عدلان برؤیته] ----- ۸۵
[المسألة ۳: لا یختصّ اعتبار حکم الحاکم بمقلّدیه بل هو نافذ بالنسبة إلی الحاکم الآخر أیضاً إذا لم یثبت عنده خلافه.] ----- ۸۵
[المسألة ۴: إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده] ----- ۸۶
[المسألة ۵: لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی المسمّی بالتلغراف فی الإخبار عن الرؤیة إلّا إذا حصل منه العلم] ----- ۱۰۱

[المسألة ۶: فی یوم الشکّ فی أنّه من رمضان أو شوّال یجب أن یصوم] ----- ۱۰۲
[المسألة ۷: لو غُمّت الشهور و لم یُرَ الهلال فی جملة منها أو فی تمامها حسب کلّ شهر ثلاثین] ----- ۱۰۲
[المسألة ۸: الأسیر و المحبوس إذا لم یتمکّنا من تحصیل العلم بالشهر عملا بالظنّ] ----- ۱۰۳
[المسألة ۹: إذا اشتبه شهر رمضان بین شهرین أو ثلاثة أشهر مثلًا] ----- ۱۰۶
[المسألة ۱۰: إذا فرض کون المکلّف فی المکان الّذی نهاره ستّة أشهر و لیله ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة و لیله ستّة أو نحو ذلک] ----- ۱۰۷
[الفصل الثالث عشر فی أحکام القضاء] ----- ۱۱۰
اشارة ----- ۱۱۰
[المسألة ۱: یجب علی المرتدّ قضاء ما فاته أیّام ردّته سواء کان عن ملّة أو فطرة.] ----- ۱۱۳
[المسألة ۲: یجب القضاء علی من فاته لسکر من غیر فرق بین ما کان للتداوی أو علی وجه الحرام.] ----- ۱۱۴
[المسألة ۳: یجب علی الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض و النفاس] ----- ۱۱۵
[المسألة ۴: المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته] ----- ۱۱۶
[المسألة ۵: یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم] ----- ۱۱۶
[المسألة ۶: إذا علم أنّه فاته أیّام من شهر رمضان و دار بین الأقل و الأکثر یجوز له الاکتفاء بالأقلّ] ----- ۱۱۶
[المسألة ۷: لا یجب الفور فی القضاء و لا التتابع.] ----- ۱۲۰
[المسألة ۸: لا یجب تعیین الأیّام] ----- ۱۲۳
[المسألة ۹: لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعداً یجوز قضاء اللّاحق قبل السابق] ----- ۱۲۴
[المسألة ۱۰: لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم الواجب کالکفّارة و النذر و نحوهما.] ----- ۱۲۵
[المسألة ۱۱: إذا اعتقد أنّ علیه قضاء فنواه ثمّ تبیّن بعد الفراغ فراغ ذمّته] ----- ۱۲۶
[المسألة ۱۲: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حیض أو نفاس و مات فیه لم یجب القضاء عنه] ----- ۱۲۶
[المسألة ۱۳: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ إلی رمضان آخر] ----- ۱۳۰
[المسألة ۱۴: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل کان متعمّداً فی الترک و لم یأت بالقضاء إلی رمضان آخر] ----- ۱۳۴
[المسألة ۱۵: إذا استمرّ المرض إلی ثلاث سنین یعنی الرمضان الثالث] ----- ۱۳۷
[المسألة ۱۶: یجوز إعطاء کفّارة أیّام عدیدة من رمضان واحد أو أزید لفقیر واحد] ----- ۱۳۸
[المسألة ۱۷: لا تجب کفّارة العبد علی سیّده من غیر فرق بین کفّارة التأخیر و کفّارة الإفطار] ----- ۱۳۸

[المسألة ۱۸: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً] ۱۳۹
[المسألة ۱۹: يجب على وليّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر] ۱۴۰
[المسألة ۲۰: لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة] ۱۵۰
[المسألة ۲۱: لو تعدّد الوليّ اشتركا و إن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر] ۱۵۰
[المسألة ۲۲: يجوز للوليّ أن يستأجر من يصوم عن الميّت و أن يأتي به مباشرة] ۱۵۱
[المسألة ۲۳: إذا شك الوليّ في اشتغال ذمّة الميّت و عدمه] ۱۵۲
[المسألة ۲۴: إذا أوصى الميّت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة] ۱۵۲
[المسألة ۲۵: إنّما يجب على الوليّ قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميّت به أو شهدت به البيّنة أو أقرّ به عند موته] ۱۵۳
[المسألة ۲۶: في اختصاص ما وجب على الوليّ بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان] ۱۵۴
[المسألة ۲۷: لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال] ۱۵۶
[الفصل الرابع عشر في صوم الكفارة] ۱۵۸
اشارة ۱۵۸
[و هو أقسام] ۱۵۸
اشارة ۱۵۸
[منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره] ۱۵۸
[و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره] ۱۵۹
[و منها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه و بين غيره] ۱۶۴
[و منها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه و بين غيره] ۱۶۸
[مسائل في صوم الكفارة] ۱۶۸
[المسألة ۱: يجب التتابع في صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التخيير] ۱۶۸
[المسألة ۲: إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع] ۱۷۴
[المسألة ۳: إذا فاته النذر المعيّن أو المشروط فيه التتابع] ۱۷۵
[المسألة ۴: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنّه لا يسلم له] ۱۷۶
[المسألة ۵: كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه] ۱۷۷

[المسألة ۶: إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع لعذر من الأعذار] ۱۷۷
[المسألة ۷: کلّ من وجب علیه شهران متتابعان من کفّارة معیّنة أو مخیّرة إذا صام شهراً و یوماً متتابعاً یجوز له التفریق فی البقیّة] ۱۸۳
[المسألة ۸: إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان الأیّام السابقة فهی صحیحة] ۱۸۵
[الفصل الخامس عشر أقسام الصوم] ۱۸۶
اشارة ۱۸۶
[و الواجب أقسام] ۱۸۷
[و أمّا المندوب منه فأقسام] ۱۸۷
اشارة ۱۸۷
[المسألة ۱: لا یجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فیه] ۱۸۸
[المسألة ۲: یستحبّ للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلی الطعام] ۱۸۸
[و أمّا المکروه منه] ۱۸۸
[و أمّا المحظور منه] ۱۸۸
اشارة ۱۸۸
[المسألة ۳: یستحبّ الإمساک تأدّباً فی شهر رمضان و إن لم یکن صوماً فی مواضع] ۱۸۹
هل عمران بن موسی واحد أو متعدّد؟ ۱۹۵
[کتاب الاعتکاف] ۱۹۶
اشارة ۱۹۶
[و یشترط فی صحّته أُمور:] ۲۰۰
[الأوّل: الإیمان] ۲۰۰
[الثانی: العقل] ۲۰۰
[الثالث: نیة القربة] ۲۰۱
[الرابع: الصوم] ۲۰۳
[الخامس: أن لا یکون أقلّ من ثلاثة أیّام] ۲۰۴
[السادس: أن یکون فی المسجد الجامع] ۲۰۷

[السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه] ---- ۲۱۱
[الثامن: استدامة اللبث فی المسجد] ---- ۲۱۳
[مسائل فی الاعتکاف] ---- ۲۱۷
[المسألة ۱: لو ارتدّ المعتکف فی أثناء اعتکافه بطل] ---- ۲۱۷
[المسألة ۲: لا یجوز العدول بالنیة من اعتکاف إلی غیره] ---- ۲۱۸
[المسألة ۳: الظاهر عدم جواز النیابة عن أکثر من واحد فی اعتکاف واحد.] ---- ۲۱۹
[المسألة ۴: لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله] ---- ۲۱۹
[المسألة ۵: یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الأوّلین] ---- ۲۲۱
[المسألة ۶: لو نذر الاعتکاف فی أیام معیّنة] ---- ۲۲۲
[المسألة ۷: لو نذر اعتکاف یوم أو یومین] ---- ۲۲۳
[المسألة ۸: لو نذر اعتکاف ثلاثة أیّام معیّنة أو أزید فاتّفق کون الثالث عیداً] ---- ۲۲۳
[المسألة ۹: لو نذر اعتکاف یوم قدوم زید بطل، إلّا أن یعلم یوم قدومه قبل الفجر.] ---- ۲۲۴
[المسألة ۱۰: لو نذر اعتکاف ثلاثة أیّام من دون اللیلتین المتوسطتین لم ینعقد.] ---- ۲۲۴
[المسألة ۱۱: لو نذر اعتکاف ثلاثة أیام أو أزید] ---- ۲۲۴
[المسألة ۱۲: لو نذر اعتکاف شهر یجزئه ما بین الهلالین و إن کان ناقصاً، و لو کان مراده مقدار شهر، وجب ثلاثون یوماً.] ---- ۲۲۵
[المسألة ۱۳: لو نذر اعتکاف شهر وجب التتابع] ---- ۲۲۵
[المسألة ۱۴: لو نذر الاعتکاف شهراً أو زماناً علی وجه التتابع] ---- ۲۲۷
[المسألة ۱۵: لو نذر اعتکاف أربعة أیّام فأخلّ بالرابع، و لم یشترط التتابع] ---- ۲۲۸
[المسألة ۱۶: لو نذر اعتکاف خمسة أیّام وجب أن یضمّ إلیها سادساً] ---- ۲۲۹
[المسألة ۱۷: لو نذر زماناً معیّناً شهراً أو غیره، و ترکه نسیاناً أو عصیاناً أو اضطراراً، وجب قضاؤه.] ---- ۲۳۰
[المسألة ۱۸: یعتبر فی الاعتکاف الواحد، وحدة المسجد] ---- ۲۳۱
[المسألة ۱۹: لو اعتکف فی مسجد، ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فیه من خوف، أو هدم، أو نحو ذلک بطل] ---- ۲۳۳
[المسألة ۲۰: سطح المسجد، و سردابه، و محرابه منه، ما لم یعلم خروجها.] ---- ۲۳۳
[المسألة ۲۱: إذا عیّن موضعاً خاصّاً من المسجد محلًا لاعتکافه لم یتعیّن، و کان قصده لغواً.] ---- ۲۳۳

[المسألة ۲۲: قبر مسلم و هانی لیس جزءاً من مسجد الکوفة علی الظاهر.] ۲۳۳
[المسألة ۲۳: إذا شکّ فی موضع من المسجد انّه جزء منه أو من مرافقه] ۲۳۳
[المسألة ۲۴: لا بدّ من ثبوت کونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجدانی] ۲۳۴
[المسألة ۲۵: لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیة أو الجامعیة، فبان الخلاف، تبیّن البطلان.] ۲۳۵
[المسألة ۲۶: لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل و المرأة] ۲۳۵
[المسألة ۲۷: الأقوی صحّة اعتکاف الصبی المیّز، فلا یشترط فیه البلوغ.] ۲۳۵
[المسألة ۲۸: لو اعتکف العبد بدون إذن المولی بطل، و لو أُعتق فی أثنائه لم یجب علیه إتمامه.] ۲۳۶
[المسألة ۲۹: إذا أذن المولی لعبده فی الاعتکاف جاز له الرجوع عن إذنه، ما لم یمض یومان.] ۲۳۷
[المسألة ۳۰: یجوز للمعتکف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة] ۲۳۸
[المسألة ۳۱: لو أجنب فی المسجد، و لم یُمکن الاغتسال فیه وجب علیه الخروج] ۲۳۸
[المسألة ۳۲: إذا غصب مکاناً من المسجد سبق إلیه غیره] ۲۳۹
[المسألة ۳۳: إذا جلس علی المغصوب ناسیاً، أو جاهلًا، أو مکرهاً، أو مضطرّاً لم یبطل اعتکافه.] ۲۴۳
[المسألة ۳۴: إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه] ۲۴۴
[المسألة ۳۵: إذا خرج عن المسجد لضرورة] ۲۴۵
[المسألة ۳۶: لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحیث انمحت صورة الاعتکاف بطل.] ۲۴۷
[المسألة ۳۷: لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون من القیام، و الجلوس، و النوم، و المشی، و نحو ذلک] ۲۴۷
[المسألة ۳۸: إذا طلّقت المرأة المعتکفة فی أثناء اعتکافها طلاقاً رجعیاً] ۲۴۷
[المسألة ۳۹: قد عرفت أنّ الاعتکاف إمّا واجب معیّن، أو واجب موسّع، و إمّا مندوب.] ۲۴۹
[المسألة ۴۰: یجوز له أن یشترط حین النیّة الرجوع متی شاء، حتی فی الیوم الثالث] ۲۴۹
[المسألة ۴۱: کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیته] ۲۵۲
[المسألة ۴۲: لا یصحّ أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له غیر الذی ذکر الشرط فیه.] ۲۵۴
[المسألة ۴۳: لا یجوز التعلیق فی الاعتکاف] ۲۵۵
[فصل فی أحکام الاعتکاف] ۲۵۶
اشارة ۲۵۶

[یحرم علی المعتکف أمور:] ----- ۲۵۶
اشارة ----- ۲۵۶
[أحدها: مباشرة النساء بالجماع فی القبل أو الدبر، و باللمس و التقبیل بشهوة.] ----- ۲۵۶
[الثانی: الاستمناء علی الأحوط، و إن کان علی الوجه الحلال کالنظر إلی حلیلته الموجب له.] ----- ۲۵۸
[الثالث: شمّ الطیب مع التلذذ] ----- ۲۵۹
[الرابع: البیع و الشراء] ----- ۲۵۹
[الخامس: المماراة] ----- ۲۶۰
[مسائل فی أحکام الاعتکاف] ----- ۲۶۱
[المسألة ۱: لا فرق فی حرمة المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار.] ----- ۲۶۱
[المسألة ۲: یجوز للمعتکف الخوض فی المباح] ----- ۲۶۱
[المسألة ۳: کلّما یفسد الصوم، یفسد الاعتکاف إذا وقع فی النهار] ----- ۲۶۱
[المسألة ۴: إذا صدر منه أحد المحرمات المذکورة سهواً] ----- ۲۶۲
[المسألة ۵: إذا فسد الاعتکاف بأحد المفسدات] ----- ۲۶۴
[المسألة ۶: لا یجب الفور فی القضاء، و إن کان أحوط.] ----- ۲۶۵
[المسألة ۷: إذا مات فی أثناء الاعتکاف الواجب بنذر أو نحوه لم یجب علی ولیّه القضاء] ----- ۲۶۶
[المسألة ۸: إذا باع أو اشتری فی حال الاعتکاف لم یبطل بیعه و شراؤه] ----- ۲۶۷
[المسألة ۹: إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلًا وجبت الکفّارة] ----- ۲۶۷
[المسألة ۱۰: إذا کان الاعتکاف واجباً، و کان فی شهر رمضان، و أفسده بالجماع فی النهار] ----- ۲۷۰
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۷۱

الصوم فی الشریعه الاسلامیه الغراآ المجلد ۲

اشارهٔ

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ - ، اقتباس کننده

عنوان و نام پدیدآور : الصوم فی الشریعه الاسلامیه الغراآ/ تالیف جعفر السبحانی

مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق(ع)، ۱۴۲۰ق. = - ۱۳۷۸.

شابک : ۹۶۴-۶۲۴۳-۶۸-۱(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۶۲۴۳-۶۸-۱(ج.۱)

یادداشت : عربی

یادداشت : منبع اصلی کتاب حاضر عروه الوثقی نوشته محمدکاظم الیزدی است.

یادداشت : ج. ۲ (۱۴۲۱ق. = ۱۳۸۰): ۲۰۰۰۰ ریال

یادداشت : کتابنامه

موضوع : روزه

موضوع : روزه -- فلسفه

شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی

شناسه افزوده : موسسه امام صادق(ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۱/س۲ص۹ ۱۳۷۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۴

شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۱۲۹۱۱

[مقدمهٔ المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد لله ربّ العالمین، و الصلاهٔ و السلام علی خیر خلقه محمّد و آله الطیّبین الطاهرین، عیبهٔ علمه، و مستودع سرّه، و حفظهٔ سُننه.

اما بعد:

فهذا هو الجزء الثانی من کتابنا الموسوم «الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغرّاء» یبحث فیه عن شرائط وجوب الصوم، و من رُخِّص له الافطار، و طرق ثبوت هلال رمضان، و أحکام قضاء الصوم و شروطه، وصوم الکفّارهٔ و أقسامها، و أقسام الصوم: الواجب، المکروه، المندوب، و المحظور.

ثمّ یعقبه کتاب الاعتکاف الّذی نال شهرهٔ واسعهٔ و أحکامه.

فارجو من الله سبحانه أن یکون الکتاب مفیداً للطالب، و منیراً له الدرب، و مصباحاً لبُغاهٔ الفقه، و قد سرنا فی هذا الکتاب علی نهج کتاب «العُروهٔ الوُثقی» لفقیه الطائفهٔ السید محمد کاظم الطباطبائی (قدس الله سرّه).

المؤلّف

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۵

[تتمهٔ کتاب الصوم]

[الفصل العاشر فی شرائط وجوب الصوم]

اشارهٔ

الفصل العاشر فی شرائط وجوب الصوم

[و هی أُمور]

اشارهٔ

و هی أُمور:

[الأوّل و الثانی: البلوغ و العقل]

الأوّل و الثانی: البلوغ و العقل فلا یجب علی الصبیّ و المجنون، إلّا أن یکملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا کملا بعده، فإنّه لا یجب علیهما و إن لم یأتیا بالمفطر، بل و إن نوی الصبیّ الصوم ندباً، لکن الأحوط مع عدم إتیان المفطر الإتمام و القضاء إذا کان الصوم واجباً معیّناً. و لا فرق فی الجنون بین الإطباقیّ و الأدواری إذا کان یحصل فی النهار و لو فی جزء منه، و أمّا لو کان دور جنونه فی اللّیل بحیث یُفیق قبل الفجر فیجب علیه. (۱)

---

(۱) إنّ النسبهٔ بین شرط الصحّهٔ، و الوجوب عموم و خصوص من وجه، فالبلوغ شرط الوجوب دون الصحّهٔ، و الإسلام شرط الصحّهٔ دون الوجوب، و العقل شرط للصحّهٔ و الوجوب، و لذلک ذکر العقل فی کلا الفصلین، إذا عرفت ذلک فاعلم انّ هنا فروعاً ستهٔ:

الأوّل: حکم الصبی و المجنون.

الثانی: إذا بلغ أو أفاق قبل الفجر.

الثالث: إذا بلغ الصبی بعد الفجر و أفطر قبل البلوغ.

الرابع: تلک الصورهٔ و لکنّه لم یفطر إلی أن بلغ.

.....

الخامس: تلک الصورهٔ و لکنّه نوی الصوم ندباً.

السادس: لا فرق فی الجنون بین الإطباقی و الأدواری إذا کان فی جزء من النهار دون ما إذا کان فی جزء من اللیل.

فلنتناول الجمیع بالبحث.

أمّا الأوّل، فلا یجب الصوم علی الصبی و المجنون، بالإجماع، و هو من ضروریات الفقه، مضافاً إلی قوله صلّی الله علیه و آله و سلّم: «رفع القلم عن ثلاثهٔ: عن الصبی حتی یحتلم، و عن المجنون حتی یفیق، و عن النائم حتی یستیقظ». «۱»

و أمّا الثانی، أعنی: إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون قبل الفجر، فیجب الصوم علیهما، لکونهما بالغین عاقلین حین التکلیف.

و أمّا الثالث: أی إذا بلغ بعد الفجر و قد أفطر قبل البلوغ، فلا یجب علیه الصوم، لعدم التبعیض فی الصوم؛ و أمّا وجوب الصوم علی ذی العطاش، فلیس هو من التبعیض فی الصوم فی شیء، بل هو من قبیل استثناء مفطر واحد علی حد الضرورهٔ طول الیوم مع لزوم

الاجتناب عن سائر المفطرات، و سيوافيك تفصيله.

و أمّا الرابع: أى إذا بلغ بعد الفجر و لم يفطر إلى حين البلوغ، فقد أفتى الماتن بعدم وجوب الصوم عليه. خلافاً لابن حمزة حيث حكم بالوجوب، قال: «الصبى إن لم يفطر و بلغ صام واجباً». «۲»

و مال إليه السيد الحكيم و قال: «و فى عدم الوجوب تأمّل».

و احتاط السيد الشاهرودى و قال: «و لا ينبغى ترك الاحتياط فى صورة عدم الإتيان بالمفطر و إن لم ينو الصوم ندباً».

---

(۱) الوسائل: ۱، الباب الرابع من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۴.

(۲) الوسيلة: ۱۴۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۷

.....

و على كلّ تقدير، فالظاهر ما عليه الماتن، و هو انّ الصوم الواجب عبارة عن نية الصوم من الفجر إلى المغرب، و المفروض عدمه، قال سبحانه: (كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ). «۱»

و الاكتفاء ببعض اليوم فى بعض الصور، كما إذا حضر قبل الزوال، أو برأ المريض قبله، لدليل خاص فى الأوّل، و تنقيح المناط فى الثانى على إشكال سيأتى.

نعم، الاحتياط حسن حيث نحتمل قيام صوم بعض الأجزاء مكان الجميع، كما فى المسافر القادم قبل الزوال.

و أمّا الخامس، أعنى: إذا نوى الصبى الصوم من الفجر و بلغ أثناء النهار، فذهب الشيخ الطوسى إلى وجوب الإمساك، قال: «فإن كان الصبى نوى الصوم من أوّله وجب عليه الإمساك، و إن كان المريض نوى ذلك لا يصحّ، لأنّ صوم المريض لا يصحّ عندنا». «۲»

و نقل العلّامة فى «المختلف» عدم الوجوب عن ابن الجنيد و ابن إدريس، و اختاره هو أيضاً كالماتن.

وجه الوجوب انّه كان مخاطباً بالصوم من أوّل الفجر بناء على أنّ عباداته شرعية، و لكنّه لمّا كان يفقد شرط الوجوب كان الخطاب استحبابياً، و لما تحقّق الشرط فى أثناء النهار انقلب الخطاب الندبى إلى الخطاب الوجوبى قهراً، و أمّا حديث «رفع القلم» فالمرفوع هو الحكم الإلزامى لا الندبى، فلا ينافى الخطاب الاستحبابى.

يلاحظ عليه: أنّ الصوم الملفّق من المندوب و الواجب على خلاف القاعدة، فهو

---

(۱) البقرة: ۱۸۷.

(۲) الخلاف: ۲، كتاب الصوم، المسألة ۵۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۸

.....

إمّا مندوب أو واجب، و الملفّق رهن دليل، و القول بانقلاب الأمر الندبى إلى الأمر الوجوبى نفس المدّعى فصار أشبه بالمصادرة، و تصوّر انّ الصوم بعد البلوغ يوصف بالوجوب تماماً، غير صحيح، لأنّ الصوم الواجب عبارة عن صوم من كان بالغاً وقت تعلّق الخطاب الوجوبى، أعنى: عند طلوع الفجر، لا البالغ بعد تعلّق الخطاب الندبى، و الاجتزاء بالإمساك المباح الملفّق مع الإمساك الواجب فى المسافر القادم من السفر خرج بالدليل.

و إلی ما ذکرنا ینظر کلام العلّامهٔ فی «المختلف» من أنّ الصوم عبادهٔ لا- تقبل التجزئهٔ، و هو فی أوّل النهار لم یکن مکلّفاً فلا یقع التکلیف به فی باقیه. «۱»

نقد دلیل آخر للقائلین بالوجوب

ثمّ إنّ القائلین بالوجوب استنبطوا حکم المقام من حکم صبی صلّی آخر الوقت و قد بلغ أثناءه، حیث یجب علیه الاستمرار فی الصلاهٔ.

أقول: إنّ للمسألهٔ صوراً أربع نتناولها بالبحث و إن کان بعضها خارجاً عن مصب النزاع.

الصورهٔ الأُولی: إذا صلّی فی الوقت و هو غیر بالغ، ثمّ بلغ بعد الفراغ فی نفس الوقت، فالظاهر صحّهٔ صلاته و إجزاؤها عن الواجب، لأنّ صلاتی الواجب و المندوب متّحدتان فی الماهیهٔ، و قد انطبق علی المأتی به عنوان الصلاهٔ، و انعقد الإجماع علی عدم وجوب أزید من صلاهٔ واحدهٔ علی المکلّف.

مضافاً إلی أنّ الخطاب فی قوله: (أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ ...) «۲»، منصرف إلی من لم یصل صلاهٔ شرعیهٔ.

---

(۱) المختلف: ۳/ ۵۱۴، کتاب الصوم.

(۲) الإسراء: ۷۸.

.....

الصورهٔ الثانیهٔ: لو صلّی فی سعهٔ الوقت و بلغ فی أثنائه، فهو مخیّر بین القطع و الاستئناف، و بین الإکمال و الاجتزاء بها لوحدهٔ الطبیعهٔ و انطباق عنوان الصلاهٔ علیه، و انعقاد الإجماع علی عدم وجوب أزید من صلاهٔ واحدهٔ علی المکلّف، مضافاً إلی الانصراف الذی تقدم فی الآیهٔ.

فإن قلت: فهل ینقلب الأمر الندبی إلی الأمر الوجوبی إذا حاول الإکمال و استمر فی الصلاهٔ؟

قلت: لا دلیل علیه، و الاکتفاء بهذه الصلاهٔ لأجل حصول الملاک لعدم الفرق بین إکمالها أو قطعها و استئنافها.

الصورهٔ الثالثهٔ: إذا صلّی فی ضیق الوقت و بلغ أثناءه علی وجه لو قطع أمکن له إدراک رکعهٔ فی الوقت، و بما انّه متمکن من الصلاهٔ الأدائیهٔ و لو تنزیلًا یکون مکلّفاً بالصلاهٔ علی وجه الوجوب، و مع ذلک لا- یکون مخیّراً بین الاستئناف و الإکمال، بل یتعین الثانی لقصور شمول الخطاب فی قوله «من أدرک رکعهٔ من الوقت، فقد أدرک الوقت جمیعاً». «۱» للتعجیز الاختیاری، بل هو خاص للعاجز بلا اختیار.

و بعبارهٔ أُخری: الحکم لا- یثبت موضوعه، فلو کان إدراک الرکعهٔ سبباً لإدراک جمیع الوقت امتناناً، فهو لا یدل علی تأخیر الصلاهٔ عمداً إلی أن لا یبقی منه إلّا مقدار رکعهٔ معلومهٔ.

فإن قلت: فعلی هذا لا یکون الحدیث شاملًا لحال هذا المصلّی لما قلنا من أنّ الحکم لا یثبت موضوعه، فلا یصحّ له أن یقطع صلاته حتی یدخل تحت قوله: «من أدرک رکعهٔ فقد أدرک الوقت جمیعاً»، فعند ذلک من أین علمنا وجوب الاستمرار علیه؟

قلت: الخطاب و إن لم یکن شاملًا له بلسانه، لکنّه شامل له بملاکه للعلم بعدم

---

(۱) تاج الأُصول: ۱/ ۱۴۶، کتاب الصلاهٔ.

.....

الفرق بين مكلّف قام من النوم و قد أدرك ركعة من الوقت، و حين بلغ قُبيل الركعة الأخيرة من الصلاة؛ فكل أدرك من الوقت ركعة.

الصورة الرابعة: لو بلغ و هو فى الركعة الرابعة من صلاة العصر فلا دليل على وجوب الإتمام، لأنّها إنّما تجب على البالغ المدرك لأربع ركعات فى الوقت، إدراكاً تحقيقياً أو تنزيلياً، و المفروض انتفاؤهما.

و بما ذكرنا علم حكم مسألتنا، أعنى: إذا بلغ الصائم أثناء النهار، فهو من قبيل الصورة الرابعة من صور الصلاة، لاشتراكهما فى عدم إمكان الإتيان بجميع المأمور به و هو بالغ. أمّا الصلاة فلأنّه بلغ و لم يبق من الوقت حتى ركعة، و أمّا الصوم فلأنّه بلغ و قد مضى من النهار شيء، و الخطاب إنّما يتوجه إذا أمكن له الإتيان بالصوم الكامل تحقيقاً أو تنزيلًا و هو بالغ، و المفروض عدمه.

أمّا تحقيقاً فواضح، و أمّا تنزيلًا فلأنّه لم يرد فى الصوم انّ من أدرك و بلغ قبل الزوال فقد أدرك الصوم جميعاً.

تنبيه

إنّ عبارة الماتن لا تخلو من إشكال، حيث قال: «و لكن الأحوط مع عدم الإتيان بالمفطر الإتمام و القضاء».

وجه الإشكال: انّه لا وجه لإيجاب القضاء بعد الإتمام، و الصحيح أن يقول: و الأحوط الإتمام، و القضاء إذا لم يفعل.

و أمّا السادس من الفروع، فهو إذا صادف جنونه الأدوارى جزءاً من النهار لا يجب عليه الصوم إلى الغروب، لأنّه مجنون و لو آناً ما، و لا يصحّ تكليفه، و قد عرفت أنّ الصوم لا يقبل التبعّض.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۱

[الثالث: عدم الإغماء]

الثالث: عدم الإغماء فلا يجب معه الصوم و لو حصل فى جزء من النهار. نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه. (۱)

(۱) اختلفت كلمتهم فى اشتراط وجوب الصوم «بعدم الإغماء»، فالظاهر من المفيد فى المقنعة و الشيخ فى الخلاف عدم اشتراطه به.

قال المفيد: فان استهلّ الشهر عليه و هو يعقل، فنوى صيامه و عزم عليه ثمّ أُغمى عليه، و قد صام شيئاً منه أو لم يصم، ثمّ أفاق بعد ذلك، فلا قضاء عليه، لأنّه فى حكم الصائم بالنية و العزيمة على أداء الفرض. «۱»

و قال الشيخ الطوسى: إذا نوى الصوم من الليل، فأصبح مغمى عليه يوماً أو يومين أو ما زاد عليه، كان صومه صحيحاً. «۲»

و ذهب العلّامة فى «المنتهى» إلى الاشتراط، قائلًا: بأنّه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوباً و ندباً، فلا يصحّ منه الصوم مع سقوطه.

أقول: للمسألة صور:

الصورة الأُولى: إذا أُغمى عليه تمام اليوم، فقد تضافرت الروايات على عدم وجوب القضاء. «۳»

و على ذلك لا ثمرة فى اشتراط وجوب الصوم بعدم الإغماء و عدمه بعد تضافر الروايات على عدم القضاء.

الصورة الثانية: إذا نوى الصيام ثمّ أُغمى عليه (سواء صام شيئاً من النهار أو لم يصم) ثمّ أفاق، فهل يجب الإتمام عليه أو لا؟

(۱) المقنعة: ۳۵۲، باب حكم المغمى عليه.

(۲) الخلاف: ۲/ ۱۹۸، كتاب الصوم، المسألة ۵۱.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۲۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۲

[الرابع: عدم المرض الّذى يتضرّر معه الصائم]

الرابع: عـدم المرض الّـذى يتضـرّر معه الصـائم، و لو برئ بعـد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النيّـة و الإتمـام، و أمّـا لو برئ قبله و لم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوى و يصوم، و إن كان الأقوى عدم وجوبه. (۱)

الصورة الثالثـة: إذا أُغمى عليه قبل الفجر و صـحا قبل الزوال، فهل يجب عليه تجديـد النيـة؟ و بما انّه لم يرد نص فى هاتين الصورتين، فـالحكم بـالوجوب و عـدمه مبنىّ على لحوق تلـك الصورة بـالنوم. لأنّه فى حكم الصائم بالنيـة و العزيمـة على أداء فرض الصـيام، أو بـالجنون للفرق بينه و بين النوم، فـانّ الثانى طارئ طبيعى يعـدُّ من قبيل تعطيل الحواس، بخلاف الإغماء ففيه زوال العقل على اختلاف مراتبه.

نعم مال السيد الاصفهانى فى «الوسيلة» إلى القول بالوجوب، و قال: «نعم الصحة مع سبق النية منهما لا يخلو من قوّة». «۱»

الصورة الرابعة: لو أُغمى عليه قبل الفجر و لم ينو حتى صحا بعد الزوال لا يجب الإتمام لفوات محل النية.

(۱) أقول: فى المقام فروع:

أ: عدم المرض الذى يضرّه الصوم، من شرائط الوجوب.

ب: لو لم يُفطر و برئ بعد الزوال لم تجب عليه النية و الإتمام.

ج: تلك الصورة و لكن برئ قبل الزوال.

فلنتناول تلك الفروع بالبحث.

أمّا الأوّل، فلتضافر النصوص على الشـرطية، مضافاً إلى الـذكر الحكيم قال سبحانه: (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَـفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ). «۲»

---

(۱) وسيلة النجاة: ۱۶۹، فصل القول فى شرائط صحّة الصوم و وجوبه.

(۲) البقرة: ۱۸۴.

.....

نعم المانع المرض الذى يضـرّه الصوم لا ما لا يضـرّه، لمناسبة الموضوع و الحكم، مضافاً إلى الإشارة إليه فى بعض النصوص من قوله: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه». «۱» و قوله أيضاً: «فإن وجد ضعفاً فليفطر». ۲ و قوله: «إذا رمدت عيناه رمداً شديداً، فقد حلّ له الإفطار». ۳

و أمّا الثانى: إذا لم يفطر و برئ بعد الزوال، فلا يجب عليه الإتمام لفوات محل النية.

و أمّا الثالث: إذا لم يفطر و برئ قبل الزوال، فهل يجب عليه الإتمام أو لا؟ فيه قولان:

أ: عـدم الوجوب و عليه الشـيخ فى الخلاف، قال: و إن كان المريض نوى ذلك لا يصـحّ، لأنّ صوم المريض لا يصـحّ عندنا. ۴ و عليه الماتن.

و نقل المحـدّث البحرانى فى «الحـدائق» الوجوبَ عن المفيـد، و المحقّق فى «المعتبر» و العلّامـة فى «المنتهى»، و «التـذكرة»، و صاحب المدارك فى مداركه، و قوّاه أكثر المعلّقين من المشايخ كالسيد البروجردى و الشاهرودى، لكن للمسألة صورتان:

الأُولى: فيما إذا كان مريضاً و زعم انّ الصوم يضرّه فلم ينو و لم يكن كذلك فى الواقع، فلا شك أنّه يجب عليه الإمساك حينما برئ،

فهو أشبه بالجاهل الذی علم فی أثناء النهار انّه من رمضان، لأنّه کان محکوماً فی الواقع بالإمساک غیر انّ الجهل کان عذراً، فإذا ارتفع العذر یکون الحکم فعلیاً، و قد ذکر الفقهاء فیما إذا زعم المسافر انّ المسافة مسافة شرعیة یجب فیها القصر و الإفطار، فتبیّن خلاف ذلک، فتجب علیه النیّة و یُضمّ الإمساک الفاقد للنیة بالإمساک الواجد له.

ثمّ لو تم الدلیل علی إلحاق هذه الصورة بالمسافر القادم أو الجاهل بکون المسافة

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۲۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱، ۲، ۶.

(۲) ۴ الخلاف: ۲/ ۲۰۳، المسألة ۵۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۴

[الخامس: الخلوّ من الحیض و النفاس]

الخامس: الخلوّ من الحیض و النفاس، فلا یجب معهما، و إن کان حصولهما فی جزء من النهار. (۱)

[السادس: الحضر]

السادس: الحضر فلا یجب علی المسافر الّذی یجب علیه قصر الصلاة بخلاف من کان وظیفته التمام کالمقیم عشراً و المتردّد ثلاثین یوماً و المکاری و نحوه و العاصی بسفره، فإنّه یجب علیه التمام، إذ المدار فی تقصیر الصوم علی تقصیر الصلاة، فکلّ سفر یوجب قصر الصلاة یوجب قصر الصوم و بالعکس. (۲)

شرعیة، فهو، و إلّا فیمسک و یقضی.

الثانیة: إذا کان مریضاً و کان الصوم مضرّاً فی الواقع لکنّه برئ فی أثناء النهار، و صار الإمساک إلی الغروب غیر مضرّ فی الواقع، فوقع الکلام فی وجوب الإمساک و صحّة صومه و عدمهما الظاهر هو الثانی، لأنّ المفروض انّه کان مریضاً یضرّه إلی أوائل النهار، و معه لا یکون محکوماً بالصوم، لما عرفت من أنّ الصوم الواجب عبارة عمّا إذا کتب الإمساک علی الشخص من أوّل الفجر إلی نهایة الیوم و المفروض انّه لیس کذلک، و أقصی ما عند القائل بوجوب الإمساک و الصحّة هو ادّعاء الأولویة من أنّ المریض أعذر من المسافر، فإذا صحّ فیه إذا نوی قبل الزوال فلیکن المریض کذلک، لکنّه ضعیف لعدم العلم بالمناط، و معه یکون ادّعاء الأولویة غیر صحیح.

(۱) المسألة من ضروریات الفقه، و قد مضی دلیله عند البحث فی شرائط صحّة الصوم.

(۲) دلّت الروایات علی الملازمة بین القصر و الإتمام، و هی ضابطة کلّیة إلّا ما خرج بالدلیل، کالمسافر بعد الزوال حیث یقصر و لا یفطر، و سیأتی فی المسألة الثانیة موارد الاستثناء.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۵

[مسائل فی شرائط وجوب الصوم]

[المسألة ۱: إذا کان حاضراً فخرج إلی السفر]

المسألة ۱: إذا کان حاضراً فخرج إلی السفر فإن کان قبل الزوال وجب علیه الإفطار، و إن کان بعده وجب علیه البقاء علی صومه، و

إذا كان مسافراً و حضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامهٔ فيه عشرهٔ أيّام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، و إن كان بعده أو تناول فلا، و إن استحبّ له الإمساك بقيّهٔ النهار. (۱)

---

(۱) لاـ شكّ انّ المسافر فی تمام الوقت يجب عليه الإفطار على الشروط المقررهٔ، إنّما الكلام فيما إذا كان مسافراً فی بعض الوقت، و هو على قسمين:

فتارهٔ يكون حاضراً و يطرأ عليه السفر، و أُخرى على العكس.

أمّا القسم الأوّل، فقد تقدّم البحث فيه فی الفصل السابق (شرائط صحّهٔ الصوم: الشرط الخامس) و بقی الكلام فی القسم الثانی، أعنی: من كان مسافراً فطرأ عليه الحضر، و هو القدوم قبل الزوال فيصوم بشرط عدم تناول مفطر.

و أمّا إذا قدم بعد الزوال، فلا يجب عليه الإمساك سواء تناول المفطر أو لا و إن كان مستحباً.

أمّا إذا قدم من السفر قبل الزوال و لم يتناول المفطر، فيجب عليه الصوم لجملهٔ من الروايات الصحيحهٔ و الموثقهٔ:

۱. موثقهٔ أبی بصير، قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر فی شهر رمضان؟ فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس، فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به». «۱»

۲. معتبرهٔ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السَّلام عن رجل قدم من سفر فی شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال: «يصوم». ۲

و المراد من أحمد بن محمد الذی روى عنه «سهل» هو البزنطی الذی مات سنهٔ

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶، ۴.

الصوم فی الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۶

.....

---

۲۲۱ ه، و ليس المراد منه البرقی، لأنّه توفّی عام ۲۷۴ ه، فلا يروى عنه سهل لتعاصره معه، بل تقدّم رتبته عليه.

۳. معتبرهٔ محمد بن عيسى، عن يونس فی حديث قال: فی المسافر يدخل أهله، و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه، يعنی: إذا كانت جنابته من احتلام. «۱»

و المراد من يونس هو يونس بن عبد الرحمن، و الراوی عنه هو محمد بن عيسى العبيد الذی ضعّفه ابن الوليد و استثناه من أسانيد كتاب نوادر الحكمهٔ، و قال: ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه.

و لكن وثّقه أُستاذ النجاشی ابن نوح، و الفضل بن شاذان، و نقل النجاشی أنّ أصحابنا ينكرون هذا القول (التضعيف)، و يقولون: «من مثل أبی جعفر محمد بن عيسى». «۲»

مضافاً إلى أنّ الصدوق روى نفس الروايهٔ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر، و ليس فی اسناده محمد بن عيسى العبيد.

ثمّ إنّ المراد من قوله «و يدخل أهله» أی يريد أن يدخل أهله، كما فی قوله سبحانه: (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ). «۳»

۴. موثقهٔ على بن السندی، عن عثمان بن عيسى، عن سماعهٔ، قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ إلى أن قال: إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهراً، و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء. «۴»

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۵.

(۲) رجال النجاشی: ۲/ ۲۱۸، برقم ۸۹۷.

(۳) المائدهٔ: ۶.

(۴) الوسائل: الباب ۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۷

.....

و المراد من علی بن السندی، هو علی بن إسماعیل السندی؛ قال الکشی: قال نصر بن الصباح: علی بن إسماعیل ثقهٔ، و هو علی بن السندی.

و یمکن استنباط وثاقته أنّه ورد فی أسانید نوادر الحکمهٔ لمحمد بن أحمد بن یحیی، و لم یستثنه ابن الولید عنها.

و ربّما یبدو من بعض الروایات انّ المیزان هو الدخول قبل الفجر فیجب علیه الصوم، و إلّا فإن دخل بعد الفجر فهو بالخیار بین الصوم و الإفطار، و هذه الروایات عبارهٔ عن صحیحی محمد بن مسلم و معتبر رفاعهٔ بن موسی.

أمّا الاولیان، فقد روی عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی حدیث قال: «فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو یرید الإقامهٔ بها، فعلیه صوم ذلک الیوم؛ و إن دخل بعد طلوع الفجر، فلا صیام علیه و إن شاء صام». «۱»

و فی روایهٔ أُخری له، قال: «إذا طلع الفجر و هو خارج و لم یدخل أهله، فهو بالخیار إن شاء صام، و إن شاء أفطر». ۲

و هذه الروایهٔ تتضمن أحد الشقین ممّا ورد فی الروایهٔ الأُولی، أعنی: من کان خارج البلد و قد طلع الفجر ففیه الخیار، و أمّا إذا دخل البلد قبل طلوع الفجر، فهو یصوم بلا إشکال.

أقول: الظاهر انّ المراد من الخیار هو کونه مخیّراً خارج البلد، بمعنی أنّ من علم انّه یصل البلد قبل الزوال و قد طلع الفجر و هو خارج البلد، فهو بالخیار إن شاء أفطر قبل الدخول، و إن شاء أمسک حتی یدخل فیصوم، فلیس الخیار بعد دخول البلد و إنّما هو قبل دخوله.

و هذا النوع من التأویل قریب بالنظر إلی الروایات الصریحهٔ، و منه یظهر حال

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱، ۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۸

.....

روایهٔ رفاعهٔ بن موسی. «۱»

هذا کلّه إذا قدم قبل الزوال و لم یتناول شیئاً، و أمّا إذا قدم بعد الزوال فإن أکل شیئاً فلا کلام فی وجوب القضاء علیه و الإمساک تأدّباً «۲»، و أمّا إذا دخل بعد الزوال و لم یتناول، فعلیه القضاء لزوال وقت النیهٔ بشهادهٔ ما مرّ من الروایات الصحاح التی کانت ترکّز علی شرطیهٔ الدخول قبل الزوال، إنّما الکلام فی استحباب الإمساک.

الإمساک التأدبیّ

أفتی الماتن باستحباب الإمساک لمن أفطر فی الطریق و دخل قبل الزوال، و من دخل بعد الزوال مطلقاً سواء أفطر أم لم یفطر.

و قد ورد النص فی الصورهٔ الأُولی، ففی موثّق سماعهٔ قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أکل؟ قال: «لا ینبغی له

أن يأكل يومه ذلك شيئاً، و لا يواقع فى شهر رمضان إن كان له أهل». «۳»

و أمّا الصورة الثانية، أى الدخول بعد الزوال، فيدل على استحباب الإمساك فيما إذا أكل، إطلاق صحيح يونس، قال: فى المسافر الذى يدخل أهله فى شهر رمضان، و قد أكل قبل الدخول؟ قال: «يكفّ عن الأكل بقية يومه و عليه القضاء». ۴ فانّ قوله: «يدخل أهله فى شهر رمضان» مطلق يعم ما إذا دخل بعد الزوال، لكن أكل فى الطريق.

بقى الكلام فيما إذا دخل بعده و لم يأكل، فيمكن استفادة استحباب الإمساك بطريق الأولوية، لأنّه إذا استحب الإمساك لمن أكل، فيكون من لم يأكل أولى بذلك

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

(۲) لاحظ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷، من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(۳) ۳ و ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱ و ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۹

و الظاهر أنّ المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخّص و كذا فى الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حدّ الترخّص بعده و كذا فى العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الزوال و الدخول فى المنزل بعده. (۱)

البتة، لكونه أقرب إلى الصائم من الأكل.

(۱) لمآ ذهب الماتن فى كتاب صلاة المسافر إلى أنّ مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت من البلدان الصغار، و آخر المحل فى البلدان الكبار الخارقة للعادة، و جعل الميزان فى الخارج عن البلد، هو الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده، ليعمّ البلدان الصغيرة و الكبيرة، فانّ الشروع فى الأوّل بالخروج عن البلد، و فى الثانية بالخروج عن آخر المحلّة.

و يرد عليه: انّه جعل المناط فى الرجوع، الدخول فى البلد مع أنّه لا يتم إلّا فى البلاد الصغيرة لا الكبيرة، بل انّ المناط فيها على مذهبه هو الدخول فى المحلة، فالتعبيران فى الدخول و الخروج غير متوازنين، و لكن الحقّ انّ المناط فى الصغيرة و الكبيرة واحد بشرط أن تكون المحلات فيها متصلة بعضها مع بعض يصدق عليها اسم واحد، و هذا المناط المشترك عبارة عن الخروج عن البلد أو الدخول فيه.

و الدليل على ذلك أمران:

الأوّل: انّ مبدأ التحديد فى جميع الأزمنة هو سور المدينة، فيقال بين بغداد و الحلة كذا فرسخ، و المقياس للمبدإ و المنتهى هو سور المدينتين، و لذلك ينصبون علائم الطريق فى مدخل المدينة لا فى داخلها.

الثانى: انّ المتبادر من الأحاديث الواردة هو كون المبدأ آخر المدينة، قال الصادق عليه السَّلام: «و لقد سافر رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم إلى ذى خشب و هو مسيرة يوم من المدينة

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۰

.....

يكون إليها بريدان: أربعة و عشرون ميلًا فقصّر و أفطر، فصار سنّة». «۱»

فلو كان المقياس هو الخروج عن منزله أو آخر المحلّة لما كان الحديث مقياساً عامّاً مع أنّ الإمام بصدد بيان الضابطة العامة، و لا

تتحقّق إلّا بجعل المبدأ آخر البلد الذى يشترك فيه جميع أهل البلدة من دون فرق بين كون المسافر قاطناً وسط المدينة أو أطرافها.

و مثلها رواية أبى ولّاد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السَّلام: إنّى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة إلى قصر ابن هبيرة، و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً فى الماء. «۲»

فإنّ المتبادر انّ المبدأ لمحاسبة عشرين فرسخاً هو مرسى السفن، و من الواضح انّ مراسى السفن تبتعد عن المنازل و المحلات بفواصل كبيرة.

هذا موجز ما ذكرناه فى كتاب «ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر». «۳»

و الحاصل: انّ على المختار فى صلاة المسافر من عدم الفرق بين الصغير و الكبير، إذا كانت المحلات متصلة، واقعة تحت عنوان و اسم واحد، فالميزان هو الخروج عن البلد، لا آخر المحلة، بل يمكن أن يقال أنّه لا يصدق اسم المسافر إلّا لمن ترك بلده من غير فرق بين الكبير و الصغير.

و على كلّ تقدير فالميزان هو الخروج عن البلد أو آخر المحل قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حدّ الترخّص، إذ يصدق عليه عنوان المسافر و إن لم يصل إلى حد الترخّص، نعم ذلك الحد، تحديد لحكم المسافر من جهة القصر و الإفطار، فلا يجوزان

---

(۱) الوسائل: ۵، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: ۵، الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

(۳) انظر ص ۳۵۳۰.

[المسألة ۲: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد]

المسألة ۲: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد: أحدها: الأماكن الأربعة، فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر و التمام فى الصلاة، و فى الصوم يتعيّن الإفطار. الثانى: ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فانّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع أنّه يقصر فى الصلاة.

الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره، فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام، مع أنّه يتعيّن عليه الإفطار. (۱)

إلّا بعد الوصول إلى النقطة التى لا يرى فيها آثار البلد و لا يسمع أذانه.

و منه يعلم حال الرجوع إلى البلد، فالميزان فى صدق الدخول قبل الزوال أو بعده هو الخروج عن كونه مسافراً و هو فرع الوصول إلى البلد، لا الوصول إلى حد الترخّص و إن لم يصل إليه، كما إذا وصل إلى نقطة يرى آثار البلد أو يسمع أذانه مع وجود المسافة بينه و بين البلد. فلو وصل إلى حد الترخّص قبل الزوال و وصل إلى نفس البلد، بعده فيفطر.

و الحاصل حدّ الترخّص ليس مبدأ للمسافة و إنّما هو تحديد لحكم الإفطار و التقصير، بمعنى انّ صدق عنوان المسافر لا يكفى فى التقصير و الإفطار ما لم يصل إلى حد الترخّص، فهو مبدأ للحكم بالإفطار و التقصير و ليس مبدأً لمحاسبة المسافة.

نعم، الاحتياط حسن كما ذكره الماتن، و هو الجمع بين الصوم و القضاء، فمن خرج عن البلد قبل الزوال و عن حدّ الترخّص بعده يحتاط بالجمع، كما أنّ من تجاوز حدّ الترخّص عند الإياب قبل الزوال و دخل البلد بعده يجمع بين الصوم و القضاء.

(۱) انّ هذه الموارد الثلاثة يفطر فيها المسافر و يتم صلاته.

أمّا الأوّل: فلاختصاص ما دلّ على جواز الإتمام بالصلاة دون الصوم، و قد سأل الراوى على ما فى بعض الروايات عن الصلاة و الصوم

فی الحرمین، فأجاب الإمام

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۲

[المسألة ۳: إذا خرج إلی السفر فی شهر رمضان لا یجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلی حدّ الترخّص]

المسألة ۳: إذا خرج إلی السفر فی شهر رمضان لا یجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلی حدّ الترخّص، و قد مرّ سابقاً وجوب الکفّارة علیه إن أفطر قبله. (۱)

[المسألة ۴: یجوز السفر اختیاراً فی شهر رمضان]

المسألة ۴: یجوز السفر اختیاراً فی شهر رمضان، بل و لو کان للفرار من الصوم کما مرّ، و أمّا غیره من الواجب المعیّن فالأقوی عدم جوازه إلّا مع الضرورة کما أنّه لو کان مسافراً وجب علیه الإقامة لإتیانه مع الإمکان. (۲)

بخصوص الصلاة، قال: «أتمها و لو صلاة واحدة». «۱»

و أمّا الثانی و الثالث: فیصوم الخارج بعد الزوال و یفطر القادم بعده لما دلّ علیه من الروایات الماضیة.

و أمّا الصلاة فهی تفارق الصوم بدلیل خاص. و هو انّ العبرة فی التقصیر و الإتمام هو وقت أدائها لا وقت وجوبها. و علیه یقصر الخارج بعد الزوال، لأنّه فی حال الأداء مسافر، و یتمُّ القادم بعد الزوال، لأنّه فی حال الأداء حاضر.

و لیعلم أنّ التفکیک بین الصلاة و الصوم لا ینحصر بالموارد الثلاثة، بل هناک موارد أُخری یجب الصوم، و لکنّه یقصر الصلاة. «۲»

(۱) مضی الکلام فی ذلک فی الفصل السادس المسألة ۱۱ و یدلّ علیه ما دلّ علی الملازمة بین الإتمام و الصیام، و القصر و الإفطار، و بما انّه لا یجوز التقصیر قبل الوصول إلی حد الترخّص، فلا یجوز الإفطار إلّا کذلک.

نعم ما دلّ علی شرطیة الوصول إلی حدّ الترخّص إنّما ورد فی مورد الصلاة لکن قاعدة الملازمة أوجبت مشارکة الصیام مع الصوم فی ذلک الحکم.

(۲) المسألة تشتمل علی فرعین، و قد مرّ الکلام فی الفرع الأوّل و هو جواز السفر فی

---

(۱) الوسائل: ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۷.

(۲) انظر الجزء الأوّل من هذا الکتاب، ص ۴۰۸.

.....

شهر رمضان للفرار عن الصوم و لا نعود إلیه، و سیوافیک فی المستقبل أنّ کراهة السفر مختص بما قبل الثالث و العشرین من شهر رمضان.

بقی الکلام فی الفرع الثانی و هو حکم السفر فی الواجب المعیّن، فهل یجوز السفر اختیاراً و بلا ضرورة أو لا؟ و علی فرض عدم الجواز تجب علیه الإقامة لو کان فی السفر.

ثمّ إنّ الواجب المعیّن ینقسم إلی واجب بالنذر، کما إذا نذر صوم أیّام البیض؛ و إلی آخر واجب لأجل ضیق الوقت، کما إذا کان

عليه قضاء صوم رمضان و لم يصم حتى ضاق الوقت؛ و إلى ثالث واجب لتقييد الصوم بيوم معين فى عقد الإجارة، كما إذا قال: استأجرك على صيام يوم عرفة، فهل يجوز له السفر أو لا؟ فلنأخذ كلّ واحد بالبحث.

الصوم الواجب المعيّن بالنذر

إنّ للصوم الواجب بالنذر صوراً ثلاث:

١. أن يتعلّق النذر بالصوم مشروطاً بالحضور أو عدم السفر، أى إذا كنت حاضراً أو لم أُسافر.

٢. أن يتعلّق النذر بكلا الأمرين: الصوم و الإقامة.

٣. أن يتعلّق النذر بالصوم من غير تعليق بالحضور غير انّه علم من الخارج انّ صحّة الصوم مشروطة بالحضور.

أمّا الأُولى، فلا كلام فى جواز السفر و عدم وجوب الحضور فى الوطن أو قصد الإقامة فى السفر.

كما لا كلام فى حرمة السفر فى الصورة الثانية، بل يجب عليه تحصيل العمل

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۴

.....

بالنذر بالحضور فى البلد أو قصد الإقامة فى السفر.

إنّما الكلام فى الصورة الثالثة، فهل يجب تحصيل الحضور أو لا؟ و المسألة معنونة فى كتاب النذر.

قال المحقّق: لو نذر يوماً معيّناً فاتّفق له السفر أفطر و قضاه، و كذا لو مرض و حاضت المرأة أو نفست. «۱»

و عن المدارك: أمّا وجوب الإفطار فلا ريب فيه، و أمّا وجوب القضاء فمقطوع فى كلام الأصحاب. «۲»

فيقع الكلام تارة فى مقتضى القاعدة الأُولى، و أُخرى فى مقتضى النصوص الواردة.

أمّا الأُولى: فلا شكّ انّ الحضور شرط لوجوب الصوم، كما هو شرط لصحته.

و بعبارة أُخرى: الحضور مقدّمة وجوبية و مقدّمة وجودية. قال سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ) «۳»، و قد ذكرنا سابقاً انّ الآية بصدد بيان واجب الحاضر و واجب المسافر و المريض، و انّ واجب الأوّل هو الصوم، و واجب الثانى و الثالث هو الصيام فى أيّام أُخر، و كأنّه لم يكتب له إلّا الصيام بعد شهر رمضان، و انّ إطلاق القضاء عليه مع عدم وجوب الصوم فهو لأجل فوت الملاك.

لكن دليل الوفاء بالنذر مطلق غير مشروط بالحضور، قال تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) «۴»، فإطلاق الوفاء بالنذر يقتضى

---

(۱) المختصر النافع ۲۴۶، ط مصر.

(۲) و كان عليه أن يتكلم حول جواز السفر، و لكنّه تلقّاه أمراً مسلّماً فتكلم فى حكم الإفطار.

(۳) البقرة: ۱۸۵.

(۴) الحج: ۲۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۵

.....

وجوب الوفاء بالنذر و تحصيل شرطه، و هو الحضور و عدم السفر.

و علی ذلک فمقتضی الإطلاق هو حرمة السفر و وجوب الإقامة إذا کان مسافراً.

هذا ما یستفاد من کلام بعض المحقّقین. «۱»

و لکنّ هنا إشکالین:

الأوّل: انّ المهم فی المقام وجود الإطلاق فی صیغة الناذر و إلّا فلا یفید إطلاق الآیة، فلو کان نذر الناذر منصرفاً إلی صورة الحضور الاتّفاقی، فلا یکون إطلاق الآیة دلیلًا علی لزوم الحضور، أو دلیلًا علی وجوب الإقامة فی السفر.

و بعبارة أُخری: قوله سبحانه: (وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ) کبری کلّیة لا یحتج بها إلّا إذا کان نذر الناذر مطلقاً غیر منصرف إلی صورة الحضور، و لا- مشکوک الانصراف، و إلّا- فإذا کان إنشاء الناذر مختصاً بحال الحضور، أو منصرفاً إلیه، أو شککنا فی الإطلاق، فلا یمکن أن یحتج بالکبری علی لزوم الحضور فی الصغری، فاللازم هو التحقیق فی جانب الصغری و تعیین حدود دلالة صیغة النذر حسب القرائن الحافّة بها. و بما انّ أکثر الناس غافلون عن شرطیة الحضور فی صحة الصوم، یکون منصرف إنشائهم هو اجتماع الشرائط علی وجه الاتفاق لا تحصیلها، فالواجب علی المحقّق الترکیز علی مقدار إنشاء الناذر مکان الترکیز علی إطلاق الآیة.

و بذلک یمکن أن یقال انّ مقتضی القاعدة الأُولی حسب أغلبیة حال الناذرین شرطیة الحضور لوجوب الوفاء بالنذر، علی خلاف ما اختاره.

هذا کلّه حول القاعدة الأُولی، و أمّا القاعدة الثانیة فمقتضاها عدم وجوب الحضور و تحصیله فتکون موافقة لما هو مقتضی القاعدة الأُولی حسب ما استفدناه من إنشاء الناذرین، و هناک روایات ثلاث نذکرها واحدة تلو الأُخری:

---

(۱) مستند العروة الوثقی: ۲/ ۲۹

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۶

.....

---

۱. صحیح علی بن مهزیار فی حدیث: کتب إلیه بندار مولی إدریس: یا سیدی نذرت أن أصوم کلّ یوم سبت، فان أنا لم أصمه ما یلزمنی من الکفارة؟!

فکتب علیه السَّلام و قرأته: «لا- تترکه إلّا- من علّة، و لیس علیک صومه فی سفر و لا- مرض، إلّا- أن تکون نویت ذلک. و إن کنت أفطرت منه من غیر علّة، فتصدّق بقدر کلّ یوم علی سبعة مساکین. نسأل اللّه التوفیق لما یحب و یرضی». «۱»

و مجهولیة «بندار» أو کونه مهملًا لا یضرُّ بصحة الحدیث، لأنّ العبرة بقراءة ابن مهزیار خط الإمام، و المتبادر من الحدیث انّه نذر صوم یوم السبت من کلّ اسبوع و قد صادف ذلک الیومُ أحد العیدین، أو سافر. فأجاب الإمام قائلًا: «... و لیس علیک صومه فی سفر ...».

نعم الحدیث ساکت عن القضاء، و لکن الأمر بالتصدّق علی سبعة مساکین دلیل علی وجوبه، لأنّ الکفارة فرع وجوب القضاء، و قد مرّ عند البحث فی کفّارة حنث النذر انّ الصحیح عشرة مساکین.

۲. موثقة زرارة، قال: قلت لأبی جعفر علیه السَّلام: إنّ أُمی کانت جعلت علیها نذراً إن ردّ اللّه علیها بعض ولدها من شیء کانت تخاف علیه أن تصوم ذلک الیوم الذی یقدم فیه ما بقیت، فخرجت معنا مسافرة إلی مکة، فأشکل علینا لمکان النذر، أ تصوم أو تفطر؟ فقال: «لا تصوم، قد وضع اللّه عنها حقه و تصوم هی ما جعلت علی نفسها»، قلت: فما تری إذا هی رجعت إلی المنزل أ تقضیه؟ قال: «لا»، قلت: أ فتترک ذلک؟ قال: «لا، لأنّی أخاف أن تری فی الذی نذرت فیه ما تکره». «۲»

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۷

.....

و نقله صاحب الوسائل فی کتاب النـذر «۱» عن الکافی بالسـند التالی، و هو «صـحیح: علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن علی بن رئاب، عن زرارهٔ، غیر انّه لم یذکر اسم الإمام الذی روی عنه الحدیث.

۳. روی الکلینی، عن محمـد بن یحیی، عن یعقوب بن یزید، عن یحیی بن المبارک، عن عبد اللّه بن جبلهٔ، عن إسـحاق بن عمار، عن عبد اللّه بن جندب، قال: سأل عبّاد بن میمون و أنا حاضر عن رجل جعل علی نفسه نذراً صوماً و أراد الخروج إلی مکهٔ؟ فقال عبد اللّه بن جندب: سـمعت من رواه عن أبی عبد اللّه انّه سأله عن رجل جعل علی نفسه نذراً صوماً، فحضرته نیّته فی زیارهٔ أبی عبد اللّه؟ قال: «یخرج و لا یصوم فی الطریق، فإذا رجع قضی ذلک». «۲»

و نقله الشیخ عن الکلینی علی النحو الذی مرّ. «۳»

و قد نقله صاحب الوسائل «۴» بتصرّف غیر یسیر حیث:

أ: توسط أبو جمیلهٔ بین عبد اللّه بن جبلهٔ، و إسحاق بن عمار، مع أنّه لیس منه أثر فی الکافی و التهذیب.

ب: انّ الوارد فی الکافی و التهذیب (سمعت من رواه عن أبی عبد اللّه) و فی نسخهٔ الوسائل: (سمعت من زرارهٔ).

ج: انّ المسـئول لسؤال عبّاد بن میمون غیر مذکور فی الکتابین، و علی ما فی الوسائل فالمسئول هو أبو عبد اللّه حیث قال: سأل أبا عبد اللّه عباد بن میمون، و لکنّه غیر صحیح، إذ لو کان المسئول هو الإمام لما أجاب عبد اللّه بن جندب، کلّ ذلک

---

(۱) الوسائل: ۱۶، الباب ۱۳ من أبواب النذر و العهد، الحدیث ۲.

(۲) الکافی: ۷/ ۴۵۷، الحدیث ۱۶.

(۳) التهذیب: ۸/ ۴۲۲، باب النذور، الحدیث ۱۶.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم، الحدیث ۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۸

.....

یعرب عن طروء الخطأ إلی نسخ الوسائل أو إلی نسـخهٔ الشـیخ الحر العاملی؛ و لکن الظاهر هو الأوّل، لأنّه نقله فی کتاب النذر بصورهٔ نقیّهٔ عن هذه الأخطاء. «۱»

ثمّ إنّ المشار إلیه فی قوله: «و أنا حاضـر» هو إسـحاق بن عمار؛ و حاصل الحدیث: انّ عباد بن میمون سأل عبد اللّه بن جندب، و کان عمار حاضـراً فی المجلس، فأجاب عبـد اللّه بن جنـدب بما سـمعه ممّن رواه عن أبی عبد اللّه؛ و حاصل الجواب: انّه یسافر و لا یصوم فی الطریق و إذا رجع قضی.

و الحـدیث یوجب القضـاء خلافاً لما مرّ. نعم فی السـند یحیی بن المبارک، و هو من أصـحاب الرضا علیه السَّلام، و له سـبع و سـبعون روایهٔ فی الکتب الأربعهٔ، و ممّن ورد اسمه فی أسانید تفسیر القمی.

و لذلک قال السـید الخوئی: لم تثبت وثاقهٔ یحیی بن المبارک علی المشهور. «۲» و التقیید بقوله: علی المشـهور، إشارهٔ إلی أنّ الروایهٔ صحیحهٔ علی مبناه، لورودها فی أسانید التفسیر المذکور.

نعم الحديث مرسل، لأنّه لم يسم من رواه عن أبى عبد اللّه، و لذلك يكون الحديث معاضداً لما سبق.

و لعلّ هذه الأحاديث المتفقة على جواز السفر لأجل انّ إنشاء الناذر لم يكن مطلقاً بل ناظراً إلى بعض الظروف و منصرفاً إلى ما اتفق له الحضور، و الشك فى سعة الإنشاء و ضيقه يكفى فى الحكم بجواز السفر.

بقى الكلام فى موردين:

١. إذا كان عليه صوم قضاء رمضان و قد ضاق الوقت، فهل يجوز له السفر أو

---

(١) الوسائل: ١۶، الباب ١٣ من أبواب النذر، الحديث ١.

(٢) مستند العروة: ٢/ ۴٠.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ٢٩

[المسألة ۵: الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان قبل أن تمضى ثلاثة و عشرون يوماً إلّا فى حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.]

المسألة ۵: الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان قبل أن تمضى ثلاثة و عشرون يوماً إلّا فى حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه. (١)

لا؟ الظاهر لا، و ذلك لأنّ الحضور شرط الوجوب فى صيام رمضان، دون القضاء و إن كان شرطاً لصحته، و ليس هناك ما يدل على شرطية الحضور فى مورد القضاء، فإطلاق دليله الدال على عدم جواز تأخيره و انّه موجب للعصيان بدليل تعلّق الكفارة لدى التأخير، دليل لزوم إحراز شرط الصحة، أعنى: الحضور، اللّهمّ إلّا إذا قلنا بإلغاء الخصوصية و عطف القضاء على الأداء فى عامة الأحكام.

٢. لو كان أجيراً لشخص و لصيام يوم معين، فهل يجوز له السفر أو لا؟ الظاهر لا لإطلاق صيغة الإجارة و عدم كونها مشروطة بالحضور و قد ملك الموجر، الصوم فى ذمة الأجير على وجه الإطلاق، فليس له تضييع حق الناس بالسفر بما دل على جواز السفر فى شهر رمضان أو اليوم المعيّن للصيام، فالصوم فيها حق إلهىّ رخّص سبحانه السفر، بخلاف المقام فهو من مقولة حق الناس، فلا يمكن الاستشهاد بما فى المورد الأوّل، على الثانى.

(١) قد مضى الكلام فى كراهة السفر فى شهر رمضان فى الفصل السادس، المسألة ٢۵. و قد استثنى منها موردان:

١. السفر بعد مضى ثلاثة و عشرين يوماً.

٢. السفر لغايات مهمة كالحج و العمرة أو حاجات فائقة.

أمّا الأوّل: فقد ورد فى مرسل على بن أسباط، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط، قال تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلّا فى حج إلى أن قال: فإذا مضت ليلة ثلاث و عشرون، فليخرج حيث شاء. «١» و الاعتماد عليه مع إرساله فى رفع

---

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ٣٠

[المسألة ۶: يكره للمسافر فى شهر رمضان بل كلّ من يجوز له الإفطار، التملّى من الطعام و الشراب]

المسألة ۶: يكره للمسافر فى شهر رمضان بل كلّ من يجوز له الإفطار، التملّى من الطعام و الشراب و كذا يكره له الجماع فى النهار، بل الأحوط تركه و إن

الكراهة تأمّل.

و أمّا الثانى، فقد ورد الاستثناء فى عدّة من الروايات:

۱. ففى خبر أبى بصير، «۱» و مرسلة على بن أسباط، ۲ استثناء الخروج إلى مكة، أو غزو فى سبيل اللّه، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف من هلاكه.

۲. و فى موثقة الحسين بن المختار استثناء الخروج للحج، أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين حصاده. ۳ فجاء الخروج للحصاد مكان الخروج إلى نجاة أخ يخاف هلاكه.

۳. و فى صحيح الحلبى: استثناء الحاجة الشديدة، أو الخوف على المال. ۴

۴. و فى مرسلة المقنع استثناء تشييع الأخ المؤمن. ۵

و الظاهر انّ ما جاء فى هذه الروايات من باب المثال و الميزان هو أحد الأمرين، إمّا لكونه أهم من الصوم فى شهر رمضان، كالخروج إلى الجهاد، أو لكونه حاجة تفوت بالتأخير و إن لم يكن أهم.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳. و فى سند الصدوق إلى أبى بصير: على بن حمزة البطائنى، و لذا عبّرنا عنه بالخبر، و الحديث ۶.

(۲) ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۸. الحسين بن المختار واقفى ثقة.

(۳) ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱. و طريق الصدوق إلى الحلبى صحيح.

(۴) ۵ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳، من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۱

كان الأقوى جوازه. (۱)

---

(۱) امّا كراهة التملّى، فلصحيح ابن سنان، حيث جاء فى ذيله: «و إنّى إذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل إلّا القوت، و ما أشرب كل الرى». «۱» و مورد الحديث و إن كان هو المسافر، لكن المفهوم من مجموع الحديث انّ السبب هو حرمة شهر رمضان و لا خصوصية للمسافر لذلك قال الماتن: بل كلّ من يجوز له الإفطار.

أمّا كراهة الجماع فالمشهور بين الأصحاب هو الكراهة إلّا الشيخ فى النهاية قال: لا يجوز للمسافر أن يجامع النساء نهاراً إلّا عند الحاجة، و لا ينبغى أن يمتلئ من الطعام و الشراب. «۲»

و نقل العلّامة عن ابن الجنيد و ابن إدريس الكراهة، و عن أبى الصلاح الحرمة ما لم يخف فساداً فى الدين، ثمّ قال: الأقرب عندى الكراهة. «۳»

و التتبع فى كلمات الأصحاب قديماً و حديثاً يكشف عن كون الكراهة هو المشهور بينهم قبل الشيخ و بعده، أمّا الأوّل قال الكلينى: الفضل عندى أن يوقّر الرجل شهر رمضان و يمسك عن النساء فى السفر بالنهار، إلّا أن يكون تغلبه الشهوة و يخاف على نفسه. «۴»

و قال الصدوق: النهى عن الجماع للمنصرف من السفر إنّما هو نهى كراهة لا نهى تحريم. و أكثر الروايات المروية عن أئمّة أهل البيت تدلّ على الجواز، و هو يكشف عن كون الجواز هو المشهور بين أصحاب الأئمّة، و هو يدل على أنّه مذهب الأئمّة،

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم، الحدیث ۵.

(۲) النهایهٔ و نکتها: ۱/ ۴۵.

(۳) مختلف الشیعهٔ: ۳/ ۴۷۸۴۷۷.

(۴) الکافی: ۴/ ۱۳۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۲

.....

فانّ مـذهبهم یعلم بنقل شـیعتهم و أتباعهم، کما أنّ مـذهب أبی حنیفـهٔ یعلم من نقل أتباعه، و لذلک عدّ المحقّق الجواز أشـبه بأُصول المذهب و قواعده. «۱»

و ما یدلّ علی الجواز یناهز سبع روایات بین صحیح و غیره.

ففی صحیح عمر بن یزید (أی عمر بن محمد بن یزید الثقهٔ، و کلّما أطلق فهو المراد، دون عمر بن یزید الصیقل الذی ترجمه النجاشی و لم یوثّقه) سألت أبا عبد اللّه عن الرجل یسافر فی شهر رمضان أله أن یصیب من النساء؟ قال: «نعم». «۲»

و موثق محمد بن مسـلم (لوجود عثمان بن عیسـی شیخ الواقفهٔ فی سنده) قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن الرجل یقدم من سفر، بعد العصر من شهر رمضان فیصیب امرأته حین طهرت من الحیض أ یواقعها؟ قال: «لا بأس به» ۳ و لاحظ غیرهما.

و یعارضهما روایتان صحیحتان:

إحـداهما عن محمـد بن مسـلم، عن أبی عبـد الله علیه السَّلام قال: «إذا سافر الرجل فی شـهر رمضان، فلا یقرب النساء بالنهار فی شـهر رمضان، فانّ ذلک محرّم». ۴

و الأُخری عن عبـد اللّه بن سـنان قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن الرجل یسافر فی شـهر رمضان و معه جاریهٔ له أ فله أن یصـیب منها بالنهار؟ فقال: «سـبحان اللّه أما یعرف هـذا حرمـهٔ شـهر رمضان، إنّ له فی اللیل سـبحاً طویلًا» قلت: أ لیس له أن یأکل و یشـرب و یقصّر؟ قال: «إنّ اللّه تبارک و تعالی قد رخّص المسافر فی الإفطار، و التقصیر

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۱۵۶.

(۲) ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم، الحدیث ۱۰۱. و لاحظ الأحادیث ۱، ۳، ۴، ۷، ۹.

(۳) ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم، الحدیث ۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۳

.....

رحمهٔ و تخفیفاً لموضع التعب و النصب و وعث السـفر و لم یرخص له فی مجامعهٔ النساء فی السـفر بالنهار فی شـهر رمضان، و أوجب علیه قضاء الصـیام، و لم یوجب علیه قضاء تمام الصـلاهٔ، إذا آب من سـفره» ثمّ قال: «و السـنّهٔ لا تقاس». «۱» و أمّـا روایته الأُخری فهی متحدهٔ مع هذا.

أمّا صـحیحهٔ محمـد بن مسـلم، فهو ظاهر فی التحریم و حملها علی الکراهـهٔ بعید جداً، نعم صـحیحهٔ ابن سـنان قابلهٔ للحمل علیها حیث قـال: «أما یعرف هـذا حرمـهٔ شـهر رمضان» و لا ینافیه ردّ الإمام اسـتدلال الراوی حیث قال: الجماع بالأکل و الشـرب فقال: «و السـنّهٔ لا

تقـاس»، إذ يحتمـل أن يكون الردّ لغايـة إبطـال مـا تخيّله الراوى من نفى الكراهـة عن الجماع كنفيها عن الأكل و الشـرب، فلم يبق إلّا صحيحة ابن مسـلم مع أنّها معارضة بنفس ما روى عنه كما عرفت، و يكفى فى شذوذها إعراض الأصحاب عنها فى الأعصار المعاصرة للأئمة و بعدها، فالكراهة هى الأقرب.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۵

[الفصل الحادى عشر فى من وردت الرخصة فى إفطارهم]

اشارة

الفصل الحادى عشر فى من وردت الرخصة فى إفطارهم

وردت الرخصة فى إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد يجب

[الأوّل و الثانى: الشيخ و الشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم أو كان حرجاً و مشقّة]

الأوّل و الثانى: الشيخ و الشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم أو كان حرجاً و مشقّة فيجوز لهما الإفطار، لكن يجب عليهما فى صورة المشقّة، بل فى صورة التعـذّر أيضاً، التكفير بـدل كلّ يوم بمـدّ من طعام و الأحْوط مدّان و الأفضل كونهما من حنطة، و الأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكّنا بعد ذلك. (۱)

---

(۱) تتضمن المسألة فروعاً:

۱. هل الإفطار لهما رخصة أو عزيمة؟

۲. وجوب التكفير فى صورتى التعذّر و المشقة.

۳. كفاية المد و الأفضل المدّان، كما أنّ الأفضل أن يكون من حنطة.

۴. وجوب القضاء إذا تمكن بعد ذلك.

و لنتاول كلّ واحد بالبحث.

۱. هل الإفطار عزيمة أو رخصة؟

هل يتخيّر معها المكلّف بين الإفطار و الفدية، أو الصوم؟ محل الكلام فيما إذا

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۶

.....

كان الصوم أمراً شاقّاً عليهما لا متعذراً على نحو يكونان عاجزين عنه، إذ لا كلام فى هذه الصورة فى تعيّن الفدية للعجز عن الصوم. لو قلنا بها فيها، كما سيوافيك:

إنّ دراسة الآيات الواردة حول الصوم فى سورة البقرة تثبت أنّ الإفطار عزيمة لا رخصة، و مجموعها لا يتجاوز عن ثلاث آيات:

۱. قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). «۱»

۲. (أَيّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ). «۲»

۳. (شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ). «۳»

فلنشرح هذه الآيات واحدة تلو الأُخرى.

أمّا الآية الأُولى، فجاءت تخاطب المؤمنين و تفرض عليهم وجوب الصوم (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ)، و تصرّح بأنّه ليس أمراً بديعاً، بل كان مكتوباً على الأُمم السابقة (كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)، و تُبيّن انّ الغاية من هذه الفريضة هى التحلّى بالتقوى.

---

(۱) البقرة: ۱۸۳.

(۲) البقرة: ۱۸۴.

(۳) البقرة: ۱۸۵

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۷

.....

و أمّا الآية الثانية، فتتشكل من أربع فقرات بعد بيان انّ الواجب لا يتجاوز عن كونه أيّاماً معدودات.

الأُولى: (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ).

الثانية: (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ).

الثالثة: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ).

الرابعة: (وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

و جاءت الفقرات الثلاث الأُول بصيغة الغائب بخلاف الأخيرة فجاءت بصيغة الخطاب.

فالفقرة الأُولى تصرح بأنّ الواجب على الصنفين هو الصيام فى أيّام أُخر، و كأنّه لم يُكتب عليهم الصيام فى شهر رمضان، بل كتب فى تلك الأيّام، كما هو صريح قوله: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ).

و على ذلك فالمكلّف يُصنَّف إلى حاضر و مسافر و مريض، فالحاضر وظيفته الصوم فى شهر رمضان، و الآخران واجبهما الصيام فى أيام أُخر.

نعم ربّما يقدّر بعد قوله: (وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ) لفظة «فافطر» «۱» إشعاراً بأنّه يمكن للمسافر الصوم فى شهر رمضان، لكن لو أفطر وجب عليه القضاء فى أيام أُخر.

و لكن التقدير على خلاف الظاهر أوّلًا، و إنّما لتصحيح فتوى أهل السنة ثانياً حيث يجوّزون الصوم للمسافر فى شهر رمضان، بل الحقّ انّ المتبادر هو انّ المفروض من أوّل الأمر هو الصوم فى أيّام أُخر.

---

(۱) تفسير الجلالين فى تفسير الآية و غيره من سائر التفاسير.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸

.....

و أمّا الفقرة الثانیـة، فهی أیضاً جاءت بصیغة الغائب تفرض علی الـذین یطیقون الصوم فدیـة طعام مسـکین، فیقع الکلام فی مفاد هذه الفقرة.

فقوله تعالی: (یُطِیقُونَهُ) بمعنی من یقـدر علی الصوم بجهـد و مشـقة و ببـذل جمیع طاقاته، و لیس بمعنی الاسـتطاعة و القدرة کما ربما یتوهم.

قال ابن منظور: الطوق، الطاقة، أی أقصی غایته، و هو اسم لمقدار ما یمکن أن یفعله بمشقة منه. «۱»

و فی النهایة عند تفسیر شعر عامر بن فهیرة:

کل امرئ مجاهد بطوقه و الثور یحمی أنفه بروقه

قال: أی أقصی غایته، و هو اسم لمقدار ما یمکن أن یفعله بمشقة منه. «۲»

و من هنا یعلم أنّ تفسیر تلک الفقرة بغیر هذا الوجه علی خلاف الظاهر، حیث فسّرت بوجوه غیر تامّة، نذکر منها اثنین.

الأوّل: انّه سـبحانه خیّر المطیقین من الناس کلّهم بین أن یصوموا و لا یکفِّروا و بین أن یفطروا و یکفِّروا عن کلّ یوم بإطعام مسـکین، لأنّهم کانوا لم یتعودوا الصوم، ثمّ نسخ ذلک بقوله: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ).

یلاحظ علیه أوّلًا: بأنّ تفسـیر (یطیقون) بالمسـتطیعین و القادرین علی الصوم خلاف ظاهر اللغـة کما عرفت. و إن وافقهم الطبرسـی فی تفسـیره، حیث قال: أطاقه: إذا قوی علیه، فلو صـحّ هذا الاسـتعمال فهو اسـتعمال غیر ذائع، و إنّما الشائع هو ما ذکرنا أی من یقدر لکن ببذل جهد و مشقة کبیرة یلحقه فی نظر العرف بالعاجز و إن لم یکن

(۱) لسان العرب: ۸/ ۲۲۵، مادة طوق.

(۲) النهایة: ۳/ ۱۴۴، مادة طوق.

.....

عاجزاً عقلًا.

و ثانیاً: أنّ هـذا التفسـیر أشـبه بالتفسـیر بالرأی، فلا یصحّ الاعتماد علیه إلّا إذا وجد علیه شاهد من الکتاب و السـنة. و لم نعثر علی دلیل یؤید ذلک.

و ثالثاً: أنّ الناظر فی الآیات یقف علی أنّها کسبیکة واحدة نزلت مرة واحدة لغایات تشریعیة من دون أن یکون هناک ناسخ و منسوخ، أو تناف و مخالفة، و لازم القول بالنسخ وجود فاصل زمانی بین المنسوخ و الناسخ و هو ینافی ظهور الآیات بنزولها دفعة واحدة.

رابعـاً: لو کـانت هـذه الفقرة نـاظرة إلی عامـة المسـلمین القادرین، لما کان هناک وجه للعـدول عن الخطاب إلی الغیبـة حیث نری أنّه سبحـانه عنـد مـا یحکم علی المؤمنین قاطبـة یخـاطبهم بقوله: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ)، فلو کان هـذا الحکم فی هـذه الفقرة حکمـاً شـمولیاً لکـلّ المسـتطیعین، لکان الأولی صیاغة الحکم فی قالب الخطاب، بخلاف ما إذا قلنا بأنّ تلک الفقرة ترجع إلی صنف خاص و هم المتحمّلون للصوم بجهـد و مشـقة، فیکون هـذا الصـنف کالمسافر و المریض، صـنفاً خاصاً یصـلح لبیان الحکم فی صیغة الغائب.

الثانی: انّ تلک الفقرة ناظرة إلی الذین أفطروا بلا عذر ثمّ عجزوا، و یؤید ذلک روایة شاذة مرسلة.

روی ابن بکیر عن بعض أصـحابنا، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: (وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکِینٍ) قال:

«الذین کانوا یطیقون الصوم و أصابهم کبر أو عطاش أو شبه ذلک، فعلیهم لکلّ یوم مد». «۱»

و هذا التفسیر یشاطر التفسیر السابق فی کونه خلاف ظاهر الآیهٔ، لحاجتها إلی

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴۰

.....

تقدیر «افطروا».

فالتفسیر الصحیح هو ما قدّمناه، و یؤیده روایات عدیدهٔ، منها:

۱. صحیحهٔ محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر علیه السَّلام یقول: «الشیخ الکبیر و الذی به العطاش لا حرج علیهما أن یفطرا فی شهر رمضان، و یتصدق کلّ واحد منهما فی کلّ یوم بمد». «۱»

۲. صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان، قال: سألته عن رجل کبیر ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: «یتصدق کلّ یوم بما یجزی من طعام مسکین». ۲

و بذلک تبیّن انّ ظاهر الآیهٔ هو العزیمهٔ حیث إنّ ظاهرها انّ المکتوب علی المطیقین هو الفدیهٔ لا غیر، نظیر ما ذکرنا فی المریض و المسافر.

و أمّا الروایات فأکثرها أو جمیعها بصدد بیان الفدیهٔ، و لیست بصدد بیان کونها عزیمهٔ أو رخصهٔ. و مع ذلک تصحّ استفادهٔ العزیمهٔ و تعیّن الدیهٔ بالبیان التالی: انّ قوله: «یتصدّق کلّ یوم بما یجزی من طعام مسکین» فی صحیحهٔ ابن سنان، أو قوله: «و یتصدق کلّ واحد منهما فی کلّ یوم بمُدّ من طعام» فی صحیح محمد بن مسلم، ظاهر فی کون التصدّق واجباً تعیینیاً لا تخییریاً، إذ لو کان کذلک کان علیه أن یأتی بالعِدْل الآخر، فالسکوت مع کونه فی مقام البیان آیهٔ کونه تعیینیاً مع أنّه لم یرد فی روایهٔ ضعیفهٔ فضلًا عن غیرها انّه مخیّر بین الأمرین.

و بذلک لا- یمکن الاعتماد علی ظهور قوله فی الروایهٔ الأُولی: «لا حرج علیهما أن یفطرا فی شهر رمضان»، لأنّه ورد فی محل توهم الحظر، فالهدف رفع ذلک التوهّم، أی لا یحرم الإفطار، و أمّا کونه واجباً أو رخصهٔ فخارج عن مصب الکلام.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱ و ۵. و لاحظ الأحادیث: ۲، ۳، ۴، ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲ من ذلک الباب.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴۱

.....

نعم ذهب جماعهٔ منهم المحدّث البحرانی و الماتن إلی التخییر، قال فی الحدائق: إنّ المراد من الآیهٔ هو من أمکنه الصوم بمشقهٔ، فانّه قد جوّز له الإفطار و الفدیهٔ. «۱» و قد عرفت مدلول الآیهٔ.

و أمّا الفقرهٔ الثالثهٔ، أی قوله: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ)، فهو بمعنی انّ من زاد فی الفدیهٔ فهو خیر له، فلو زاد فی الإطعام علی مسکین واحد أو أطعم المسکین الواحد أکثر من الواجب فهو خیر، و التطوع من الطوع بمعنی الانقیاد، و المقصود من قوله: «خیراً» ما یقارب معنی المال، مثل قوله سبحانه: (إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّهُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ). «۲»

و من غريب القول تفسير تلك الفقرة بالصوم، و هو كما ترى لا صلة لها به.

و أمّا الفقرة الرابعة، أعنى قوله: (وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)، فقد وقعت ذريعة لطائفتين:

الأُولى: من قال بأنّ الإفطار رخصة للمطيق.

الثانية: من قال بأنّ الإفطار رخصة للمسافر.

و لكن الإمعان فيها يثبت أنّها تتعلّق بالآية الأُولى، أعنى قوله سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ)، و الشاهد على ذلك ورودهما بصيغة الخطاب فى كلا المقامين. فالفقرة ناظرة إلى أنّ التشريع الماضى بعامة خصوصياته خير لكم أيّها المؤمنون، فلو قلنا بأنّ الحاضر يصوم، و المريض و المسافر يصومان فى أيّام أُخر، و المطيق ليس عليه صوم كلّ هذا من أجل خيركم و سعادتكم.

فلو كانت الفقرة الرابعة راجعة إلى المطيق أو المسافر و المريض، لكان الأنسب

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۴۲۱.

(۲) البقرة: ۱۸۰.

.....

أن ترد الفقرة بصيغة الغائب، و الحال انّها جاءت بصيغة الخطاب مشعرة بأنّها تخاطب عامة المسلمين لا صنفاً خاصاً.

هذا كلّه حول الآية الثانية، و أمّا الآية الثالثة فتتشكّل من الفقرات التالية:

أ: (شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَ الْفُرْقانِ) تريد الآية بيان تخصيص تلك الأيام بفريضة الصوم، و انّه شهر نزل فيه القرآن الذى فيه هدى للناس و آيات بيّنات واضحات فيها من الهداية و الفرقان بين الحقّ و الباطل.

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ) أعاد سبحانه ذكر ما سبقه فى الآية الثانية ردّاً على المتزمّتين الذين يظنون انّ الإفطار غير جائز بحال، و لقد صدّق الخَبَرَ الخُبْرُ.

روى مسلم عن جابر بن عبد اللّه، أنّ رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثمّ دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثمّ شرب، فقيل له بعد ذلك: إنّ بعض الناس قد صام؟ فقال: «أُولئك العصاة، أُولئك العصاة». «۱»

ج: (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)، و هو بيان لحكمة رفع الصيام عن الأصناف الثلاثة الذين أمروا بالإفطار، و تلك الحكمة طلب يسر الحياة لهم و دفع العسر عنهم من غير فرق بين المريض و المسافر و من يشقّ عليه الصيام.

و ربما يستظهر منه بأنّ الإفطار رخصة حتى قال بعض المفسرين الشيعة بأنّه لو لا الروايات الصحيحة عن أهل البيت عليهم السَّلام عن جدّهم رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم لجزمنا بأنّ الإفطار

---

(۱) شرح صحيح مسلم للنووى: ۷/ ۲۳۲.

.....

فى السفر رخصة لا عزيمة. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ الإرادة فى الآية إرادة تشريعية، و معنى ذلك انّ المشروع هو الميسور لا المعسور، و معه كيف يكون الصوم المعسور مشروعاً؟ كيف، و قد قال سبحانه: (وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرٰاهِيمَ هُوَ سَمّٰاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ) «۲»، فالمجعول هو الحكم الذى ليس فيه حرج و ما على خلافه فليس بمجعول أى بمشروع.

د: (وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ)، و هى راجعة إلى لزوم القضاء للمريض و المسافر، أى انّ الموضوع منهما هو حكم الصيام فى شهر رمضان، و أمّا القضاء بعدد الأيام المعدودات فلا و قد عرفت معنى القضاء فى المقام.

ه: (وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)، الفقرة غاية لوجوب عقد الصيام، و اللّه سبحانه يطلب من عباده تكبيره فى مقابل هدايتهم حتى يكونوا شاكرين لنعمه.

تمّ الكلام فى الفرع الأوّل.

۲. وجوب الفدية و عمومه للعاجز و المطيق

اتّفقت كلمتهم على وجوب الفدية، إلّا ما يحكى عن أبى الصلاح حيث اختار القول بالاستحباب، و عليه فلا يجب عليه الفدية كما لا يجب عليه الصوم. «۳» و هو قول شاذّ، مخالف لصريح الآية من جعل الفدية على ذمة المطيقين حيث يقول: (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ) حيث تحكى عن ثبوتها عليهم، و ما ربّما يستدل على

---

(۱) الكافى: ۱/ ۲۸۵.

(۲) الحج: ۷۸.

(۳) عبارته فى الكافى: ۱۸۲ هكذا.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۴

.....

قوله برواية إبراهيم الكوفى، فسيوافيك توضيحها عن قريب.

ثمّ اختلفوا بعد ما اتفقوا على وجوب الفدية فى وجوبها على خصوص المطيق، أو عمومها له و للعاجز. الأشهر هو الثانى.

ذهب ابن أبى عقيل، و ابن الجنيد، و ابن بابويه فى رسالته، و الصدوق فى المقنع، و الشيخ فى النهاية و المبسوط و الاقتصاد، و ابن البراج، خلافاً للمفيد و السيد المرتضى و أبى الصلاح و سلّار و ابن إدريس، و العلّامة فى مختلفه. «۱»

و قد استدلّ على القول بالاختصاص بوجوه:

۱. مقتضى الأصل هو البراءة و عدم الوجوب، و على القائل به إقامة الدليل عليه.

۲. انّ الكفّارة إمّا بدل عن واجب، أو مسقطة لذنب صدر عن المكلف، و كلاهما منفيان. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ سبب إيجابها أعم منهما، إذ يمكن أن يكون سببه هو فوت المصلحة منهما، فتتدارك بالفدية.

۳. قوله سبحانه (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ)، حيث دلّ بمفهومه على سقوط الفدية عن العاجز الذى لا يطيقه أصلًا.

يلاحظ عليه: أنّ المفهوم فى الآية أشبه بمفهوم اللقب، فانّ جعل الوجوب على المطيق لا يكون دليلًا على عدم وجوبه للعاجز.

و المهم فى الاستدلال هو أصل البراءة كما مرّ.

و أمّا القول بالوجوب، فليس له دليل سوى توهّم وجود إطلاقات تعم كلا

---

(۱) لاحظ الأقوال فى المختلف: ۳/ ۵۴۲.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۴۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۵

.....

الصنفین، و هو موضع تأمّل، فانّ العناوین الواردة فیها لا تتجاوز عمّا یلی:

۱. «الشیخ الکبیر» کما فی حدیثی محمد بن مسلم، «۱» و حدیث رفاعة. ۲

۲. «الشیخ الکبیر و العجوز الکبیرة التی تضعف عن الصوم» کما فی حدیث عبد الملک بن عتبة ۳ الهاشمی. و الظاهر انّ الضعف قید لکلیهما لا لخصوص العجوز، بقرینة صحیح بن سنان، عن رجل کبیر ضعف عن صوم شهر رمضان، ۴ و صحیح الحلبی. ۵

۳. «الشیخ الکبیر الذی لا یستطیع أو لا یقدر» کما فی مرسلة العیاشی، ۶ و معتبر أبی بصیر، ۷ و خبره الآخر، ۸ و لا یبعد أن یکون المراد من القسم الثالث هو غیر القادر عرفاً لا عقلًا، فیتحد مع القسم الثانی، إذ من البعید أن یرکز الحدیث علی العاجز، دون المطیق بجهد و مشقة، فتعیّن أن یکون المراد هو المطیق بمشقة، و لا جامع بین العاجز القادر لیستعمل فیه.

و بذینک القسمین یقید القسم الأوّل الذی کان الموضوع فیه هو الشیخ الکبیر بوجه مطلق.

بقی الکلام فی حدیث إبراهیم الکرخی الذی رواها الشیخ فی التهذیب عن سعد بن عبد اللّه، عن محمد بن خالد الطیالسی، عن إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السَّلام: رجل شیخ لا یستطیع القیام إلی الخلاء لضعفه و لا یمکنه الرکوع و السجود؟ فقال: «لیؤم برأسه إیماء» إلی أن قال: قلت فالصیام؟ قال: «إذا کان فی ذلک الحد، فقد وضع اللّه عنه، فإن کانت له مقدرة فصدقة مدّ عن طعام بدل

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱، ۳، ۸.

(۲) ۳ و ۴ و ۵ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۴، ۵، ۹.

(۳) ۶ و ۷ و ۸ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۷، ۱۱، ۱۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۶

.....

کلّ یوم أحب إلی، و إن لم تکن له یسار ذلک فلا شیء علیه». «۱»

أمّا السند، ففیه الطیالسی التمیمی؛ فقد عنونه النجاشی فی رجاله، و الشیخ أیضاً فی رجاله من أصحاب الکاظم و لم یوثقاه. «۲»

و امّا إبراهیم الکرخی، فهو ثقة عندنا، لکونه من مشایخ ابن أبی عمیر و صفوان، له روایات فی الکتب الأربعة.

و أمّا المتن فالروایة ظاهرة فی العاجز دون المطیق، بقرینة قوله: «و لا یمکنه الرکوع و السجود»، فلا مانع من الالتزام باستحباب الفدیة فی حقّه إذا کان له یسار، و لعله لأجل إدراک فضیلة شهر رمضان.

و بذلک یعلم أنّ الاستدلال بها علی استحباب الفدیة علی المطیق فی غیر محله، لأنّ الموضوع هو العاجز، لا المطیق.

نعم لو قلنا بأنّ المراد هو المطیق بقرینة قوله «لضعفه»، فلا محیص من حمل «افعل» التفضیل علی معنی لا ینافی الوجوب مثل قول یوسف (رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِمَّا یَدْعُونَنِی إِلَیْهِ). «۳»

أی السجن محبوب دون الآخر، و مثله المقام و هو انّ الفدیة محبوبة دون ترکها.

۳. الواجب مدّ لا مدّان

المشهور أنّ الواجب هو مدّ من طعام، ذهب إليه ابن عقيل و ابن الجنيد و ابنا

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱۰.

(۲) رجال النجاشی: رقم ۹۱۱؛ رجال الشيخ برقم ۲۶.

(۳) يوسف: ۳۳.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۷

.....

بابويه و السيد المرتضى و سلّار و ابن إدريس. خلافاً للشيخ فی المبسوط و ابن البراج فی المهذب، و الطبرسی فی المجمع، حيث قالوا بأنّ الواجب مدّان، فإن لم يتمكّن فمدّ واحد. «۱»

و لكن الأقوى هو القول الأوّل، و ذلك لأنّه سبحانه يقول (فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ)، و الفدية بمعنى البدل و العوض، و قوله (طَعامُ مِسْكِينٍ) عطف تفسير لها، و المراد قدر ما يأكله فی موعد، بل يوم واحد، و هو يعادل مدّاً فی أغلب الأفراد.

و أمّا الروايات، فهی علی أصناف ثلاثة:

أ: ما يُفسِّر قوله سبحانه: (طَعامُ مِسْكِينٍ) بمدّ، كما هو الحال فی مرسلة ابن بكير و المروی عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى. «۲»

ب: ما يدل علی وجوب مدّ واحد، و عليه أكثر روايات الباب. «۳»

ج: ما يدل علی وجوب مدّين من طعام، و هو المروی عن أبی عبد اللّه بطريق محمد بن مسلم. «۴»

و قد روی محمد بن مسلم مدّاً واحداً عن أبی جعفر كما مرّ، و علی ذلك لا يمكن توحيد الروايتين، بزعم انّ الخطأ نشأ من جانب الرواة، لأنّه إنّما يتم إذا روی عن إمام واحد، و لكنّه نقله عن إمامين، فلا محيص من حمل المدّين علی الاستحباب؛ و أمّا حمل المدّ الواحد علی العاجز عن المدين، فهو جمع تبرّعی.

---

(۱) المختلف: ۳/ ۵۴۵؛ مجمع البيان: ۱/ ۲۷۴.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶، ۱۲.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱، ۴، ۶، ۱۰.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۸

.....

جنس الطعام

لقد ورد فی القرآن قوله سبحانه: (طَعامُ مِسْكِينٍ)، و قد مرّ منا «۱» انّ الطعام ما يُتغذی من الحنطة و غيره، و هو فی العرف اسم لما يؤكل كالشراب لما يُشرب، و مقتضی الإطلاق كفاية كلّ ما يؤكل عادة غداءً و عشاءً.

نعم ورد التقييد بالحنطة فی رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمی، و قد مرّ انّه لم يوثق.

۴. وجوب القضاء إذا تمكّن

هل يجب القضاء لو تمكّنا من القضاء قبل حلول رمضان الآتی؟ ادّعی العلّامة فی «المختلف» الإجماع علی عدم الوجوب. «۲»

و مع ذلک یقول المحقّق فی «الشرائع»: ثمّ إن أمکن القضاء وجب. و علّله فی الجواهر بعموم من فاتته فریضة. «۳»

یلاحظ علیه: عدم صدق الفوت وجوباً و ملاکاً.

أمّا الأوّل فلما عرفت من عدم وجوبه علیه بل الواجب هو الفدیة، و أمّا الملاک فلأنّه یُتدارک أو یحتمل تدارکه بالفدیة.

أضف إلی ذلک انّه یمکن استفادة عدم الوجوب من الوجهین التالیین:

أ: التصریح بعدم القضاء فی صحیحة محمد بن مسلم. «۴»

---

(۱) لاحظ الجزء الأوّل، الفصل السادس، المسألة ۲۴.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۴۵.

(۳) الجواهر: ۱۷/ ۱۴۷.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۳.

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۲، ص: ۴۹

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۹

[الثالث: من به داء العطش]

الثالث: من به داء العطش فإنّه یفطر، سواء کان بحیث لا یقدر علی الصبر، أو کان فیه مشقّة، و یجب علیه التصدّق بمدّ، و الأحوط مدّان، من غیر فرق بین ما إذا کان مرجو الزوال أم لا، و الأحوط، بل الأقوی، وجوب القضاء علیه إذا تمکّن بعد ذلک، کما أنّ الأحوط أن یقتصر علی مقدار الضرورة. (۱)

ب: انّه ورد فی صحیحة الحلبی و ابن سنان أنّ الفدیة تجزی عن الصوم.

ففی صحیحة الحلبی یتصدق بما یجزی عنه (أی عن الصوم) طعام مسکین لکلّ یوم «۱»، فقوله: (طَعامُ مِسْکِینٍ) فاعل الفعل یجزی، فکأنّ الفدیة تقوم مقام الصوم.

و مثلها صحیحة عبد اللّه بن سنان، قال: یتصدّق کلّ یوم بما یجزی [عنه] من طعام مسکین. ۲

فقوله: من طعام مسکین بیان لفاعل الفعل، و الظاهر سقوط کلمة «عنه»، و ظاهر الروایتین کفایة الفدیة عن الصوم، فلا یبقی مجال للقضاء.

(۱) انّ من به داء العطش أی ذو العطاش (بضم العین)، و هو داء لا یروی صاحبه، محکوم بأحکام أربعة:

أ: یفطر فی صورتی العجز و المشقة.

ب: یتصدّق بمدّ و الأحوط مدّان.

ج: وجوب القضاء عند التمکّن.

د: الأحوط الاقتصار فی الشرب علی قدر الضرورة.

أمّا الأوّل، فالعاجز خارج عن محطّ البحث لعدم القدرة کخروجه عن قوله: (وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکِینٍ)، فالأولی التر کیز علی صورة المشقة، و جواز

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۹، ۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۵۰

.....

إفطاره مورد اتفاق، لقوله سبحانه: (لا یُکَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها) «۱»، و قوله سبحانه: (ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّهَ أَبِیکُمْ إِبْراهِیمَ هُوَ سَمّاکُمُ الْمُسْلِمِینَ مِنْ قَبْلُ). «۲»

من غیر فرق بین من یرجی برؤه و بین من لا یرجی، لأنّ الملاک هو المشقهٔ و برؤه و عدم برئه فی المستقبل غیر دخیل فی الحکم.

أمّا الثانی، أی وجوب الکفّارهٔ، فقد اتّفقت کلمتهم علی وجوبها فیمن لا یرجی بُرؤه، و لم یخالف فیه أحد إلّا ما نقل عن سلّار.

نعم إنّما الاختلاف فیمن یرجی برؤه و یتوقع زواله.

فمن قائل بأنّه داخل فی قوله سبحانه: (فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ) فحکم علیه بوجوب القضاء دون الفدیهٔ، کما هو حال کلّ مریض. و هو خیرهٔ المفید و السید المرتضی و ابن إدریس و العلّامهٔ فی المختلف. «۳»

إلی آخر قال بأنّه داخل فی قوله: (وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ) فحکم علیه بالفدیهٔ، و أمّا القضاء فسیوافیک.

و الحقّ هو القول الثانی، و ذلک لوجهین:

الوجه الأوّل: انّ المراد من المریض المحکوم بالإفطار، من یضرّه الصوم فیوجب طولَ برئه أو شدّهٔ مرضه، و الصوم بالنسبهٔ إلی داء العطاش لیس کذلک و إنّما هو یوجب المشقهٔ علیه، لأنّه یسکن بشرب الماء، و الصوم یخالفه، فلذلک یکون خارجاً عن عنوان المریض.

(۱) البقرهٔ: ۲۸۷.

(۲) الحج: ۷۸.

(۳) مختلف الشیعهٔ: ۳/ ۵۴۸۵۴۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۵۱

.....

نعم لو قال الطبیب بأنّ الصوم یضرّ بهذا الداء، فهو موضوع جدید یحکم علیه بما حکم علی المریض، و لکنّه نادر أو غیر واقع.

الوجه الثانی: انّ الظاهر من الروایات انّ من به داء العطاش غیر المریض.

۱. صحیحهٔ محمد بن مسلم عند تفسیر قوله تعالی: (فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً) (أی فی الظهار) قال: من مرض أو عطاش. «۱»

۲. خبر داود بن فرقد، عن أبیه، عن أبی عبد الله علیه السَّلام: فیمن ترک صوم ثلاثهٔ أیّام فی کلّ شهر، فقال: «إن کان من مرض فإذا برئ فلیقضه، و إن کان من کبر أو عطش فبدل کلّ یوم مدّ». «۲»

۳. و خبره الآخر عن أخیه و فیه: «إن کان من مرض فإذا قوی فلیصمه، و إن کان من کبر أو عطش فبدل کلّ یوم مدّ». «۳»

و أمّا الثالث، أی وجوب القضاء عند التمکن، فقد ظهر عدم وجوبه و إن ذهب الماتن إلی وجوبه، و قد مضی انّ من قال به فقد جعله من أقسام المریض، و أمّا من جعله من أقسام غیر المطیق فقد جعل الواجب علیه الفدیهٔ دون القضاء، و علی أیّ تقدیر فقد جاء

التصریح بعدم القضاء فی ذی العطاش فی صحیح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر علیه السَّلام، یقول: «الشیخ الکبیر و الذی به العطاش لا حرج علیهما أن یفطرا فی شهر رمضان و یتصدّقا کلّ واحد منهما فی کلّ یوم بمد من طعام و لا قضاء علیهما». «۴»

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من یصحّ من الصوم، الحدیث ۳.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب الصوم المندوب، الحدیث ۱.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب الصوم المندوب، الحدیث ۸.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۵۲

[الرابع: الحامل المقرب التی یضرّها الصوم أو یضرّ حملها]

الرابع: الحامل المقرب التی یضرّها الصوم أو یضرّ حملها فتفطر و تتصدّق من مالها بالمدّ أو المدّین و تقضی بعد ذلک. (۱)

و أمّا الرابع و هو الاقتصار فی الشرب بقدر الضرورهٔ، فلم نجد له دلیلًا صالحاً، نعم یکره التملّی من الشراب و الغذاء، و هو غیر الاقتصار بقدر الضرورهٔ، و ما استدل به علیه غیر ظاهر.

۱. روی عمار، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی الرجل یصیبه العطاش حتی یخاف علی نفسه؟ قال: «یشرب بقدر ما یمسک رمقه، و لا یشرب حتی یروی». «۱»

۲. و ما رواه المفضل بن عمر، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السَّلام: انّ لنا فتیات و شباناً لا یقدرون علی الصیام من شدّهٔ ما یصیبهم من العطش، قال: «فلیشربوا بقدر ما تروی به نفوسهم و ما یحذرون». ۲

وجه عدم الدلالهٔ واضح، فانّ الحدیثین ناظران إلی من یصیبه العطش لأجل الهواء و غیره فرخّص فی الشرب بمقدار الضرورهٔ، و هو غیر من به داء العطش طول العمر، فلا یمکن الاحتجاج بها علیه.

و بعبارهٔ أُخری: انّ من أصابه العطش یبقی علی صومه إلّا بمقدار الضرورهٔ، بخلاف من به داء العطاش فهو یفطر.

نعم لا یتملّی کسائر من رُخِّص لهم بالإفطار.

(۱) الحامل المقرب التی یضرّ الصوم بأحدهما حکم علیها بالأحکام الأربعهٔ:

الإفطار أوّلًا، و القضاء ثانیاً، و التصدّق من مالها ثالثاً، بمقدار المدّ أو المدّین رابعاً. و الظاهر من الماتن کغیره انّها عنوان مستقل غیر داخل «فیما لا یطیقون»، و إلّا

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۱۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱ و ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۵۳

.....

یکفی التصدّق و لا یجب القضاء، و لا فی عنوان المریض و إلّا یلزم القضاء فقط دون التصدّق، فإیجابهما معاً یکشف عن کونه عنواناً مستقلًا عند الماتن و غیره ممن وافقه فی القضاء و التصدّق.

أمّا الأوّل، أی الإفطار فموضع وفاق فی کلتا الصورتین، فإذا أضر الصوم بالأُمّ یکفی فی جواز الإفطار ما دلّ علی أنّ الصوم المضرّ

للصائم یفطر، و قد قلنا فی محلّه انّ الموضوع إضرار الصوم بالصائم لا المریض سواء أ کان مریضاً أو لا، فالصوم المضر موجب لجواز الإفطار، و أمّا إذا أضرّ بالحمل فتفطر لتقدیم الأهم علی المهم من حفظ النفس المحترمة. فعلی ذلک لو لم یکن للمسألة أصل تکفی القواعد العامّة فی إثبات جواز الإفطار، مضافاً إلی وجود النص.

و أمّا الثانی أی وجوب القضاء، فلم یعرف فیه خلاف سوی ما نقل عن ابن بابویه، و سوی ما نقله العلّامة فی «المنتهی» «۱» عن سلّار.

قال ابن بابویه: المرأة الحامل ... فعلیهم جمیعاً الإفطار و التصدّق عن کلّ یوم بمدّ من طعام و لیس علیهم قضاء.

قال العلّامة: و هذا الکلام یشعر بسقوط القضاء فی حقّ الحامل و المرضع و المشهور بین علمائنا وجوب القضاء علیهم.

و یدلّ علی وجوب القضاء صحیحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر علیه السَّلام یقول: «الحامل المقرب و المرضع القلیلة اللبن لا حرج علیهما أن تفطرا فی شهر رمضان، لأنّهما لا تطیقان الصوم، و علیهما أن تتصدق کلّ واحد منهما فی کلّ یوم تفطر فیه بمدّ من طعام، و علیهما قضاء کلّ یوم أفطرتا فیه تقضیانه بعد». «۲»

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۴۲۷.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۱۷ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۵۴

.....

و لعل ابن بابویه اعتمد فی نفی القضاء علی قوله: «لا- تطیقان الصوم» فی نفس الروایة، فأدخله فی (وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ)، و لکنّه إشعار لا یقابل مع التصریح الوارد فیها علی القضاء.

ثمّ إنّه ربّما یستدل علی عدم وجوب القضاء بصحیحة عبد اللّه بن مسکان، عن محمد بن جعفر، قال: قلت لأبی الحسن علیه السَّلام: إنّ امرأتی جعلت علی نفسها صوم شهرین، فوضعت ولدها و أدرکها الحبل فلم تقو علی الصوم؟ قال: «فلتصدّق مکان یوم بمدّ علی مسکین». «۱»

وجه الدلالة عدم تعرضه للقضاء، و لکنّه غیر تام، إذ غایته الإشعار و هو لا یعادل التصریح الوارد فی صحیحة محمد بن مسلم السابقة، مضافاً إلی ورودها فی مورد النذر، فلا یقاس علیه شهر رمضان، هذا کلّه حول الدلالة، و أمّا السند فطریق الصدوق إلی ابن مسکان و إن کان صحیحاً، لکن محمد بن جعفر الذی یروی عنه عدّة، مثل ابن مسکان و إبراهیم بن هاشم و أبی العباس الکوفی مجهول لم یُعرف، فلا یصلح للاستدلال.

و أمّا الثالث، أی وجوب التصدّق فهو محل وفاق فیما إذا أضرّ بالولد، و أمّا إذا أضرّ بنفس الحامل فهو محل خلاف.

قال العلّامة فی «المنتهی»: الحامل المقرب و المرضع القلیلة اللبن إذا خافتا علی أنفسهما أفطرتا و علیهما القضاء، و هو قول فقهاء الإسلام و لا- کفارة علیهما؛ و لو خافتا علی الولد من الصوم فلهما الإفطار أیضاً، و هو قول علماء الإسلام، و یجب علیهما القضاء إجماعاً، إلّا من سلّار من علمائنا، و یجب علیهما التصدّق فی کلّ یوم بمدّ من طعام، ذهب إلیه علماؤنا.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۷ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۵۵

.....

و يظهر من الشهيد فى «الدروس» انّ التفصيل هو مذهب الأصحاب، و هو خيرة المحقق الثانى فى حاشية الإرشاد، حتى أنّ المتقدمين كالشيخ المفيد فى «المقنعة» و الطوسى فى «المبسوط» و ابن إدريس فى «السرائر» ذكروا خصوص الخوف على الولد فأوجبوا الإفطار و القضاء و الفدية فى ذلك، و أمّا الخوف على أنفسهما فلم يذكروا حكمه، و جعلوه من قبيل سائر الأمراض، فاستندوا فى حكمه إلى عموم أخبار المرض من وجوب الإفطار و القضاء خاصة. «۱»

و لكن ذهب المحقّق فى «الشرائع» و «المعتبر» إلى القضاء و الفدية معاً، و عليه الماتن، و الدليل على وجوب الفدية إطلاق صحيح محمد بن مسلم الماضى.

و ربما يقال بانصراف الصحيح إلى ما إذا أضرّ الصوم بالحمل بقرينة تقييد الحامل بالمقرب، و المرضعة القليلة اللبن و كلاهما مظنة الضرر به لا بنفسها. و إلّا لكان التقييد بهما لغواً. «۲»

يلاحظ عليه: من أين نعلم أنّ صوم المقرب يضرّ بالولد، لا بالأُمّ؟ فانّ هذه الحالة من أخطر الحالات على الأُمّ و الولد معاً، لا الولد وحده. نعم لو حصل الوثوق من قول الطبيب و غيره انّ الصوم يضرّ بالأُمّ سواء أ كانت حاملًا أم لا على نحو لا يكون للحمل أىّ تأثير فى طروء الضرر، فلا مانع من إلحاقه بالمريض و الحكم بالقضاء وحده كما يأتى فى المرضعة القليلة اللبن.

فإن قلت: إنّ النسبة بين الآية المباركة و صحيح الحلبى، عموم و خصوص من وجه، فانّها تشمل ما يضرّ به الصوم حاملًا كانت أو حائلًا، بخلاف الصحيح فانّه مختص بالحامل، لكنّه أعم من أن يضرّ بالأُمّ أو الولد، فتصدق الآية فى مورد غير

---

(۱) لاحظ فى الوقوف على مصادر هذه الأقوال: الحدائق الناضرة: ۱۳/ ۴۲۷-۴۲۸.

(۲) مستند العروة: ۲/ ۵۶.

[الخامس: المرضعة القليلة اللّبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد]

الخامس: المرضعة القليلة اللّبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد و لا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة و يجب عليها التصدّق بالمدّ أو المدّين أيضاً من مالها و القضاء بعد ذلك، و الأحوط، بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرّعاً أو بأُجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع. (۱)

الحامل، دون الصحيح، كما انّه يصدق فيما أضرّ بالولد وحده، دون الأُمّ فى الآية، و يجتمعان فى الحامل الّتى يضر الصوم بها دون الولد، فمقتضى الآية هو كفاية القضاء، لكن مقتضى الصحيح ضم الفدية إليه فيتساقطان و يرجع فى مورد الاجتماع إلى أصل البراءة.

يلاحظ عليه: أنّ مقتضى القاعدة هو تقدّم صراحة النصّ فى لزوم الفدية على ظهور الآية فى عدم وجوبها من خلال سكوتها فيها، و على ذلك فالأحوط لو لم يكن الأقوى ضمّ الكفارة إذا كان يضرّ بالأُم وحدها.

و أمّا الرابع، أعنى: مقدار الفدية من مالها فهو المدّ، كما فى الصحيح، و لا وجه لاحتمال المدّين لتصريح الصحيح بأنّ الواجب هو المدّ، نعم جاء المدّان فى الشيخ و الشيخة فى بعض الروايات، و قد عرفت أنّه محمول على الاستحباب.

ثمّ إنّ ظاهر المتن و غيره انّها تخرج المدّ من مالها لا من مال زوجها و انّها ليست من النفقة و هو بعدُ موضع نظر، لأنّ الكفارة إحدى حاجاتها الضرورية كالدواء، مضافاً إلى أنّ الزوج أيضاً دخيل فى لزومها عليها و كون الواجب هو بذل المسكن و المطعم و الملبس، محمول على الغالب، إذ لا تنحصر نفقاتها الضرورية أو ما تناسب حالها بها كما لا يخفى. و قد أوضحنا حالها فى كتاب النفقات من النكاح.

(۱) حکم المرضعة القلیلة اللبن حکم الحامل فی کلتا الصورتین، أی سواء أضرّ

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۵۷

.....

الصوم بها أو بولدها، فی أنّها تفطر أوّلًا، و تقضی ثانیاً، و تکفّر من مالها ثالثاً، من غیر فرق بین کون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة، و الدلیل الوحید هو إطلاق الصحیح المتقدّم الذی یعمّ الأصناف الثلاثة.

و ربما یقال بانصراف الصحیح بقرینة «القلیلة اللبن» إلی ما إذا أضرّ بالولد من خلال قلّة اللبن، ضرورة عدم الفرق فی الخوف علی النفس بین کونها قلیلة اللبن أو کثیرته، مرضعة کانت أو غیر مرضعة، فانّ الخوف المزبور متی عرض و لأیّ شخص تحقّق، فهو داخل فی عنوان المریض، و محکوم بالإفطار و القضاء دون الفداء. «۱»

قلت: مرّ الکلام فیه فی أنّه لو ثبت انّ الصوم یضرّ بالأُم مطلقاً، مرضعة کانت أو لا، قلیلة اللبن کانت أو لا، فهی خارجة عن النص، و أمّا إذا کان لهذه الحالة أی کونها مرضعة، تأثیر فی إضرار الصوم بها دون ما إذا لم یکن کذلک فهو داخل تحت الصحیح. إنّما الکلام فی اختصاص الحکم بصورة عدم وجود المندوحة من مرضعة أُخری أو الانتفاع من حلیب الدواب أو الحلیب المجفف.

یظهر اشتراط عدم المندوحة من الشهیدین فی الدروس و الروضة. قال الأوّل: لا فرق بین المستأجرة و المتبرعة إلّا أن یقوم غیرها مقامها، ثمّ قال: لو قام غیر الأُم مقامها، روعی صلاح الطفل، ... ثمّ بالأجنبیة فالأقرب عدم جواز إفطارها، هذا مع التبرع أو تساوی الأُجرتین، و لو طلبت الأجنبیة زیادة لم یجب تسلیمه إلیها و جاز الإفطار. و قال ثانی الشهیدین: لو قام غیرها مقامها متبرعاً أو أخذ مثلها أو أنقص امتنع الإفطار. «۲»

و استدلّ علی ذلک مضافاً إلی وجوب المقدمة التی لا تقتضی ضرراً أو قبحاً، بمکاتبة علی بن مهزیار التی رواها صاحب الوسائل عن ابن إدریس فی «مستطرفات

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۵۸.

(۲) الدروس: ۱/ ۲۹۲، الروضة البهیة: ۲/ ۱۳۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۵۸

.....

السرائر» نقلًا عن کتاب «مسائل الرجال» روایة أحمد بن محمد بن الجوهری و عبد اللّه بن جعفر الحمیری جمیعاً، عن علی بن مهزیار، قال: کتبت إلیه یعنی: علی بن محمد علیه السَّلام أسأله عن امرأة ترضع ولدها و غیر ولدها فی شهر رمضان فیشتدَّ علیها الصوم و هی ترضع حتی یُغشی علیها، و لا تقدر علی الصیام، أ ترضع و تفطر و تقضی صیامها إذا أمکنها، أو تدع الرضاع و تصوم، فإن کانت ممّن لا یمکنها اتّخاذ من یرضع ولدها فکیف تصنع؟!

فکتب: «إن کانت ممن یمکنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صیامها، و إن کان ذلک لا یمکنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صیامها متی ما أمکنها». «۱»

و الحدیث لو صحّ دلیل علی شرطیة عدم المندوحة، و فی الوقت نفسه دلیل علی سقوط الکفارة فیما إذا أضرّ الصوم بالأُمّ، کما أشرنا إلیه فی مورده.

لا غبار علی دلالة الروایة للتفصیل إنّما الکلام فی سندها، فانّها أخذت من کتاب مسائل الرجال و مکاتباتهم مولانا أبی الحسن علی

الهادی سلام اللّه علیه و الأجوبة عن ذلک. و قد روی تلک الأسئلة و الأجوبة عن أصحابه علیه السَّلام اثنان:

۱. أحمد بن محمد بن عبید اللّه بن الحسن بن عیاش الجوهری الذی عرّفه النجاشی بقوله: رأیت هذا الشیخ و کان صدیقاً لی و لوالدی، و سمعت منه شیئاً کثیراً، و رأیت شیوخنا یضعّفونه، فلم أرو عنه و تجنّبته، مات ۴۰۱ ه. «۲»

۲. عبد اللّه بن جعفر الذی یصفه النجاشی بقوله: شیخ القمیین و وجههم، قدم الکوفة سنة نیف و تسعین و مائتین، صنف کتباً کثیرة. «۳»

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۷ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۳.

(۲) رجال النجاشی: ۱/ ۲۲۵، برقم ۲۰۵.

(۳) رجال النجاشی: ۲/ ۱۸ برقم ۵۷۱.

.....

قال الشیخ الطوسی: ثقة، له کتب. و ذکره أیضاً فی رجال الإمام الرضا و الهادی علیهما السَّلام.

و بما انّ الإمام الرضا علیه السَّلام توفّی عام ۲۰۳ ه، فیکون من المعمّرین، لأنّه قدم الکوفة کما عرفت سنة نیف و تسعین و مائتین.

و بذلک یعلم أنّ الراویین غیر معاصرین لطول الفاصل الزمانی، و الأوّل لم یوثّق بخلاف الثانی.

ثمّ إنّهما رویا فی ذلک الکتاب أجوبة الإمام الهادی علیه السَّلام و جواباته لکتب أصحابه، و ممّن سأله أو کتب إلیه.

۱. أیوب بن نوح.

۲. أحمد بن محمد.

۳. علی بن الریان.

۴. داود الصرمی.

۵. بشر بن البشار.

۶. علی بن مهزیار.

۷. محمد بن علی بن عیسی.

إلی غیرهم ممّن نقلوا الأسئلة و الأجوبة مباشرة أو بتوسیط رجال آخرین. «۱»

هذا هو حال الکتاب، و مع ذلک ففی الاحتجاج به إشکال.

أوّلًا: الظاهر انّه لم یکن لابن إدریس سند إلی تلک المجموعة و إنّما نقل عنها بالوجادة، إذ لو کان له سند لذکره.

---

(۱) لاحظ کتاب السرائر: ۳/ ۲۸۱ للاطّلاع علی خصوصیات هؤلاء.

.....

و ثانیاً: لم یعلم أنّ المکاتبة هل نقلها کلاهما أو نقلها واحد منهما؟ و إن کان الظاهر ممّا ذکره ابن إدریس فی مقدمة کتابه انّها من روایاتهما.

مضافاً إلی أنّ إلزام الأمّ بإرضاع ولدها بلبن الدواب أو الحلیب المجفّف أمر حرجیّ علی الأمّ لا تطیبه نفسها، إذ کیف تترک لبن ثدیها و ترضعه بلبن غیرها.

و لو عملنا بالروایهٔ فلا بدّ من حمل المتبرعهٔ علی من وجب علیها الإرضاع عیناً، للانحصار، و إلّا فلا یجوز لها الإفطار مع قیام أُمّ الولد أو غیرها بالإرضاع.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۶۱

[الفصل الثانی عشر فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوّال للصوم و الإفطار]

اشارهٔ

الفصل الثانی عشر فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوّال

للصوم و الإفطار

[و هی أُمور]

اشارهٔ

و هی أُمور:

[الأوّل: رؤیهٔ المکلّف نفسه.]

الأوّل: رؤیهٔ المکلّف نفسه.

[الثانی: التواتر.]

الثانی: التواتر.

[الثالث: الشیاع المفید للعلم]

الثالث: الشیاع المفید للعلم، و فی حکمه کلّ ما یفید العلم و لو بمعاونهٔ القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذکورهٔ وجب علیه العمل به، و إن لم یوافقه أحد، بل و إن شهد و ردّ الحاکم شهادته.

الرابع: مضیّ ثلاثین یوماً من هلال شعبان أو ثلاثین یوماً من هلال رمضان، فإنّه یجب الصوم معه فی الأوّل و الإفطار فی الثانی. (۱)

---

(۱) تخصیص هذه الطرق لثبوت هلال رمضان و شوال لا یعنی اختصاصها بهما، بل لمّا کان البحث منعقداً فی ثبوتهما دون غیرهما خُصَّ هلال رمضان و شوال فی العنوان بالذکر.

مضافاً إلی أنّه محل الابتلاء لعامهٔ الناس، و إلّا فالطرق المذکورهٔ تشمل ثبوت

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۶۲

.....

مطلق الهلال.

و هـذه الطرق الأربعـة كلّها مفيـدة للعلم، و العلم فى المقام طريق محض يكون حجّة مطلقاً، و مع ذلك فلنطرح كلّ واحد على بساط الدراسة.

أمّا الأوّل: أعنى رؤية المكلّف، فيكفى فى ثبوت الهلال بها لنفس الرائى قوله سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ). «۱»

فإنّ رؤيـة الهلال مع اجتماع سائر الشـروط عبارة أُخرى عن شـهود الشـهر، مضافاً إلى الروايات الواردة التى نقتصـر منها على صـحيحة الحلبى عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: إنّه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هى أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال، فصم. و إذا رأيته فافطر». «۲»

و هل تكفى الرؤية بالعين المسلّحة أو لا؟ سيوافيك الكلام فيه.

و أمّا الثانى: أى ثبوت الهلال بالتواتر، فلأجل انّه حجّة قطعية إذا اجتمعت فيه شروطها التى بيّنها علماء الدراية.

و أمّـا الثـالث: أى الشـياع المفيـد للعلم، فقـد علّله فى المنتهى بـأنّه نوع تواتر يفيـد العلم، و مع ذلـك فالشـياع المفيـد للعلم غير الخـبر المتواتر.

و قد تضافرت الروايات على حجّية الشياع المفيد للعلم، نذكر منها ما هو المهم فى هذا الصدد.

أ: مـا رواه عبـد الحميـد الأزدى، قال: قلت لأبى عبـد الله عليه السَّلام: أكون فى الجبل فى القريـة، فيها خمسـمائة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك، فصم لصيامهم و أفطر

---

(۱) البقرة: ۱۸۲.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب أحكام شـهر رمضان، الحديث ۶. و هو متحـد مع المروى برقم ۷ و لاحظ أيضاً فى ذلك الصـدد، الحديث ۳، ۸، ۹، ۱۱، ۱۳.

.....

لفطرهم». «۱»

و إطلاقه يعم ما يفيد الظن أو العلم.

ب: خبر زيـاد بن منـذر العبـدى، قـال: سـمعت أبـا جعفر محمـد بن على عليه السَّلام يقول: «صم حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس، فانّ اللّه عزّ و جلّ جعل الأهلّة مواقيت». ۲

و إطلاقه مثل ما سبق.

ج: موثقة سـماعة انّه سأل أبا عبد الله عليه السَّلام عن اليوم فى شـهر رمضان، يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان». ۳

و لعلّ ورود الحديث فى شرطية إفادة العلم أقوى من إطلاقها حيث يقيد الجماعة بالعدد المزبور.

و على كلّ تقدير لا يمكن الأخذ بإطلاقها لما فى غير واحد من الروايات انّ شهر رمضان ليس بالرأى و لا بالتظنّى.

ففى صحيحة محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السَّلام: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا، و ليس بالرأى و لا بالتظنّى و لكن بالرؤية». ۴

و صـحيحة إبراهيم بن عثمـان الخزاز، عن أبى عبـد الله عليه السَّلام قـال: قلت له كم يجزى فى رؤيـة الهلال؟ فقال: «إنّ شـهر رمضان

فریضة من فرائض اللّه فلا تؤدّوا بالتظنّی». ۵

و بالإمعان فی هذه الروایات یعلم الفرق بین التواتر و الشیاع، فالتواتر عبارة عن

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳، ۴، ۶.

(۲) ۴ الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۱.

(۳) ۵ الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۶۴

[الخامس: البیّنة الشرعیّة]

الخامس: البیّنة الشرعیّة و هی خبر عدلین، سواء شهدا عند الحاکم و قبل شهادتهما أو لم یشهدا عنده، أو شهدا و ردّ شهادتهما، فکلّ من شهد عنده عدلان یجوز بل یجب علیه ترتیب الأثر من الصوم أو الإفطار، و لا فرق بین أن تکون البیّنة من البلد أو من خارجه و بین وجود العلّة فی السماء و عدمها. (۱)

إخبار جماعة عن الرؤیة یمتنع تواطؤهم علی الکذب، و أمّا الشیاع فهو ذیاع خبر الرؤیة بین الناس دون تکذیب.

ففی موثقة عبد اللّه بن بکیر، عن أبی عبد الله علیه السَّلام، قال: «صم للرؤیة، و أفطر للرؤیة، و لیس رؤیة الهلال أن یجیء الرجل و الرجلان فیقولا رأینا، إنّما الرؤیة أن یقول القائل: رأیت فیقول القوم: صدق». «۱»

و أمّا الرابع: أی مضی ثلاثین یوماً من هلال شعبان؛ فیدل علیه مضافاً إلی أنّ الشهر لا یکون أزید من ثلاثین صحیحة محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السَّلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوماً، أمر الإمام بالإفطار ذلک الیوم إذا کانا شهدا قبل زوال الشمس، و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلک الیوم و أخّر الصلاة إلی الغد فصلّی بهم». «۲»

هذه هی الطرق العلمیة التی لا تحتاج إلی بسط الکلام فیها، إنّما الکلام فی غیر تلک الطرق.

(۱) فی حجّیة البیّنة

الطریق الخامس لثبوت الهلال هو قیام البیّنة علی رؤیته، و قد اختلفت

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۴.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱؛ و لاحظ الباب ۸، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۶۵

.....

الأقوال فی حجیتها علی التفصیل الآتی:

أ: المشهور هو حجّیتها مطلقاً، سواء أ کانت السماء صافیة أم لا، و سواء أ کانت من البلد أم من خارجه. و هذا قول ابن الجنید، و المفید، و المرتضی، و ابن إدریس، و المحقّق فی «الشرائع»، و نسبه فی الجواهر إلی المشهور. «۱»

ب: لا تقبل مطلقاً. نقله المحقّق فی «الشرائع» و اعترف فی الجواهر بأنّه لم یعرف القائل به.

ج: یثبت بالشاهد الواحد فی أوّله. و هو خیرة سلّار فی مراسمه. «۲»

د: ما اختاره الشیخ و من تبعه، و هو انّه إذا کانت السماء صافیهٔ و طُلب فلم یُر، فالحجهٔ هو شهادهٔ خمسین من خارج البلد دون البیّنهٔ، و إن کان فی السماء غیم أو غبار فیثبت بشهادهٔ خمسین من أهل البلد و عدلین من خارجه.

و علی ذلک فالشیخ اعتبر قول العدلین فی صورتین:

الصورهٔ الأُولی: إذا کانت السماء صافیهٔ و لم یُستهلّ فالبیّنهٔ حجّهٔ بلا ریب. نعم لو استهل و السماء صافیهٔ فلم یره إلّا اثنان فلیست بحجّهٔ.

الصورهٔ الثانیهٔ: إذا لم تکن السماء صافیهٔ، فشهادهٔ عدلین من خارج البلد حجّهٔ.

و علی کلّ حال فقد مال صاحب الحدائق إلی قول الشیخ، و قال: إنّ محل البحث لیست فی حجّیهٔ البیّنهٔ، و إنّما الکلام فیما إذا کانت السماء خالیهٔ من العلّهٔ المانعهٔ للرؤیهٔ و توجه الناس إلی رؤیته، فالمشهور علی حجّیهٔ قولهما و الشیخ علی عدم حجّیته. «۳»

و أمّا أهل السنّهٔ فهم یفرّقون بین ثبوت هلال رمضان و هلال شوال.

---

(۱) الجواهر: ۱۶/ ۳۵۵.

(۲) المراسم: ۹۶.

(۳) الحدائق: ۱۳/ ۲۵۶.

.....

قال الخرقی فی متن المغنی: و إن کان عدلًا صُوِّم الناس بقوله.

و قال ابن قدامهٔ فی شرحه: المشهور عن أحمد انّه یقبل فی هلال رمضان قول واحد عدل، و یلزم الناس الصیام بقوله. و هو قول عمر و علی و ابن عمر و ابن مالک و الشافعی فی الصحیح عنه. و روی عن أحمد انّه قال: [قول] اثنین أعجب إلیّ.

قال أبو بکر (یرید الخلّال): إذا رآه واحد وحده ثمّ قدم المصر صام الناس بقوله، و إن کان الواحد فی جماعهٔ الناس فذکر انّه رآه دونهم، لم یقبل إلّا قول اثنین، لأنّهم یعاینون ما عاین.

و قال أبو حنیفهٔ فی الغیم کقولنا: و فی الصحو لا یقبل إلّا الاستفاضهٔ، لأنّه لا یجوز أن تنظر الجماعهٔ إلی مطلع الهلال و أبصارهم صحیحهٔ و الموانع مرتفعهٔ فیراه واحد دون الباقین. «۱»

هذه هی الأقوال.

حجّهٔ القول المشهور

استفاضت الروایات علی حجّیهٔ قول العدلین فی ثبوت الهلال مطلقاً، و هی تناهز حد التضافر، و قد نقل قسماً منها الشیخ الحر العاملی فی الباب الحادی عشر، و أحال قسماً منها إلی أبواب أُخری تقدّم فی الکتاب أو یأتی، و لو انضم إلی الروایات الخاصهٔ بحجیّهٔ البیّنهٔ فی ثبوت الهلال، ما دل علی حجّیتها علی وجه الإطلاق هلالًا کان أو غیره لبلغ الدلیل إلی حدّ التواتر.

و الروایات الواردهٔ فی خصوص الهلال علی أصناف ثلاثهٔ:

الأوّل: ما ورد لغایهٔ ردّ شهادهٔ النساء أو شهادهٔ الواحد من الرجال أو غیر

---

(۱) المغنی: ۳/ ۹۳۹۲.

.....

العدلین منهم، و لیس ناظراً إلی إضفاء الحجّیهٔ علی البیّنهٔ، و کأنّه یُسلّم انّ البیّنهٔ حجّهٔ، و یرکّز الکلام علی سلب الحجّیهٔ عن غیرها.

و بذلک لا یمکن التمسک بإطلاق هذا الصنف، لأنّها لیست بصدد إضفاء الحجّیهٔ علیها حتی یؤخذ بإطلاقه و تکون حجّهٔ فی الغیم و الصحو.

الثانی: ما ورد لأجل إضفاء الحجّیهٔ علی البیّنهٔ و انّها حجّهٔ مطلقاً، فیمکن التمسّک بإطلاقه فی الموارد المذکورهٔ.

الثالث: ما ورد لبیان انّ البیّنهٔ التی تشهد القرائن علی خطئها لا تکون حجّهٔ.

و بعبارهٔ أُخری أنّها لیست بصدد بیان سلب الحجّیهٔ عن البیّنهٔ، و إنّما هی بصدد بیان انّ القرائن إذا شهدت علی خطأ العدلین فی شهادتهما (و إن کانا صادقین فی أنفسهما) لا یُؤخذ بها، کما إذا کانت السماء صاحیهٔ و استهل جمّ غفیر فلم یر أحد إلّا الرجلین، فلا یُعتدّ بهما و إن کانا صادقین فی ادّعائهما، لأنّه من البعید بمکان أن یراه اثنان و لا یراه مائهٔ.

هذه هی خلاصهٔ تلک الأقسام، و إلیک نقلها حتی یتضح مدی صحّهٔ هذا التقسیم.

الصنف الأوّل: ما هو بصدد سلب الحجّیهٔ عن شهادهٔ النساء

۱. روی الکلینی بسند صحیح عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام: أنّ علیاً کان یقول: «لا ـ أُجیز فی الهلال إلّا شهادهٔ رجلین عدلین». «۱»

۲. و روی أیضاً بسند صحیح عن حمّاد بن عثمان، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «قال أمیر المؤمنین علیه السَّلام: لا تجوز شهادهٔ النساء فی الهلال، و لا یجوز إلّا شهادهٔ رجلین

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

.....

عدلین».

۳. ما رواه «۱» الحلبی أیضاً عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «قال علی علیه السَّلام: لا تقبل شهادهٔ النساء فی رؤیهٔ الهلال إلّا شهادهٔ رجلین عدلین». ۲

۴. روی الشیخ بهذا الاسناد عن أبی عبد اللّه أنّ علیاً کان یقول: «لا أُجیز فی رؤیهٔ الهلال إلّا شهادهٔ رجلین عدلین». ۳

۵. ما رواه شعیب بن یعقوب، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیاً، قال: «لا أُجیز فی الطلاق و لا فی الهلال إلّا رجلین». ۴

۶. روی داود بن الحصین، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی حدیث طویل قال: «لا ـ تجوز شهادهٔ النساء فی الفطر إلّا شهادهٔ رجلین عدلین، و لا بأس فی الصوم بشهادهٔ النساء و لو امرأهٔ واحدهٔ». ۵ و سیوافیک توضیح هذا الحدیث عن قریب.

هذه الروایات الست التی استدل بها علی حجّیهٔ البیّنهٔ فی ثبوت الهلال لا یخلو من إشکال، لأنّ الجمیع بصدد ردّ شهادهٔ النساء أو شهادهٔ الواحد، بشهادهٔ حدیث حمّاد و غیره، عن أبی عبد الله علیه السَّلام: قال: قال أمیر المؤمنین علیه السَّلام: «لا تجوز شهادهٔ النساء فی الهلال، و لا یجوز إلّا شهادهٔ رجلین عدلین».

و علی ذلک فلا یصحّ الاعتماد علی إطلاق هذه الروایات، لأنّها لیست بصدد إعطاء الحجّیهٔ للبیّنهٔ الذی نحن نرتئیه.

الصنف الثانی: ما هو بصدد إعطاء الحجیهٔ للبیّنهٔ فی مورد ثبوت الهلال، و هو کالتالی:

---

(۱) ۱، ۲، ۳ الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳، ۷، ۸.

(۲) ۴ و ۵ الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۹ و ۱۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۶۹

.....

---

۱. کصحیحهٔ منصور بن حازم (إذا کان الحسن الوارد فی السند هو الحسن بن محبوب، و أمّا لو کان المراد الحسن بن فضّال فالروایهٔ موثّقهٔ) عن أبی عبد الله علیه السَّلام أنّه قال: «صم لرؤیهٔ الهلال و أفطر لرؤیته، فإن شهد عندکم شاهدان مرضیّان بأنّهما رأیاه فاقضه». «۱»

۲. و ما رواه حمّاد، عن شعیب (و المراد شعیب أبو یعقوب العقرقوفی الذی وثّقه النجاشی)، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السَّلام أنّه سئل عن الیوم الذی یقضی من شهر رمضان؟ فقال: «لا یقضه إلّا أن یثبت شاهدان عدلان من جمیع أهل الصلاهٔ، متی کان رأس الشهر». ۲

۳. صحیحهٔ محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السَّلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السَّلام: «إذا رأیتم الهلال فأفطروا، أو شهد علیه بیّنهٔ عدل من المسلمین». ۳

و مقتضی إطلاق هذه الروایات حجّیهٔ البیّنهٔ فی جمیع الأحوال، مضافاً إلی ما رواه المفید فی مقنعته، ۴ و ابن عیسی فی نوادره. ۵

و هذا المقدار من الروایات حجهٔ قاطعهٔ علی حجّیهٔ البیّنهٔ، مضافاً إلی ما ورد فی حجّیهٔ البیّنهٔ علی وجه الإطلاق.

الصنف الثالث: ما یدلّ علی أنّ البیّنهٔ إذا شهدت القرائن علی خطئها لیست بحجّهٔ.

و بعبارهٔ أُخری: انّ البیّنهٔ حجّهٔ لإفادتها الوثوق، فإذا کانت هناک قرائن تدلّ علی خلاف ما تدّعیه البیّنهٔ فلا یؤخذ بها.

---

(۱) و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۴، ۵.

(۲) ۳ و ۴ و ۵ الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۶، ۱۶، ۱۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۷۰

.....

و إلیک بیانه:

۱. ما رواه الشیخ، عن إسماعیل بن مرار، عن یونس بن عبد الرحمن، عن حبیب الخزاعی، قال: قال أبو عبد الله علیه السَّلام: «لا تجوز الشهادهٔ فی رؤیهٔ الهلال دون خمسین رجلًا عدد القسامهٔ.

و إنّما تجوز شهادهٔ رجلین إذا کانا من خارج المصر و کان بالمصر علّهٔ، فأخبرا انّهما رأیاه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤیهٔ و أفطروا للرؤیهٔ». «۱»

و الاحتجاج بالحدیث فرع صحّهٔ السند، و هو لیس کذلک، لا لأجل وقوع إسماعیل بن مرّار فی السند، لأنّه ثقهٔ بشهادهٔ انّه لم یستثنه ابن الولید ممّن یروی الکتب الروائیهٔ لیونس، قال ابن الولید: کتب یونس التی هی بالروایات کلّها صحیحهٔ معتمد علیها إلّا ما ینفرد به محمد بن عیسی العبید. بل لأجل حبیب الخزاعی (أو الجماعی أو القناعی) کما فی التهذیب فانّه لم یوثق.

و أمّا حبیب الخثعمی فهو ثقهٔ، لکن الوارد فی التهذیب هو أحد الأوصاف الثلاثهٔ الماضیهٔ لا «الخثعمی»، و لم یعلم من أین جاء وصف الخثعمی فی نسخهٔ الوسائل.

هـذا حال السـند، و أمّا الروایهٔ فالفقرهٔ الأولی ناظرهٔ إلی ما إذا کانت السـماء صافیهٔ، و تدلّ علی عدم جواز الأخذ بالبیّنهٔ، لا لقصور فی حجّیتها، بل لأجل انّه إذا کانت السـماء صافیـهٔ و اسـتهلّ الناس یراه أکثرهم و لا تختص الرؤیـهٔ بالعـدلین، و هـذا یـدل علی خطئهما و لذلک شرط الإمام عدد القسامهٔ.

و أمّا الفقرهٔ الثانیهٔ، فهی ناظرهٔ فیما إذا کانت فی السماء علّهٔ، فقال بحجّیهٔ البیّنهٔ

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۷۱

.....

بشرط أن یکونا من خارج البلد، لأنّ السماء إذا کان فیها غیم و استهل الناس، کیف یصحّ أن یراه اثنان و لا یراه الجمیع؟!

و أمّا العـدلان الواردان من خارج المصـر فیؤخـذ بقولهما، لاحتمال انّ السـماء کانت هناک صافیـهٔ فتمکّنا من رؤیته، و لذلک ینقلان رؤیهٔ الآخرین أیضاً فی المکان الذی کانا فیه، و علی هذا البیان فالبیّنهٔ حجّهٔ إذا لم تقترن بقرائن تشهد علی خطئها.

نعم إذا کانت السماء صافیهٔ و لم یستهل الناس إلّا العدلان أو ثلاثهٔ، فرآه العدلان، فقولهما حجّهٔ، إذ لیس هناک ما یدل علی خطئهما، أو کانت السماء غیماً و لم یستهل إلّا قلیل، فرآه عدلان، فتکون حجّهٔ.

و بهذا البیان تقف علی مضمون الأحادیث الأُخری الواردهٔ فی هذا المضمار.

۲. ما رواه علی بن مهزیار، عن الحسن، عن القاسم بن عروهٔ، عن أبی العباس، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «الصوم للرؤیهٔ، و الفطر للرؤیهٔ، و لیست الرؤیهٔ أن یراه واحد و لا اثنان و لا خمسون». «۱»

أمّا السند فالمراد من الحسن هو حسن بن فضّال، و علی احتمال الحسن بن محبوب.

و أمّا القاسم بن عروهٔ، قال النجاشـی: بغـدادی و بها مات. و لکن المفیـد وثّقه فی کتاب المسائل الصاغانیهٔ. و ذکره الکشـی و قال: إنّه روی عنـه الفضـل. و ذکره ابن داود فی القسم الممـدوح من کتـابه، و هـو من مشایـخ ابن أبی عمیر و الـبزنطی، و له أکـثر من مائـهٔ و خمس و عشرین روایهٔ، و هذا المقدار من القرائن یورث الاعتماد علیه.

و أمّا أبو العباس، فالمراد الفضل بن عبد الملک المعروف بالبقباق الثقهٔ.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۱، من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۷۲

.....

و أمّا الدلالـهٔ، فالظاهر انّ الروایـهٔ ناظرهٔ إلی ما إذا کانت السـماء صافیـهٔ، فنفی حجّیـهٔ قول واحـد و اثنین حتی الخمسـین مع أنّ الروایهٔ السابقهٔ نصّت علی حجّیهٔ الأخیر، و ذلک لأنّ القرائن تشهد علی خطئهم، کما إذا استهلّت أُمهٔ کبیرهٔ و جمّ غفیر یعد بالآلاف فلم یر إلّا خمسون.

و یحتمل أن یکون عدد الخمسین من باب المثال، و المراد انّه لا یعتد بقول القلیل فی مقابل الکثیر الذین کانوا مثلهم فی حدّهٔ البصر.

۳. صـحیحهٔ محمـد بن مسـلم، عن أبی جعفر علیه السَّلام، قـال: «إذا رأیتم الهلال فصوموا، و إذا رأیتموه فـأفطروا، و لیس بالرأی و لا بالتظنّی و لکن بالرؤیهٔ.

و الرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، و ينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف.

و إذا كان علّة فأتم شعبان ثلاثين».

و زاد حماد فيه: و ليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلّا قال: و لا خمسون. «۱»

الفقرة الأُولى من الحديث توضح الغاية منه و انّها بصدد نفى حجّية الرأى و التظنّى المبتيّين على التخيّل، و لذلك قال: و لكن بالرؤية.

ثمّ إنّ الفقرة الثانية تشير إلى أنّه إذا كانت السماء صافية، فلا يصحّ الاعتماد على قول واحد بين العشرة، إذ لو رآه، لرآه عشرة أيضاً، فمثل هذا لا يكون دليلًا على عدم حجّية البيّنة، بل دليل على عدم الاعتماد عليها إذا اقترن بما يسلب الوثوق بصدقها واقعاً.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱. و قد سقط فى السند لفظة «أبى» عن أيوب و لكن نقل الحديث فى الباب الثالث من هذه الأبواب بلفظة «أبى أيوب» لاحظ الحديث ۳.

.....

و الفقرة الثالثة ناظرة إلى ما إذا كانت السماء غيماً فيعتمد على الطريق القطعى، أعنى: عدَّ ثلاثين ليلة من أوّل شعبان.

۴. ما رواه إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبى عبد الله عليه السَّلام أنّه قال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض اللّه فلا تُؤدوا بالتظنّى.

و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة، فيقول واحد: قد رأيته و يقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، و إذا رآه مائة رآه ألف.

و لا يجزى فى رؤية الهلال إذا لم يكن فى السماء علّة أقل من شهادة خمسين.

و إذا كانت فى السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر». «۱»

و فى السند العباس بن موسى، و المراد أبو الفضل الوراق الثقة، و هو من أصحاب يونس.

و أمّا إبراهيم بن عثمان الخزاز، فهو أيضاً ثقة.

و بيان الفقرة الأُولى و الثانية نظير البيان المتقدّم فى الحديث السابق فلا نعيد.

و أمّا الفقرة الثالثة، فهى ناظرة إلى ما إذا كانت السماء صافية، فاعتمد على شهادة خمسين دون البيّنة، لشهادة القرائن على خطئها إذا رأياه دون ثمانية و أربعين رجلًا.

و أمّا الفقرة الرابعة، فهى ناظرة إلى ما إذا كانت السماء غيماً، و إنّما شرط أن يكون من خارج البلد، و ذلك لاحتمال أن تكون السماء هناك صافية، و إلّا فلو كانت السماء غيماً أيضاً فأى فرق بين الرجلين فى البلد و الرجلين فى خارجه.

هذه الروايات هى التى استدلّ بها الشيخ الطوسى و تبعه المحدّث البحرانى على

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۰.

نعم يشترط توافقهما فى الأوصاف، فلو اختلفا فيها لا- اعتبار بها. نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى، و لا- يعتبر اتّحادهما فى زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية فى اللّيل، و لا يثبت بشهادة النساء و لا بعدل واحد و لو مع ضمّ اليمين. (۱)

عدم حجّية البيّنة فى تلك الموارد، و قد عرفت مورد الحجّية عن غيره، ففى السماء الصافية إذا استهلا و لم يستهل آخرون، و هكذا فى السماء غير الصافية إذا استهلا و لم يستهل الآخرون، يكون قولهما حجّة بلا إشكال.

و ممّا یوضح انّ المراد هو عدم الاعتماد فی هلال شهر رمضان و شوال علی التظنّی و الرأی و القرائن الضعیفة، ما ورد فی الباب الثالث من أبواب شهر رمضان من الأحادیث. «۱»

ثمّ إنّه لا یعتبر فی ثبوت الهلال بالشاهدین فی الصوم و الفطر، حکم الحاکم، بل لو رآه عدلان و لم یشهدا عند الحاکم وجب علی من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم و الفطر، کما هو مقتضی صحیحة منصور بن حازم، «۲» و صحیحة الحلبی، «۳» الماضیین.

(۱) الفروع المذکورة فی المقام لا تتجاوز عن ثلاثة:

الأوّل: یشترط التوافق فی الأوصاف، فلا یعتبر إذا اختلفا.

الثانی: لا یعتبر اتحادهما فی زمان الرؤیة إذا توافقا علی الرؤیة فی اللیل.

الثالث: لا یعتبر شهادة النساء و لا العدل الواحد و لو بضمّ یمین. و إلیک

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵، ۱۱، ۱۲، ۱۴.

(۲) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۷.

.....

البحث فی کلّ واحد.

الأوّل: اشتراط التوافق فی الأوصاف

إذا شهد الشاهدان علی رؤیة الهلال، فله صور أربع:

الصورة الأُولی: أن یشهدا علی الرؤیة بلا وصف.

الصورة الثانیة: أن یشهدا علی الرؤیة بوصف متوافق.

الصورة الثالثة: أن یشهد أحدهما علی الرؤیة بلا وصف و الآخر علیها مع الوصف.

الصورة الرابعة: أن یشهدا علی الرؤیة بوصفین متخالفین.

لا إشکال فی حجّیة البیّنة فی الصور الثلاث الأُولی، لأنّ الشاهدین یشهدان علی أمر واحد، غایة الأمر یصف أحدهما فی الصورة الثالثة و لا یصف الآخر.

إنّما الکلام فی الصورة الرابعة أی إذا شهدا بوصفین متخالفین، فقد ذهب صاحب الجواهر إلی عدم الاعتبار، و قال: لو اختلف الشاهدان فی صفة الهلال بالاستقامة و الانحراف و نحو ذلک ممّا یقتضی اختلاف المشهود علیه، بطلت شهادتهما. «۱»

و حاصله انّهما لا یشهدان علی أمر واحد و انّ الاختلاف فی الأوصاف یمنع من الحکایة عن خارج واحد.

و قد فصل السید الحکیم بینما إذا کان الاخبار عن الهلال مع الوصف بصورة وحدة المطلوب أو بصورة تعدد المطلوب، مثلًا إذا شهد أحدهما برؤیة الهلال المحدب

---

(۱) جواهر الکلام: ۱۶/ ۳۵۸.

.....

نحو الأرض و الآخر برؤية الهلال المحدب إلى السماء. «۱» فالمدلول الالتزامى للخبر الأوّل عدم الهلال المحدب إلى السماء، و المدلول الالتزامى للخبر الثانى عدم الهلال المحدب نحو الأرض، و كما أنّ القدر المشترك بين المدلولين المطابقيين للخبرين هو نفس وجود الهلال، كذلك القدر المشترك بين المدلولين الالتزاميين لهما هو عدم الهلال، فالأخذ بأحد المدلولين دون الآخر ترجيح بلا مرجّح، و معنى كون خبر كلّ منهما عن الموصوف بنحو وحدة المطلوب هو الإصرار برؤية الهلال المقيد على وجه لا يرضى بانفكاك الوصف عن الموصوف، على وجه لو تبيّن له الخطأ بالشهادة بالوصف، عدل عن الشهادة بذات الموصوف، و هذا بخلاف ما إذا كان بنحو تعدد وحدة المطلوب، إذ ليس الجامع بين المدلولين الالتزاميين لهما عدم الهلال لعدم إصرار كلّ على نفى الموصوف عند نفى الصفة. و علامة ذلك انّه لو تبيّن للشاهد الخطأ فى الشهادة بالوصف بقى مصراً على الشهادة بذات الموصوف. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من التقسيم أمر ذهنى لا واقع له فى الخارج إلّا القسم الثانى، لأنّ الخطأ فى الوصف أمر غير عزيز إذ قلّما يتّفق أن يشهد إنسان على الموصوف على وجه لو خطّأ الآخرون شهادته على الوصف دون الموصوف لعدل عن الشهادة بالأصل، خصوصاً فى مثل الهلال الذى إذا رآه المستهل لحظة أو لحظتين ربما ينصرف إلى أمر آخر أو يغيب الهلال تحت السحاب، ففى هذا المورد و نظائره لا يستبعد الإنسان الخطأ فى الوصف.

و على ذلك فهما يشهدان على أصل الرؤية، و لا يرجع اختلافهما فى الوصف إلى نفى كلّ منهما، رؤية الهلال من رأس، لما عرفت من كون المورد من قبيل تعدّد المطلوب،

(۱) و فى النسخة إلى الشمال، و لعلّ الصحيح ما أثبتناه.

(۲) المستمسك: ۸/ ۴۵۶ بتصرف.

.....

فهما متّفقان فى الأصل، مختلفان فى الوصف.

نعم ينفى كلّ، وصف الآخر لا أصل الرؤية، بخلاف ما إذا كان بنحو وحدة المطلوب.

و هناك تفصيل آخر للسيد الخوئى، و حاصله: الفرق بين الاختلاف فى الأوصاف المقارنة، ككون الهلال فوق السحاب أو تحته، محفوفاً به أو غير محفوف به، ففى هذه الموارد يُؤخذ بقول الشاهدين، لأنّ الاختلاف فى الأوصاف المقارنة لا ينتهى إلى الاختلاف فى المشهود به، بخلاف الأوصاف المخصِّصة، كما إذا شهد أحدهما بكون الهلال مطوَّقاً و الآخر على خلافه، أو تحدّبه إلى الأرض أو إلى السماء، ففى هذا المورد يخبر أحدهما عن فرد، و يخبر الآخر عن فرد آخر فبطبيعة الحال يقع التكاذب حينئذ بين الشهادتين، لأنّ ما يُثبته هذا، ينفيه الآخر و هكذا العكس، إذ لا يمكن أن يكون الهلال فى آن واحد على خصوصيتين متضادتين. «۱»

يلاحظ عليه: أنّه لا فرق بين المقارن و القيد المفرِّد، إذ لو كان الأوّل بصورة وحدة المطلوب يكون مرجعه إلى القيد المفرِّد و انّ كلًا منها يكذب بالدلالة الالتزامية الهلالَ بالوصف المغاير. مثلًا إذا شهد برؤية الهلال فوق السحاب على وجه لو خطّئوه فى الوصف لعدل عن الشهادة بأصل الهلال، و هكذا الآخر فيكون القدر المشترك بين المدلولين الالتزاميين هو عدم الهلال، فانّ الهلال إمّا مطوَّق أو غير مطوَّق، فأحدهما ينفى بالدلالة الالتزامية الهلال المطوق و الآخر العكسَ، فالقدر المشترك بين الدلالتين عدم الهلال.

و حصيلة الكلام: انّه لو أخذ الوصف المقارن قيداً للمرئى لا ظرفاً له يكون

(۱) مستند العروة: ۲/ ۷۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۷۸

.....

حکمه حکم القید المشخِّص فیبطل التفصیل و یبقی التفصیل المتقدم للسیّد الحکیم قدّس سرَّه، و قد عرفت أنّ ما هو الواقع لا یتجاوز عن تعدّد المطلوب، و علیه یکون المفهوم من حجیة البیّنة هو الأخذ بالقدر المشترک بینها و إلغاء الوصف، و هذا أمر شائع فی البیّنة حیث یُؤخذ ببعض مدلولاتها و یترک البعض الآخر.

الثانی: لا تشترط وحدة زمان الرؤیة

لا تشترط وحدة زمان الرؤیة مع التوافق علی الرؤیة فی اللیل، بمعنی انّه إذا شهد أحدهما علی أنّه رأی بعد مضیِّ خمس دقائق من غروب الشمس و الآخر علی أنّه رأی بعد مضی عشرین دقیقة، فلا مانع من الأخذ بهما لعدم التضاد.

أو ادَّعی أحدهما انّه رأی قبل الغروب بخمس دقائق، و الآخر برؤیته بعد الغروب بدقائق خمس، فیؤخذ بقولهما لکون الهلال فی کلتا الصورتین متعلّقاً بلیلة واحدة و إن کانت إحدی الرؤیتین قبل اللیل بخمس دقائق، و هذا هو المراد من قوله مع توافقهما علی الرؤیة فی اللیل.

نعم لو ادّعی أحدهما انّه رأی الهلال لیلة السبت و الآخر انّه رأی الهلال یوم الأحد، فلا یثبت بقولهما کون الأحد أوّل الشهر و لا کون الأحد من شهر رمضان إذا لم یکن هناک دلیل آخر علی کونه من رمضان.

أمّا الأوّل فلعدم قیام البیّنة علی کون الأحد هو اللیلة الأُولی، بل شهد أحدهما علیها و الآخر علی العکس.

و أمّا عدم ثبوت کون الأحد من رمضان، فلأجل عدم قیام البیّنة علی هذا القدر المشترک، و ذلک لأنّ کونه من رمضان و إن کان مدلولًا التزامیاً لشهادة الشاهد الأوّل الذی شهد علی رؤیة الهلال لیلة السبت، و لکن بما انّا لم نأخذ بالدلالة المطابقیة لکلامه

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۷۹

.....

فلا تکون الالتزامیة التابعة لها، حجة.

و أمّا الشاهد الثانی فهو و إن شهد علی کون الأحد من رمضان، لکنّه شاهد واحد لا یثبت به الموضوع.

الثالث: فی شهادة النساء و العدل الواحد

لا یثبت الهلال بشهادة النساء منفردات و منضمات إلی الرجال إجماعاً بقسمیه، کما ادّعاه فی الجواهر. «۱»

قد اشتهر انّه لا تثبت موضوعات ستة إلّا بشهادة شاهدین، و هی:

۱. الطلاق، ۲. الخلع، ۳. الوکالة، ۴. الوصایة، ۵. النسب، ۶. رؤیة الهلال.

و قد جاء فی معتبرة السکونی عن الإمام علی علیه السَّلام أنّه کان یقول: «شهادة النساء لا تجوز فی طلاق و لا نکاح و لا حدود، إلّا فی الدیون و ما لا یستطیع الرجال النظر إلیه». «۲»

و الهلال لیس داخلًا فی المستثنی، مضافاً إلی الأحادیث المتضافرة فی هذا المقام. «۳»

و أمّا روایة داود بن الحصین، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی حدیث طویل: «لا تجوز شهادة النساء فی الفطر، إلّا شهادة رجلین عدلین، و لا بأس فی الصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة». فربّما «۴» تستظهر منه حجّیة قول المرأة فی أوّل رمضان دون آخره،

فیصام بقولها و لا یفطر به.

---

(۱) الجواهر: ۱۶/ ۳۶۳.

(۲) الوسائل: ۱۸، الباب ۲۴ من أبواب الشهادات، الحدیث ۴۲.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۲، ۳، ۷ و غیرها.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۸۰

.....

لکن الاحتجاج به ضعیف، لأنّه خبر واحد لا یقاوم المتضافر من الروایات الدالّهٔ علی عدم جواز شهادهٔ النساء فی الهلال.

مضافاً إلی أنّ التفکیک بین الصوم و الإفطار بقبول شهادتها فی الأوّل دون الثانی آیهٔ الاحتیاط، إذ لا محذور فی أن یصوم الإنسان لأجل شهادهٔ المرأهٔ رجاءً و استظهاراً، و هذا بخلاف الثانی، لأنّ الإفطار اعتماداً علی شهادتها مع احتمال کون الیوم من شهر رمضان علی خلاف الاحتیاط.

و یؤید ما ذکرنا قوله: «لا بأس» الدال علی المحبوبیهٔ لا الإلزام، و إلّا کان علیه أن یقول: تجوز شهادهٔ المرأهٔ الواحدهٔ.

و أمّا العدل الواحد فلا یثبت به علی الأصح، کما فی الشرائع، و المخالف هو سلّار الدیلمی فی «مراسمه». «۱» فاجتزأ فی هلال شهر رمضان بالنسبهٔ إلی الصوم دون حلول الأجل، و استدلّ علی قوله بصحیح محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السَّلام، قال: قال أمیر المؤمنین علیه السَّلام: «إذا رأیتم الهلال فأفطروا، أو شهد علیه عدل من المسلمین». «۲»

و قد أُجیب تارهٔ بضعف السند و أُخری بضعف الدلالهٔ.

أمّا الأوّل فلاحتمال انّ المراد من محمد بن قیس غیر البجلی.

یلاحظ علیه: أنّ الراوی عنه یوسف بن عقیل، و هو راویهٔ کتاب محمد بن قیس. و یصفه النجاشی بقوله: کوفی، ثقهٔ، قلیل الحدیث، یقول القمّیّون: إنّ له کتاباً و عندی انّ الکتاب لمحمد بن قیس.

أمّا الثانی: فانّ الشیخ و إن رواه فی التهذیب «شهد علیه عدل». «۳»

---

(۱) المراسم: ۹۶.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۶، و فی الوسائل: «بینهٔ عدل».

(۳) التهذیب: ۴/ ۲۴۲، باب علامهٔ شهر رمضان، الحدیث ۱۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۸۱

[السادس: حکم الحاکم]

اشارهٔ

السادس: حکم الحاکم (۱)

و لكنّه رواه فى الاستبصار نحو «أو تشهد عليه بيّنة عدول». «۱» و عليه نسخة الوسائل. و فى رواية زيد الشحام: «إلّا أن يشهد بيّنة عدول». «۲»

و بذلك لا يمكن الاعتماد على مثل الحديث، على أنّه يمكن أن يقال انّ المراد من العدل هو الأعم من الواحد و الكثير، و قد نقل العلّامة فى المختلف عن أهل اللغة بأنّه يطلق على الواحد و الكثير. «۳»

على أنّ تضافر الروايات على شهادة عدلين حجّة بلا إشكال، و هو الأكثر عدداً و أشهر عند الأصحاب.

و منه يظهر عدم ثبوتها بشاهد واحد مع ضم اليمين، لأنّه لا يثبت باليمين إلّا الدعاوى المالية كما هو محقّق فى محلّه. «۴»

(۱) ثبوت الهلال بحكم الحاكم

هل يثبت الهلال بحكم الحاكم إذا استند إلى مستند صحيح كالبيّنة أو التواتر أو الشياع المفيد للعلم و الرؤية أو لا؟ فيه خلاف.

قال فى الحدائق: ظاهر الأصحاب هو الحجّية، بل زاد بعضهم الاكتفاء برؤية الحاكم الشرعى، و يظهر من بعض أفاضل متأخرى المتأخرين العدم، و انّه لا بدّ للمفطر من سماعه من الشاهدين، و انّه لا يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعى

---

(۱) الاستبصار: ۲/ ۶۴، الحديث ۹.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

(۳) مختلف الشيعة: ۳/ ۴۹۱.

(۴) لاحظ كتابنا: القضاء و الشهادة: ۱/ ۵۲۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۸۲

.....

هنا، بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك و إلّا فلا. «۱»

و مال هو أيضاً إلى القول بعدم الحجّية، و قوّاه النراقى فى مستنده «۲»، و إليك البيان. لا- شكّ انّ قول الحاكم حجّة فى الأحكام الشرعية، كما هو حجّة فى القضاء فى الخصومات، و مثلهما الحقوق الإلهية، إلى غير ذلك من الموارد التى اتّفق المشهور على حجّية قول الحاكم فيها على اختلافهم فى سعة ولايته كالإمام المعصوم أو ضيقها.

إنّما الكلام فى حجّية قوله فى الموضوعات، فهل يثبت به أو لا؟ مثلًا لو ثبت عند الحاكم بالبيّنة نجاسة الماء أو حرمة اللحم، أو غصبية الماء، أو دخول الوقت فى زمان معين و لم يثبت عند المكلّف لعدم سماعه البيّنة، فهل يجب على العامى الأخذ بحكم الحاكم بنجاسة الماء و حرمة اللحم و غصبية الماء و دخول الوقت أو لا؟ الظاهر عدم الحجّية فى مطلق الموضوعات لعدم الدليل عليها، و أمّا ثبوت الهلال بخصوصه من بين الموضوعات ففيه قولان:

الأوّل: عدم الحجّية، و هو الذى استند إليه بعض المتأخرين، و قال: إنّ الأدلّة الدالّة على الفطر أو الصيام من الأخبار، أمّا رؤية المكلّف نفسه أو ثبوتها بالتواتر أو بالشياع المفيد للعلم أو السماع من رجلين عدلين أو مضى ثلاثين يوماً من شعبان أو من رمضان.

و أمّا ثبوته بأمر سادس و هو حكم الحاكم، فلم نجد له ما يعتمد عليه و يركن إليه.

و عليه اعتمد و ركن المحقّق النراقى فى ترجيح عدم الحجّية، و قال:

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۲۵۸.

(۲) مستند الشیعة: ۱۰/ ۴۲۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۸۳

.....

و الأخبار المعلّقة للصوم و الفطر علی الرؤیة أو مضی الثلاثین، و الناهیة عن اتّباع الشک و الظن فی أمر الهلال، و قول الحاکم لا یفید أزید من الظن. «۱»

یلاحظ علیه: أنّه یحتمل أن یکون عدم ذکر الإمام علیه السَّلام حکم الحاکم، لأجل أنّ المخاطبین بهذه الروایات هم الشیعة الذین کانوا متفرقین فی البلاد، و لم یکن لهم آنذاک فی بلدانهم حاکم شیعی یُرجع إلیه فی هذا الأمر و نحوه، و لذلک اکتفی بالأُمور المذکورة، و إلّا فلو کان الأمر بغیر هذه الصورة ربما ذکره. و بذلک لا یکون عدم الذکر دلیلًا قطعیاً علی عدم حجّیة حکم الحاکم.

الثانی: الحجیة، فالواجب دراسة أدلّة القائلین بحجّیة قول الحاکم فی الموضوعات فی خصوص الهلال.

استدل علی هذا القول بوجوه:

الأوّل: مقبولة عمر بن حنظلة

قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن رجلین من أصحابنا بینهما منازعة فی دین أو میراث، فتحاکما إلی السلطان أو إلی القضاة أ یحل ذلک؟ قال: «من تحاکم إلیهم فی حقّ أو باطل فانّما تحاکم إلی الطاغوت» إلی أن قال: قلت: فکیف یصنعان؟ قال: «ینظران من کان منکم ممّن روی حدیثنا، و نظر فی حلالنا و حرامنا، و عرف أحکامنا، فلیرضوا به حکماً، فانّی قد جعلته علیکم حاکماً، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه، فإنّما استخف بحکم اللّه، و علینا ردّ، و الرادّ علینا، الرادّ علی اللّه». «۲»

---

(۱) مستند الشیعة: ۱۰/ ۴۲۰.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۸۴

.....

وجه الاستدلال: انّ مقتضی إطلاق التنزیل، ترتیب جمیع وظائف القضاة و الحکام علی المنوب من جانبهم، فالحاکم الشیعی یقوم مقام الحاکم الآخر فی کلّ ما کانوا یمارسونه و یتولّونه، و منه مسألة الهلال، إذ لم یکن بناء المسلمین، الاکتفاء بالطرق الأربعة: الرؤیة و البیّنة و التواتر و الشیاع العلمی، بل کانوا یرجعون إلی ولاة الأمر من الحکام و القضاة، فإذا حکموا، أفطروا أو صاموا.

أقول: الاستدلال یتوقف علی تمامیة السند و الدلالة.

أمّا السند فرجاله کلّهم ثقات، غیر الراوی الأخیر أی عمر بن حنظلة، فانّه لم یرد فی حقّه، أیّ توثیق فی کلمات الرجالیین، لکن یمکن الاعتماد علیه لأجل روایة الأجلّاء عنه کزرارة، و صفوان بن یحیی، و عبد اللّه بن مسکان، و عبد اللّه بن بکیر، و له أکثر من ۷۰ روایة، و قد حاول الشهید الثانی إثبات وثاقته بوجوه غیر تامّة فی نفسها، «۱» لکن المجموع مضافاً إلی روایة الأجلّاء کاف فی الاعتماد علیه.

نفترض انّه لم تثبت وثاقته، لکن هذه الروایة من بین روایاته مما تلقّاها الأصحاب بالقبول، و لذلک سمّیت مقبولة، و رواها أصحاب الجوامع الأربعة مضافاً إلی أنّ فقراتها تشبه کلمات الأئمة و یعضدها بعض الروایات الواردة فی کتاب القضاء و غیره، و قد قلنا فی محلّه: إنّ الحجّة هو الخبر الموثوق به، لا الروایة الصحیحة التی تدور علی کون الراوی ثقة، فالمناقشة فی سند الراویة غیر صحیح.

أمّا الدلالة فالمهم هو ثبوت إطلاق التنزیل حیث نزله الإمام منزلة الحاکم الذی کان الناس یفزعون إلیه، و من الأُمور التی کان الحکام

یوم ذاک یمارسونها، هو مسألـة الهلال خصوصاً فی شـهر رمضان و شوال، فمقتضـی عمومها هو جواز حکم الحاکم فی الهلال، غرار ثبوته بحکم الحاکم الآخر.

---

(۱) معجم الرجال: ۱۳/ ۲۷، برقم ۷۸۲۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۸۵

.....

و أورد علی عموم التنزیل بوجهین:

۱. انّ النصب فی الروایـة خـاص بمورد التنـازع و الترافع المـذکور فی صـدر الحـدیث، فکـلّ أمر وقع مورد التخاصم، فالمرجع فیه هو الحاکم الشـرعی حتی الهلال بشـرط أن یقع مورده، کما إذا اختلفا المسـتأجر و الموجر فی انقضاء الشهر برؤیة الهلال و عدمه و ترافعا إلیه، و حکم الحاکم بالهلال، فیکون حکمه حجّة بملاک وجود الترافع فیه، و أمّا إذا لم یکن کذلک بل کان مجرّد شک بین الناس، فحجیة حکمه عندئذ خارج عن مصب الروایة. «۱»

۲. انّ الاستدلال مبنی علی أنّ القضاة کانوا یتولّون أمر الهلال و کان الناس یعملون علی حکمهم فیه بلا ریب، و لکنّه غیر واضح، فانّ مجرّد تصـدّی قضـاء العامّـة لأـمر الهلال خارجاً لا یکشف عن کونه من وظائف القضاء فی الشـریعة المقدسـة حتی یـدل نصب الفقیه قاضیاً علی کون حکمه نافذاً فی الهلال، و لعلّهم ابتدعوا هذا المنصب لأنفسهم.

یلاحـظ علی الأوّل: أنّ من قرأ الروایـة و أمعن فیها یقف علی أنّ الإمام بصـدد ردع الشـیعة من الرجوع إلی أبواب الطواغیت، و ذلک بإیجـاد حلـول تغنیهم عن الرجوع إلیهم، و ذلـک بنصب الفقیه حاکمـاً یفزع إلیه، و مثـل ذلـک یقتضـی عموم المنزلـة لاـ تخصیصـها بالمرافعـات و ترکهم فی غیرهـا حیـاری و أمرهم فوضـی لا یعرفون وظائفهم و لا یـدرون إلی أین یرجعون. و ما ذکرناه و إن لم یکن أمراً قطعیاً لکنّه یکفی فی ردّ القطع بأنّها وردت حول الدعاوی و المرافعات فقط.

و وجود حلول أُخری فی خصوص مورد الهلال، من الرؤیة و شـهادة العدلین و التواتر و الشیاع العلمی، لا یرفع الحیرة مع عدم التمکن من الرؤیة فیما إذا کانت

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۸۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۸۶

.....

السـماء غیمـاً، و تعسّـر تحصـیل الشـروط الثلاثـة علی أکثر النـاس علی أنّ القیـد ورد فی کلام الراوی دون الإمام کما هو واضـح لمن راجعه.

یلاحـظ علی الثـانی: بأنّ من سبر الروایات الواردة حول الهلال یقف علی وجود السیرة فی عصـر أئمـة أهل البیت علیهم السَّلام. روی الصدوق بسـند صـحیح عن عیسـی بن أبی منصور انّه قال: کنت عند أبی عبد الله علیه السَّلام فی الیوم الذی یشک فیه، فقال: «یا غلام اذهب فانظر أ صام السلطان أم لا؟» فذهب ثمّ عاد فقال: لا،، فدعا بالغداء فتغدّینا. «۱»

و وروده مورد التقیة علی فرض الصـحة لا یضـرّ بالمقصود، إذ هو علی أیّ تقدیر کاشف عن أنّ الحکام کانوا یمارسون أمر الهلال. و احتمـال انّه لم یکن من مناصب القضاة و الحکام و إنّما تبنّوه لأنفسـهم کما تری، لأنّ الناس بطبعهم یرجعون فیما یبتلی به العامـة، إلی

رؤسائهم و فی الأمور الدینیة إلی زعمائهم فی ذلک المجال.

الثانی: مشهورة أبی خدیجة الأُولی

روی الشیخ باسناده، عن محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن أبی الجهم، عن أبی خدیجة، قال: بعثنی أبو عبد الله علیه السَّلام إلی أصحابنا، فقال: «قل لهم: إیّاکم إذا وقعت بینکم خصومة، أو تداری فی شیء من الأخذ و العطاء، أن تحاکموا إلی أحد من هؤلاء الفسّاق، اجعلوا بینکم رجلًا قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنّی قد جعلته علیکم قاضیاً، و إیّاکم أن یخاصم بعضکم بعضاً إلی السلطان الجائر». «۲»

و الاستدلال بالحدیث یتوقف علی صحة السند أوّلًا، و تمامیة الدلالة ثانیاً. أمّا

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۶.

.....

الأوّل فالسند لا غبار علیه، و أمّا «أبو جهم» فهو أخو زرارة و اسمه بکیر بن أعین من أصحاب الإمام الصادق علیه السَّلام و لمّا بلغه موته قال فی حقّه: «أما و اللّه لقد أنزله اللّه بین رسول اللّه و أمیر المؤمنین» و من أحفاده حسن بن الجهم. «۱»

و قد أشکل علی السند بوجهین:

۱. انّ بین الحسین بن سعید الأهوازی و أبی الجهم سقطاً، لأنّ الثانی توفّی فی عصر الإمام الصادق علیه السَّلام الذی توفّی عام ۱۴۸ ه، و لکن الأوّل ممن یروی عن الإمام الجواد (المتوفّی عام ۲۲۰ ه) و الإمام الهادی (المتوفّی عام ۲۵۴ ه)، فکیف یمکن أن یروی عن بکیر بلا واسطة؟!

و لکن یمکن أن تستظهر الواسطة بفضل سائر الروایات التی روی فیها الحسین بن سعید عن بکیر بن أعین بواسطة أو وسائط.

فیروی عنه علی النحو التالی:

أ: یروی عن محمد بن خالد، عن أبی الجهم. «۲»

ب: حریز بن عبد اللّه، عن بکیر. «۳»

ج: ابن أبی عمیر، عن عمر بن أُذینة، عن بکیر. «۴»

ج: حماد بن عیسی، عن حریز، عن عبد اللّه عن بکیر. «۵»

---

(۱) رجال الکشی: ۱۸۱.

(۲) التهذیب: الجزء ۹، ص ۴، باب الصید و الذکاة، الحدیث ۹؛ و الجزء ۵، ص ۴۶۲، کتاب الحج، الحدیث ۲۵۸.

(۳) التهذیب: ۲/ ۲۵۵ برقم ۱۰۱۲.

(۴) الاستبصار: ۱/ ۶۱ برقم ۱۸۲.

(۵) الاستبصار: ۱/ ۲۴۸ برقم ۸۹۲ و یحتمل أن یکون لفظ «عن» مصحف «بن» فالمراد حریز بن عبد اللّه، کما یحتمل أن یکون المراد عبد اللّه بن بکیر.

.....

د: صفوان، عن عبد اللّه بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين. «۱»

ه: حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن بكير. «۲»

و هؤلاء كلّهم ثقات.

و ربما يتخيّل انّ المكنّى بأبى الجهم غير بكير، و انّ المراد هو: ثوير بن أبى فاختة الذى هو من أصحاب الإمام السجاد و الباقر و الصادق عليهم السَّلام، و لكنّه ضعيف، إذ ليس لحسين بن سعيد أىّ رواية عنه. و إن احتمل المعلّق على التهذيب أن يكون هو المراد فى بعض الموارد.

۲. انّه «۳» اختلفت كلمات الرجاليين فى حقّ أبى خديجة الذى اسمه سالم بن مُكرَم (بالفتح) الذى وثّقه النجاشى و الكشى. قال النجاشى: سالم بن مكرَم، أبو خديجة، و يقال: أبو سلمة، يقال: كنيته كانت أبا خديجة، و انّ أبا عبد الله عليه السَّلام كنّاه أبا سلمة، ثقة، ثقة. «۴»

فعلى ما ذكره النجاشى اسمه: سالم، و اسم أبيه: مكرم، و له كنيتان: أبو خديجة، و أبو سلمة، فهو ثقة، ثقة. و ذكر نحوه الكشى فى رجاله. «۵»

و عدّه البرقى من أصحاب الصادق عليه السَّلام، قائلًا: أبو خديجة، و يكنّى أبا سلمة ابن مكرم. و على هذا فهو مقبول الرواية.

---

(۱) الاستبصار: ۱/ ۴۳۰ برقم ۱۶۶۰.

(۲) الاستبصار: ۳/ ۲۷۰ برقم ۹۶۰.

(۳) لاحظ التهذيب: ۵/ ۱۲، كتاب الحج، الحديث ۲۵۸، و الجزء ۹/ ۵ باب الصيد و الذكاة، الحديث ۹.

(۴) رجال النجاشى: ۱/ ۴۲۳ برقم ۴۹۹.

(۵) رجال الكشى: ۳۰۱ برقم ۲۰۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۸۹

.....

ثمّ إنّ سالم بن مكرم المكنّى بكنيتين غير سالم بن أبى سلمة الكندى السجستانى الذى وصف النجاشى حديثه، بقوله: ليس بالنقى، و انّه لا نعرف منه إلّا خيراً. «۱» كما ضعّفه ابن الغضائرى أيضاً، و قال: ضعيف جداً. «۲» و الفرق بين المترجمين انّ الأوّل يكنى بكنيتين، و كلاهما كنيتان لسالم، و أمّا الآخر فإنّما يكنّى والده ب «أبى سلمة»، فربما خلط الشيخ بينهما، فضعف الأوّل ظناً منه اتحادهما. و انّ سالم بن مكرم هو سالم بن أبى سلمة، فأصبحت الرواية بحمد الله صالحة للاستناد.

و أمّا كيفية الاستدلال فعلى النحو الذى ذكرناه فى مقبولة عمر بن حنظلة.

الثالث: مشهورة أبى خديجة الأُخرى

روى الصدوق فى الفقيه باسناده عن أحمد بن عائذ أبى حبيب الأحمسى البجلى الثقة، عن أبى خديجة سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عليهما السَّلام: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنّى قد جعلته عليكم قاضياً، فتحاكموا إليه». «۳» و رواه فى الكافى غير انّه قال: مكان «قضايانا» قضائنا «۴».

و الروایـهٔ صـحیحهٔ و سـند الصدوق إلی أحمد بن عائذ صـحیح، و أمّا أحمد بن عائذ فیکفی فی وثاقته قول النجاشـی فی حقّه: مولی، ثقهٔ، کان صحب أبا خدیجهٔ سالم بن مکرم و أخذ عنه و عرف به.

---

(۱) رجال النجاشی: ۱/ ۴۲۷ برقم ۵۰۷.

(۲) العلّامهٔ: الخلاصهٔ: القسم الثانی: ۲۲۸ برقم ۴ فی باب سالم.

(۳) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵.

(۴) الکافی: ۷/ ۴۱۲، الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۹۰

.....

و کیفیهٔ الاستدلال بالنحو السابق فی مقبولهٔ عمر بن حنظلهٔ فلا نطیل.

الرابع: التوقیع الرفیع

روی الصـدوق فی کمال الدین، عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن یعقوب، عن إسـحاق بن یعقوب، قال: سألت محمد بن عثمـان العمری ان یوصل لی کتاباً قـد سألتُ فیه عن مسائل أُشـکلَت علیّ، فورد التوقیع بخط مولانا صاحب الزمان علیه السَّلام: «أمّا ما سـألت عنه أرشـدک اللّه و ثبّتک إلی أن قال: و أمّا الحوادث الواقعـهٔ فارجعوا فیها إلی رواهٔ حـدیثنا، فانّهم حجّتی علیکم، و أنا حجهٔ اللّه». «۱»

و الاستدلال یتوقف علی ثبوته سنداً و دلالهٔ.

أمّا السـند فقد رواه الصدوق عن محمد بن محمد بن عصام و هو أیضاً کلینی، من مشایخ الصدوق و تلامیذ الکلینی، و قد ترضّی علیه الشـیخ الصـدوق فی المشـیخهٔ، و قال: و ما کان فیه عن محمـد بن یعقوب فقد رویته عن محمد بن محمد بن عصام الکلینی و علی بن أحمد بن موسی و محمد بن أحمد الشیبانی رضی اللّه عنهم و ذلک آیهٔ الوثاقهٔ.

و أمّـا إسـحاق بن یعقوب، فهو أخو الکلینی، و قـد ورد السـلام علیه فی التوقیع، لکنه لیس بحجّـهٔ، لأـنّ الراوی له هو نفسه، و لم یوثّق لکن من البعید جداً أن یروی الکلینی توقیعاً لأخیه بلا تحقیق، فالروایهٔ صالحهٔ للاحتجاج.

و أمّا الدلالهٔ ففی قوله: «الحوادث الواقعهٔ» احتمالات:

۱. الموضوعات التی لا یعلمون حکمها لکی یعلموا.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۹.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۹۱

.....

---

۲. المرافعات التی تحدث بینهم فیرجع إلیهم لکی تحسم.

۳. المشاکل الدینیهٔ لکی تحل عقدتها، کتکلیف أموال الغُیَّب و القُصَّر و ما شاکلهما.

و الأوّل بعید، لأنّه توضیح للواضح یومذاک، لأنّ الشیعهٔ لم تزل ترجع فی تعلّم الأحکام إلی تلامیذ الأئمّهٔ الذین کانوا رواهٔ الأحادیث.

و أمّـا الثـانی فهـو و إن کـان أقرب من الأـوّل، لکن یبعـده قوله: «فـارجعوا فیهـا»، إذ لو کـان المراد هو المرافعـات، فالأـنسب أن یقول

فارجعوها إلى رواة أحاديثنا، و احملوها إليهم.

فتعيّن الثالث و هو المشاكل التى ربما تواجهها الشيعة و ليست لها جهة معينة يرجع إليها، و لا يبعد أن يكون منها ثبوت الهلال، لأنّها معضلة دينية لا تحل عقدتها إلّا بيد العارف بالأحكام.

و يؤيد ذلك انّ قوله: «فهو حجّتى عليكم» بمعنى انّه حجّة فى كلّ ما أنا حجّة فيه، فإذا كان حكم الإمام حجّة فى ثبوت الهلال، فيكون هو أيضاً حجّة حجة اللّه فى ذلك.

إلى هنا تمّ استعراض الروايات العامة التى استدل بها على حجّية حكم الحاكم فى ثبوت الهلال.

الخامس: صحيحة محمد بن قيس

روى الصدوق بسند صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان انّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك

.....

اليوم و أخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم». «۱»

تدل الصحيحة على أنّ الإفطار يجب بأمر الإمام سواء أثبت قبل الزوال أم بعده، غير انّه يفترق عن إقامة الصلاة إذا ثبت بعد الزوال، حيث إنّها لا تُشرع بعده و من ثمّ تؤخر إلى الغد.

و السند نقيّ جداً، و قد نوقش فى الدلالة، فقال صاحب الحدائق: فانّ المراد من الإمام هو إمام الأصل، أو ما هو الأعم منه و من أئمة الجور المتولين لأُمور المسلمين، و ليس ثبوته للأوّل دليلًا على ثبوته لنائبه، لعدم الدليل على هذه النيابة الكلية لظهور اختصاص بعض الأُمور بالإمام دون نائبه. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره أشبه «بقسمة ضيزى»، إذ كيف يجب على الشيعة، إطاعة الحاكم الجائر فى ذلك الموضع، دون الحاكم الحقّ الذى يقتفى ظل الإمام و لا يعدل عنه قيد شعرة. اللّهمّ إلّا إذا كانت إطاعته بملاك التقيّة؟!

و أورد عليه السيد الحكيم بأنّ الحديث مختص بالإمام، الظاهر فى إمام الحق، و لا يجدى فيما نحن فيه إلّا أن يقوم ما يدل على أنّ الحاكم الشرعى بحكم الإمام و له كلّ ما هو وظيفته. «۳»

يلاحظ عليه: ان أراد من «إمام الحق» هو الإمام المعصوم كما هو المتبادر من كلامه، فيرد عليه، انّ المراد من الإمام فى تلك المقامات، هو الأعم من المعصوم و غيره، بل استعماله فى كلماتهم فى الحاكم كثير، و قد جمعنا لفيفاً من هذه الروايات ما يناهز ثلاثين مورداً فى كتابنا مفاهيم القرآن. «۴» و نذكر منها ما يلى:

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۲) الحدائق: ۱۳/ ۲۶۰.

(۳) المستمسك: ۸/ ۴۶۰.

(۴) مفاهيم القرآن: ۲/ ۲۹۲۴.

.....

---

۱. لما حجّ إسماعيل بن على بالناس سنة أربعين و مائة، فسقط أبو عبد اللّه الصادق عليه السَّلام عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له الصادق عليه السَّلام «سِرْ الإمام لا يقف». «۱» و المراد من «إسماعيل» هو إسماعيل بن عبد اللّه بن عباس و كان أمير الحج.

۲. قال الإمام على عليه السَّلام فى مسئولية الحاكم: «يجب على الإمام أن يُحبس الفسّاق من العلماء، و الجهّال من الأطباء، و المفاليس من الأكرياء» «۲» و المراد منه مطلق الحاكم لا- خصوص الإمام المعصوم، و ذلك لأنّ الإمام المعصوم أعرف بوظيفته فلا يحتاج إلى البيان.

۳. قال الإمام الصادق عليه السَّلام فى مسئولية الحاكم فى أمر المسجونين: «على الإمام أن يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة إلى الجمعة و يوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة و العيد، ردّهم الى السجن». ۳

۴. قال الإمام الرضا عليه السَّلام: «المغرم إذا تدين أو استدان من حق، أُجّل سنة، فان اتسع، و إلّا قضى عنه الإمام من بيت المال». ۴

۵. و قال الإمام على عليه السَّلام: «على الإمام أن يعلّم أهل ولايته حدود الإسلام و الإيمان». ۵

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة فى مطلق الإمام، و منها رواية محمد بن قيس، إذ لو كان المراد من الإمام هو الإمام المعصوم، فهو أعرف بالحكم لا يحتاج إلى البيان، و إنّما المحتاج هو الإمام الذى يستمدّ كلّ ما له من الشئون من إمامة الإمام المعصوم.

و أورد عليه المحقّق الخوئى بأنّ الرواية ليست بصدد بيان ثبوت الهلال بحكم

---

(۱) وسائل الشيعة: الجزء ۸، الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر، الحديث ۱.

(۲) ۲ و ۳ وسائل الشيعة: الجزء ۱۸، الباب ۳۲ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ۳ و ۲.

(۳) ۴ الكافى: ۴۰۷، و تفسير العياشى: ۱/ ۱۵۵.

(۴) ۵ غرر الحكم: ۲۱۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۹۴

الّذى لم يعلم خطؤه و لا خطأ مستنده كما إذا استند إلى الشياع الظنّى. (۱)

الحاكم الذى يحتاج إلى الانشاء، بل بصدد بيان لزوم طاعة أمره و انّه متى أمر بالإفطار يفطر عملًا بمقتضى قوله سبحانه: (أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) «۱» من غير صدور حكم، كما هو ظاهر الحديث، و هذا ثابت للأئمة و لم ينهض دليل ما يتكفل لإثباته لغيرهم من الفقهاء. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ الرواية بصدد بيان اختلاف حكم الإفطار مع الصلاة إذا ثبت عند الإمام بالبيّنة، و انّه يفطر على كلّ تقدير، و لا يصلّى إلّا إذا ثبت قبل الزوال و إلّا فيؤخر الصلاة لغد، و أين هذا من ظهورها فى وجوب إطاعة الإمام و انّها من شئون الأئمّة؟!

و أمّا عدم اشتمال الرواية على الحكم صريحاً، فقد استغنى عن ذكره بالأمر بالإفطار، و عدم ذكره يعرب إمّا عن إنشائه قبل الأمر، أو انّه يكفى فى إنشاء الحكم ما يدل عليه بالدلالة الالتزامية، كالأمر بالإفطار و ليس للفظ «حكمت» خصوصية.

أضف إلى ما ذكر انّه سبحانه اهتمّ بشهر رمضان و جعل له أحكاماً تدور على ثبوت الهلال صوماً و إفطاراً، فلو حُوِّل ذلك إلى رؤية الإنسان أو قيام البيّنة فقط يلزم الهرج و المرج، فمن صائم عاكف فى المسجد، إلى مفطر يأكل و يشرب، إلى بلد رافع أعلام السرور و ألوية العيد، إلى آخر مقبل على صومه و دعائه، و هذا ممّا لا يرضى به الشارع كما هو ملموس، فلا بدّ أن يكون هنا مرجع يكون قوله حاسماً، و أمره نافذاً، و هو الحاكم بالحق.

(۱) لا- شكّ انّ حكم الحاكم لا- يُغيِّر الواقع، فلو تبيّن انّ حكمه على خلافه لا- يجوز اتّباعه، فلو ذهب لفيف من أهل السنّة إلى التصويب و انقلاب الواقع وفقَ

(۱) النساء: ۵۹.

(۲) مستند العروة: ۲/ ۸۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۹۵

.....

مضمون الأمارة أو فتوی المجتهد، فإنّما ذهبوا إليه فی الأحكام الشرعية الكلّية دون الموضوعات، لاتّفاقهم علی بطلان التصويب فيها، فلو قامت الأمارة علی أنّ القبلة جانبُ الشمال يجب اتّباعها ظاهراً، و لكن جهة القبلة لا تتغيّر عمّا هی عليه فی الواقع.

هذا من جانب، و من جانب آخر انّ الغاية من القضاء هو حسم مادة الخلاف و فضّ النزاع و نشر السلام فی المجتمع، و هذا رهن نفوذ قضاء الحاكم فی حقّ المترافعين و غيرهم ممّا له صلة بموضوع الترافع، فلو قضی الحاكم فی واقعة حسب اجتهاده و كان مخالفاً لرأی المجتهد الآخر، فليس له أن ينقضه، و إلّا لبطلت الغاية المنشودة من جهاز القضاء.

و مع الاعتراف بهذين الأمرين، فقد ذهب الفقهاء إلی جواز نقض حكم الحاكم فی موارد، نذكر منها ماله صلة بالمقام، أعنی: رؤية الهلال.

الأوّل: إذا علمنا قطعاً انّ حكمه علی خلاف الواقع، كما إذا حكم بثبوت الهلال فی ليلة التاسع و العشرين غفلةً فلا يُتبع حكمه لكونه علی خلاف الواقع بلا ريب.

الثانی: إذا احتملنا إصابة قضائه للواقع، و لكن نعلم فساد اجتهاده، كما إذا حكم بالهلال من خلال شهادة النساء، أو بشهادة واحد مع ضم اليمين، فلا يُتّبع لاتفاق الجميع علی عدم ثبوته بهما، حتی القاضی لو نبهه أحد علی خطئه فی قضائه.

الثالث: فساد مستنده، كما إذا شهد بشهادة شاهدين نعلم فسقهما و كذبهما فی هذه الشهادة مع احتمال إصابة الواقع، و إن كانا مزكّيين عند الحاكم، ففی هذه الموارد لا يجوز اتّباعه فيما حكم به.

نعم لو استند إلی دليل اختلفت الأنظار فيه، كالشياع الظنی حيث ذهب العلّامة فی التذكرة و الشهيد الثانی فی المسالك «۱» إلی حجّيته مستدلين بأنّ الظن الحاصل

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۲۴۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۹۶

.....

منه أقوی من الظن الحاصل من البيّنة، فما دلّ علی حجّية البيّنة يدل بالفحوی علی حجّيته. و إن خالفهما الآخرون كما تقدّم بحثه، ففی هذا المورد و نظائره يجب اتّباع قضائه و اختلاف النظر لا يصدّ الآخرين عن الاتّباع لعدم انكشاف الواقع.

و بهذا يعلم انّ ما ذكره المصنّف من جواز المخالفة إذا كان الشياع الظنی أساساً للحكم، غير صحيح، و إلّا يجوز الخلاف فی عامة الموارد الّتی يختلف فيها القاضی مع غيره فی النظر و الفتوی.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۹۷

[الهلال و حجّية قول المنجّم فيه]

و لا یثبت بقول المنجّمین. (۱)

---

(۱) ۱. الهلال و حجّیة قول المنجّم فیه

ذهب المشهور إلی عدم حجّیة قول المنجّم فی رؤیة الهلال مستدلّین بأنّ النصوص ترکّز علی ثبوته من خلال الطرق المتقدمة من الرؤیة و البیّنة و الشیاع و عدّ الثلاثین، و الثبوت بغیرها یحتاج إلی الدلیل، مضافاً إلی أنّ قوله لا یفید إلّا الظن و لا دلیل علی حجّیته فی المقام.

قال صاحب الحدائق: الجدول حساب مخصوص مأخوذ من سیر القمر و اجتماعه بالشمس، و لا ریب فی عدم اعتباره، لاستفاضة الروایات علی أنّ الطریق إلی ثبوت دخول الشهر إمّا الرؤیة، أو مضی ثلاثین یوماً من الشهر المتقدّم، و حکی الشیخ فی الخلاف عن شاذ منّا العمل بالجدول، و نقله فی المنتهی عن بعض الجمهور تمسّکاً بقوله تعالی: (وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ) «۱»، و بأنّ الکواکب و المنازل یُرجع إلیها فی القبلة و الأوقات، و هی أُمور شرعیة فکذا هنا.

ثمّ أجاب عن الاستدلال و قال: إنّ الاهتداء بالنجم یتحقّق بمعرفة الطرق و مسالک البلدان و تعرّف الأوقات، و الذی یرجع إلیه فی الوقت و القبلة مشاهدة النجم لا ظنون أهل التنجیم الکاذبة فی کثیر من الأوقات، قال فی التذکرة: و قد شدّد النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم النهی عن سماع کلام المنجم حتی قال صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: من صدّق کاهناً أو منجّماً فهو کافر بما أنزل الله علی محمّد صلَّی الله علیه و آله و سلَّم. «۲»

---

(۱) النحل: ۱۷.

(۲) الحدائق: ۱۳/ ۲۶۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۹۸

.....

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۲، ص: ۹۸

أقول: أمّا الاستدلال علی حجّیة قول المنجم بالآیة المبارکة فغریب جداً، فأین الاهتداء بالنجم المرئی من حدس المنجم و أخباره حسب القواعد و الجداول؟!

کما أنّ الاستدلال علی ردّ قوله بالحدیث النبوی أیضاً من الغرابة بمکان، لأنّ الحدیث ناظر إلی تصدیق قوله فی ارتباط بعض الحوادث السفلیة بالأجرام العلویة، فأین هذا من إثبات الهلال و استنباطه؟!

فکلا الاستدلالین لا یخلوان من إفراط و تفریط، و الذی یمکن أن یقال: إنّ علم النجوم فی مصطلح القدماء هو العلم بآثار حلول الکواکب فی البروج و الدرجات و آثار مقارناتها و سائر أنوارها. و التنجیم هو الحکم بمقتضی تلک الآثار، و هذا هو الذی طرحه الفقهاء فی المکاسب المحرمة، و أساسها یرجع إلی تأثیر الأوضاع العلویة فی الحوادث السفلیة بصورها المختلفة.

و قد عرّفه صاحب جامع المقاصد، و قال: التنجیم عبارة عن الإخبار عن أحکام النجوم باعتبار الحرکات الفلکیة و الاتصالات الکوکبیة.

ثمّ القول بالتأثير يتصور على أقسام ستة:

أ: انّ الأفلاك و ما فيها من النجوم مؤثرات بذواتها بالاستقلال.

ب: انّها حيّة مؤثرة بذواتها بالشركة.

ج: انّها مؤثرة بكيفيتها و خاصتها.

د: انّها مؤثرة بحركاتها و أوضاعها.

ه: أن يكون استناد الأفعال إليها، بمعنى انّ اللّه تعالى أجرى عادته على أنّها إذا كانت على شكل مخصوص يفعل ما ينسب إليها و يكون الربط نفس الربط الموجود فى الأدوية و الأغذية.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۹۹

.....

و: أن يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف. «۱»

هذا هو علم النجوم فى مصلح القدماء و التنجيم هو استنباط الأحكام و الإخبار بها.

و أمّا علم النجوم فى مصطلح اليوم فهو عبارة عن حساب حركة الشمس و الإخبار عن أوائل الشهور الرومية و الفارسية، و رصد حركات القمر و سائر النجوم و ما شابه ذلك، فأين هذا المعنى من علم النجوم بالنسبة إلى المعنى السابق؟!

و ربما يطلق على ذلك علم الجدول، و يطلق على أهله الحُسّاب، و قد تشعب علم النجوم إلى شعب مختلفة، و من تلك الشعب هو التعرّف على ماهيات النجوم، و كيفية تكوّنها و ولادتها و انحلالها و موتها و فواصلها و هذا علم يدرس فى المعاهد و الكليات.

و ربما يقال: بأنّ المنجمين و أصحاب الجداول لا يثبتون أوّل الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بأنّه قد لا يمكن الرؤية.

يلاحظ عليه: أنّ الموجود ما بأيدينا من التقاويم من المنجمين لا يقتصر على تأخر القمر عن المحاذاة، بل يخبر عن خروجه عن تحت الشعاع و مقدار بعده عنها ثمّ يحكمون بإمكان الرؤية و وقوعها.

و على ذلك فما ورد من الروايات فى ذم علم النجوم و المنجم و عدم الاعتداد بأخبارهم إنّما يرجع إلى علم النجوم فى مصطلح القدماء، و لا صلة له بما يسمى بعلم النجوم فى عصرنا هذا، و هو علم ذو قواعد رصينة مبنية على حسابات رياضية قلّما تخطأ، و لذلك نأخذ بها فى تعيين وقت الخسوف و الكسوف و دخول الأوقات و محاذاة القبلة و العرض الجغرافى للبلد و طوله.

إذا عرفت ذلك، إذا اتّفق المنجمون فى أغلب أصقاع العالم على عدم خروج

---

(۱) لاحظ المواهب فى تحرير أحكام المكاسب: ۳۷۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۰۰

.....

القمر عن تحت الشعاع و عدم إمكان رؤيته فى أصقاع معينة، فهو يصدّنا عن الأخذ بقول البيّنة أو الشهود المتفرقة خصوصاً فيما إذا كانت السماء غير صاحية، أو كانت صاحية و قلّ عدد مدّعى الرؤية.

و بالجملة: إذا لم تساعد الأدلة على الأخذ بقول المنجمين فى ثبوت الهلال و لكن اتّفاقهم على عدم إمكان الرؤية يصدُّنا عن الأخذ ببعض الظنون و الحجج أمام اتّفاقهم على الخلاف، فما يتراءى فى هذه الفترات الأخيرة رفض اتفاق علماء النجوم فى عدم إمكان

الرؤیـهٔ و الحکم بادّعـاء رؤیـهٔ البعض مع کون السـماء غیماً فی غالب البلـدان أو السـماء صاحیـهٔ و قلّ مـدّعو الرؤیـهٔ، فهو علی خلاف الاحتیاط.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۰۱

[الهلال و الغیبوبهٔ بعد الشفق]

و لا بغیبوبهٔ الشفق فی اللّیلهٔ الأُخری. (۱)

---

(۱) ۲. الهلال و الغیبوبهٔ بعد الشفق

یرید أنّ علوَّ الهلال و بقاءه فی السماء إلی أن یغیب الشفق لا یکون أمارهٔ علی أنّه للیلتین، و لا غیبوبته قبل الشفق دلیلًا علی أنّه للیلهٔ.

ذهب الصـدوق إلی اعتبارهـا و قـال: «و اعلم أنّ الهلاـل إذا غـاب قبل الشـفق فهو للیلـهٔ، و إذا غاب بعـد الشـفق فهو للیلتین، و إذا رُئی الرأس فهو لثلاث لیال. «۱»

و ذهب الشیخ إلی عدم اعتبارها، لأنّها تختلف باختلاف المطالع و العروض. «۲»

احتجّ الصدوق بما رواه إسماعیل بن الحسن (بحر) عن أبی عبد الله علیه السَّلام، قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للیلهٔ، و إذا غاب بعد الشفق فهو لیلتین».

و رواه الکلینی بسند صحیح إلی الصلت الخزاز.

و الروایتـان ضـعیفتان، لأنّ إسـماعیل بن الحسن (بحر) و الصـلت الخزاز مجهولان، و احتمل السـید الخوئی تبعاً لنسـخ الکتب الثلاثـهٔ: الکافی و الفقیه و التهذیب، انّ الصحیح إسماعیل بن الحرّ مکان لفظهٔ «بحر» فی الوسائل «فلا الحسن صحیح و لا بحر».

علی أنّ الروایهٔ معارضهٔ بصحیحهٔ أبی علی بن راشد الصریحهٔ فی عدم العبرهٔ بالغیبوبهٔ.

قـال: کتب إلیَّ أبو الحسن العسـکری علیه السَّلاـم کتاباً و أرّخه یوم الثلاثاء للیلـهٔ بقیت من شـعبان، و ذلک فی سـنهٔ اثنتین و ثلاثین و مائتین، و کان یوم الأربعاء یوم شکّ، و صام أهل

---

(۱) المقنع: ۵۸.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۶۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۰۲

.....

بغـداد یوم الخمیس و أخبرونی أنّهم رأوا الهلاـل لیلـهٔ الخمیس، و لم یغب إلّا بعـد الشـفق بزمان طویل، قال: فاعتقـدت أنّ الصوم یوم الخمیس «۱» و أنّ الشـهر کـان عنـدنا ببغـداد یوم الأربعاء قال: فکتب إلیّ: «زادک اللّه توفیقاً فقـد صُمتَ بصـیامنا»، قال: ثمّ لقیته بعد ذلک فسألته عمّا کتبت به إلیه، فقال لی: «أو لم أکتب إلیک إنّما صُمت الخمیس و لا تصم إلّا للرؤیهٔ». «۲»

و هذه الصـحیحهٔ هی الحجّهٔ المعتبرهٔ دون الخبرین الماضـیین، و فی صورهٔ المعارضهٔ یرجع إلی العمومات، و هو عدم ثبوت الهلال إلّا من خلال الرؤیهٔ أو ما قام مقامها.

و أمّا حسب الاعتبار، فلأنّ البقاء فی الأُفق طویلًا، لا یکشف عن تولّـد الهلال قبل أربع و عشـرین ساعهٔ لیکون هو من اللیلهٔ السابقهٔ، بل

يكفى فى ذلك تولّد الهلال قبل فترة طويلة لا حين الغروب، فيبقى فى الأفق طويلًا.

---

(۱) اعتقد بعد ما وصلت إليه رسالة الإمام، و إلّا فكان معتقده قبل وصولها انّ أوّل الشهر هو يوم الأربعاء.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۰۳

[الهلال و الرؤية يوم الثلاثين قبل الزوال]

و لا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر. (۱)

---

(۱) ۳. الهلال و الرؤية يوم الثلاثين قبل الزوال

قد تتفق رؤية الهلال فى النهار تارة قبل الزوال و أُخرى بعده، و أمّا الرؤية قبل الغروب فكثيرة جداً، فإذا شوهد بعد الزوال فليس أمارة على أنّ اليوم أوّل الشهر، إنّما الكلام إذا رُئى قبل الزوال، فهل يكون أمارة على أنّه أوّل الشهر أو لا؟ فيه خلاف.

و قال السيّد المرتضى فى المسائل الناصرية لمّا ذكر قول الناصر انّه إذا رُئى الهلال قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية: هذا صحيح و هو مذهبنا. «۱»

و قال الشيخ: إذا رُئى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو للّيلة المستقبلة دون الماضية، و به قال جميع الفقهاء، و ذهب قوم من أصحابنا إلى أنّه ان رُئى قبل الزوال فهو لليلة الماضية و إن رُئى بعده فهو لليلة المستقبلة، و به قال أبو يوسف. «۲»

و فصّل العلّامة، و قال: الأقرب اعتبار ذلك فى الصوم دون الفطر، محتجاً بأنّه أحوط للعبادة، فكان أولى. «۳»

و مال إلى هذا القول، المحدّث الكاشانى فى «الوافى» و «المفاتيح»، و الفاضل الخراسانى فى «الذخيرة»، و تردّد المحقّق فى «المعتبر» و «النافع» و المحقّق الأردبيلى فى شرح الإرشاد و لكن المشهور بين الأصحاب عدم الاعتبار. «۴»

و الثبوت خيرة المحقّق الخوئى فى «المستند». «۵»

---

(۱) الناصريات: المسألة ۱۲۶.

(۲) الخلاف: ۲/ ۱۷۱، المسألة ۱۰.

(۳) مختلف الشيعة: ۳/ ۴۹۴.

(۴) أخذنا الأقوال عن الحدائق: ۱۳/ ۲۸۴.

(۵) مستند العروة: ۲/ ۹۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۰۴

.....

و قبل الخوض فى سرد الروايات نلفت نظر القارئ إلى نكتة و هى:

إنّه إذا ساقتنا الأدلّة إلى الأخذ بهذا التفصيل لا يكون مخالفاً لما تضافر عنهم عليهم السَّلام من أنّ الصوم و الإفطار للرؤية الظاهرة فى رؤية الهلال بالليل.

و ذلک لأنّ الرؤیهٔ قبل الزوال تکون أمارهٔ علی خروج الهلال عن تحت الشعاع و تکوّنها فی اللیل و وجوده فیه و صلاحیته للرؤیهٔ فی اللیلهٔ السابقهٔ، فلا جرم یکون الیوم هو أوّل الشهر.

إذا عرفت ذلک، فاعلم أنّه یدل علی ذلک التفصیل روایتان:

۱. صحیحهٔ حماد بن عیسی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام، قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّیلهٔ الماضیهٔ، و إذا رأوه بعد الزوال، فهو للّیلهٔ المستقبلهٔ». «۱»

۲. موثقهٔ عبید بن زرارهٔ و عبد اللّه بن بکیر، قالا: قال أبو عبد الله علیه السَّلام: «إذا رُئی الهلال قبل الزوال فذلک الیوم من شوال، و إذا رُئی بعد الزوال فذلک الیوم من شهر رمضان». ۲

و الروایتان لا غبار علیهما فی الدلالهٔ و السند، إنّما الإشکال فی وقوع الرؤیهٔ قبل الزوال، إذ لم نره طیلهٔ عمرنا و لا سمعنا به من ثقهٔ.

نعم یمکن رؤیهٔ الهلال قبل المغرب بساعهٔ أو نصف ساعهٔ، و أمّا الرؤیهٔ قبل الزوال الکاشف عن خروجه تحت الشعاع فی اللیلهٔ الماضیهٔ وقت المغرب، فهو أمر نادر لم نسمع به، و علی فرض وقوعه، فالروایتان حجتان و لم یثبت الاعراض لما وقفت من عمل الصدوق به و غیره.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۶ و ۵، و لا تبعد وحدهٔ الروایتین.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۰۵

.....

إنّما الکلام فی الروایات المعارضهٔ، فهی علی أصناف ثلاثهٔ:

۱. ما یدل علی عدم الاعتبار برؤیهٔ الهلال فی النهار من غیر تقیید بشیء، نظیر:

أ: ما رواه الشیخ فی «التهذیب» عن جراح المدائنی، قال: قال أبو عبد الله علیه السَّلام: «من رأی هلال شوّال بنهار فی شهر رمضان، فلیتمّ صیامه». «۱»

ب: ما رواه العیاشی فی تفسیره عن القاسم بن سلیمان، عن جرّاح، عن أبی عبد الله علیه السَّلام، قال: «قال اللّهو (أَتِمُّوا الصِّیٰامَ إِلَی اللَّیْلِ) «۲» یعنی صوم رمضان، فمن رأی الهلال بالنهار فلیتم صومه». «۳»

۲. ما یدل علی عدم الاعتبار برؤیهٔ الهلال فی وسط النهار، نظیر:

أ: ما رواه الشیخ فی «التهذیب» و الصدوق فی «من لا یحضره الفقیه» فی الصحیح عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السَّلام، قال: قال أمیر المؤمنین علیه السَّلام: «إذا رأیتم الهلال فأفطروا أو شهد علیه عدل من المسلمین، و إن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصیام إلی اللیل». «۴»

ب: موثّقهٔ إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن هلال رمضان یغمّ علینا فی تسع و عشرین من شعبان، فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه. و إذا رأیته من وسط النهار فأتمّ صومه إلی اللیل». «۵»

و سنذکر الصنف الثالث بعد دراسهٔ هذین الصنفین.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲.

(۲) البقرهٔ: ۱۸۷.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۸.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

(۵) الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۰۶

.....

أقول: إنّ الصنف الأوّل مضافاً إلی الضعف فی اسنادهما فإنّ قاسم بن سلیمان و جرّاح المدائنی لم یوثّقا، و إن وردا فی اسناد کامل الزیارات و تفسیر القمی، و ذکرهما النجاشی و الطوسی و لم یوثّقاهما فإنّ مضمونهما مطلق یمکن تقییدها بما فی الصحیحهٔ و الموثّقهٔ، و حمل الأمر بإتمام الصوم بما إذا رُئی بعد الزوال.

و أمّا الصنف الثانی فإنّما یصح الاستدلال فی صورتین:

الأُولی: أن یکون مبدأ النهار، هو الفجر و آخره غروب الشمس فیکون وسط النهار، هو الساعهٔ الحادیهٔ عشرهٔ و الربع (۱۵/ ۱۱)، و لکن تفسیر النهار بهذا المعنی لا یساعده العرف و لا اللغهٔ حیث إنّهما جعلا مبدأ النهار هو مطلع الشمس. و نهایته مغربها، و یدل علی ذلک انّه سبحانه وصف النهار بقوله: (مُبْصِراً) قال: (وَ النَّهارَ مُبْصِراً) «۱»، و قال تعالی: (وَ جَعَلْنا آیَهَ النَّهارِ مُبْصِرَهً) «۲».

الثانیهٔ: یکون المبدأ هو مطلع الشمس و لکن المراد من وسط النهار، هو المعنی العرفی الذی یُتسامح فی إطلاقه فیعمُّ لما قبل الزوال بنصف ساعهٔ أو ساعهٔ.

و أمّا إذا حمل علی المعنی الدقیق: الحدّ الوسط بین مطلع الشمس و مغربها، فیدل علی عدم الثبوت إذا رُئی حین الزوال و بعده، فلا یخالف ما دلّ علی ثبوته بما إذا رُئی قبل الزوال.

و أمّا الصنف الثالث، فهی روایهٔ واحدهٔ نقلت مضطربهٔ حیث یصحّ بها الاستدلال علی کلا القولین حسب اختلاف المضمون.

فرواه الشیخ فی «التهذیب» عن محمد بن عیسی بالنحو التالی:

---

(۱) یونس: ۶۷

(۲) الإسراء: ۱۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۰۷

.....

قال: کتبت إلیه علیه السَّلام، جعلت فداک، ربما غُمَّ علینا هلال شهر رمضان فنری من الغد الهلالَ قبل الزوال، و ربّما رأیناه بعد الزوال، فتری أن نُفطر قبل الزوال إذا رأیناه أم لا؟ و کیف تأمر فی ذلک؟ فکتب علیه السَّلام: «تُتمّ إلی اللیل، فانّه إن کان تامّاً رُئی قبل الزوال». «۱»

و روی هذا الخبر فی الاستبصار بالنحو التالی: «ربما غُمّ علینا الهلال فی شهر رمضان».

أقول: تجب دراسهٔ الحدیث سنداً و دلالهٔ.

أمّا السند: روی الشیخ فی «التهذیب» الحدیث بالسند التالی:

علی بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن یحیی، عن محمد بن عیسی.

و الأخیران ثقتان بلا کلام، و أمّا علی بن حاتم، قال النجاشی: علی بن أبی سهل حاتم بن أبی حاتم القزوینی، ثقهٔ فی نفسه، من أصحابنا، یروی عن الضعفاء، سمع فأکثر، و صنّف کتباً.

قال الطوسی: له کتب کثیرة جیدة معتمدة نحواً من ثلاثین کتاباً.

و قال فی رجاله: یکنّی أبا الحسن، ثقة، له تصانیف. و هو من مشایخ الصدوق.

و أمّا محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر، المؤدِّب، المعروف بابن بطّة، قال النجاشی: کان کبیر المنزلة بقم، کثیر الأدب و الفضل و العلم، یتساهل فی الحدیث و یعلّق الأسانید بالإجازات.

و علی کلّ تقدیر فالروایة صحیحة.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۰۸

.....

و أمّا الدلالة: فعلی ما نقله فی التهذیب «۱»، یکون مفاده مطابقاً للصحیحة و الموثّقة، و تدلّ علی کشف الرؤیة قبل الزوال، عن کون الیوم أوّل الشهر، و ذلک لأنّه قال: «غُمّ علینا هلال شهر رمضان»، فیکون السؤال عن رؤیة الهلال فی یوم الشک من رمضان قبل الزوال، فعندئذ یجب تفسیر جملتین واقعتین بعده.

الأُولی: للراوی، و هی: «فنری أن نفطر قبل الزوال إذا رأینا أم لا».

و هذا السؤال لا یترتب علی السؤال الأوّل، لأنّه إذا کان السؤال عن هلال شهر رمضان و انّه ربما خفی علیهم بغیم فرُئی من الغد قبل الزوال ...، کان الأنسب بل اللازم السؤال عن صیامه و احتسابه من رمضان لا عن إفطاره و عدمه، و هذا یدل علی سقم النسخة.

و بذلک اعترف المحدّث الکاشانی فی «الوافی» أیضاً، فقال بعد نقل الخبر المذکور بروایة التهذیب: بیان: هکذا وجدنا الحدیث فی نسخ التهذیب، و فی الاستبصار «ربما غم علینا الهلال من شهر رمضان» و هو الصواب، لأنّه علی نسخة التهذیب لا یستقیم المعنی إلّا بتکلّف. «۲»

الثانیة: للإمام، و هی: «تتم إلی اللیل، فانّه إن کان تامّاً، رُئی قبل الزوال»، فإذا کان السؤال عن هلال شهر رمضان مع قطع النظر عن عدم الانسجام السابق، یکون معناه:

إنّ هذا الیوم أوّل یوم شهر رمضان و انّ هذا الشهر تامّ ثلاثون یوماً، و ذلک لأنّه إذا کان الشهر تامّاً یُری هلاله مضافاً إلی رؤیته غروب أمس الدابر یُری فی الیوم الأوّل قبل الزوال بخلاف ما إذا کان تسعة و عشرین یوماً، فلا یری هلاله إلّا بعد الزوال

---

(۱) التهذیب: ۴/ ۱۷۷، باب علامة أوّل شهر رمضان، الحدیث ۶۲.

(۲) الوافی: ۱۱/ ۱۴۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۰۹

.....

أو حین المغرب، و علی هذا یکون دلیلًا علی قول المرتضی و من تبعه.

و أمّا علی نسخة الاستبصار انّه «ربما غمّ علینا الهلال فی شهر رمضان» فیکون السؤال عن هلال شهر شوال و رؤیة الهلال فی یوم الشک قبل الزوال، فصحّ للراوی السؤال عن الإفطار بعد کون الحکم الشرعی مع قطع النظر عن الرؤیة قبل الزوال هو حرمة الإفطار أخذاً بقوله: «صم للرؤیة و أفطر للرؤیة»، فأجاب الإمام بأنّه لا یعتدّ بتلک الرؤیة و لا یجعله دلیلًا علی أنّ الیوم أوّل شوال، و ذلک لأنّه

إذا كان الشهر تامّاً ربما يمكن أن يُرى هلاله قبل الزوال، أى هلال الشهر الآتى، فلا دلالة على كون اليوم، أوّل يوم من شوال. و تكون الرواية مخالفة للصحيحة و الموثّقة.

إلى هنا تمّت دراسة الأصناف الثلاثة، و بقيت هنا رواية رواها صاحب الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السَّلام: «إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك فى أوّل النهار أو فى آخره. و قال: لا تفطروا إلّا لتمام ثلاثين يوماً من رؤية الهلال أو بشهادة عدلين أنّهما رأياه». «۱» فهو غير قابل للتقييد و التخصيص، و لذلك لا بدّ من علاجه بوجه آخر كضعف السند إذ لا يحتج بمثله.

و صناعة الاجتهاد تقتضى تقديم الصحيحة و الموثّقة لصحة سندهما و إتقان دلالتهما. و انتفاء احتمال التقية لما عرفت من اتّفاق العامة إلّا أبا يوسف على خلاف ما ورد فيها، كما عرفت من الخلاف. و أمّا الطائفة المعارضة، فبين مطلق قابل للتقييد كالصنف الأوّل مضافاً إلى ما عرفت من التساهل فى راويا الحديث إلى مبهم قابل للحمل إلى ما بعد الزوال، كالصنف الثانى، إلى مضطرب فى المتن، لم يعلم الصحيح منه كصحيح أبى عيسى. و بذلك يرجّح الأوّليان على هذه الأصناف. و أمّا الاعراض فلم

---

(۱) دعائم الإسلام: ۱/ ۲۸۰، مستدرك الوسائل: ۷/ ۴۰۴، حديث ۵.

[و لا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ و لو كان قويّاً إلّا للأسير و المحبوس]

و لا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ و لو كان قويّاً إلّا للأسير و المحبوس (۱)

يثبت، لما عرفت من العامل بها بين القدماء و المتأخرين.

و الذى يسهل الخطب انّ رؤية الهلال قبل الزوال أمر غير واقع إلّا نادراً لم نسمع به لحد الآن فى زماننا، بل انّ هذا الأمر غير محتمل عادة، فانّ الهلال الضئيل الذى يظهر فى أوّل الشهر أو آخره لا يمكن أن يرى فى النهار لضعف ضوئه تجاه ضوء الشمس.

فالبحث فيه، بحث فى أمر نادر جداً.

(۱) بقيت هنا أمارات ظنيّة تعرض إليها الفقهاء فى كتبهم و أشار إليها المصنّف بلا تفصيل، و هى عبارة عن الأُمور التالية:

۱. التطويق أمارة انّه لليلتين.

۲. رؤية ظل الرأس أمارة انّه لثلاث ليال.

۳. العدد و هو عدّ شعبان ناقصاً أبداً و شهر رمضان تامّاً أبداً.

۴. عد خمسة أيام من أوّل الهلال من السنة الماضية فجعل اليوم الخامس أوّل شهر رمضان.

۵. عدُّ ستين يوماً من أوّل رجب و جعل اليوم الستين أوّل رمضان.

و إليك دراسة الكل واحداً بعد الآخر.

.....

---

۴. الهلال و التطويق

التطویق عبارة عن إحاطة النور أطراف القمر کطوق محیط به، فربما یجعل أمارة علی کونه للیلتین، فیحکم بأنّ السابقة هی اللیلة الأُولی و إن لم یُر الهلال فیها.

و إلیک توضیحه بالنحو التالی:

إنّ الهلال إذا وُجد و لم یقترب نحو التربیع کما فی اللیلتین: الثانیة و الثالثة فانّ له شکلین من النور.

الأوّل: النور الأساسی هو الذی یشکِّل الهلال نفسه، و یکون عادة منحرفاً إلی الشمال فی الأسفل و زاویته إلی الأعلی، و یکون الجرم الأسود للهلال ممکن الرؤیة أیضاً.

الثانی: انّ هذا الجرم الأسود محاط من الجانب الآخر لنور الهلال بخیط رفیع من النور و خفیف إلی حدّ یبدو ثمّ یختفی ثمّ یبدو ثمّ یختفی و قلّما یوجد بشکل واضح مستمر.

فهذان الشکلان من النور لو جمعنا بینهما فی الفکرة کان الحاصل انّ الجرم الأسود واقع فی وسط دائرة من النور تشبه الطوق حوله، و من هنا سُمّی القمر مطوقاً و سمیت الظاهرة بالتطویق.

و هناک فروق بین الشکلین:

الفرق الأوّل: انّ نور الهلال عریض نسبیّاً بینما انّ نور التطویق من فوق ضئیل جداً.

الفرق الثانی: انّ نور الهلال ثابت، و نور التطویق یختفی ثمّ یظهر باستواء غالباً.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۱۲

.....

الفرق الثالث: انّ نور الهلال ینمو و یزداد، بینما نور التطویق لا ینمو و لکنک تراه فی اللیالی المتقدمة کالخامسة و السابعة زائلًا تماماً.

الفرق الرابع: انّ نور الهلال ذو زاویتین حادّتین فی جانبیه مرتفعتین عن الوسط قلیلًا بینما نور التطویق خط مستقیم لیس فیه زیادة و لا نقصان، یعنی لیس بعض جوانبه أکثر سمکاً من بعض.

و من الطریف انّ هذا التطویق غیر موجود فی اللیلة الأُولی و لکن یُبدأ وجوده من اللیلة الثانیة عامة، و من هنا یقال: إذا تطوّق الهلال فهو للیلتین و یستمر موجوداً للیلتین أو ثلاث.

کما أنّ التطویق لا یُری فی النهار لا من أجل سیطرة نور الشمس علیه، بل لأنّ القمر أساساً لا یبدو فی النهار إلّا فی أواسط الشهر حیث یکون التطویق زائلًا.

کما أنّ من الطریف انّ هذا التطویق لا وجود له فی آخر الشهر حین یعود القمر هلالًا مرة ثانیة.

و هذا هو التطویق و هذه سماته و علائمه. «۱»

و علی کلّ تقدیر فقد ذهب إلی هذا القول الشیخ الصدوق فی الفقیه، لأنّه أورد الحدیث الدال علیه و قد أوعز فی مقدمة الکتاب بأنّه ما یورد إلّا ما یفتی به.

و جعله الشیخ أمارة علی دخول الشهر فیما إذا کان فی السماء علّة من غیم و ما یجری مجراه، فجاز حینئذ اعتباره، و أمّا مع زوال العلّة و کون السماء مصحیة فلا تعتبر هذه الأشیاء. «۲»

و قد مال إلیه الفاضل الخراسانی فی «الذخیرة» و مستند الجمیع ما رواه الشیخ فی

---

(۱) ما وراء الفقه: ۲/ ۱۲۳۱۲۱.

(۲) التهذیب: ۴/ ۱۷۸، ذیل الحدیث ۴۹۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۱۳

.....

«التهذیب» بالسند التالی:

عن سعد، عن یعقوب بن یزید، عن محمد بن مرازم، عن أبیه، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام، قال: «إذا تطوّق الهلال فهو للیلتین، و إذا رأیت ظل رأسک فهو لثلاث».

و قد رواه الکلینی بالسند التالی:

أحمد بن إدریس، عن محمد بن أحمد، عن یعقوب بن یزید مثل السند السابق. «۱»

و سند الحدیث صحیح علی کلا الطریقین.

أمّا طریق الشیخ: فسعد بن عبد اللّه، ثقهٔ جلیل.

و یعقوب بن یزید بن حماد الأنباری یصفه النجاشی، بقوله: روی عن أبی جعفر الثانی، و انتقل إلی بغداد، و کان ثقهٔ صدوقاً، له کتب.

و أمّا محمد بن مُرازم، یقول النجاشی: الساباطی، الأزدی، ثقهٔ.

و أمّا أبوه مُرازم بن حکیم، قال النجاشی: الأزدی المدائنی، مولی، ثقهٔ.

و أمّا سند الکلینی: فیرویه عن أحمد بن إدریس، المکنّی بأبی علی الأشعری (المتوفّی عام ۳۰۶ ه) و هو یروی عن محمد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری القمی، أبو جعفر، قال النجاشی: کان ثقهٔ فی الحدیث. و باقی السند مشترک بین السندین.

و علی کلّ حال فالروایهٔ صحیحهٔ، فما فی الجواهر «۲» ناقلًا عن التذکرهٔ من منع صحّهٔ الحدیث، غیر صحیح.

و قد أورد علی الاستدلال بوجوه:

الأوّل: إعراض الأصحاب عن الإفتاء بمضمونه، و لکنّه غیر ثابت لفتوی

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲.

(۲) الجواهر: ۱۶/ ۳۷۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۱۴

.....

الصدوق علی وفقه، و عمل الشیخ به فی مورد خاص، أی فیما إذا کانت السماء غیماً، و تقدّم میل بعض المتأخرین إلی العمل به.

الثانی: انّه معارض لما دلّ علی أنّ الصوم و الإفطار رهن الرؤیهٔ.

یلاحظ علیه: بأنّ ما دلّ علی أنّهما رهن الرؤیهٔ لا یزید عن کونه مطلقاً قابلًا للتقیید، أو عامّاً قابلًا للتخصیص، فلا یعد مثل ذلک معارضاً.

الثالث: انّ الحدیث یعارض ما دلّ علی أنّ الإفطار فی الیوم المشکوک فیه لا یوجب القضاء إلّا إذا قامت البیّنهٔ علی الرؤیهٔ، و بمقتضی اعتبار التطوق انّه متی أفطر یوم الشک، و رُئی فی اللیلهٔ الثانیهٔ متطوّقاً، فانّه یجب القضاء بمقتضی هذه الروایهٔ مع أنّ الروایات الصحاح الصراح قد استفاضت بأنّه لا یقضی إلّا إذا قامت البیّنهٔ بالرؤیهٔ و إلّا فلا. «۱»

یلاحظ علیه: بمثل ما سلف، فانّ ما دلّ علی أنّ القضاء بالبیّنهٔ لا یعدو عن کونه مطلقاً أو عاماً قابلًا للتقیید و التخصیص.

الرابع: انّ ظاهر كلام الإمام عليه السَّلام فى الروايـة أنّه يُـدلّ السامع إلى قاعـدة تكوينيـة و ليس قاعدة تشـريعية، تكون كالمساعدة فى استكشاف عدد الأيام و لا شكّ فى كونها مساعدة فى ذلك، إذ لو حصل الوثوق بالعدد نتيجة التطويق كان ذلك حجّة، و لا صلة لها بالحكم الشرعى التعبدى.

يلاحـظ عليه: أنّه لو صـحّ مـا ذكر يـترتب عليه الصوم و الإفطـار ترتب الحكم على الموضوع و إن لم يكن الإمـام بصـدد بيـان الحكم الشرعى.

و هذا الجواب يشـبه ما ذكره صاحب المسـتند فى المقام و نظيره (غيبوبة الهلال عند الشفق)، حيث قال: إنّ هذه الأحوال تدلّ على أنّ الليلة السابقة كانت ذات هلال و

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۲۹۰.

.....

أوّل الشـهر، و ذلك لا ينافى ما دلّ على عدم وجوب الصوم أو الفطر، إذ يمكن أن يكونان مترتبين على رؤية الهلال الصائم و المفطر بنفسه أو شهوده، لا تحقّق الهلال. «۱»

يلاحظ عليه: أنّه احتمال ضـعيف، فانّ هدف السائل و المجيب إنّما هو تعيين أوّل الشـهر لأجل غايات شـرعية، و منه وجوب الصوم أو الفطر، لا غايات عرفية كحلول أجل الدين أو الإجارة.

نعم، بما انّ الرواية ظاهرة فى كون التطويق أمارة على كون الهلال ابن ليلتين، يجب العمل وفقها تحت شرائط خاصة.

الأوّل: إذا لم يثبت بالمناظير عدم وجود الهلال بالمرّة فى الليلة السابقة، و إلّا فلا يكون دليلًا على كون الهلال ابن ليلتين.

الثـانى: أن لاـ يترتب عليه مـا هو مخالف لما ثبت بالرؤيـة أو بالبيّنـة، كما إذا كان التطويق دليلًا على كونه لليلتين ملازماً لاعتبار الشـهر السابق ثمانى و عشرين يوماً، فانّ لازم ذلك تعارض البيّنتين و الأخذ بإحداهما بلا وجه.

الثـالث: إنّما يؤخـذ بمقتضـى هـذه الأمارة إذا لم تعارضه أمارة أُخرى، كما إذا كان الجو صاحياً و كثر الاسـتهلال و لم يره أحـد، فانّه أمارة على عدم وجود الهلال فى تلك الليلة، فلو خرج الهلال فى الليلة القادمة مطوقاً، يقع التعارض بين العلامتين.

فخرجنا بتلك النتيجة على أنّ التطويق أمارة على وجود الهلال فى الليلة الماضية إذا لم تعارضها أمارة أُخرى.

و أمّا حكم الأسير و المحبوس الذى أشار المصنّف إليهما فى المقام فسيوافيك الكلام فيهما فى المسألة ۸، فانتظر.

---

(۱) مستند الشيعة: ۱۰/ ۴۱۷.

.....

---

۵. الهلال و رؤية ظلّ الرأس

من العلاـئم الواردة فى صـحيح ابن مرازم أن يكون له ظلّ بحيث يَرى الإنسان ظلَّ رأسه فيه، فيكون دليلًا على أنّه ابن ثلاث ليال، قال: «إذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث». «۱»

و هل للهلال فى الليلـة الثالثـة مثل هـذا الظلّ الـذى يرى الإنسان فيه ظلَّ رأسه؟! و هل هى علامة دائمة؟ و هل الظلّ المشاهد لمجموع

البدن، أو لخصوص الرأس إذا أدبر على الهلال مع انحناء رأسه إلى الامام؟ و الظاهر انّه للمجموع.

۶. الهلال و الإثبات بالعدد

ذهب الصدوق فى «الفقيه» إلى أنّ شهر رمضان تامّ لا ينقص أبداً كما أنّ شهر شعبان ناقص دائماً، لنصوص دلّت على ذلك، أكثرها مروية عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبى عبد الله عليه السَّلام، قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص و اللّه أبداً». «۲» قال الصدوق بعد نقل ما يدل عليه: مَن خالف هذه الأخبار و ذهب إلى الأخبار الموافقة للعامّة فى ضدها، اتّقى كما يُتّقى العامة و لا يكلّم إلّا بالتقية كائناً من كان، إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد و يبيّن له، فانّ البدعة إنّما تماث و تبطل بترك ذكرها و لا قوة إلّا

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲۷، و جاء بهذا المضمون أحاديث أُخرى فلاحظ.

.....

باللّه. «۱»

و هذا القول أعرض عنه قاطبة الأصحاب قبل الصدوق كابن قولويه، و بعده كالمفيد إلى أعصارنا هذه، حتى أنّ الصدوق أعرض عنه فى مكان من كتابه «من لا يحضره الفقيه» حيث عقد باباً باسم «الصوم و الإفطار للرؤية» ذكر فيه انّه إذا أفطر يوم الشكّ ثمّ ظهر انّه من رمضان يقضيه.

فانّ هذا القول على طرف النقيض من أنّ شهر رمضان تام أبداً.

و ألّف الشيخ المفيد رسالة باسم «الرسالة العددية» نقد فيها الأحاديث الدالة على أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً، فأثبت شذوذها و اضطراب سندها، و طعن العلماء فى رواتها، كما ذكر أسماء الرواة الذين نقلوا أنّ شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه النقص و التمام، و قال فى حقّهم: و أمّا رواة الحديث بأنّ شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون تسعة و عشرين يوماً، و يكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبى جعفر محمد بن على، و أبى عبد اللّه جعفر بن محمد، و أبى الحسن موسى بن جعفر، و أبى الحسن على بن موسى، و أبى جعفر محمد بن علىّ، و أبى الحسن على بن محمد، و أبى محمد الحسن بن على بن محمد صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام، و الفتيا و الأحكام، الذين لا يطعن عليهم، و لا طريق إلى ذم واحد منهم، و هم أصحاب الأُصول المدونة، و المصنّفات المشهورة و كلهم قد أجمعوا نقلًا و عملًا على أنّ شهر رمضان يكون تسعة و عشرين يوماً، نقلوا ذلك عن أئمّة الهدى عليهم السَّلام و عرّفوه فى عقيدتهم و اعتمدوه فى ديانتهم. «۲»

---

(۱) الفقيه: ۲/ ۱۷۱، باب النوادر.

(۲) الرسالة العددية (جوابات أهل الموصل فى العدد و الرؤية) المطبوعة ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ۹/ ۲۶۲۵.

.....

و قال الشيخ الطوسى فى ردّ هذا القول: المعتبر فى تعرّف أوائل الشهور بالأهلّة دون العدد على ما يذهب إليه قوم من شُذّاذ المسلمين، و الذى يدلّ على ذلك، قول اللّه عزّ و جلّ (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ) «۱»، فبيّن اللّه تعالى انّه جعل هذه

الأهلّهٔ معتبرهٔ فی تعرف أوقات الحجّ و غیره ممّا یعتبر فیه الوقت، و لو کان الأمر علی ما یذهب إلیه أصحاب العدد، لما کانت الأهلّهٔ مراعاهٔ فی تعرّف هذه الأوقات، إذ کانوا یرجعون إلی العدد دون غیره، و هذا خلاف التنزیل.

إلی أن قال: فمن زعم أنّ العدد للأیام، و الحساب للشهور و السنین، یغنی فی علامات الشهور عن الأهلّهٔ، أبطل معنی سمات الأهلّهٔ و الشهور الموضوعهٔ فی لسان العرب علی ما ذکرنا.

و یدل علی ذلک فزع المسلمین فی وقت النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و من بعده إلی هذا الزمان فی تعرّف الشهر إلی معاینهٔ الهلال و رؤیته، و ما ثبت أیضاً من سنّهٔ النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم انّه کان یتولّی رؤیهٔ الهلال و یلتمس الهلال و یتصدّی لرؤیته و ما شرعه من قبول الشهادهٔ علیه، و الحکم فیمن شهد بذلک فی مصر من الأمصار و جاء بالخبر به عن خارج الأمصار، و حکم المخبر به فی الصحهٔ و سلامهٔ الجو من العوارض، و خبر من شهد برؤیته مع السواتر فی بعض الأصقاع.

فلولا انّ العمل علی الأهلّهٔ أصل فی الدین و معلوم لکافهٔ المسلمین، ما کانت الحال فی ذلک علی ما ذکرناه، و لکان اعتبار جمیع ما ذکرناه عبثاً لا فائدهٔ فیه، و هذا فاسد بلا خلاف.

و أمّا الأخبار فی ذلک فشیء أکثر من أن یحصی، ثمّ ذکر روایات کثیرهٔ دالهٔ علی أنّ شهر رمضان کسائر الشهور یصیبه ما یصیب غیره. «۲»

---

(۱) البقرهٔ: ۱۸۹.

(۲) تهذیب الأحکام: ۴/ ۱۵۴.

.....

و قال المحقّق فی المعتبر: و لا- بالعدد، فانّ قوماً من الحشویهٔ یزعمون انّ شهور السنهٔ قسمان ثلاثون یوماً و تسعهٔ و عشرون یوماً، فرمضان لا ینقص أبداً و شعبان لا یتم أبداً، محتجّین بأخبار منسوبهٔ إلی أهل البیت علیهم السَّلام یصادمها عمل المسلمین فی الإفطار بالرؤیهٔ و روایات صریحهٔ لا یتطرّق إلیها الاحتمال، فلا ضرورهٔ إلی ذکرها. «۱»

إذا عرفت ذلک، فاعلم انّ هناک صحاحاً متواترهٔ أو مستفیضهٔ تدلّ علی أنّ شهر رمضان کسائر الشهور یزید و ینقص و قد یکون تسعهٔ و عشرین یوماً، و إلیک ذکر أسماء من رواها عن الأئمّهٔ علیهم السَّلام.

۱. محمد بن مسلم، ۲. إسحاق بن جریر، ۳. حماد بن عثمان، ۴. زید الشحام، ۵. سماعهٔ، ۶. محمد بن الفضل، ۷. الحلبی، ۸. عبید بن زرارهٔ، ۹. هشام بن الحکم، ۱۰. أبو خالد الواسطی، ۱۱. الحلبی، ۱۲. جابر، ۱۳. عبد اللّه بن سنان، ۱۴. أبو أحمد عمر بن الربیع، ۱۵. صابر مولی أبی عبد الله علیه السَّلام، ۱۶. یعقوب الأحمر، ۱۷. قطر ابن عبد الملک، ۱۸. عبد الأعلی بن أعین «۲»، ۱۹. هارون بن حمزهٔ «۳»، ۲۰. محمد بن قیس «۴».

روی محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السَّلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السَّلام: «إذا رأیتم الهلال فأفطروا، أو شهد علیه عدل من المسلمین إلی أن قال: و إن غمّ علیکم فعدّوا ثلاثین لیلهٔ ثمّ أفطروا».

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۶۸۸.

(۲) الوسائل: ج ۷، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۲، ۳، ۴، ۶، ۷، ۹، ۱۰، ۱۳، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۰، ۲۱، ۲۲، ۲۳، ۲۴.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۵.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱. و إنّما فصلنا هذه عن نظائرها فى ذلك الباب لاختلاف مضمونها عن سائر الروايات، كما أوضحناه فى المتن.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۲۰

.....

هذه الرواية تدلّ على أنّ المعيار للإفطار هو الرؤية و إلّا فعدّ الشهر ثلاثين يوماً، و هذا يدلّ على أنّ رمضان يصيبه ما يصيب غيره من الشهور القمرية و إلّا لأمر بالثلاثين فى بدء الأمر.

و بهذا المضمون روايات كثيرة لو أُضيفت إلى الأعداد السابقة لناهز إلى أكثر ممّا ذكرنا.

و بهذا تصبح المسألة واضحة بيّنة.

هذا كلّه حول أدلّة المشهور.

و أمّا ما دلّ على خلافه، و انّ شهر رمضان تام فى جميع الأجيال، فأكثرها ينتهى إلى حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، و إليك أسماء من رويت عنهم:

۱. حذيفة بن منصور. «۱»

۲. معاوية بن عمار. ۲

۳. محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه. ۳

۴. عن محمد بن إسماعيل. ۴

۵. أبى بصير. ۵

۶. ياسر خادم الرضا. ۶

و عدد الروايات و إن كان يناهز أربعة عشر حديثاً لكن سبعة منها ينتهى إلى حذيفة بن منصور، و هو تارة ينقل عن معاذ بن كثير عن أبى عبد الله عليه السَّلام، و أُخرى عن

---

(۱) ۱- ۶ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲۵، ۳۱، ۳۲، ۳۵، ۳۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۲۱

.....

الإمام مباشرة، و السبعة الباقية تنتهى إلى خمسة أشخاص و أين هؤلاء من رواة القول الآخر فى العدد و العظمة و الجلالة؟! و ها نحن نذكر شيئاً من هذه الأحاديث الشاذة ثمّ نذكر ما ذكره الشيخ حولها:

۱. قال معاذ: قلت لأبى عبد الله عليه السَّلام: إنّ الناس يقولون: انّ رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم صام تسعة و عشرين أكثر ممّا صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم منذ بعثه اللّه إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، و لا نقص شهر رمضان منذ خلق اللّه تعالى السماوات و الأرض من ثلاثين يوماً و ليلة». «۱»

قال الشيخ حول هذا الخبر و ما أشبهه: إنّ هذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه:

الأوّل: انّ متن هذا الحديث لا يوجد فى شىء من الأُصول المصنّفة، و إنّما هو موجود فى الشواذ من الأخبار.

الثانی: انّ کتاب حذیفة بن منصور رحمه الله عریّ منه، و الکتاب معروف مشهور، و لو کان هذا الحدیث صحیحاً عنه لضمّنه کتابه.

الثالث: انّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعانی، أ لا تری أنّ حذیفة تارة یرویه عن معاذ بن کثیر عن أبی عبد الله علیه السَّلام، و تارة یرویه عن أبی عبد الله علیه السَّلام بلا واسطة، و تارة یفتی به من قبل نفسه فلا یسنده إلی أحد، و هذا الضرب من الاختلاف ممّا یضعف الاعتراض به و التعلّق بمثله.

الرابع: لو سلم جمیع ما ذکرنا، لکان خبر واحد لا یوجب علماً و لا عملًا، و أخبار

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲۴ و انظر الروایات التالیة ۲۵، ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹، ۳۰ کلّها تنتهی إلی حذیفة بن منصور.

.....

الآحاد لا یجوز الاعتراض بها علی ظاهر القرآن و الأخبار المتواترة. «۱» إلی غیر ذلک من الوجوه.

و أمّا ما رواه غیره فالکل لا یخلو من إشکال.

منها: ما رواه معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی قوله تعالی: (وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ) «۲» قال: صوم ثلاثین یوماً. «۳»

و قد جاء هذا التعلیل فی روایة أبی بصیر «۴»، و یعقوب بن شعیب. ۵

و من الواضح انّ التعلیل الوارد فی القرآن لا یدل علی لزوم کون رمضان ثلاثین فی کلّ عام، لأنّ المراد من تلک الفقرة أی تتموا عدّة ما أفطرتم فیه و هی أیام السفر و المرض بالقضاء، إذا أقمتم و برأتم فتصوموا للقضاء بعدد أیام الإفطار و أین هی من الدلالة علی أنّ شهر رمضان لا ینقص من ثلاثین؟!

و نظیر هذا التعلیل ما ورد فی روایة محمد بن یعقوب بن شعیب، عن أبیه من تمامیة شهر ذی القعدة الحرام، قال: «و ذو القعدة ثلاثون یوماً لا ینقص أبداً، لأنّ اللّه تعالی یقول: (وَ وٰاعَدْنٰا مُوسیٰ ثَلاٰثِینَ لَیْلَةً)». ۶ ۷

إذ أی صلة بین تمامیة ذلک الشهر عند ما کان موسی علیه السَّلام فی المیقات و بین کون هذا الشهر تامّاً مدی السنین و الأجیال؟!

---

(۱) التهذیب: ۴/ ۱۶۹.

(۲) البقرة: ۱۸۵.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳۱.

(۴) ۴ و ۵ الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳۵ و ۳۷.

(۵) ۶ الأعراف: ۱۴۲.

(۶) ۷ الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳۲.

.....

و بالجملة هذه الروایات لا تخلو من علل مسقطة عن الحجّیة یجمعها العناوین التالیة:

۱. إعراض المشهور عنها.

۲. مخالفتها للروایات المستفیضهٔ بل المتواترهٔ.

۳. انتهاء أکثرها إلی حذیفهٔ بن کثیر، و لیس فی کتابه أثر منه.

۴. اشتمالها علی العلل الضعیفهٔ.

۵. مخالفتها للسنّهٔ التکوینیهٔ، فانّ معنی الروایات انّ للقمر حرکهٔ بطیئهٔ فی خصوص شهر ما دائماً و سریعهٔ فی خصوص آخر کذلک.

۷. عدّ خمسهٔ أیّام من هلال رمضان الماضیهٔ

قد ورد فی بعض الروایات عدّ خمسهٔ أیّام من هلال رمضان السنهٔ الماضیهٔ، فجعل الیوم الخامس هو أوّل الآتیهٔ، فإذا کان أوّل رمضان من السنهٔ الماضیهٔ یوم السبت فیکون أوّله فی السنهٔ القادمهٔ یوم الأربعاء، و قد وردت هذه العلامهٔ فی عدید من الروایات:

أ: ما رواه صفوان بن یحیی، عن محمد بن عثمان الجدری (عُثیم الخُدری)، عن بعض مشایخه، عن أبی عبد الله علیه السَّلام، قال: «صم فی العام المستقبل الیوم الخامس من یوم صمت فیه أوّل عام». «۱»

و الروایهٔ ضعیفهٔ، لأنّ محمد بن عثمان الخُدری لم یوثّق، مضافاً إلی إرساله فی آخر السند.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

.....

نعم لو قلنا بأنّ صفوان لا یروی إلّا عن ثقهٔ، لثبت وثاقهٔ محمد بن عثمان، لکن الإرسال یبقی بحاله.

ب: ما رواه عمران الزعفرانی، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السَّلام: إنّ السماء تطبق علینا بالعراق الیومین و الثلاثهٔ فأیّ یوم نصوم؟ قال: «انظر الیوم الذی صمت من السنهٔ الماضیهٔ و صم یوم الخامس». «۱»

ج: و عن عمران الزعفرانی أیضاً، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السَّلام: انّا نمکث فی الشتاء الیوم و الیومین لا تری شمس و لا نجم فأی یوم نصوم؟ قال: «انظر الیوم الذی صمت من السنهٔ الماضیهٔ و عدّ خمسهٔ أیّام و صم الیوم الخامس». «۲»

و الروایتان ضعیفتان، لأنّ عمران بن إسحاق الزعفرانی مجهول.

د: ما رواه الصدوق مرسلًا، قال: قال علیه السَّلام: «إذا صمت شهر رمضان فی العام الماضی فی یوم معلوم فعد فی العام المستقبل من ذلک الیوم خمسهٔ أیّام و صم الیوم الخامس». «۳» و هو کما تری مرسل، و إن ذکره الصدوق بلفظهٔ: «قال علیه السَّلام» الحاکیهٔ عن ثبوته لدیه.

ه: روی ابن طاوس فی کتاب «الإقبال» من کتاب الحلال و الحرام لإسحاق ابن إبراهیم الثقفی الثقهٔ، عن أحمد بن عمران بن أبی لیلی، عن عاصم بن حمید، عن جعفر بن محمد علیهما السَّلام قال: «عدّوا الیوم الذی تصومون فیه و ثلاثهٔ أیام بعده، و صوموا یوم الخامس، فإنّکم لن تخطئوا». ۴

و قد نسب فی الوسائل الکتاب لإسحاق بن إبراهیم الثقفی، و حکی شیخنا

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

(۲) الفروع من الکافی: ۴/ ۸۱، باب النادر، الحدیث ۴.

(۳) ۳ و ۴ الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۴ و ۸.

.....

المجیز فی الذریعة کونه کذلک فی طبعة الصغیر من کتاب «الإقبال» للسید ابن طاوس ص ۲۴۶، و لکن الصحیح لأبی إسحاق إبراهیم بن محمد بن سعید الثقفی الثقة (المتوفّی عام ۲۸۳ ه).

و أمّا أبو إسحاق الذی له أیضاً کتاب الحلال و الحرام، فقال النجاشی: هو أبو إسحاق إبراهیم بن محمد بن أبی یحیی المدنی، الراوی عن الإمامین الباقر و الصادق علیهما السَّلام و کان مختصاً بهما، و لذلک کانت العامة تضعّفه، و حکی بعض أصحابنا عن بعض المخالفین: إنّ کتب الواقدی، سائرها إنّما هی کتب إبراهیم بن محمد بن أبی یحیی نقلها الواقدی و ادّعاها لنفسه». «۱»

و قد توفّی إبراهیم هذا سنة ۱۸۴ أو سنة ۱۹۱ «۲»، و ذکر أنّ کتابه فی الحلال و الحرام مبوّب رواه عن جعفر بن محمد. «۳»

و علی هذا فهنا کتابان باسم واحد، أی الحلال و الحرام، أحدهما: لأبی إسحاق إبراهیم بن محمد بن سعید الثقفی، و قد توفّی عام ۲۸۳؛ و الآخر: لأبی إسحاق إبراهیم ابن محمد بن أبی یحیی المدنی من أصحاب الإمامین الباقر و الصادق علیهما السَّلام.

و علی کلّ تقدیر فالروایة ضعیفة، لأنّ أحمد بن عمران بن أبی لیلی لم یوثّق.

نعم عاصم بن حُمید ثقة الذی یروی عنه أحمد بن عمران.

بقی هنا من الروایات روایة السیّاری، و هو شاذ سنداً و مضموناً. أمّا سنداً فیکفی ما ذکره النجاشی فی حقّه حیث قال: ضعیف الحدیث، فاسد المذهب، مجفو الروایة،

---

(۱) النجاشی: ۱/ ۸۵ برقم ۱۱ و ۱۸.

(۲) معجم رجال الحدیث: ۱/ ۲۰۰ برقم ۹۲ و ۹۳.

(۳) الذریعة: ۷/ ۶۱، برقم ۳۲۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۲۶

.....

کثیر المراسیل.

و أمّا مضموناً فلاحظ ما ذکره المحقّق الخوئی فی شأن هذه الروایة. «۱»

۸. جعل یوم الستین بعد شهری رجب و شعبان،

أوّل رمضان

قد ورد فی بعض الروایات أنّه یعد الشهران رجب و شعبان ۵۹ یوماً، فالیوم الستون أوّل رمضان، رواه محمد بن الحسین بن أبی خالد، رفعه إلی أبی عبد الله علیه السَّلام، قال: «إذا صحّ هلال رجب فعُدّ ۵۹ یوماً و صم یوم الستین». «۲» و رواه الصدوق فی المقنع. ۳

و الروایة ضعیفة بمحمد بن الحسین بن أبی خالد مضافاً إلی إرساله.

و هناک کلمة لصاحب الحدائق فی حقّ هذه العلائم، یقول:

إنّها لا تخلو من تعارض و تناقض بعضها مع بعض، لأنّ العمل علی بعض منها ربّما ینافیه العمل علی البعض الآخر، فالأظهر هو طرح الجمیع، و الرجوع إلی الأخبار المستفیضة بالرؤیة أو شهادة العدلین أو عدّ ثلاثین یوماً من شعبان، کما علیه کافة العلماء الأعیان، و اللّه العالم. ۴

---

(۱) مستند العروهٔ: ۲/ ۱۰۹.

(۲) ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب أحکام رمضان، الحدیث ۷ و ۵.

(۳) ۴ الحدائق: ۱۳/ ۲۹۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۲۷

[مسائل فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار]

[المسألهٔ ۱: لا یثبت بشهادهٔ العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیهٔ بل شهدا شهادهٔ علمیّهٔ.]

المسألهٔ ۱: لا یثبت بشهادهٔ العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیهٔ بل شهدا شهادهٔ علمیّهٔ. (۱)

---

(۱) اتّفق الفقهاء علی أنّه لا بدّ فی الشهادهٔ من الاستناد إلی الحس، و لا یکفی مطلق العلم إذا کان مستنداً إلی غیر الحس، کالجفر و الرمل و غیرهما، و استشهدوا علی ذلک بوجهین:

۱. انّ الشهادهٔ مأخوذهٔ من الشهود و هی لغهٔ الحضور، و المعتمد علی السماع فی المبصرات و لم یحضر الواقعهٔ فلا یقال له إنّه شهد و حضر، بل یوصف الشاهد بأنّه لم یکن شاهداً و حاضراً للمشهود به.

۲. انّ فی قول النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و قد سئل عن الشهادهٔ، و قال: «هل تری الشمس؟ علی مثلها فاشهد أو دع». «۱» إشعاراً باعتبار الرؤیهٔ فی الشهادهٔ فی خصوص المبصرات. و مثله قول الإمام الصادق علیه السَّلام: «لا تشهدن بشهادهٔ حتی تعرفها کما تعرف کفّک». «۲»

یلاحظ علی الوجه الأوّل: بأنّه سبحانه استعمل لفظ الشهود فی مطلق العلم الجازم، قال سبحانه حاکیاً عن لسان اخوهٔ یوسف: (فَقُولُوا یا أَبانا إِنَّ ابْنَکَ سَرَقَ وَ ما شَهِدْنا إِلّا بِما عَلِمْنا). «۳» مع أنّهم لم یحضروا وقت السرقهٔ و إنّما علموا بها من إخراج صواع الملک من رحله، و مع ذلک قالوا: (وَ ما شَهِدْنا).

أضف إلی ذلک قوله سبحانه: (شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلّا هُوَ وَ الْمَلائِکَهُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ) «۴»، إلی غیر ذلک من الآیات التی استعملت فیها مادهٔ الشهادهٔ فی مطلق العلم.

---

(۱) مستدرک الوسائل: ۱۷، الباب ۱۵ من کتاب الشهادات، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل: ۱۸، الباب ۸ من أبواب الشهادات، الحدیث ۳.

(۳) یوسف: ۸۱.

(۴) آل عمران: ۱۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۲۸

.....

و التفریق بینها و بین ما ورد فی باب ثبوت الدعوی بشهادهٔ العدلین بتخصیص الثانیهٔ للمشاهدهٔ و الرؤیهٔ تفکیک بلا وجه، بعد کون المادهٔ موضوعهٔ للمعنی العام، و مستعملهٔ فی جمیعها بملاک فارد، فلا بدّ من التماس تخصیص الشهادهٔ بالحس فی عامهٔ الأبواب من الاستناد إلی الوجه الثانی، و أمّا المقام فیکفی ما تضافر نقله من تعلیق الصوم و الإفطار علی الرؤیهٔ.

ففى صحيحة منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه». «۱»

و فى صحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين» ۲. الحديث.

و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله عليه السَّلام: انّ عليّاً عليه السَّلام كان يقول: «لا أُجيز فى رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين». ۳

إلى غير ذلك من الروايات الواردة فى الشهادة على الهلال المقيدة بالرؤية، و بها يقيد ما جاء مطلقاً.

و بذلك يعلم وجه التفريق بين شهادة المنجمين، فلو ادّعوا ولادة الهلال فى ليلة خاصة انّه قابل للرؤية فيها، فلا يؤخذ بها إلّا إذا رُئى الهلال، لما ذكرنا من اشتراط استناد الشهادة إلى الحسّ، بخلاف ما لو ادّعوا عدم إمكانها إلّا بعد ساعات من الغروب، فيؤخذ بها بمعنى انّه يجب الثبت و الدقّة فى ثبوت الهلال بالبيّنة أو بالشياع، لأنّه مظنة خطأ الحسّ، و قد ورد نظير ذلك فيما إذا كان الهواء صافياً و ادّعى واحد الرؤيةَ فردّ عليه الإمام و قال: «و ليس بالرأى و لا بالتظنّى و لكن بالرؤية، و الرؤية ليس أن يقوم عشرة

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴ و ۶ و ۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۲۹

[المسألة ۲: إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثمّ شهد عدلان برؤيته]

المسألة ۲: إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثمّ شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم و كذا إذا قامت البيّنة على هلال شوال ليلة التاسع و العشرين من هلال رمضان أو رآه فى تلك اللّيلة بنفسه. (۱)

[المسألة ۳: لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.]

المسألة ۳: لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه. (۲)

فينظروا فيقول واحد هو ذا هو، و ينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد، رآه عشرة آلاف». «۱»

(۱) ۱. إذا ترك الصوم فى يوم الشك فى يوم رمضان اعتماداً على الاستصحاب جاز له الإفطار، و إذا شهد عدلان على رؤية الهلال، يثبت على أنّ اليوم الذى أفطر فيه كان من رمضان و فاته الصوم لعذر ظاهرى، فتعمّه أدلّة القضاء المترتبة على عنوان الفوت.

۲. كما أنّه إذا قامت البيّنة على رؤية الهلال فى ليلة التاسع و العشرين من هلال رمضان كشف عن أنّ اليوم الذى أفطروا فيه بعنوان آخر شعبان كان من رمضان، لأنّ الشهر لا ينقص من تسعة و عشرين كما هو المحقّق من حيث العلم و الروايات.

أمّا العلم فمعلوم. و أمّا الروايات فمرسلة عبد اللّه بن سنان، قال: صام علىٌّ بالكوفة ۲۸ يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادى اقضوا يوماً فانّ الشهر ۲۹ يوماً. «۲»

و قد وردت روايات تدلّ على عدم نقصان الشهر عن ۲۹ يوماً. «۳»

(۲) قد تقدّم منّا ثبوت الهلال بحكم الحاكم مع الاعتراف بأنّ الموضوعات لا

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۱.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۱۴ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

(۳) لاحظ الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۴، ۱۵ و لاحظ أیضاً الباب الخامس.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۳۰

[المسألهٔ ۴: إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده]

المسألهٔ ۴: إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده فإن کانا متقاربین کفی و إلّا فلا- إلّا إذا علم توافق أُفقهما و إن کانا متباعدین. (۱)

تثبت بحکمه و لکن للهلال خصوصیهٔ، فإذا کان داخلًا تحت عموم ما دلّ علی نفوذ القضاء و الحکم، فهو ینفذ فی حق الجمیع سواء کان عامّیاً أو مجتهداً ثبت عنده أو لم یثبت.

اللّهم إلّا فی موارد خاصهٔ کفساد اجتهاده أو فساد مستنده، فلو قضی بشهادهٔ النساء أو بشهادهٔ الفاسق لم یکن نافذاً، أو استند إلی شهادهٔ من نعلم کذبه، و فی غیر هذه الموارد یکون حکمه نافذاً.

أمّا عدم نفوذ حکمه عند فساد اجتهاده أو فساد مستنده، فلأنّ حکم الحاکم لا یُغیِّر الواقع، لأنّ التصویب فی الموضوعات باطل.

و تدل علی ذلک صحیحهٔ هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: قال رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «إنّما أقضی بینکم بالبیّنات و الأیمان، و بعضکم ألحن بحجته من بعض، فأیما رجل قطعت له من مال أخیه شیئاً، فإنّما قطعت له به قطعهٔ من النار». «۱»

و بما ذکرنا یعلم أنّه لا یجوز نقض الحکم بالفتوی، مثلًا لو کان أساس حکم الحاکم هو الشیاع الظنّی و کان المجتهد الآخر یری عدم حجّیته، فلا یصحّ له نقض الحکم بالفتوی، و لا بالحکم.

أمّا بالفتوی، فمعلوم، لأنّه لم یتبیّن فساد اجتهاده و لا فساد مستنده، و إنّما بان الخلاف فی الفتوی و النظر، و الواقع بعد غیر معلوم؛ و أمّا بالحکم، فهو خلاف إطلاق روایات النفوذ.

(۱) اتّفقت کلمتهم علی عدم اعتبار الرؤیهٔ فی نفس البلد، بل تکفی الرؤیهٔ فی

---

(۱) الوسائل: ۱۸، الباب ۲ من أبواب کیفیهٔ الحکم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۳۱

.....

خارجه، و قد استفاضت الروایات فی ذلک. «۱»

کما اتّفقت کلمتهم علی کفایهٔ الرؤیهٔ فی بلد آخر إذا کان متحداً معه فی الأُفق، کما إذا کانا متحدین فی المطالع.

و مثل الثانی ما إذا کانا مختلفین فی المطالع لکن الثبوت فی بلد یکون مستلزماً للثبوت فی البلد الآخر بالأولویهٔ، مثلًا إذا رُئی الهلال فی البلد الشرقی فیکون حجّهٔ بالنسبهٔ إلی البلد الغربی، لأنّ حرکهٔ القمر من الشرق إلی الغرب، فإذا رُئی فی الشرق یکون دلیلًا علی تولّد الهلال تولّداً شرعیاً قابلًا للرؤیهٔ عند الغروب فی المشرق قبل وصوله إلی المغرب.

فهذه الموارد الثلاثهٔ لا- یُطرأ علیها الاختلاف، إنّما الکلام فیما إذا اختلف الأُفق و شوهد الهلال فی البلاد الغربیهٔ فهل یکفی ذلک

للبلاد الشرقیة أو لا؟

و الفقهاء فی هذه المسألة علی طوائف ثلاث:

الأُولی: مَن لم یتعرض للمسألة و لم یصرِّح بالفرق أو بعدم الفرق بین البلاد المتقاربة و المتباعدة.

الثانیة: مَن صرّح بالمسألة و فرّق بین المتباعد و المتقارب، و هم الأکثر.

الثالثة: مَن لم یفرّق بینهم و عطف المتباعد علی المتقارب.

لا حاجة لذکر أسماء الطائفة الأُولی و إنّما المهم هو الإیعاز إلی أسماء الطائفتین.

من اشترط وحدة الأُفق

قد ذهب لفیف من القدماء إلی شرطیة التقارب بین البلدین، و أوّل من نبّه بذلک

---

(۱) لاحظ الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۰، ۱۳، و غیره.

.....

هو شیخ الطائفة الطوسی (۳۸۵-۴۶۰ ه).

۱. قال: علامة شهر رمضان رؤیة الهلال أو قیام البیّنة إلی أن قال: و متی لم یُر الهلال فی البلد و رُئی خارج البلد، علی ما بیّناه وجب العمل به إذا کان البلدان التی رئی فیها متقاربة بحیث لو کانت السماء مصحیة و الموانع مرتفعة، لرُئی فی ذلک البلد أیضاً، لاتّفاق عروضها و تقاربها، مثل بغداد و واسط و الکوفة و تکریت و الموصل، فأمّا إذا بعدت البلاد مثل بغداد و خراسان، و بغداد و مصر، فإنّ لکلّ بلد حکمَ نفسه. «۱»

و لم یتعرض فی کتابیه الآخرین: النهایة، «۲» و لا الخلاف للمسألة. «۳»

۲. قال ابن حمزة (المتوفّی حوالی ۵۵۰ ه): و إذا رُئی فی بلد و لم یر فی آخر، فإن کانا متقاربین لزم الصوم أهلهما معاً، و إن کانا متباعدین، مثل بغداد و مصر أو بلاد خراسان، لم یلزم أهل الآخر. «۴»

۳. و قال المحقّق (۶۰۲-۶۷۶ ه): و إذا رُئی الهلال فی البلاد المتقاربة کالکوفة و بغداد، وجب الصوم علی ساکنیهما أجمع، دون المتباعدة، کالعراق و خراسان. «۵»

و قال فی المعتبر نفس ذلک القول و ذکر فتوی ابن عباس، فقال: و قد أفتی بذلک عبد اللّه بن عباس. «۶» و سیوافیک فتوی ابن عباس عن التذکرة.

۴. و قال العلّامة (۶۴۸- ۷۲۶ ه) فی «التذکرة»: إذا رأی الهلالَ أهلُ بلد، و لم یره أهل بلد آخر، فإن تقاربت البلدان کبغداد و الکوفة، کان حکمهما واحداً: یجب الصوم علیهما معاً، و کذا الإفطار؛ و إن تباعدتا کبغداد و خراسان و الحجاز و العراق، فلکلّ بلد حکمُ نفسه، قال الشیخ رحمه الله «۷»: و هو المعتمد. و به قال أبو حنیفة، و هو قول بعض

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۶۸-۲۶۷.

(۲) النهایة: ۱۵۰.

(۳) الخلاف: ۱/ ۳۹۱، المسألة ۸.

(۴) الوسیلة: ۱۴۱.

(۵) شرائع الإسلام: ۱/ ۲۰۰.

(۶) المعتبر: ۲/ ۶۸۹.

(۷) المبسوط: ۱/ ۲۶۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۳۳

.....

الشافعیة، و مذهب القاسم و سالم و إسحاق «۱»؛ لما رواه کُرَیب من أنّ أُمّ الفضل بنت الحارث بَعثتهُ إلی معاویة بالشام، قال: قدمت الشام فقضیت بها حاجتی و استهلّ علیّ رمضان، فرأینا الهلال لیلة الجمعة، ثمّ قدمتُ المدینة فی آخر الشهر، فسألنی عبد اللّه بن عباس و ذکر الهلال، فقال: متی رأیتم الهلال؟ فقلت: لیلة الجمعة؛ فقال: أنت رأیته؟ قلت: نعم و رءاه الناس و صاموا و صام معاویة؛ فقال: لکنّا رأیناه لیلة السبت، فلا نزال نصوم حتی نکمل العدّة أو نراه؛ فقلت: أو لا تکتفی برؤیة معاویة و صیامه؟ قال: لا، هکذا أمرنا رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم. «۲»

و لأنّ البُلدان المتباعدة تختلف فی الرؤیة باختلاف المطالع و الأرض کرة، فجاز أن یری الهلال فی بلد و لا یظهر فی آخر؛ لأنّ حَدَبَة «۳» الأرض مانعة من رؤیته، و قد رصد ذلک أهل المعرفة، و شوهد بالعیان خفاء بعض الکواکب القریبة لمن جدّ فی السیر نحو المشرق و بالعکس.

و قال بعض الشافعیة: حکم البلاد کلّها واحد، متی رُئی الهلال فی بلد و حکم بأنّه أوّل الشهر، کان ذلک الحکم ماضیاً فی جمیع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا و به قال أحمد بن حنبل و اللیث بن سعد «۴»، و بعض

---

(۱) فتح العزیز: ۶/ ۲۷۲۲۷۱؛ المهذب للشیرازی: ۱/ ۱۶۸؛ المجموع: ۶/ ۲۷۳ و ۲۷۴؛ حلیة العلماء: ۳/ ۱۸۰؛ المغنی: ۳/ ۱۰؛ الشرح الکبیر: ۳/ ۷.

(۲) صحیح مسلم: ۲/ ۷۶۵/ برقم ۱۰۸۷؛ سنن الترمذی: ۳/ ۷۷۷۶/ برقم ۶۹۳؛ سنن أبی داود: ۲/ ۳۰۰۲۹۹ برقم ۲۳۳۲؛ سنن النسائی: ۴/ ۱۳۱؛ سنن الدارقطنی: ۲/ ۱۷۱ برقم ۲۱؛ سنن البیهقی: ۴/ ۲۵۱.

(۳) الحَدَبَة: ما أشرف من الأرض و غلظ و ارتفع. لسان العرب: ۱/ ۳۰۱.

(۴) فتح العزیز: ۶/ ۲۷۲؛ المجموع: ۶/ ۲۷۳ و ۲۷۴؛ حلیة العلماء: ۳/ برقم ۱۸۱؛ المغنی: ۳/ ۱۰؛ الشرح الکبیر: ۳/ ۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۳۴

.....

علمائنا لأنّه یوم من شهر رمضان فی بعض البلاد للرؤیة، و فی الباقی بالشهادة، فیجب صومه؛ لقوله تعالی: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ). «۱»

و قوله علیه السَّلام: «فرض اللّه صوم شهر رمضان». «۲» و قد ثبت أنّ هذا الیوم منه.

و لأنّ الدَّین یحلّ به، و یقع به النذر المعلّق علیه.

و لقول الصادق علیه السَّلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه». «۳»

و قال علیه السَّلام، فی من صام تسعة و عشرین، قال: «إن کانت له بیّنة عادلة علی أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثین علی رؤیة، قضی یوماً». «۴»

و لأنّ الأرض مسطّحة، فإذا رئى فى بعض البلاد عرفنا أنّ المانع فى غيره شىء عارض؛ لأنّ الهلال ليس بمحل الرؤية.

و نمنع كونه يوماً من رمضان فى حقّ الجميع؛ فإنّه المتنازع، و لا نسلّم التعبّد بمثل هذه الشهادة؛ فإنّه أوّل المسألة.

و قول الصادق عليه السَّلام محمول على البلد المقارب لبلد الرؤية؛ جمعاً بين الأدلّة. «۵»

۵. و قال فى «المنتهى»: إن رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. و به قال أحمد و الليث بن سعد و بعض أصحاب الشافعى، ثمّ ذكر تفصيل الشيخ بين البلاد المتباعدة، ثمّ أخذ بردّها، فخرج بالنتيجة التالية:

ان علم طلوعه فى بعض الصفائح و عدم طلوعه فى بعضها المتباعد منه لكروية

---

(۱) البقرة: ۱۸۵.

(۲) صحيح البخارى: ۳/ ۳۱؛ سنن النسائى: ۴/ ۱۲۱؛ سنن البيهقى: ۴/ ۲۰۱ نقلًا بالمعنى.

(۳) التهذيب: ۴/ ۱۵۸۱۵۷/ برقم ۴۳۹؛ الاستبصار: ۲/ ۶۴/ برقم ۲۰۶.

(۴) التهذيب: ۴/ ۱۵۸/ برقم ۴۴۳.

(۵) التذكرة: ۶/ ۱۲۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۳۵

.....

الأرض لم يتساو حكماهما، أمّا بدون ذلك فالتساوى هو الحقّ. «۱»

و على هذا فما ربما يعدّ العلّامة فى المنتهى من القائلين بعدم الفرق بين البعيد و القريب إنّما يصحّ حسب ابتداء كلامه، و أمّا بالنسبة إلى النتيجة التى وصل إليها فإنّما سوّى بين القريب و البعيد إذا لم يُعلم اختلاف مطالعهما، و إلّا فالحكم هو الفرق بين القريب و البعيد.

۶. كما أنّه قدَّس سرَّه مشى فى «القواعد» على غرار «التذكرة»، و قال: و حكم البلاد المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة، فلو سافر إلى موضع بعيد لم يُر الهلال فيه ليلة الثلاثين تابعهم؛ و لو أصبح معيّداً و سار به المركب إلى موضع بعيد لم ير فيه الهلال لقرب الدرج، ففى وجوب الإمساك نظر، و لو رأى هلال رمضان ثمّ سار إلى موضع لم ير فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد و ثلاثين.

و بالعكس يفطر يوم التاسع و العشرين. «۲»

أقول: ما ذكره فى الفرعين، هو الذى يُلزم به القائلون باشتراط وحدة الأُفق حيث يورد عليهم بأنّ لازم اشتراط وحدة الأُفق صوم واحد و ثلاثين يوماً فى فرض و ثمانى و عشرين فى فرض آخر.

أمّا الأوّل ففيما إذا كان الشهر تامّاً فى القريب و البعيد رُئى الهلال فى الأوّل دون الثانى، و صام ثلاثين يوماً فى القريب، و سار إلى البلد الآخر بعده، فلو وجبت عليه المتابعة يلزم أن يصوم ذلك اليوم، لأنّه هو اليوم الآخر من شهر رمضان فى ذلك القطر فيلزم أن يصوم واحداً و ثلاثين.

بخلاف ما إذا قلنا بأنّ الرؤية فى القريب حجّة على البعيد، فيجب على الجميع

---

(۱) المنتهى: ۲/ ۵۹۳.

(۲) قواعد الأحكام: ۱/ ۷۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۳۶

.....

الإفطار فی ذلک الیوم، من غیر فرق بین بلد رُئی فیه الهلال و ما لم یر فیه.

و أمّا الثانی ففیما إذا کان الشهر غیر تام فی القریب و البعید: فلو رُئی فی بلده متأخراً و فی البلد البعید متقدماً، فصام فی بلده ثمانی و عشرین یوماً ثمّ سار به إلی البلد الآخر، فلو وجبت المتابعهٔ یجب أن یفطر التاسع و العشرین، لکونه فی ذلک القطر یوم الفطر و کلاهما لا یلتزم به الفقیه.

۷. و قال الشهید الأوّل (۷۸۶۷۳۴ ه): یصام رمضان برؤیهٔ هلاله و إن انفرد ... و البلاد المتقاربهٔ کالبصرهٔ و بغداد متّحدهٔ لا کبغداد و مصر، قاله الشیخ؛ و یحتمل ثبوت الهلال فی البلاد المغربیهٔ برؤیته فی البلاد المشرقیهٔ و إن تباعدت، للقطع بالرؤیهٔ عند عدم المانع. «۱»

و لا یخفی انّ ما استثناه لیس مخالفاً للقول بشرطیهٔ وحدهٔ الأُفق لما سیوافیک من أنّ هذه (الرؤیهٔ فی الشرق حجّهٔ علی الغرب) خارج عن محط البحث للملازمهٔ بین الرؤیتین.

۸. و قال الشهید الثانی (۹۶۶۹۱۱ ه): و إذا رُئی فی البلاد المتقاربهٔ، کالکوفهٔ و بغداد، وجب الصوم علی ساکنیهما أجمع دون المتباعدهٔ، قال: المراد انّه إذا رُئی فی أحد البلاد المتقاربهٔ و لم یر فی الباقی وجب الصوم علی الجمیع؛ بخلاف المتباعدهٔ، فانّ لکلّ واحدهٔ منها حکم نفسها.

۹. و قال «۲» المقدس الأردبیلی (المتوفّی ۹۹۳ ه) عند قول المحقّق: «و المتقاربهٔ کبغداد و الکوفهٔ متحدهٔ بخلاف المتباعدهٔ».

قال: و وجهه ظاهر بعد الفرض، لأنّه إذا نظر و ما رأی فی هذا البلد و رأی فی

---

(۱) الدروس الشرعیهٔ: ۱/ ۲۸۵۲۸۴.

(۲) المسالک: ۲/ ۵۲.

.....

بلد آخر یصدق علیه أنّه ما رأی فیفطر، لصدق الأدلهٔ المفیدهٔ أنّه لیس من الشهر فی هذا البلد، فلا تنفع الرؤیهٔ فی بلد آخر لأهل هذا البلد، و لا یستلزم الصدق.

مع أنّه علم بالفرض من مخالفهٔ المطالع، عدمَ استلزام إمکان الرؤیهٔ هنا، بل قد یکون ممتنعاً.

فقول المصنِّف فی «المنتهی» بعدم الفرق بعد الرؤیهٔ فی بلد ما، فی إیجاب الصوم و الإفطار بین المتقاربهٔ و المتباعدهٔ بدلیل ثبوته بالرؤیهٔ فی بلد، و بالشهود فی آخر بعید لما مرّ، و لأنّ الظاهر انّ المراد بمن شهد الشهر أنّهم رأوا فی البلد الذی هم فیه کما هو المتبادر. «۱»

۱۰. و قال صاحب المدارک (المتوفّی ۹۱۱ ه): المراد انّه إذا رُئی الهلال فی إحدی البلاد المتقاربهٔ، و هی التی لم تختلف مطالعها و لم یُر فی الباقی، وجب الصوم علی جمیع من فی تلک البلاد، بخلاف المتباعدهٔ، فهی ما علم اختلاف مطالعها، فانّ الصوم یلزم من رأی دون من لم یر. «۲»

إلی هنا تبیّن انّه لم یفت أحد إلی نهایهٔ الألف سنهٔ من الإمامیهٔ باتحاد حکم المتباعد و المتقارب إلّا العلّامهٔ فی «المنتهی»، و قد عرفت أنّه عدل عمّا ذکره فی صدر کلامه إلی شیء آخر، و هو وحدهٔ البلاد فی الحکم إذا لم یعلم اختلاف مطالعهما.

نعم احتمل الشهید الأوّل احتمالًا متساویاً، و قد عرفت أنّ مورده خارج عن محط البحث.

و أمّا بعد الألف، فربما نرى بعض من يرجِّح ذلك القول، و على رأسهم المحدِّث الكاشانى و تبعه الشيخ يوسف البحرانى و غيرهم، و إليك بعض نصوصهم.

---

(۱) مجمع الفائدهٔ و البرهان: ۵/ ۲۹۵.

(۲) مدارک الاحکام: ۶/ ۱۷۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۳۸

.....

من لم يشترط وحدهٔ الأُفق

قال المحدّث الكاشانى (۱۰۹۱۱۰۰۷ ه) فى «الوافى» بعد نقل جملهٔ من الأخبار الدالهٔ على القضاء بشهادهٔ أهل بلد آخر: أنّما قال عليه السَّلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»، لأنّه إذا رآه واحد فى البلد رآه ألف كما مرّ. و الظاهر انّه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبهٔ من هذا البلد أو البعيدهٔ منه، لأنّ بناء التكليف على الرؤيهٔ لا على جواز الرؤيهٔ، و لعدم انضباط القرب و البعد لجمهور الناس، و لإطلاق اللفظ، فما اشتهر بين متأخرى أصحابنا من الفرق ثمّ اختلافهم فى تفسير القرب و البعد بالاجتهاد لا وجه له. «۱» و سيوافيك انّ المناط هو جواز الرؤيهٔ.

و قال المحدّث البحرانى (المتوفّى ۱۱۸۶ ه): قد صرّح جملهٔ من الأصحاب بأنّ حكم البلاد المتقاربهٔ كبغداد و الكوفهٔ واحد، فإذا رُئى الهلال فى أحدهما وجب الصوم على ساكنيهما، أمّا لو كانت متباعدهٔ كبغداد و خراسان و العراق و الحجاز، فانّ لكلّ بلد حكم نفسها. و هذا الفرق عندهم مبنى على كرويهٔ الأرض و أمّا مع القول بعدمها فالتساوى هو الحقّ. «۲»

الظاهر تصحيح النزاع على القول بكرويتها، و إن كان على القول بكونها مسطحهٔ غير صحيح كما سيوافيك.

و قد تبعهما النراقى فى «المستند»، و قال: الحقّ كفايهٔ الرؤيهٔ فى أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً سواء أ كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً، لأنّ اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما البتهٔ. «۳»

---

(۱) الحدائق الناضرهٔ: ۱۳/ ۲۶۸.

(۲) الحدائق الناضرهٔ: ۱۳/ ۲۶۳.

(۳) مستند الشيعهٔ: ۱۰/ ۴۲۴.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۳۹

.....

و قال فى الجواهر (۱۲۶۶۱۲۰۰ ه): إن علم طلوعه فى بعض الأصقاع و عدم طلوعه فى بعضها للتباعد عنه لكرويهٔ الأرض لم يتساو أحكامهما.

ثمّ قال: و يمكن أن لا يكون كذلك ضرورهٔ عدم اتفاق العلم بذلك عادهٔ، فالوجوب حينئذ على الجميع مطلقاً قوى. «۱»

و لا يخفى انّ ما ذكره صاحب الجواهر من عدم حصول العلم بعدم التساوى فى المطالع صار بمنزلهٔ الأُمور البديهيهٔ فى هذه الأزمان حسب تقدم وسائل الاتصال و تطورها. و قد أيّد ذلك القول بعض مراجع العصر كالسيد الحكيم فى مستمسكه و اختاره السيد الخوئى فى «منهاج الصالحين» فى إطار خاص، و هو أن تكون ليلهٔ واحدهٔ ليلهٔ للبلدين و إن كانت أوّل ليلهٔ لأحدهما، و آخر ليلهٔ

للآخر المنطبق طبعاً على النصف من الكرة الأرضية دون النصف الآخر الذى تشرق عليه الشمس عند ما تغرب عندنا بداهة انّ الآن نهار عندهم فلا معنى للحكم بأنّه أوّل ليلة من الشهر بالنسبة إليهم. «۲»

هذا هو تاريخ المسألة و سيرها فى الأعصار و قد علمت أنّ القول باتحاد القريب و البعيد فى الحكم كان شاذاً فى العشر الأُولى من القرون و إنّما خرج عن الشذوذ بعد فتوى المحدّث الكاشانى و المحدّث البحرانى و صاحب المستند إلى ان اختاره السيد الخوئى قولًا فى إطار خاص كما عرفت.

و قبل الخوض فى أدلّة القولين نقدّم أُموراً تلقى المزيد من الضوء على المسألة.

الأوّل: قال علماء الفلك: إنّ القمر يدور حول نفسه، و حول الأرض فى نفس الوقت و تبدأ كلتا الدورتين معاً، و تنتهيان معاً و مدتهما شهر كامل من شهور الأرض.

---

(۱) الجواهر: ۱۶/ ۳۶۱۳۶۰.

(۲) مستند العروة: ۲/ ۱۱۹.

.....

الثانى: قال علماء الفلك: إنّ حركة القمر حول الأرض معقّدة، و انّ الفترة الزمنية بين اقترانين (أى اقتران القمر بالشمس مرّة بعد مرة) ليست على نمط واحد، بل هى تختلف من شهر إلى شهر، و هى تتراوح من ۲۹ يوماً و ۱۹ ساعة إلى ۲۹ يوماً و ۵ ساعات. و هى مدة غير قليلة من الاختلاف غير انّهم حدّدوها بيوم أو يومين من أيام المحاق.

الثالث: انّ دورة القمر حول الأرض لا يمكن أن تقلّ عن ۲۹ يوماً، و قد أجمع الفقهاء على ذلك، و من ثمّ لا ترى أيّاً منهم يوصل الشهر القمرى إلى ۲۸ يوماً.

الرابع: ما ذا يراد من وحدة الأُفق أو اختلافه؟ فانّ الأُفق ليس إلّا المحل الذى ترى فيه السماء كأنّها منطبقة على الأرض فى نهاية مدّ البصر و هى مسافة قد لا تزيد فى الأرض المنبسطة على كيلومترين و نصف أو ثلاثة، فإذاً فالأُفق كدائرة حول الناظر لا يزيد قطرها على ستة كيلومترات، و هى منطقة صغيرة. بحيث يمكن تقسيم الكرة الأرضية إلى آلاف مثلها، و من المعلوم انّ المراد غير هذا.

و المراد وحدة البلدين فى الطلوع و الغروب، فإذا كانا تحت خطّ واحد من نصف النهار فهما متّحدان فى الأُفق.

ثمّ إنّ القمر بما انّه يتحرك من الشرق إلى الغرب، على خلاف الأرض فإنّها تسير من الغرب إلى الشرق، فإذا رُئى الهلال فى بقعة دلّ على أنّ الهلال تولّد فى هذه البقعة، فعندئذ لا يكون دليلًا على ولادته فى الآفاق الشرقية، لإمكان أن لا يخرج القمر من المحاق فى سيره من المشرق إلى هذه البقعة، و لكنّه يكون دليلًا على وجود الهلال فى الآفاق الغربية عند الغروب بحيث لو استهل و لم يكن هناك مانع لرُئى قطعاً كما سيوافيك.

.....

الخامس: كيفية تكوّن الهلال؟

إنّ القمر فى نفسه جرم مظلم و إنّما يكتسب النور من الشمس نتيجة المواجهة معها، فنصف منه مستنير دائماً، و النصف الآخر مظلم كذلك، غير انّ النصف المستنير لا يستبين لدينا على الدوام، بل يختلف زيادة و نقصاً حسب اختلاف سير القمر.

فانّه لدی طلوعه عن الأفق من نقطة المشرق مقارناً لغروب الشمس بفاصل یسیر فی اللیلة الرابعة عشرة من کلّ شهر بل الخامسة عشرة فیما لو کان الشهر تامّاً یکون تمام النصف منه المتجه نحوَ الغرب مستنیراً حینئذ لمواجهته الکاملة مع النیّر الأعظم، و هذا ما یطلق علیه مقابلة القمر مع الشمس، کما أنّ النصف الآخر المتجه نحو الشرق مظلم.

ثمّ إنّ هذا النور یأخذ فی قوس النزول فی اللیالی المقبلة، و تقلُّ سعته شیئاً فشیئاً حسب اختلاف سیر القمر إلی أن ینتهی فی أواخر الشهر إلی نقطة المغرب بحیث یکون نصفه المنیر مواجهاً للشمس. و هذا ما یطلق علیه مقارنة النیرین. و یکون المواجه لنا هو تمام النصف الآخر المظلم. و هذا هو الذی یعبِّر عنه بتحت الشعاع و المحاق، فلا یری منه أی جزء، لأنّ الطرف المستنیر غیر مواجه لنا لا کلًا کما فی اللیلة الرابعة عشرة، و لا بعضاً کما فی اللیالی السابقة علیها أو اللاحقة.

ثمّ یخرج شیئاً فشیئاً عن تحت الشعاع و یظهر مقدار منه من ناحیة الشرق و یری بصورة ضوء عریض هلالیّ ضعیف، و هذا هو معنی تکوّن الهلال و تولّده، فمتی کان جزء منه قابلًا للرؤیة و لو بنحو الموجبة الجزئیة، فقد انتهی به الشهر القدیم، و کان مبدأً لشهر قمری جدید.

إذاً فتکوّن الهلال عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار یکون قابلًا للرؤیة و لو فی الجملة.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۴۲

.....

السادس: الشهر القمری یفترق عن الشهر الطبیعی، و لکنّ الثانی ربما لا یشکّل بدایة الشهر الشرعی، ما لم یتکون الهلال بصورة قابلة للرؤیة عند الغروب، و لذا یتأخر الشهر الشرعی عن الشهر الطبیعی باستمرار، لاستحالة أن یتولّد الهلال من أوّل أمره عریضاً قابلًا للرؤیة.

و بعبارة أُخری: انّ القمر إذا بدأ بالخروج من مقارنة النیّر الأعظم متحرکاً إلی جانب الغرب یتحقّق الشهر الطبیعی أو الفلکی، و مع ذلک لا یری فی السماء عند الغروب إلّا إذا انتهت حرکته إلی درجة تؤهله للرؤیة، و یذکر الفلکیون انّ القمر إذا وصل إلی الدرجة السادسة من دائرة حرکته یکون صالحاً للرؤیة بالعین المجردة، و لذلک ربما یتوقف علی تأخر لیلة کاملة من ولادته الطبیعیة.

السابع: انّ القمر یبدأ بحرکته من الشرق إلی الغرب، و یخرج من مقارنة النیر الأعظم متوجهاً إلی جانبه شیئاً فشیئاً إلی أن یتولد الهلال القابل للرؤیة عند الغروب، فإذا رُئی یکون دلیلًا علی إمکان رؤیته فی الآفاق الغربیة، لأن سیر القمر یکون باتجاهها و إذا وصل إلیها ربما یکون النور فیه قد ازداد.

و لذلک ربما یقال: إنّ الرؤیة فی الآفاق الشرقیة دلیل علی إمکان رؤیته فی الآفاق الغربیة، بل ربما یکون رؤیة الهلال فیها أکثر وضوحاً من الآفاق الشرقیة، و هذا بخلاف العکس، فإذا رُئی فی الآفاق الغربیة لا یکون دلیلًا علی إمکان رؤیته فی الآفاق الشرقیة عند غروب فیها، لإمکان تولّد الهلال القابل للرؤیة بعد تجاوزه الآفاق الشرقیة.

الثامن: إذا خرج القمر عن المحاق و تکوّن الهلال الشرعی علی وجه صار قابلًا للرؤیة لأوّل وهلة فی أُفق خاص بحیث لم یکن هناک أی هلال قبلها. فعندئذ تکون نسبة الآفاق إلی ذلک الأُفق مختلفة حسب اختلافها فی طول البلد.

فالآفاق الواقعة غرب ذلک الأُفق بین آخر نهارها أو وسط نهارها أو أوائل

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۴۳

.....

فجرها، کما أنّ الآفاق الشرقیة غطها اللیل فهی بین وسط اللیل أو آخره.

فما هو المنهج المتبع للتعرف علی بدایة الشهر القمری؟

هناک احتمالات:

۱. أن یکون ثبوت الشهر أمراً مطلقاً لا نسبیاً بمعنی أنّ تکوّن الهلال و صیرورته قابلًا للرؤیهٔ فی نقطهٔ من نقاط العالم، یکون سبباً لثبوت الشهر الشرعی فی جمیع العالم.

و بعبارهٔ أُخری: خروج القمر عن المحاق وقت الغروب فی نقطهٔ، یعد بدایهٔ الشهر القمری لعامهٔ الآفاق.

۲. أن یکون ثبوت الشهر فی نقطهٔ من نقاط العالم سبباً لثبوت الشهر الشرعی فی الآفاق التی تشترک مع هذا الأُفق فی جزء من اللیل و إن کان ساعهٔ واحدهٔ من غیر فرق بین الآفاق الغربیهٔ و الشرقیهٔ، و علی هذا یکون ثبوت الشهر أمراً نسبیاً لکن فی دائرهٔ کبیرهٔ و یشارک هذا الوجه مع الوجه الأوّل فی أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع فی نقطهٔ وقت الغروب، یکون بدایهٔ الشهر الشرعی فی البلاد التی تشارک بلد الرؤیهٔ فی جزء من اللیل.

۳. أن یکون إمکان الرؤیهٔ الذی هو أوّل الولادهٔ الشرعیهٔ للهلال سبباً لکونه شهراً شرعیاً للنقاط التی یُری فیها الهلال عند غروبهم إذا لم یکن هناک مانع، کما هو الحال فی الآفاق الغربیهٔ بالنسبهٔ إلی الأُفق الذی رُئی فیه الهلال، و لکن لا یتّسم الزمان بالشهر الشرعی إلّا بعد غروب الشمس فی کلّ أُفق علی نحو یمکن للإنسان رؤیهٔ الهلال إذا لم تکن موانع و عوائق.

أمّا الاحتمال الأوّل فهذا مما لا یمکن الالتزام به، إذ معنی ذلک أن نلتزم ببدء الشهر فیه من ثلث اللیل و نصفه و یکون ذاک بدایهٔ الشهر الشرعی فی تلک الآفاق.

و الثانی هو خیرهٔ المحقّق الخوئی کما سیوافیک، و هو أخف إشکالًا من الأوّل، و هو یشارک الأوّل فی الإشکال فی بعض النقاط.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۴۴

.....

و أمّا الثالث و هو نقیّ عن الإشکال، إنّما الکلام فی ما یستفاده من الروایات.

التاسع: انّ الصوم و الإفطار و إن علّق علی الرؤیهٔ فی کثیر من الروایات، لکنّ الرؤیهٔ طریق إلی العلم بخروج القمر عن المحاق، و یدلّ علی ذلک أُمور:

۱. إقامهٔ البیّنهٔ مقام الرؤیهٔ، و هذا دلیل علی أنّ الرؤیهٔ مأخوذهٔ بنحو الکاشفیهٔ، فلو کشف عن الهلال حجّهٔ شرعیهٔ تقوم مقامها.

۲. عدّ الثلاثین من أوّل یوم رُئی فیه الهلال حیث یحکم بخروج الشهر السابق و دخول اللاحق.

۳. وجوب قضاء صوم یوم الشک إذا أفطر لعدم ثبوت الهلال ثمّ ثبت ولادهٔ الهلال فی لیلهٔ ذلک الیوم.

۴. إذا رُئی الهلال فی لیلهٔ التاسع و العشرین من صومه انکشف انّه أفطر فی شهر رمضان یوماً.

۵. إذا صام بنیهٔ آخر شعبان فتبیّن انّه من رمضان، فقد صحّ صومه. و هذه الفروع کلّها منصوصهٔ، و قد أفتی علی ضوئها العلماء، و هذا یکشف عن کون الرؤیهٔ أخذت طریقاً لوجود الهلال فی الأُفق وقت المغرب.

العاشر: قد عرفت أنّ الموضوع هو الرؤیهٔ، فهل هی منصرفهٔ إلی العین العادیهٔ أو یعمّها و العین ذات البصر الحاد، و علی کلّ تقدیر فهل الموضوع هو الرؤیهٔ بالعین المجردهٔ أو یعمّ الرؤیهٔ بالعین المسلحهٔ المستندهٔ إلی النظارات القویهٔ؟

المشهور هو الأوّل، فلا تکفی الرؤیهٔ بعین ذات البصر الحاد کما لا تکفی الرؤیهٔ بالآلات الرصدیهٔ، و ما هذا إلّا للانصراف.

نعم لا بأس بالاستعانهٔ بالنظارات لتعیین المحل، ثمّ النظر بالعین المجردهٔ، فإذا کان قابلًا للرؤیهٔ و لو بالاستعانهٔ بتلک الآلات فی تحقیق المقدمات کفی

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۴۵

.....

و ثبت الهلال. «۱» و لکن یمکن التفریق بین الرؤیة بالعین ذات البصر الحاد، فإذا افترضنا فی بلد یوجد فیها ثقتان لهما حدة البصر فرأیا الهلال بالعین المجرّدة، و شهدا عند الحاکم فهل علیهما أن یصوما أو لا؟

و علی الفرض الأوّل هل تقبل شهادتهما عند الحاکم أو ترد؟

لا أظن أن یلتزم الفقیه بعدم وجوب الصوم علیهما، کیف و هو علی خلاف النص.

۱. روی علی بن جعفر أنّه سأل أخاه موسی بن جعفر علیهما السَّلام عن الرجل یری الهلال فی شهر رمضان وحده لا یبصره غیره، أله أن یصوم؟ قال: «إذا لم یشک فلیفطر و إلّا فلیصم مع الناس». «۲»

۲. روی علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه، قال: سألته عمّن یری هلال شهر رمضان وحده لا یبصره غیره أله أن یصوم؟ فقال: «إذا لم یشک فیه فلیصم وحده و إلّا یصوم مع الناس إذا صاموا».

و إنّما ۳ الکلام فی الثانی، فهل للحاکم أن یرد شهادتهما مع علمه بوثاقتهما و عدم کون المورد مظنة الخطأ، لأنّه إنّما یکون کذلک إذا کان الجوّ صحواً و ادّعی رجلان الرؤیة و لم یکونا من ذوی البصر الحاد، و یؤید ذلک انّهما لو ادّعیا الرؤیة و رُئی الهلال فی لیلة التاسع و العشرین فلیس للحاکم إلّا الحکم بالإفطار و الأخذ بقولهما.

إنّما الکلام فی الرؤیة بالآلات الرصدیة، فالظاهر انصراف النص عنه، و قد عرفت الفرق بین الولادة الطبیعیة للهلال و الولادة الشرعیة، و انّ الثانی إنّما یتم إذا خرج

---

(۱) مستند العروة الوثقی: ۲/ ۱۱۹۱۱۷.

(۲) ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۴ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱ و ۲.

.....

القمر عن مقارنة الشمس بست درجات، فما تُریه النظارات فإنّما تثبت الهلال الطبیعی لا الهلال الشرعی، و إن شئت قلت: الشهر الطبیعی لا الشهر القمری.

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۲، ص: ۱۴۶

إذا عرفت هذه الأُمور فلنرجع إلی بیان أدلّة القولین، فنقول:

تحلیل نظریة اشتراط وحدة الأُفق

إذا وقفت علی هذه الأُمور فلندخل فی صلب الموضوع و نقدم دلیل من قال باشتراط وحدة الأُفق، فقد استدلوا أو یمکن الاستدلال علی ذلک بوجهین تالیین:

الأوّل: خروج القمر عن المحاق کشروق الشمس

إنّ خروج القمر عن تحت الشعاع أشبه بشروق الشمس و غروبها، فکما انّ لکلّ أُفق مشرقاً و مغرباً حسب اختلاف البلدان حیث إنّ الأرض بمقتضی کرویتها و حرکتها الوضعیة یکون النصف منها مواجهاً للشمس دائماً و النصف الآخر غیر مواجه، و یعبِّر عن الأوّل بقوس النهار و عن الثانی بقوس اللیل، و هذان القوسان فی حرکة و انتقال دائماً حسب حرکة الأرض حول نفسها، و لذلک یکون

هناک مشارق و مغارب حسب اختلاف درجاتها.

و هکذا الهلال و خروج القمر عن تحت الشعاع، فانّه یختلف حسب اختلاف الآفاق، فربما یخرج القمر من بقعة عنه و یُری الجزء القلیل من وجهه المضاء، دون بقعة أُخری، و یظهر ذلک بوضوح إذا علمنا انّ القمر یسیر من الشرق إلی الغرب، فلو رئی فی بلد دل علی خروجه عنه فی ذلک الوقت، لا یکشف ذلک عن خروجه عنه فی البلد الواقع فی شرقه، إذ لعلّ القمر وقت غروب الشمس عنه کان فی المحاق.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۴۷

.....

هذا هو الاستدلال المعروف و قد یؤاخذ علیه بالتالی:

وجود الفرق بین شروق الشمس و غروبها و طلوع الهلال، لأنّه یتحقّق فی کلّ آن شروق فی نقطة من الأرض و غروب فی نقطة أُخری مقابلة لها، و ذلک لأنّ هذه الحالات إنّما تنتزع من کیفیة اتجاه الکرة الأرضیة مع الشمس، فهی نسبة قائمة بین الأرض و الشمس، و بما انّ الأرض لا تزال فی تبدّل و انتقال، فتختلف تلک النسب حسب اختلاف جهة الأرض مع الشمس، و هذا بخلاف الهلال فانّه إنّما یتولد و یتکون من کیفیة نسبة القمر إلی الشمس من دون مدخل لوجود الکرة الأرضیة فی ذلک بوجه، بحیث لو فرضنا خلوّ الفضاء عنها رأساً لکان القمر متشکلًا بشتی أشکاله من هلاله إلی بدره و بالعکس کما نشاهدها الآن.

و بعبارة أُخری: انّ الهلال عبارة عن خروجه تحت الشعاع بمقدار یکون قابلًا للرؤیة و لو فی الجملة، و هذا کما تری أمر واقعی وجدانی لا یختلف فیه بلد عن بلد و لا یصقع عن صقع، لأنّه کما عرفت نسبة بین القمر و الشمس لا بینه و بین الأرض، فلا تأثیر لاختلاف بقاعها فی حدوث هذه الظاهرة الکونیة فی جو الفضاء، و علی هذا یکون حدوثها، بدایة شهر قمری لجمیع بقاع الأرض علی اختلاف مشارقها و مغاربها و إن لم یر الهلال فی بعض مناطقها لمانع خارجی من شعاع الشمس أو کُرویّة الأرض. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ ما ذکره من أنّ الشروق نسبة قائمة بین الشمس و الأرض بخلاف خروج القمر من المحاق فانّها نسبة بین الشمس و القمر، غیر تام.

و ذلک لعدم التفاوت بینهما حیث إنّ وجه القمر المقابل للشمس، مستنیر أبداً و الوجه المخالف مظلم کذلک، و لا یتصور فی الجانب المستنیر الهلال و لا التربیع و لا

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۱۱۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۴۸

.....

التثلیث و لا البدر إلّا بالإضافة إلی الأرض و فرض الناظر فیه، ففی حالة المقارنة یکون وجه القمر المظلم إلی الأرض، و الوجه المستنیر کلّه إلی الشمس و إذا بدأ بالخروج عن المحاق یبدو نور عریض حول القمر بالنسبة إلی الأرض و الناظر المفروض فیه ثمّ لم یلبث یتحرک حتی یصل إلی التربیع بحیث یکون نصف الوجه المقابل مستنیراً و نصفه فی ظلمة إلی أن یصل إلی التثلیث و البدر.

فلو لم یکن هناک أرض و لا ناظر مفروض بحیث جرد النظر إلی الشمس و القمر، فلا یتحقق فیه تلک الحالات الأربع: الهلال، التربیع، التثلیث، و البدر، بل لیس هناک إلّا حالة واحدة و هی کون نصف منه مظلم و نصف منه مستنیر، و یدلّ علی ذلک انّه لو فرض ناظر یری القمر فی کوکب آخر غیر الأرض لما یراه هلالًا فاتّضحت بذلک صحّة قیاس بزوغ القمر ببزوغ الشمس، فکما أنّ

هناك مشارق و مغارب فهناك أيضاً بزوغات للقمر حسب اختلاف المناطق.

الثانى: الميقات هو وجود الهلال عند الغروب

إنّ المستفاد من الأدلّة هو الاحتمال الثالث فى تحقّق الشهر الشرعى، قال سبحانه: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقىٰ وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). «۱»

سأل الناس عن أحوال الأهلّة فى زيادتها و نقصانها و وجه الحكمة فأمر رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم بأن يقول لهم بأنّ وجه الحكمة فى زيادة القمر و نقصانه ما يتعلّق بمصالح

---

(۱) البقرة: ۱۸۹.

.....

دينهم و دنياهم، لأنّ الهلال لو كان مدوّراً أبداً مثل الشمس لم يمكن التوقيت به فهى مواقيت للناس فى دنياهم و عبادتهم.

فجعل المقياس هو الهلال و ليس الهلال إلّا رؤية خيط عريض وقت الغروب، و لذلك سمّى الهلال هلالًا، لأنّه حين يُرى يهلُّ الناس بذكره.

فالميقات ليس تكوّن الهلال فى وقت من الأوقات و خروجه عن المحاق مطلقاً، بل تكوّنه و رؤيته عند الغروب، و هذا القيد هو المهمّ فى هذا الاستدلال، و المتبادر من الآية بحكم كونه خطاباً لعامّة الناس فى أقطار الأرض و أىّ جزء منها، هو انّ ميقات كلّ إنسان هو هلاله وقت غروب الشمس عن أراضيه، و على ذلك فلا تكون الرؤية فى بقعة من البقاع دليلًا على دخول الشهر فى جميع الآفاق أو الآفاق التى تشارك معها فى جزء من الليل، إذ لو التزمنا بذلك يلزم أن يكون بدء الشهر فيه هلاله المتحقّق فى ثلث الليل أو نصفه مع أنّ الميقات هو هلاله وقت الغروب فى أراضيه.

و إن شئت قلت: الهلال المتكوّن لدى الغروب حدوثاً أو بقاء كما فى الآفاق الغربية. و لو قلنا بأنّ الرؤية فى الآفاق الشرقية حجة على الآفاق الغربية ليس معناه انّ اللحظة التى رُئى فيها الهلال فى الأُفق الشرقى هو ابتداء الشهر القمرى للمناطق الغربية فى تلك اللحظة، بل يبتدأ الشهر الشرعى بغروب الشمس فيها فى تلك المناطق.

كلام لبعض المحقّقين حول الآية

ثمّ إنّ بعض المحقّقين ذكر فى تفسير الآية ما يلى: «الهلال عنوان للقمر فى حالة خاصة له و هى الخروج من تحت شعاع

.....

الشمس، فالقمر فى حالته هذه علامة للناس، و هذه الحالة وحدها لم يعتبر فيها أن تكون مرئية للناس و إنّما الخروج من تحت شعاع الشمس تمام ماهيتها فلم تتقيد بالرؤية و لا بحالة من حالات الأرض مثل أن تتقيد برؤية هذا البلد أو غيره أو تتقيد بأن يرى الهلال مثلًا خلال عشر دقائق بعد الغروب أو نحوه و هذا تمام ملاك الهلال. «۱»

يلاحظ عليه: أنّه سبحانه جعل الهلال ميقاتاً للناس و ليس الهلال مجرّد خروج القمر عن مقارنة الشمس أو عن تحت الشعاع أو ما شئت فعبر، بل خروجه عنها عند الغروب، فلو خرج القمر عنها عند الظهر أو قبل ساعات من الغروب عنها، لم يتحقّق الشهر الشرعى بل يكون منوطاً بخروجه عنها حدوثاً أو بقاءً عند الغروب على نحو يكون «الخروج عند الغروب» بكلا النحوين محقّقاً لمعنى الهلال، و

هذا النوع من الزمان جعل مبدأً للشهر الشرعی، لا قبله، و لا بعده.

و علی هـذا فلو رُئی الهلاـل فی العراق و لم یُر فی الصـین الـذی یبتعـد عنه بست ساعات، و یکون غروب العراق منتصف لیل الصـین، فهل یا تری أنّ الآیهٔ تشـمل تلک المناطق الشرقیهٔ و یخاطبهم بدخول الشهر الشرعی و هم فی آناء اللیل مع أنّ الآیهٔ تدقّ مسامعهم بأنّ المیقات هو الهلال المتبادر منها هلال أُفقهم؟

و بعبارهٔ أُخری: المتبادر انّ المیقات هو هلال کلّ منطقهٔ لأهلها عند غروب الشمس عن أراضیهم.

فما ذکره ذلک المحقّق تبعاً للسید المحقّق الخوئی قدّس سرَّه حول الهلال و انّه عبارهٔ عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار یکون قابلًا للرؤیـهٔ و لو فی الجملـهٔ صـحیح، لکنّه لیس تمام الموضوع لابتداء الشـهر الشـرعی، بل یجب أن ینضم إلیه، کلمهٔ «عند الغروب» و هذا القیـد کالمقوم لما یفهم من لفظ الهلال الذی وقع موضوع للحکم و میقاتاً للناس. و من المعلوم انّه متحقّق فی بلد الرؤیهٔ حدوثاً، و لما یلیه من الآفاق الغربیهٔ بقاء، دون الآفاق

---

(۱) مجلهٔ فقه أهل البیت، العدد ۱۲۱۱، مقالهٔ المحقّق الشیخ الخزعلی: ۱۹۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۵۱

.....

الشـرقیهٔ له، فلم یتکون فیه لاـ حـدوثاً و لاـ بقاء و قـد سار القمر فیها و هو تحت الشـعاع و المحاق عنـد غروب الشـمس عن آفاقهم. و بذلک یظهر النظر فی بقیهٔ کلامه، حیث قال:

المـدار هو العلم، و الرؤیـهٔ طریق العلم خصوصاً و قـد قورنت فی الروایات بهـذه الکلمـهٔ لا بالرأی و التظنّی. فنسـتفید انّ الأئمّـهٔ علیهم السَّلام أکدوا علی أن لا یستند الناس إلی الآراء الحدسیهٔ و الظنون الفاشلهٔ، بل إلی الرؤیهٔ المؤدّیهٔ إلی العلم، فإذا لم یکن الهلال مقیداً بقیـد سوی کونه هلالًا و لم تکن الرؤیـهٔ إلّا طریقاً للعلم به، فإن علمت به و أنا فی الساعـهٔ الرابعهٔ من اللیل، أ فلا یصدق انّ القمر خرج الآن من تحت الشـعاع و انّ هذا اللیل الذی قد غشـینا لیل رُئی فیه الهلال و علم فیه بخروج القمر من تحت الشـعاع و قد أخذ القمر فی بدایهٔ شهر جدید؟

أو لست أنـا الآـن فی شـهر جدیـد و قـد علمت علمـاً یقیناً غیر ذی شک بأنّ الهلال قـد أخـذ فی طریق ما سـخّر له، و هـذا لعمری من الوضوح بمکان. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ ما ذکره من الرؤیـهٔ طریق للعلم أمر صـحیح و قد أشار إلی برهانه، إنّما الکلام فی قوله «انا إذا کنت فی الساعهٔ الرابعهٔ من اللیل فی الآفاق الشـرقیهٔ و علمت أنّ القمر خرج الآن عن تحت الشـعاع من الآفاق الغربیـهٔ، أ فلا یصدق انّه خرج عن تحت الشـعاع فی هذا الآن» و ذلک لأنّ المعلوم لیس تمام الموضوع و لذا لو علمنا به قبل الغروب، لا یحکم علی ذلک الوقت بدایهٔ الشـهر الجدید، بـل هـو جزء الموضـوع و یجب أن ینضم إلیه قیـد آخر، و هـو خروج القمر عن تحت الشـعاع وقت الغروب حـتی یکون بدایـهٔ الشـهر الجدید، و هو طبعاً یتضیق ببلد الرؤیهٔ و ما یلیه من الآفاق الغربیهٔ لا الشرقیهٔ.

---

(۱) مجلهٔ فقه أهل البیت، العدد ۱۲۱۱ مقالهٔ الشیخ الخزعلی: ۱۹۹.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۵۲

.....

و القول بأنّ الخروج عن تحت الشعاع فى غرب ما، يعدّ هلالًا، للبلاد التى لم يخرج فيه عنه وقت الغروب، أمر لا يلائم ظاهر الآية و لا يصار إليه إلّا بدليل صريح.

أدلّة القائلين بعدم شرطية وحدة الأُفق

استدلّ القائلون بعدم شرطية الوحدة بوجوه نقلية نأتى بها:

الأوّل: إطلاق أدلّة البيّنة

إنّ مقتضى إطلاقات نصوص البيّنة الواردة فى رؤية الهلال ليوم الشكّ فى رمضان أو شوال و أنّه فى الأوّل يقضى يوماً لو أفطر، هو عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤية فى بلد الصائم أو غيره المتحد معه فى الأُفق أو المختلف. و دعوى الانصراف إلى أهل البلد كما ترى سيما مع التصريح فى بعضها بأنّ الشاهدين يدخلان المصر و يخرجان كما تقدّم «۱» فهى طبعاً تشمل الشهادة الحاملة من غير البلد على إطلاقها. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ ما ادّعاه من الإطلاق صحيح حيث يعم بلد الرؤية و غيرها، و أمّا إطلاقه بالنسبة إلى المتحد فى الأُفق أو المختلف بعيد جداً خصوصاً بالنسبة إلى الوسائط النقلية.

مثلًا قوله فى صحيحة منصور بن حازم: «صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته و إن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه» «۳» ناظر إلى شاهدين مرضيين

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۰. لاحظ نصوص البيّنة الباب ۵، الحديث ۴، ۹ و الباب ۶، الحديث ۱، ۲.

(۲) مستند العروة: ۲/ ۱۲۰.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۸.

.....

رأيا الهلال أمّا فى نفس البلد أو فى بلد يقاربه على وجه يكون بينهما مسافة يوم، و من المعلوم أنّ الإنسان فى الأدوار السابقة حسب وسائط النقل المتاحة آنذاك لا يقطع فى يوم واحد أكثر من ۶۰ كيلومتراً، و من المعلوم انّ هذا المقدار فى الفاصل المكانى لا يؤثر فى وحدة الأُفق، بل نفترض انّ الفاصل المكانى بين البلدين حوالى الخمسمائة كيلومتراً و هى منطقة واحدة فى ثبوت الهلال على وجه الأرض و ليست منطقتين.

فانّ هذا و نظائره منصرف إلى البلاد التى كان يقطعها الإنسان فى يوم أو يومين أو مثل ذلك لا يخرج البلدين من وحدة الأُفق.

الثانى: النصوص الخاصة

و قد استدلّ بنصوص خاصة، منها:

۱. صحيحة هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السَّلام أنّه قال فيمن صام تسعة و عشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً». «۱»

۲. صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان؟ قال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۵۴

.....

آخر فاقضه». «۱»

۳. صحیحهٔ إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه». «۲»

۴. صحیحهٔ أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السَّلام أنّه سئل عن الیوم الذی یقضی من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلّا أن یثبت شاهدان عدلان من جمیع أهل الصلاهٔ متی کان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلک الیوم الذی یقضی إلّا أن یقضی أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه». «۳»

دلّت بمقتضی إطلاقها علی أنّ الرؤیهٔ و الثبوت فی مصر کافیهٔ لسائر البلاد و لم یقید بوحدهٔ الأُفق.

أقول: إنّ الاستدلال بهذه الإطلاقات مع العلم بأنّ الوسائل النقلیهٔ المتاحهٔ آنذاک کانت محدودهٔ جداً، فالمسافر الذی ینقل الخبر یأتی من بلد إلی بلد تکون المسافهٔ بینهما خمسین کیلومتراً أو قریباً منه، و هذا المقدار من المسافهٔ بل أکثر منها بکثیر کما عرفت لا تؤثر فی وحدهٔ الأُفق، و قلّما یتفق أن یخرج إنسان من مصر و یدخل بغداد حاملًا خبر الهلال، و یکون قوله حجّهٔ لأهل بغداد التی تقع فی الجانب الشرقی بالنسبهٔ إلی مصر، و إن کنت فی شک فلاحظ حدیث الخزّاز حیث یقول: «و إذا کانت فی السماء علّهٔ قبلت شهادهٔ رجلین یدخلان و یخرجان من مصر». «۴»

فانّ الخبر ظاهر فی أنّ البیّنهٔ رأت الهلال قبل یوم و دخلت مصر بعد یوم و من المعلوم انّ مثل هذا لا یصدق علی المسافات الشاسعهٔ.

و منه یعلم انّ الاستدلال بصحیحهٔ أبی بصیر التی جاء فیها: «إلّا أن یثبت شاهدان عدلان من جمیع أهل الصلاهٔ متی کان رأس الشهر» فی غیر محله. فانّ قوله «من

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۹.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۱۱. من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۰.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۵۵

.....

جمیع أهل الصلاهٔ» ناظر إلی عمومیهٔ الحکم لجمیع المسلمین علی اختلاف مشاربهم و مذاهبهم لا علی اختلاف بلادهم فی الآفاق.

کما أنّ المراد من قوله: «أهل الأمصار» فی نفس الصحیحهٔ هی الأمصار المتقاربهٔ التی کان الرجل یقطع بینهما حسب الوسائط النقلیهٔ المتوفرهٔ فی یوم أو یومین و یحمل خبر الرؤیهٔ.

الثالث: صحیحهٔ عیسی بن عبید

روی محمد بن عیسی بن عبید قال: کتب إلیه أبو عمر «۱» أخبرنی یا مولای انّه ربما أشکل علینا هلال شهر رمضان فلا نراه و نری السماء لیست فیها علّهٔ فیفطر الناس و نفطر معهم، و یقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه یری فی تلک اللیلهٔ بعینها بمصر و إفریقیهٔ و

الأندلس، فهل يجوز يا مولاى ما قال الحسّاب فى هذا الباب حتى يختلف القرص على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطرنا؟

فوقع عليه السَّلام: «لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته و صم لرؤيته». «۲»

وجه الاستدلال: انّ السائل سأل عن قول أهل الحساب برؤية الهلال فى الأندلس و افريقية، فأجاب عليه السَّلام بأنّه لا صوم مع الشك و لم يجب بأنّ الرؤية فى البلاد البعيدة لا تكفى.

يلاحظ عليه: أنّ البلد الراوى عنه واقع فى غرب العراق الذى كان الإمام

عليه السَّلام

---

(۱) أبو عمر الحذاء من أصحاب الإمام الهادى

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

.....

و الراوى يقطنان فيه، و قد عرفت أنّ ثبوت الهلال فيه، لا يكون على وجود الهلال فى سماء البلد الشرقى عند الغروب، إذ من المحتمل جداً عدم تكونه عند غروب الشمس عنه. و عندئذ كان لإرشاد الراوى إلى الحكم الواقعى (عدم الملازمة بين الرؤيتين) طريقان:

الأوّل: أن يشير الإمام إلى عدم الملازمة بين الرؤيتين، لاختلاف البلدين فى الأُفق، و انّ الرؤية فى الآفاق الغربية لا يكون دليلًا على كون الهلال و ولادته فى الآفاق الشرقية، و بشرح حقيقة ذلك الأمر.

الثانى: أن يثير احتمال تطرّق الخطأ فى حساب المنجّمين، خصوصاً انّ السماء كانت فى العراق صافية و لم يره أحد، و هذا ما يؤيد وجود الخطأ فى حسابهم. و قد اختار الإمام هذا الجواب لسهولته و قال: إنّ الصوم و الإفطار مبتيّان على اليقين دون الشك، و سكوت الإمام عن الجواب الأوّل لا يكون دليلًا على عدم اعتبار وحدة الأُفق، إذ من المحتمل أن لا تكون الظروف مساعدة لإلقاء هذا النوع من الجواب.

و ربما يعضد هذا القول بالدعاء المأثور فى صلاة العيد: «أسألك بحقّ هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً».

فإنّه يعلم منه بوضوح انّ يوماً واحداً شخصياً يشار إليه بكلمة (هذا) هو عيد لجميع المسلمين المتشتتين فى أرجاء المعمورة على اختلاف آفاقها لا لخصوص بلد دون آخر.

و هكذا الآية الشريفة الواردة فى ليلة القدر و انّها خير من ألف شهر و فيها يفرق كلّ أمر حكيم، فانّها ظاهرة فى أنّها ليلة واحدة معينة ذات أحكام خاصة لكافة الناس و جميع أهل العالم، لا انّ لكلّ صقع و بقعة ليلة خاصة مغايرة لبقعة أُخرى من بقاع الأرض. «۱»

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۱۲۲.

[المسألة ۵: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمّى بالتلغراف فى الإخبار عن الرؤية إلّا إذا حصل منه العلم]

المسألة ۵: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمّى بالتلغراف فى الإخبار عن الرؤية إلّا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين و تحقّق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك. (۱)

یلاحظ علیه: أنّه لا محیص من تعدّد یوم العید و لیلة القدر علی القول بکرویّة الأرض، و القائل بعدم اشتراط وحدة الأُفق قد خصَّ الحجّیة بالأقطار التی تشترک فی اللیل و لو فی جزء یسیر منه، و لا یشمل النصف الآخر للکرة الذی لا یشارک تلک البقعة فی لیلها، فیتعدّد یوم العید سواء أقلنا باشتراط وحدة الأُفق أو لا، کما أنّ لیلة القدر تتعدّد حسب کرویّة الأرض.

و بذلک یظهر عدم صحّة ما أفاده صاحب الحدائق حیث قال: إنّ کلّ یوم من أیام الأُسبوع و کلّ شهر من شهور السنة أزمنة معینة معلومة نفس أمریة، کالأخبار الدالة علی فضل یوم الجمعة، و ما ورد فی أیّام الأعیاد من الأعمال، و ما ورد فی یوم الغدیر و نحوه من الأیام الشریفة و ما ورد فی شهر رمضان من الفضل و الأعمال، فإنّ ذلک کلّه ظاهر فی أنّها عبارة عن أزمان معینة نفس أمریة. «۱»

فإنّ ما ذکره مبنی علی کون الأرض مسطحة کما اعترف بذلک، و أمّا علی القول بکرویّة الأرض فتتعدد لیالی القدر و أیّام الجمعة و أیّام رمضان علی کلا القولین، نعم لا یخرج عن مقدار ۲۴ ساعة.

(۱). أقول: إنّ شبکة الاتّصالات قد تطوّرت فی الآونة الأخیرة بنحو صیّرت العالم کأنّه قریة صغیرة، فالشرقی یسمع صوت الغربی عن کثب و یری صورته، و قد أحدث جهاز الانترنیت ثورة هائلة فی المعلومات حتی تیسر للمرء أن یحیط علماً بأحدث المعلومات و الأخبار و هو فی منزله، و علی ذلک فیثبت العلم عن طریق هذه الأجهزة

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۲۶۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۵۸

[المسألة ۶: فی یوم الشکّ فی أنّه من رمضان أو شوّال یجب أن یصوم]

المسألة ۶: فی یوم الشکّ فی أنّه من رمضان أو شوّال یجب أن یصوم و فی یوم الشکّ فی أنّه من شعبان أو رمضان یجوز الإفطار و یجوز أن یصوم لکن لا- بقصد أنّه من رمضان کما مرّ سابقاً تفصیل الکلام فیه و لو تبیّن فی الصورة الأُولی کونه من شوال وجب الإفطار سواء کان قبل الزوال أو بعده و لو تبیّن فی الصورة الثانیة کونه من رمضان وجب الإمساک و کان صحیحاً إذا لم یفطر و نوی قبل الزوال و یجب قضاؤه إذا کان بعد الزوال. (۱)

[المسألة ۷: لو غُمّت الشهور و لم یُرَ الهلال فی جملة منها أو فی تمامها حسب کلّ شهر ثلاثین]

المسألة ۷: لو غُمّت الشهور و لم یُرَ الهلال فی جملة منها أو فی تمامها حسب کلّ شهر ثلاثین ما لم یعلم النقصان عادة. (۲)

بسرعة فائقة، و تنتقل الأخبار من أُفق إلی أُفق بسهولة، و المناط حصول العلم برؤیة الهلال، إمّا بشهادة العدلین أو التواتر أو الشیاع المفید للعلم فإن حصل و إلّا فالمحکم هو الاستصحاب.

(۱). أقول: مضی الکلام فی هذه الفروع فی فصل النیة المسألة (۱۶) فلا حاجة إلی التکرار.

(۲) إذا غُمّت الشهور فی أوائلها أو فی تمامها، کما فی البلاد الواقعة علی سواحل البحار الکبیرة کلندن و غیرها، فقد قیل فیه وجوه ثلاثة نقلها المحقّق فی الشرائع:

۱. عُدّ کلّ شهر منها ثلاثین.

۲. ینقص منها لقضاء العادة بالنقیصة.

۳. یعمل بروایة الخمسة.

ثمّ قال و الأول أشبه. «۱»

---

(۱) المسالک: ۲/ ۵۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۵۹

[المسألة ۸: الأسیر و المحبوس إذا لم یتمکّنا من تحصیل العلم بالشهر عملا بالظنّ]

المسألة ۸: الأسیر و المحبوس إذا لم یتمکّنا من تحصیل العلم بالشهر عملا بالظنّ و مع عدمه تخیّرا فی کلّ سنة بین الشهور فیعیّنان شهراً له و یجب مراعاة المطابقة بین الشهرین فی سنتین بأن یکون بینهما أحد عشر شهراً و لو بان بعد ذلک أنّ ما ظنّه أو اختاره لم یکن رمضان فان تبیّن سبقه کفاه لأنّه حینئذ یکون ما أتی به قضاء و إن تبیّن لحوقه و قد مضی قضاه و إن لم یمض أتی به و یجوز له فی صورة عدم

أقول: أمّا الأوّل فقد نسبه الشهید الثانی فی المسالک إلی قول الأکثر و علّله بأصالة عدم النقصان، ثمّ قال: و لکن ذلک متوجه فی الشهرین و الثلاثة، أمّا فی جمیع السنة ففیه إشکال لبعده. «۱»

یلاحظ علیه أوّلًا: أنّ الصحیح تعلیل الحکم بالأثر الصحیح، أعنی: دوران الأمر بالصوم بالإفطار بالرؤیة إذا أمکن و إلّا یعد کلّ شهر ثلاثین «۲»، لا تعلیله بأصالة عدم النقصان.

و ثانیاً أنّه بعید جداً فی الأربعة أشهر، «۳» فلو عُدّ جمادی الآخرة و رجب و شعبان و رمضان ثلاثین، یعلم أنّ یوم الثلاثین لیس من رمضان بل قیل بامتناع کون الشهور الأربعة، تامة، کامتناع کونها ناقصة، و الحاصل أن تکون هذه الأمارة جیدة إذا یعلم بالخلاف، نعم یکفی فی سلوکها عدم العلم به.

و بذلک یعلم قوة الوجه الثانی بشرط تفسیره علی النحو الذی ذکرنا.

أمّا الوجه الثالث فقد مرّ ضعف روایاته. «۴»

---

(۱) المسالک: ۲/ ۵۶.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۰، ۱۱، ۱۲.

(۳) من حسن الاتفاق انّ الشهور الثلاثة: رجب، شعبان و رمضان المبارک فی سنتنا هذه (۱۴۲۰ ه) تامّة حسب التقاویم.

(۴) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۳، ۴، ۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۶۰

حصول الظنّ أن لا یصوم حتّی یتیقّن أنّه کان سابقاً فیأتی به قضاء. (۱)

---

(۱). حاصل المسألة:

۱. یجب علی الأسیر و المحبوس عند عدم التمکّن من تحصیل العلم، تحصیل الظن.

۲. إذا لم یتمکن یُعیّن شهراً من الشهور و یصومه، و إذا مضی أحد عشر شهراً، یصومه ثانیاً و هکذا.

۳. یجوز لغیر المتمکن من الظن أن لا یصوم حتی یتقین انّه مضی، فیأتی به قضاء.

و إلیک دراسة الوجوه الثلاثة.

الوجه الأوّل: تحرّی الظن

قال المحقّق: من کان بحیث لا یعلم الشهر کالأسیر و المحبوس صام شهراً تغلیباً.

و یدل علیه صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، عن أبی عبد للّه علیه السَّلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم و لم یصح له شهر رمضان و لم یدر أی شهر هو قال: «یصوم شهراً یتوخّی و یحسب فإن کان الشهر الذی صامه قبل شهر رمضان لم یجزه، و إن کان بعد شهر رمضان أجزأه». «۱»

و رواه الشیخ و فی سنده إبهام، و رواه المفید فی المقنعة بإضافة قوله: «و إن کان هو هو فقد وُفّق له، و إن کان بعده أجزأه». ۲

و مورد الروایة و إن کان الأسیر لکن یتعدی منه إلی کلّ غیر متمکّن کالمحبوس

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۶۱

.....

و غیره، لأنّ ذکر الأسیر من باب المثال، کما لا خصوصیة لسائر القیود، الواردة فی الروایة من کونه أسیراً فی الروم بید أهل الکتاب.

و لیعلم أنّ الاکتفاء بالظن مشروط بما ورد فی الروایتین من عدم تبیّن الحال، و لو تبیّن سبق شهر رمضان یکون ما أتی به قضاء، و إن تأخّر قضاه، و إن کان هو هو فقد وفّق له و یکون نفس الواجب.

الوجه الثانی: تعیین شهر للصوم

إذا لم یتمکن من تحصیل الظن فیعین شهراً للصوم، فقد استدلّ له بوجهین:

۱. صحیحة عبد الرحمن المتقدمة حیث قال: «یصوم شهراً یتوخّاه».

یلاحظ علیه: أنّ التوخّی بمعنی التطلّب، یقال: توخّی الأمر: تعمّد و تطلّبه، الظاهر فی الظن، دون الاحتمال الصرف.

۲. انّ الواجب عبارة عن الصوم فی شهر معین، فإذا عجز عن التعیین، سقط و بقی أصل الصوم.

یلاحظ علیه: أنّه إنّما یصحّ له لو کان من قبیل تعدّد المطلوب، و إلّا فیسقط أصله.

أقول: حاصل هذا الوجه هو الاکتفاء بالامتثال الاحتمالی و هو الصیام فی شهر یعیّنه، و لکنّه غیر موافق للقاعدة، لأنّ المقام إمّا من قبیل دوران الأمر بین المحذورین فیتخیر کلّ یوم بین الصوم و الإفطار، أو من قبیل أطراف الشبهة الوجوبیة إذا تعذر الاحتیاط فی جمیعها دون بعضها، فیکون المرجع إمّا التبعیض فی الاحتیاط بالاقتصار علی المقدار الممکن، أو سقوط التکلیف بالمرّة علی القولین فیها.

توضیحه: أنّه لو قلنا بأنّ الصوم فی العیدین حرام ذاتاً، کسائر المحرمات، فأمر

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۶۲

.....

الصوم یدور بین الوجوب و الحرمة، لاحتمال کون الیوم من شهر رمضان أو من أحد الیومین، فیتخیّر بین الأمرین، لا فی تعیین الشهر.

و إن قلنا بعدمها و انّ حرمة الصوم فیهما تشریعیّة و هی فرع العلم بکون الیوم عیداً، و إنّما یأتی بالصوم رجاء أن لا یکون عیداً، فیکون المقام من قبیل أطراف الشبهة الوجوبیة إذا تعذّر الاحتیاط فی جمیعها لا فی بعضها، کما إذا تردّد الثوب الطاهر بین ثلاثین ثوباً، فمقتضی القاعدة هو التبعیض فی الاحتیاط و الاکتفاء بما إذا لم یلزم الحرج و صیام السنة کلها إلّا إذا استلزمه، لا تعیین الشهر.

و أمّا احتمال سقوط التکلیف کما هو أحد الأقوال فی الشبهة الوجوبیة إذا تعذر الاحتیاط فی أطرافها، فبعید جداً، لأنّه یعلم بوجوب صوم شهر رمضان، و هو مردّد بین اثنی عشر شهراً، و مقتضی ذلک العلم هو الاحتیاط التام، و لکن لمّا کان مستلزماً للحرج، و یرتفع الاضطرار و الحرج بالإفطار فی بعض الشهور، یکون المرجع هو التبعیض فیه لا سقوط التکلیف.

و لیعلم أنّ التخییر فی تعیین الشهر لم یذکره المحقّق فی الشرائع و اکتفی بقوله: «صام شهراً تغلیباً». «۱» و هو ظاهر فی اختیار المظنون، لا المحتمل، و مع ذلک نسب ذلک القول إلی المشهور. «۲»

و ذکره فی الجواهر أحد الوجوه و قال: ثمّ إنّه إذا اختار شهراً فهل یتعیّن ذلک فی حقه .... «۳»

فاتضح بذلک انّ مقتضی القاعدة هو التبعیض فی الاحتیاط لا تعیین شهر، إلّا إذا قام الإجماع علی خلافه، و هو مورد منع.

---

(۱) المسالک: ۲/ ۵۷.

(۲) مستند العروة: ۲/ ۱۲۸.

(۳) الجواهر: ۱۶/ ۳۸۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۶۳

.....

الوجه الثالث: عدم الصیام حتی یتیقّن بسبقه

هذا الاحتمال مبنی علی جواز تعیین شهر للصیام و عدم وجوب الاحتیاط کلًا أو بعضاً، و علی هذا فلو تردّد شهر رمضان بین شهور فکلّ شهر ما عدا الشهر الأخیر یشک کونه شهر رمضان، و أمّا الشهر الأخیر ففی الیوم الأوّل منه یتیقّن بدخول شهر رمضان إمّا فیه أو فیما قبله، فهل یجوز له تأخیر الصوم عن هذا الشهر أیضاً حتی یتیقّن انّه کان سابقاً فیأتی به قضاءً کما هو مفاد هذا الوجه، أو لا یجوز له التأخیر عن هذا الشهر؟ و الذی یترتب علی هذا الوجه، إمکان نیّة الأمر الأعم من الأداء و القضاء، لکن الظاهر عدم جوازه، لأنّ مقتضی تنجیز العلم الإجمالی فی التدریجیات هو عدم جواز التأخیر عن هذا الشهر، لأنّه یعلم بدخول شهر رمضان إمّا متقدّماً أو فی هذا الشهر، نظیر علمه بوجوب صوم علیه، إمّا الیوم المتقدّم أو هذا الیوم، فمقتضی القاعدة صیام کلا الیومین، و إذا فاته صیام الیوم الأوّل یجب علیه صیام ذاک کما فی المقام حیث فاته صیام الشهور المتقدّمة فتعین علیه صیام هذا الشهر حتی لا یلزم المخالفة القطعیة.

و بالجملة التأخیر یتضمن مخالفة قطعیة، و خلافها یلازم مخالفة احتمالیة، و لا شکّ انّه إذا دار الأمر بینهما فالاحتمالیة متقدمة، و أمّا استصحاب عدم دخول رمضان، فانّما یصحّ إلی دخول الشهر الأخیر و مع دخوله یعلم بانتقاض الحالة السابقة إمّا بالشهور المتقدمة أو بهذا الشهر.

نعم لو قلنا بعدم وجوب الاحتیاط فی التدریجیات أو کون المقام من قبیل دوران الأمر بین المحذورین، فلجواز التأخیر وجه، و لکن المبنی غیر تام.

نعم یجوز له التأخیر إلی الشهر الأخیر و یصوم بنیّة الأعم من الأداء و القضاء و لعلّه الأوجه.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۶۴

و الأحوط إجراء أحکام شهر رمضان علی ما ظنّه من الکفّارة و المتابعة و الفطرة و صلاة العید و حرمة صومه ما دام الاشتباه باقیاً، و إن بان الخلاف عمل بمقتضاه. (۱)

[المسألة ۹: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلًا]

المسألة ۹: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلًا فالأحوط صوم الجميع و إن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير و المحبوس، و أمّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج و معه يعمل بالظنّ و مع عدمه يتخيّر. (۲)

---

(۱) نسبه فى الجواهر إلى غير واحد من الأصحاب، و انّه يترتب على ما ظنه حكم الشهر من وجوب الكفّارة فى إفساد يوم منه ان لم يتبيّن تقدّمه، و أورد عليه بأنّه ليس فى النص ما يقتضى من إطلاق المنزلة، و مجرّد وجوب الصوم للظن أعم من ذلك.

و المسألة مبتيّة على أنّ الصحيحة هل هى بصدد تنزيل صوم الظان منزلة صوم القاطع؟ أو تنزيل أحد الشهرين مكان الشهر الآخر؟ فعلى الأوّل لا يترتب عليه شىء سوى آثار صوم رمضان من كون الإفطار موجباً للكفارة، و أمّا آثار الشهر فلا يترتب، و لا يعد اليوم الواحد و الثلاثون عيداً للمسلمين حتى يصلى و يؤدى زكاة الفطر. إلى غير ذلك و المتبع لسان الدليل.

و ربما يستظهر من لسان الدليل الوجه الثانى لقول الإمام فى جواب السائل: رجلًا أسرته الروم و لم يصح له شهر رمضان؟ قال: «يصوم شهراً يتوخّاه»، أى الشهر الذى يظنه شهر رمضان و يحسب، فكأنّ الشارع نزّل المظنون من الشهر، مكان المقطوع به، لكنّه لا يخرج عن حدّ الإشعار، فالأقوى هو ترتيب آثار صوم رمضان عليه، فقط دون غيرها من اللوازم.

(۲) الفرق بين هذه المسألة، و المسألة السابقة هو اشتباه شهر رمضان فى السابقة بين عامة شهور السنة، بخلاف المقام فقد اشتبه فيه بين شهرين أو ثلاثة، و قد عرفت أنّ

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۶۵

.....

مقتضى القاعدة هناك هو الاحتياط كلًا أو بعضاً، خرج عنه ما إذا توخّى و ظن فيعمل بظنه لأجل النصّ، و إلّا فيحتاط، و لا وجه لتعيين شهر أو التأخّر إلى حد يتيقّن انّه كان سابقاً حتى يأتى به قضاء.

و أمّا المقام فقد اختار فيه المصنّف الاحتياط التام، و ذلك لعدم دخوله عنده أو الشكّ فى دخوله تحت الرواية السابقة، لأنّ المفروض اشتباه الشهر بين شهرين لا ثلاثة، و الموضوع فى الرواية اشتباه رمضان بين عامّة الشهور.

و مع ذلك كلّه لم يستبعد دخوله فيها و أشار إلى ذلك بأنّه لا يبعد إجراء حكم الأسير و المحبوس، و وجهه هو حمل القيود الواردة فى الرواية على سبيل المثال، و الميزان اشتباه الفريضة سواء اشتبهت بين الكثير أو القليل.

هذا كلّه حول اشتباه رمضان.

و أمّا إذا اشتبه المنذور بين شهرين أو ثلاثة كما لو نذر صوم ربيع الأوّل فاشتبه بين شهرين أو ثلاثة، فهناك احتمالات:

۱. قطع الماتن بخروجه عن مورد الرواية و عمل بالقاعدة، و هى لزوم تحصيل اليقين بالفراغ إن أمكن، و إلّا يعمل بالظن، و مع عدمه يتخيّر بين انتخاب أى شهر من الشهور، و ما ذكره مطابق للقاعدة لتقدّم الامتثال القطعى على الظنى و هو على الاحتمال بعدم دخوله فى مورد الرواية.

۲. يحتمل إدخال المورد تحت الرواية السابقة، قائلًا بأنّ قيد شهر رمضان من باب المثال، أو لكونه الغالب للابتلاء، و الموضوع من لم يتعين عنده وقت الفريضة سواء أ كان واجباً بالذات أو واجباً بالنذر.

و على ذلك فهو يتوخّى، فإن ظن بشىء فيعمل به و إلّا فالمتبع هو الاحتياط التام أو الاحتياط على حدّ لا يوجب الحرج كما مرّ فى

الصورتين الماضيتين.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۶۶

[المسألة ۱۰: إذا فرض كون المكلّف فى المكان الّذى نهاره ستّة أشهر و ليله ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستّة أو نحو ذلك]

المسألة ۱۰: إذا فرض كون المكلّف فى المكان الّذى نهاره ستّة أشهر و ليله ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستّة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار فى صومه و صلاته على البلدان المتعارفة المتوسّطة مخيّراً بين أفراد المتوسط، و أمّا احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم و كون الواجب صلاة يوم واحد و ليلة واحدة، و يحتمل كون المدار بلده الذى كان متوطّناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق. (۱)

و هناك احتمالات أُخرى:

۳. تأخيره، عن الشهر الأخير فيصوم بنيّة القضاء.

۴. تأخيره إلى الشهر الأخير و صومه بنيّة الأداء، عملًا بالأصلين: و هو أصالة عدم دخول شهر رجب إلى الشهر الأخير، و يصوم بعده استناداً إلى أصالة عدم الخروج من ذلك الشهر المقطوع دخوله فيه.

يلاحظ على الوجه الثانى: أنّ الأصلين مثبتان، لأنّ الأوّل لا يستلزم دخول شهر رجب فى الشهر الأخير، إلّا بالملازمة العقلية، و به يتبين عدم جريان الأصل الثانى، لأنّه مبنىّ على ثبوت كون الأخير شهر رجب حيث قال: المقطوع دخوله فيه.

و الأوجه هو الوجه الثانى ثمّ الثالث.

(۱) قد ذكر الماتن فى المقام احتمالات:

۱. المدار فى صومه و صلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيّراً بين أفراد المتوسط.

۲. احتمال سقوط تكليفهما عنه.

۳. سقوط الصوم و كون الواجب صلاة يوم و ليلة واحدة.

۴. كون المدار بلده الذى كان متوطّناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

و لا يخفى سقوط الوجوه الثلاثة الأخيرة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۶۷

.....

أمّا سقوط التكاليف و الفرائض بالمرّة فهو ممّا لا يحتمل أبداً.

أمّا وجوب صلاة يوم و ليلة فهو أيضاً مثل السابق، مع عدم تحقّق الدلوك فيما إذا كانت الليلة طويلة.

و أمّا الأخير فلعلّ وجهه الاستصحاب، لكنّه انتقض بالعبور على المناطق التى تختلف فيها الليالى و الأيام بالنسبة إلى وطنه قبل أن يصل إلى المناطق القطبية، و الصالح للبحث هو الوجه الأوّل الذى لم يستبعده الماتن، و إليك تحقيق المقام، و يتوقف على ذكر أُمور:

الأوّل: انّ لكلّ بلد طولًا و عرضاً جغرافياً، فالأوّل عبارة عن مقدار القوس العمود من خط نصف النهار «غرينتش» إلى نصف نهار البلد. فمقدار المسافة بينهما هو طول البلد.

و أمّا العرض الجغرافى، فهو عبارة عن مقدار القوس العمود من خط الاستواء إلى ذلك البلد. فمقدار المسافة بينهما هو عرض البلد.

و بما انّ خط الاستواء دائرة تنصّف الكرة الأرضية إلى نصفين، و بتبعه ينتصف هذا العرض الجغرافى إلى شمالى و جنوبى، فمقدار

القوس من خط الاستواء إلی أن ینتهی إلی القطب الشمالی ۹۰ درجة، و مثله القوس الممتد بین خط الاستواء إلی القطب الجنوبی.

الثانی: المناطق الواقعة بین خط الاستواء و أحد القطبین تختلف درجتها حسب بعدهما عن خط الاستواء إلی أن ینتهی إلی درجة ۶۷، فالمناطق الواقعة تحت ذلک العرض تعد مناطق معتدلة حیث تتمتع بلیل و نهار مدة ۲۴ ساعة و إن کان یختلفان طولًا و قصراً.

و أمّا المناطق الواقعة فوق ۶۷ درجة، إلی ۹۰ درجة فهی مناطق قطبیة یختلف

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۶۸

.....

فیها طول اللیل و النهار حسب بعدهما عن المناطق المعتدلة، و تشترک هذه المناطق فی أنّها تتمتع إمّا بنهار طویل أو لیل طویل بنحو ربما یصل نهارها إلی ستة أشهر و لیلها کذلک کلّما اقتربنا من ۹۰ درجة.

فما اشتهر علی الألسن من أنّ طول النهار أو اللیل فی البلاد القطبیة مطلقاً ستة أشهر لیس صحیحاً علی إطلاقه و إنّما یختص بالنقاط المتاخمة إلی ۹۰ درجة، و أمّا المناطق الواقعة بین هذه الدرجة و ۶۷ درجة فیختلف طول النهار و اللیل حسب قربهما و بعدهما و إن کان الجمیع یتمتع بطول النهار أو اللیل.

الثالث: قد عرفت أنّ بعض المناطق القریبة من ۶۷ درجة تتمتع بلیل و نهار ضمن ۲۴ ساعة و ربما یکون لیله ۲۲ ساعة و نهاره ساعتین و ربما یکون بالعکس، فهذه المناطق و إن طال نهارها أو لیلها مکلفون بالفرائض حسب نهارهم و لیلهم، حسب مشرقهم و مغربهم فیصومون ۲۲ ساعة و یقیمون الفرائض الیومیة فی ضمن ساعتین، و لا مناص لنا من هذا القول، و لا یمکن لنا إجراء حکم النهار فی اللیل أو بالعکس، إنّما الکلام فی المناطق الواقعة فوق هذه الدرجة التی یمرّ علیها ۲۴ ساعة و لیس فیها لیل أو نهار، و هذه هی المسألة المطروحة فی کلام الماتن.

الرابع: المتبادر من کلمات الفقهاء فی تلک المسألة هو انّ اللیل و النهار غیر متمیزین فی المناطق القطبیة و انّ الزمان إمّا نهار فقط أو لیل فقط، و لذلک اختلفت کلماتهم فی کیفیة إقامة الفرائض فیها. و أنّه کیف یمکن أن نصلّی المغرب و العشاء و الشمس فی السماء، أو نقیم الظهر و العصر و الجو لیل دامس؟!

و لذلک طرحوا فرضیات قد عرفت حالها، و بقی ما اقترحه الماتن المصنّف، و هو کون المدار فی صومه و صلاته علی البلدان المتعارفة المتوسطة مخیراً بین أفراد المتوسط.

مثلًا یکون المقیاس مقدار النهار و اللیل فی المناطق المعتدلة فی ذلک الفصل

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۶۹

.....

و التی یکون مقدار اللیل و النهار فیها غیر قصیر و إن بلغ النهار إلی ۱۶ ساعة و اللیل إلی ۸ ساعات فی بعض الفصول. فیصوم بمقدار نهار المناطق المعتدلة و یصلّی الظهرین، و یفطر بمقدار لیلها و یصلی فیها صلاة المغرب و العشاء. و علی ذلک یجب أن یراعی مقدار اللیل و النهار فی کلّ فصل من فصول السنة فی المناطق المعتدلة البعیدة عن المناطق القطبیة.

أقول: أوّلًا: ما هو الوجه لاختیار البلدان المتعارفة المتوسطة و ترجیحها علی البلاد القریبة من تلک المنطقة التی تتمتع بلیل و نهار و إن کان أحدهما أقصر و الآخر أطول فی ضمن ۲۴ ساعة؟

و ثانیاً: انّ العلم بمقدار نهار المناطق المعتدلة فی الفصل الخاص أمر صعب المنال و لا یمکن أن یکون مثل ذلک مناطاً لعامة الناس عبر القرون خصوصاً قبل تطور وسائل الاتصال السلکیة و اللاسلکیة و الإسلام دین البساطة و السهولة.

إذا عرفت هذه الأمور، فاعلم:

الصلاة فى المناطق القطبية على المختار

إنّ المناطق القطبية تتمتع فى عامّة الفصول بليل و نهار و إن كانت تختلف كيفية الليل و النهار عن المناطق المعتدلة و بذلك تنحلّ العقدة، و يظهر ذلك فى البيان التالى.

إذا كان النهار أطول من الليل و ممتداً إلى شهر أو شهرين إلى أن يصل إلى ستة أشهر، فرائدنا فى تمييز النهار عن الليل هو الشمس، حيث إنّ حركتها فى تلك المناطق حسب الحس حركة رحوية حيث تدور حول الأُفق مرة واحدة ضمن ۲۴ ساعة بأوج و حضيض، فتبدأ حركتها من الشرق إلى جانب الغرب فى خط قوسىّ، و كلّما ارتفعت الشمس و سارت إلى الغرب ازداد ظلّ الشاخص إلى أن يصل إلى حدّ تتوقف فيه الزيادة ثمّ ينعكس الأمر و يحدث فى جانب الشرق، و عند ذلك تصل الشمس فى تلك النقطة

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۷۰

.....

إلى نصف النهار، و يعلم بذلك أوقات الظهر و العصر، ثمّ تأخذ الشمس بالسير فى هذا الخط المنحنى إلى أن تنخفض نهاية الانخفاض و إن لم تغرب ثمّ تبدأ بالحركة من الغرب إلى الشرق و عند ذاك، يدخل الليل إلى أن تنتهى فى حركته إلى النقطة التى ابتدأت منها.

و يُعد قُبيل وصولها إلى نقطة الشرق أوّل الفجر.

و على ذلك فحركة الشمس هو رائدنا فى العلم بأوّل النهار و وسطه و أوّل الليل و بدأ الفجر. و لا يتصوّر أنّ ذلك استحسان منّا، بل المناخ يؤيد ذلك، و هو انّه إذا بدأت الشمس بالحركة من الشرق إلى أن تنتهى إلى جانب الغرب يكون الجو مضيئاً جداً كنهار المناطق الاعتدالية، و عند ما انخفضت الشمس إلى جانب الغرب و بدأت بالحركة من الغرب إلى الشرق يميل الجو إلى الغبرة و الظلمة الخفيفة، و لذلك يتعامل سُكّان تلك المناطق بالحركة الأُولى للشمس معاملة النهار و بالحركة الثانية معاملة الليل، فيقيمون أعمالهم فيها و ينامون فى الثانية.

و على ذلك فليس المناخ على وتيرة واحدة ضمن ۲۴ ساعة، بل يتغير من الإضاءة إلى الغبرة، أو من الإضاءة الشديدة إلى الضعيفة، و ما ذلك إلّا لأنّ الحركة الأُولى تلازم وجود النهار فى المناطق المعتدلة كما أنّ الحركة الثانية تلازم وجود الليل فيها أيضاً. غير انّ ميلان مركز دوران الأرض حول نفسها مقدار ۲۳ /۵ درجة سبَّب لأن تخيِّم الشمس عليها فى بعض الفصول مدة مديدة لا ترى لها غروباً و إن كنت ترى لها ارتفاعاً و انخفاضاً.

هذا كلّه إذا ظلّ النهار مدّة مديدة.

و أمّا إذا انعكس بأن غمر الليلُ تلك المناطق مدة مديدة إلى أن ينتهى إلى ستة أشهر، فيعلم حكمه ممّا ذكرناه فى الصورة الأُولى، فانّ الشمس و إن كانت تغرب عن

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۷۱

.....

تلك المناطق طول مدة طويلة لكن ليست الظلمة على نمط واحد، بل تتضاءل تارة و تزداد أُخرى، فزيادتها آية سلطة الليل فى المناطق المعتدلة كما أنّ تضاؤلها علامة سلطة النهار عليها كذلك، و بذلك يمكن أن نميز النهار عن الليل حيث إنّ الزمان (۲۴ ساعة) ينقسم إلى ظلمة دامسة (بحتة) و ظلمة داكنة أى (مزيجة بالنور الضئيل)، فيعد ظهور الظلمة الدامسة ليلًا لهم، و تكون بدايته أوّل وقت

المغرب ثمّ العشاء. فإذا بـدت الظلمة الداكنة التی یخالطها نور ضـئیل فیعد فجراً لهم، و تسـتمر هذه الحالة ساعات إلی أن تحل الظلمة الدامسة، فهذا المقدار من الساعات یعد نهاراً لهم فیصام فیها، كما أنّ وسطه یعد ظهراً لهم فیقیمون الظهر و العصر.

فتبیّن من ذلك انّ المناطق القطبیة أو القریبة منها علی أنحاء ثلاثة:

الأوّل: أن یوجـد اللیـل و النهـار بشـكل متمیز و إن كانـا غیر متسـاویین و لكنّ هنـاك شـروقاً و غروبـاً، فیؤدی الفرائض النهاریـة عند الشروق، و اللیلیة عند الغروب و إن كان قصیراً.

الثـانی: إذا كـان هناك نهار طویل سواء بلغ سـتة أشـهر أو لم یبلغ، فبما انّ الشـمس مرئیـة و حركتها رحویـة، فإذا بـدأت بحركتها من الشـرق إلی الغرب یعدّ نهاراً، و إذا وصـلت إلی دائرة نصف النهار یعدّ ظهراً، و إذا تمت الحركة الشـرقیة و أخذت بالاتجاه إلی جانب الغرب یعـد لیلًا، فإذا تمت الحركـة الغربیة و بدأ بالحركة إلی جانب الشـرق فهو أوّل فجرهم، و بذلك تتم الدورة النهاریة و اللیلیة فی ۲۴ ساعة.

الثالث: اللیل الطویل فالشـمس فیها و إن كانت غیر مرئیـة، لكن الظلمـة لیست علی نسق واحد، بل هی بین ظلمة دامسة و ظلمة داكنة، فعند ما تسود الأُولی یحسب لیلًا لهم و تكون بدایتها أوّل صـلاة المغرب و العشاء، و إذا بدأت بالظلمة الداكنة و ظهر بصیص من النور یحسب أوّل الفجر، فإذا خفّت الظلمة یعد نهاراً لهم إلی أن یعود إلی الحالة السابقة.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۷۳

[الفصل الثالث عشر فی أحكام القضاء]

اشارة

الفصل الثالث عشر فی أحكام القضاء

یجب قضاء الصوم ممّن فاته بشـروط، و هی: البلوغ، و العقل، و الإسـلام، فلا یجب علی البالغ ما فاته أیّام صـباه. نعم یجب قضاء الیوم الّـذی بلغ فیه قبـل طلوع فجره أو بلغ مقارنـاً لطلوعه إذا فـاته صومه. و أمّا لو بلغ بعـد الطلوع فی أثناء النهار فلا یجب قضاؤه و إن كان أحوط. (۱)

---

(۱) مرّ البحث عن هذه الفروع فی الفصل العاشر و أوضحنا حالها فیه.

فنقول: البلوغ من الشروط العامة للتكلیف و تترتب علیه فروع:

عدم وجوب القضاء علی الصبی إذا بلغ

۱. لاـ یجب قضـاء مـا فـاته أیّام صـباه، لأنّ وجوب القضاء فرع أحـد الأمرین: وجود الخطاب، أو وجود الملاك؛ و الأوّل منتف لكون البلوغ من شرائط الوجوب، و الثانی مشكوك أو مقطوع العدم.

۲. لو بلغ قبل الفجر أو مقارناً لطلوعه وفاته صومه، یجب قضاؤه لكون أدائه واجباً.

۳. لو بلغ بعـد الطلوع و قبـل الزوال، فلو قیـل بوجوب الصوم علیه خصوصـاً إذا نوی قبل طلوعه، یجب علیه القضاء لو فاته، و أمّا لو قلنا بعدم وجوب الأداء كما مرّ

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۷۴

و لو شك فی كون البلوغ قبل الفجر أو بعـده فمع الجهل بتاریخهما لم یجب القضاء، و كـذا مع الجهل بتاریـخ البلوغ، و أمّا مع الجهل بتاریخ الطلوع بأن علم أنّه بلغ قبل ساعة مثلًا و لم یعلم أنّه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء، و لكن فی وجوبه إشكال. (۱)

لأـنّ الصوم الواجب عبـارة عن الصوم المكتوب على المكلّف من أوّل الفجر، و المفروض انّه لم يكتب عليه عنـده، فلاـ يجب الأداء و يتبعه القضاء. نعم من قال بوجوب الأداء لمن نوى قبل طلوعه و بلغ قبل الزوال ففاته، يلزم عليه إيجاب القضاء.

ثمّ إنّ بعض المعلّقين على العروة أوجب عليه الأـداء أوّلًا، و القضـاء ثانياً، للشكّ فى إجزاء مثل هـذا الصوم و قال: «الأحوط مع ذلك القضـاء و إن لم يخـالف و نوى الصوم»، و عليه المصـنّف فى ظـاهر المتن، و لكن لاـ وجه لهـذا الاحتياط، لأنّ القضاء تابع للأداء، فلو كان الصوم مكتوباً عليه و الحال هذه فقد صام و أتى بالواجب، و إن لم يكن مكتوباً عليه، فلا قضاء قطعاً و إلى ما ذكرنا يشير المحقّق الخوئى فى تعليقته: «لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم الذى بلغ فيه».

و يحتمـل أن تكون عبـارة المصـنف ناظرة إلى ما إذا خالف و لم يصم دون ما صام، و سـيأتى نظير هـذا الاحتياط فى المغمى عليه إذا أفاق قبل الزوال، فليتدبّر.

(۱) صور الفرع ثلاث:

۱. أن يكون كلّ من تاريخ الطلوع و البلوغ مجهولًا.

۲. أن يكون تاريخ الطلوع معلوماً و البلوغ مجهولًا.

۳. أن يكون على العكس.

لاـ شكّ فى عـدم وجوب القضاء فى الصورة الأُولى، إمّا لعـدم شـمول دليل الاستصـحاب الأصـلين المتعارضـين، كما هو المختار؛ أو شموله لهما، و تساقطهما

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۷۵

و كـذا لاـ يجب على المجنـون مـا فـات منه أيّـام جنونه، من غير فرق بين مـا كـان من اللّه أو من فعله، على وجه الحرمـة أو على وجه الجواز، و كذا لا يجب على المغمى عليه، سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا، و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر، إلّا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلـك اليوم فـإنّه يجب عليه قضـاؤه، و لو أسـلم فى أثنـاء النهـار لم يجب عليه صومه و إن لم يـأت بالمفطر و لا عليه قضاؤه، من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده، و إن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال. (۱)

بالتعارض على الاختلاف. و على كلا التقديرين لم يحرز تكليفه بالصوم حتى يثبت وجوب قضائه.

و أمّـا الثانيـة و الثالثـة، فـإن قلنـا بجريـان الأصـل فى المعلوم، لأنّ المعلوم و إن لم يجر فيه الاستصـحاب بالنظر إلى عمود الزمان، لكنّه بالنسـبة إلى الزمان الواقعى للحادث الآخر مجهول، فهو مشكوك التقدّم و التأخّر بالنسبة إليه، فيكون حكمهما حكم الصورة الأُولى؛ و أمّا لو قلنا بالفرق بين المعلوم و المجهول، ففى الصورة الثانيـة يجرى الأصل فى جانب البلوغ المجهول بلا معارض، أعنى: أصالـة عدم البلوغ إلى مـا بعـد الفجر، و يـترتب عليه حكمه الشـرعى، أعنى: عـدم وجوب الأـداء و القضـاء، لأـنّ البلوغ إلى الفجر موضوع للحكم الشرعى، و يكفى فى نفيه نفى الموضوع.

إنّما الكلام فى الصورة الثالثـة، أعنى: إذا كان الطلوع مجهول التاريـخ، فاستصـحاب عـدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ، غير مفيد، إذ ليس طلوع الفجر إلى بعـد البلوغ موضوعـاً للأـثر الشـرعى، حتى ينفى بنفيه، و أمّـا لازمه، أعنى: كون البلوغ قبل الفجر، فهو و إن كان موضوعاً له، لكنّه من لوازم الأصل و لا يكون حجّة فى إثباتها.

(۱) قد أشار المصنّف فى المتن إلى أحكام الطوائف الثلاث فى مورد القضاء:

۱. المجنون، ۲. المغمى عليه، ۳. الكافر إذا أسلم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۷۶

.....

و إليك البحث فى كلّ واحد تلو الآخر.

عدم وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق

إنّ البلوغ و العقل و القدرة من الشرائط العامة للتكليف، فمن فقد واحداً منها لا يخاطَب بالتكليف، فالقضاء على المجنون رهن أحد أمرين: وجود الخطاب حين الأداء و هو ساقط، أو فوت الملاك كما فى النائم عن إقامة الصلاة فى وقته، و هو فى المقام مشكوك أو مقطوع الانتفاء، لأنّ حكمه حكم البهائم.

حكم المغمى عليه إذا أفاق

اختلفت كلمتهم فى كون الصوم مشروطاً بعدم الإغماء أو لا. فذهب الشيخان إلى عدم الاشتراط، و العلّامة على خلافهما، كما مرّ. «۱» و على كلّ تقدير لا تظهر الثمرة لو أُغمى عليه تمام الوقت سواء كان ناوياً أم لا، لإطلاق الروايات الصحيحة الدالة على عدم وجوب القضاء سواء نوى الصوم أم لا التى منها، صحيحة على بن مهزيار انّه سأله يعنى: أبا الحسن الثالث عليه السَّلام عن هذه المسألة يعنى: مسألة المغمى عليه فقال: «لا يقضى الصوم و لا الصلاة، و كلّما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر». إلى غير ذلك من الصحاح. «۲»

و أمّا ما يخالفها «۳» فمحمول على الاستحباب، لقوّة الروايات السابقة، أو مخصوص

---

(۱) الفصل العاشر من شرائط وجوب الصوم.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶، لاحظ الحديث ۱، ۲، ۳، ۶.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۴ و ۵.

.....

بالصلاة.

نعم تظهر الثمرة فى موردين:

۱. لو نوى الصوم و أُغمى عليه قبل الفجر و صحا قبل الزوال.

۲. لو نوى الصوم و أُغمى عليه بعد الفجر و صحا بعد الزوال.

فعلى القول بالاشتراط، لا يجب تجديد النيّة و لا الإمساك و لا القضاء لو أفطر، بخلاف ما لو قلنا بعدمه فيجب تجديدها و الإمساك و القضاء لو أفطر.

و قد عرفت هنا انّ الظاهر هو الاشتراط، للفرق الواضح بين النوم و الإغماء، و انّ الأُولى ظاهرة طبيعية بخلاف الإغماء فالأقوى عدم الوجوب مطلقاً.

و هل الحكم يختص بما إذا كان من جانبه سبحانه، أو يعم ما كان بفعله؟ و ربما يستظهر من تعليله بقوله: «كلّما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر» اختصاصه بالأوّل، لكنّ الظاهر ورود القيد مورد الغالب، و الأقوى عطف المغمى عليه على المجنون فى كلتا الصورتين.

حكم الكافر إذا أسلم

لا شكّ انّ الكافر لو أسلم، لا يجب عليه قضاء صلاته و صيامه للسيرة القطعية من عصر الرسول إلى عصر الوصى و الأئمّة من بعده، و لم يعهد أىّ تكليف منهم بالنسبة إلى الكافر فيما يرجع إلى أيامه الماضية.

کما أنّه لا شکّ إذا أسلم قبل الفجر، و أفطر بعده فی أنّه یجب علیه القضاء. ففی صحیح عیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن قوم أسلموا فی شهر رمضان، و قد مضی منه أیّام، هل علیهم أن یصوموا ما مضی منه أو یومهم الذی

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۷۸

.....

أسلموا فیه؟ فقال: «لیس علیهم قضاء و لا یومهم الذی أسلموا، إلّا یکونوا أسلموا قبل طلوع الفجر». «۱»

و معتبرهٔ مسعدهٔ بن صدقهٔ عن أبی عبد الله علیه السَّلام عن آبائه علیهم السَّلام أنّ علیّاً کان یقول فی رجل أسلم فی نصف شهر رمضان: «إنّه لیس علیه إلّا ما یستقبل». ۲

و هاتان الروایتان بالإضافهٔ إلی السیرهٔ توضح أحکام الصور الثلاث:

۱. حکم ما لو أفطر قبل إسلامه.

۲. ما لو أفطر فی یوم أسلم.

۳. ما لو أفطر فی یوم أسلم قبل الفجر.

و هل عدم القضاء لأجل عدم وجوب الصوم علیهم لأنّهم غیر مکلّفین بالفروع، و انّ تکلیفهم بها قبل أن یسلموا، مستهجن، أو هم مکلّفون بها؟ و الخطاب بما انّه لیس شخصیاً، بل قانونیاً متعلّقاً بالعناوین الکلیهٔ، لیس بقبیح و أنّ عدم القضاء من باب المنّهٔ و إیجاد الرغبهٔ إلی الدخول فی الإسلام و علی کلّ تقدیر، لیس علیهم قضاء.

و ربما یتوهّم خلاف ما ذکرناه من بعض الروایات:

۱. صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام أنّه سُئل عن رجل أسلم فی النصف من شهر رمضان ما علیه من صیامه؟ قال: «لیس علیه إلّا ما أسلم فیه». ۳

یتصور انّ المراد من الموصول هو الیوم الذی أسلم فیه مع أنّ صریح صحیحهٔ العیص هو عدم الوجوب.

یلاحظ علیه: أنّ المراد من الموصول، النصف الباقی من الشهر الذی أسلم فیه، و یکون متحداً فی المضمون مع ما ورد فی معتبرهٔ مسعدهٔ: «انّه لیس علیه إلّا ما یستقبل».

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل، الجزء ۷، الباب ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۴، ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۷۹

[المسألهٔ ۱: یجب علی المرتدّ قضاء ما فاته أیّام ردّته سواء کان عن ملّهٔ أو فطرهٔ.]

المسألهٔ ۱: یجب علی المرتدّ قضاء ما فاته أیّام ردّته سواء کان عن ملّهٔ أو فطرهٔ. (۱)

---

۲. صحیحه الآخر قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أیّام؟ فقال: «لیقض ما فاته». «۱»

و المراد ما فاته بعد ما أسلم، لا ما فاته قبله، و ممّا ذکر یظهر حال مرسلهٔ الصدوق. ۲ فالمراد من قوله: ما أسلم فیه أی السنهٔ التی أسلم فیها و أفطر، لا قبلها.

(۱) قد نسب وجوب القضاء إلی ظاهر الأصحاب، و انّه لا خلاف بینهم فی أنّ المرتد فطریاً کان أو ملیّاً یقضی ما فاته زمان ردته، استناداً إلی عموم الأدلّهٔ الدالهٔ علی وجوب قضاء الفوائت فی الصلاهٔ و الصیام الشاملهٔ للمرتد و غیره.

و علی ذلک فالمرتـد و إن کان کافراً لکن لا تشـمله أدلّته، فانّها ناظرهٔ إلی ما إذا کان کافراً بالأصالهٔ ثمّ أسـلم دون ما کان مسـلماً ثمّ کفر، فتکون أدلّهٔ وجوب الفرائض أداءً و قضاءً جاریهٔ فی حقّه من دون دلیل علی عدم شموله، مضافاً إلی ما دلّ علی ضرب المرتدهٔ ۳ علی الصلوات الدال علی کونها محکومهٔ بالأداء.

ثمّ إنّ عـدم إیجاب القضاء علی الکافر الأصـلی لأجل إیجاد الرغبـهٔ بین الکافرین لینتقلوا إلی الإسـلام، فلو کتب علیهم قضاء ما ترکوا طیلـهٔ حیاتهم، لما رغبوا إلی الإسـلام إلّا قلیلًا، فاقتضت مشـیئته الحکمیـهٔ تسـهیل الأمر علیهم لیرغبوا فی الدین، و هذا بخلاف الأمر فی المرتـد، فانّ الحکمهٔ فیه إیجاد الضـغط علیه، و إلّا فلو حکم علی المرتد بعدم وجوب القضاء، فربما یُنتج العکس، خصوصاً فیما إذا لم یکن هناک ید باسطهٔ لقتل المرتد أو استتابته فیترکون الفرائض سنین ثمّ یعودون إلی الإسلام.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل، الجزء ۷، الباب ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵، ۳.

(۲) ۳ الوسائل: ۱۸، الباب ۴ من أبواب المرتد، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۸۰

.....

و علی کـلّ تقـدیر فسواء أصـح مـا ذکرنـا أم لم یصـح لاـ وجه لعـدم وجوب القضاء علیهم بعـد کونهم محکومین بالفروع، کما أنّهم محکومون بالأُصول، و قد خرج الکافر الأصلی بالدلیل.

نعم یظهر من صاحب الحدائق إشکالان نطرحهما علی صعید البحث.

۱. انّ الأحکام المودعهٔ فی الأخبار تحمل علی الأفراد الشائعهٔ الکثیرهٔ التی یتبادر إلیها الإطلاق دون الفروض النادرهٔ. «۱»

و أجـاب عنه المحقّق الخوئی بأنّ الفرد النادر لا یختص به المطلق و لا یمکن تنزیله علیه لا انّه لا یشـمله، إذ لا مانع من شـمول المطلق حصصاً و أصنافاً یکون بعضها نادر التحقّق. «۲»

یلاحظ علیه: بأنّ نظر صاحب الحدائق هو الانصـراف، و أنّ الإطلاق منصـرف عن الفرد النادر، و علی ذلک فیجب أن یرد بوجه آخر، و هو انّ الانصراف بدئی یزول بالتأمل، فانّ المرتد أحقّ بالضغط و الضیق لا بالعفو و السعهٔ.

۲. یشکل ذلک فی المرتد الفطری بناءً علی عدم قبول توبته، لوجوب قتله، و قسمهٔ أمواله، و بینونهٔ زوجته.

و قد أجاب عنه المحقّق الخوئی: إنّه ربما یتمکّن من القضاء إذا لم یقتل لعدم بسط الید.

أقول: الظـاهر انّ مراد صـاحب الحـدائق غیر مـا فهمه المحقّق الخوئی، فـانّ مراده هو انّ وجوب قضـاء الفرائض لاـ یتفق مع عـدم قبول توبته، و کأنّ عدم قبولها آیهٔ کونه مقروناً بالمانع من قبول العبادهٔ أداءً کان أو قضاءً، تائباً کان أو لا. و لو أراد ذلک،

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۲۹۸۲۹۷.

(۲) مستند العروهٔ: ۲/ ۱۶۰، کتاب الصوم.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۸۱

[المسألهٔ ۲: یجب القضاء علی من فاته لسکر من غیر فرق بین ما کان للتداوی أو علی وجه الحرام.]

المسألهٔ ۲: یجب القضاء علی من فاته لسکر من غیر فرق بین ما کان للتداوی أو علی وجه الحرام. (۱)

فالجواب: انّ المراد من عدم قبول توبته انّ التوبة لا- تردّ وجوب قتله، فيُقتل و لكن توبته بمعنى قبول أعماله باطناً فتكون أعماله القضائية كذلك.

فتحصل من ذلك وجوب القضاء على المرتد، و قد ذكر المصنِّف حكم المرتد فى الفصل التاسع أوّلًا، و فى مقدمة الكتاب ثانياً. فكان عليه أن يذكر أحكام المرتد مرّة واحدة. فلاحظ.

(۱) و ينبغى الشكّ انّ السكر ينافى الصوم سواء نوى قبل الفجر ثمّ سكر أو لا- و ليس السُّكْر ظاهرة طبيعية كالنوم حتى لا ينافى العبادة، و بذلك يصبح عدم السكر شرطاً من شروط صحّة الصوم لكن بمعنى كونه مانعاً من تحقّقه، خلافاً لمن صحّح صومه بزعم انّ السكر كالنوم و عدم اشتراط صحّة الصوم بعدم السكر كالنوم.

و الذى يدل على ما ذكرنا أُمور:

۱. وجود الممانعة بين السكر و الصوم، فانّ الغاية من إيجاب الصوم هو تحصيل التقوى، قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) «۱» و من الواضح عدم حصول الغاية مع الإسكار.

۲. عدم تمشّى النيّة من غير فرق بين كونها أخطاراً بالبال أو داعياً للعمل، و السكران يفقد كليهما، أمّا الإخطار فواضح، و أمّا الداعى فهو عبارة عمّا هو المركوز فى النفس على وجه كلّما سئل عن عمله يجيب فوراً بأنّه يفعل كذا و كذا، و السكران فاقد

---

(۱) البقرة: ۱۸۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۸۲

[المسألة ۳: يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس]

المسألة ۳: يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس، و أمّا المستحاضة فيجب عليها الأداء و إذا فات منها فالقضاء. (۱)

لهذا الشأن.

۳. الاستئناس بقوله سبحانه: (لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ) «۱»، فمجموع هذه الأدلّة تُضفى على المسألة وضوحاً، من غير فرق بين كونه للتداوى أو على وجه الحرام، فانّ الأوّل يرفع الحكم التكليفى لا الوضعى.

و بذلك يظهر حكم من أُجريت له عمليةُ التخدير، فيبطل صومه بها، لأنّ التخدير ليست ظاهرة طبيعيّة و لا تتفق مع النية، و هو صنو السكر، و كان على الماتن أن يذكر هذا الفرع لكثرة الابتلاء به.

(۱) المسألة إجماعية لا تحتاج إلى التفصيل، و كفى فى ذلك ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السَّلام: الحائض تقضى الصلاة؟ قال: «لا»، قلت: أ تقضى الصوم؟ قال: «نعم»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «أوّل من قاس إبليس». «۲»

و أمّا المستحاضة فهى طاهرة كسائر النساء و على ذلك فالقضاء على وفق القاعدة، مضافاً إلى مكاتبة على بن مهزيار فى من استحاضت فى شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، قال عليه السَّلام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها؟!». و الجملة استفهامية. «۳»

---

(۱) النساء: ۴۳.

(۲) الوسائل: ۲، الباب ۴۱ من أبواب الحيض، الحديث ۳ و غيرها من الروايات.

(۳) الوسائل: ۲، الباب ۱۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۸۳

[المسألة ۴: المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته]

المسألة ۴: المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته، و أمّا ما أتی به علی وفق مذهبه فلا قضاء علیه. (۱)

---

(۱) للمسألة صور:

۱. إذا أتی عملًا صحیحاً علی مذهبه.

۲. إذا أتی عملًا فاسداً علی مذهبه.

۳. إذا ترک العمل بتاتاً.

۴. إذا أتی موافقاً لمذهبنا رجاءً علی وجه تمشّی منه قصد القربة.

اتّفقت کلمتهم علی سقوط القضاء عن المخالف إذا استبصر، لتضافر الروایات علیه، و قد جمع الحرّ العاملی قسماً من روایاته فی أبواب مقدمات العبادات «۱»، و نقل بعضها فی کتاب الزکاة.

ففی صحیح برید بن معاویة العجلی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی حدیث: «کلّ عمل عَمِلَه و هو فی حال نصبه و ضلالته، ثمّ منّ اللّه علیه و عرّفه الولایة فانّه یُؤجر علیه إلّا الزکاة، فإنّه یعیدها، لأنّه یضعها فی غیر مواضعها، لأنّها لأهل الولایة، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصیام فلیس علیه قضاء» «۲». و غیرها. ۳

و منصرف الروایات ما إذا عمل دون ما ترک، أو أتی به فاسداً عند الفریقین، کما إذا ترک الرکن فی الحج ۴، أو علی مذهبه، یبقی الکلام فیما إذا أتی موافقاً لمذهبنا، إذا تمشی منه القربة، کما إذا أتی رجاءً، و لم یستبعد السید الحکیم قدّس سرَّ و غیره عدم القضاء، لأجل الأولویة.

ثمّ إنّ إمضاء ما أتوا به مع کونه فاسداً، لأجل التفضّل و لإیجاد الرغبة إلی

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱، أبواب مقدمات العبادات، الباب ۳۱.

(۲) ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۶، الباب ۳ من أبواب مستحقین الزکاة، الحدیث ۱ و لاحظ سائر الروایات من البابین.

(۳) ۴ الوسائل: الجزء ۱، الباب ۳۱ من أبواب مقدمات العبادات، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۸۴

[المسألة ۵: یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم]

المسألة ۵: یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم بأن کان نائماً قبل الفجر إلی الغروب من غیر سبق نیّة و کذا من فاته للغفلة کذلک. (۱)

[المسألة ۶: إذا علم أنّه فاته أیّام من شهر رمضان و دار بین الأقل و الأکثر یجوز له الاکتفاء بالأقلّ]

المسألة ۶: إذا علم أنّه فاته أیّام من شهر رمضان و دار بین الأقل و الأکثر یجوز له الاکتفاء بالأقلّ، و لکن الأحوط قضاء الأکثر، خصوصاً إذا کان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلک و کان شکّه فی زمان زواله کأن یشکّ فی أنّه حضر من سفره بعد

أربعة أيّام أو بعد خمسة أيّام مثلًا من شهر رمضان. (۲)

التشرّف بالتشيّع، و أمّا الزكاة فهى بما انّها حق الناس، لم يشمله العفو كسائر الديون التى لم يؤدّها إلى أصحابها.

(۱) قد مرّ فى فصل النية، انّ آخر وقت التيّة فى الواجب المعيّن، رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق، و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعيّن الآخر متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر و يجزيه عن ذلك اليوم، و لا يجزيه بعد الزوال. «۱»

فإذا كان محلّ التيّة محدداً بما قبل الزوال، يكفى فى الحكم فى البطلان الاستيقاظ عند الزوال أو بعده و لا حاجة إلى امتداد النوم إلى الغروب كما فى المتن.

و لو قلنا بأنّ بقاء وقت التيّة إلى الزوال مختص بالمسافر و لا يعمّ غيره لورود النصّ فيه لا فى غيره، يكفى فى البطلان إذا نام من غير سبق النية و انتبه بعد الفجر بقليل، لكن عرفت إمكان إلغاء الخصوصية و انّ ذكر المسافر من باب المثال أو الفرد الغالب و على كلّ تقدير فوجوب القضاء لمن نام من غير سبق النية، على وفق القاعدة.

(۲) للمسألة صورتان:

الأُولى: أن يستند الشك فى قلّة الواجب أو كثرته، إلى الجهل بمقدار سبب

---

(۱) لاحظ الفصل الأول، المسألة ۱۲.

.....

القضاء الذى هو الإفطار فدار أمر السبب بين الأقل و الأكثر سواء أفطر لعذر أو لا معه، كما لو علم أنّه أفطر فى شبابه أياماً أو صام جنباً مع نسيانه و دار أمره بينهما.

الثانية: أن يستند الشك، إلى مقدار المانع من صحة الصوم كالمرض أو السفر، فدار أمره بين الأقل و الأكثر.

أمّا الصورة الأُولى فالاقتصار على الأقل هو مقتضى القاعدة، لكونه مصبّاً لأصل البراءة، كأصالة عدم وجوب القضاء.

و ربما يقال بجريان الأصل الموضوعى كأصالة عدم الإفطار، و لكنّه لا يجرى، كأصالة عدم الصوم. و ذلك لأنّ الأُصول الموضوعية العدمية تختص بموارد يكون الزمان أوسع من الفعل حتى يصحّ تلبس المكلّف بالعدم فى برهة من الزمان ثمّ يُستصحب، كأصالة عدم الإتيان بالظهر، حيث يدخل الوقت و المكلف لا يكون متلبّساً بالصلاة فيستصحب عدم الإتيان، و أمّا إذا كان الزمان بمقدار الفعل كما فى المقام فلا يجرى الأصل الموضوعى من غير فرق بين أصالة عدم الإفطار أو عدم الصوم. إذ ليس لواحد من العدمين بالنسبة إلى اليوم المشكوك حالة سابقة بل هو فى فجر اليوم المشكوك، إمّا صائم، أو مفطر، و أمّا تلبّسه بعدم الإفطار، أو عدم الصوم فى اليوم المتقدّم عليه، فهو ليس موضوعاً للحكم، لأنّه أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع، و الموضوع للحكم، هو وصفه بأحد العدمين فى فجر اليوم المشكوك و المفروض انّه غير محرز و استصحاب السلب التام و إثبات السلب الناقص من الأُصول المثبتة.

و إن شئت قلت: إنّ المتيقّن هو السلب التام الذى يصدق بلا موضوع أيضاً، و الموضوع للأثر هو السلب الناقص الذى يتوقف صدقه على وجوده، فانحصر الأمر بالأصل الحكمى و هو عدم وجوب القضاء.

نعم مال غير واحد من المعلّقين إلى وجوب الاحتياط فيما إذا علم مقدار ما فات

.....

تفصیلًا ثمّ نسیه، وجهه: انّ الواقع، بتعلّق العلم به قد تنجّز، بما هو علیه، و قد اشتغلت ذمّهٔ المکلّف به، فلا یخرج عن الاشتغال القطعی إلّا بالإتیان بالأکثر، بخلاف ما إذا کان مردّداً بین الأقل و الأکثر من أوّل الأمر.

و أورد علیه المحقّق الخوئی بأنّ مورد الاشتغال إنّما هو احتمال التکلیف المنجز بالفعل کما فی الشبهات الحکمیهٔ قبل الفحص، أو المقرونهٔ بالعلم الإجمالی دون المقام، لا ما کان منجّزاً سابقاً و قد زال عنه التنجّز فعلًا، فانّ صفهٔ التنجّز تدور مدار وجود المنجّز حدوثاً و بقاءً، و المفروض فی المقام زوال العلم السابق لو کان و تبدّله بالشکّ، فمتعلّق الاحتمال لیس إلّا تکلیفاً غیر منجّز جزماً، إذ لا أثر للتنجّز السابق الزائل.

و الحاصل: انّ العبرهٔ فی جریان الأصل بحال المکلّف حال الجریان، لا فیما تقدم و انصرم. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ المانع من الرجوع إلی البراءهٔ أحد الأُمور الثلاثهٔ:

۱. العلم بالتکلیف المنجّز فعلًا، کما هو الحال فی العلم الإجمالی بنجاسهٔ أحد الإناءین.

۲. احتمال التکلیف المنجّز علی فرض وجوده، کما هو الحال فی الدماء و الأعراض و الأموال، و کما مثل الشبههٔ الحکمیهٔ قبل الفحص حیث یجب الاحتیاط فیها و لا تجری البراءهٔ و إن کانت الشبههٔ بدویهٔ، لأنّ التکلیف المحتمل علی فرض وجوده منجّز

۳. التکلیف المنجز آناً ما مع زوال العلم بمقدار الواجب، فانّ التنجّز آناً ما یؤثّر فی فرض الواقع علی المکلّف و یُلزمه علی الخروج عنه بالامتثال الیقینی، نظیر خروج

---

(۱) مستند العروهٔ: ۲/ ۱۶۶.

.....

أحد الأطراف عن محلّ الابتلاء، فانّ التکلیف فی الباقی و إن کان محتملًا لکن العلم به آناً ما نجّز الواقع علیه فوجوب الاجتناب من آثار العلم السابق، لا العلم الفعلی، و نظیره إذا أراق أحد الإناءین أو اضطرّ إلیه، فالعلم بالتکلیف و إن کان غیر موجود بعد الإراقهٔ أو طروء الاضطرار، لکن لزوم الاجتناب من آثار العلم السابق، و مثله المقام فانّ العلم بمقدار ما فات نجّز علیه الواقع، و عروض النسیان و إن کان یضرّ بالعلم بالتکلیف المنجز حالًا فی مورد الأکثر، لکن لزوم الخروج عن عهدهٔ التکلیف و عدم الاکتفاء بالأقل من آثار العلم المنجز السابق.

هذا کلّه فی الصورهٔ الأُولی، أعنی: ما إذا کان الترديد مستنداً إلی قلّهٔ سبب القضاء و کثرته، و إلیک الکلام فی الصورهٔ الأُخری:

الثانیهٔ: إذا کان الترديد مستنداً إلی المانع

إذا کان الشکّ مستنداً إلی تردد المانع عن الصوم بین القلیل و الکثیر، و لها حالتان:

۱. إذا کان الشکّ فیهما نابعاً من الشکّ فی زمان حدوثه، کما إذا علم انّه رجع من السفر یوم العشرین من شهر رمضان و لکن شکّ فی مبدأ السفر و انّه هل کان یوم الخامس عشر منه، فقد فات منه صوم خمسهٔ أیام أو السادس عشر فقد فات منه، أربعهٔ.

۲. ما إذا کان الشکّ فیهما نابعاً من الشکّ فی نهایهٔ السفر زماناً، کما إذا علم أنّه بدأ بالسفر یوم الخامس عشر، و شکّ فی ختامه و انّه رجع منه یوم العشرین قبل الزوال أو التاسع عشر کذلک. فعلی الأوّل یکون الفائت خمسهٔ أیام و علی الثانی یکون أربعهٔ.

.....

و إليك دراسة الحالتين:

أمّا الأُولى: فالمرجع هو استصحاب شهود الشهر إلى نهاية الخامس عشر، أو هو استصحاب عدم السفر، و الذى يوضح ذلك انّه لو شكّ المكلّف فى أصل السفر فى شهر رمضان، كأن شك فى أنّه هل سافر فى اليوم الخامس عشر أو لا؟ فلا يعتد بالشكّ بعد خروج الوقت، لأصالة عدم السفر، فهكذا إذا دار الأمر بين كونه حادثاً فى ذلك اليوم أو فى يوم بعده.

و أمّا التمسّك بعدم الافطار، أو مقابله، أعنى: أصالة عدم الإتيان فقد علمت عدم جريانهما فى الواجبات المضيقة، إذ ليس المكلّف متلبّساً بأحد العدمين فى اليوم المشكوك على نحو ليس الناقصة بأن يتحقق اليوم الخامس عشر، و هو موصوف بعدم الإفطار، أو بعدم الصيام.

و أمّا تحقّقه فى الزمان المتقدم، أعنى: الرابع عشر، فالمفروض انّه صام، حتى لو فرض تحقّق أحد العدمين فى اليوم المتقدّم، كما إذا شكّ فى أنّ بدء السفر كان أوّل رمضان أو ثانيه، لا يكون العدم المتحقّق فى آخر شعبان منتجاً بالنسبة إلى العدم المطلوب فى أوّل رمضان.

و أمّا الثانية: أعنى إذا كان الشكّ مستنداً إلى بقاء المانع و استمراره كما إذا علم أنّه بدأ بالسفر فى اليوم الخامس، و لكن يشكّ فى استمراره إلى التاسع عشر أو العشرين، و هذا هو الذى أشار إليه المصنّف، و قال: الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك و كان شكّه فى زمان زواله ....

وجه الاحتياط هو استصحاب استمرار السفر أو المرض إلى اليوم العشرين، و قد وقعا موضوعاً للقضاء فى قوله سبحانه: (وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ)، فيكون استصحاب استمرار المانع موجباً لإثبات الأثر المذكور، أى

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۸۹

.....

القضاء، و قد أفتى سيد مشايخنا المحقّق البروجردى بعدم ترك الاحتياط فى هذه الصورة، و تبعه بعض السادة فى تعاليقه، و قال: الأحوط بل الأقوى وجوب الأكثر فى هذه الصورة.

يلاحظ عليه: أنّ استصحاب وجود المانع أى السفر لا يلازم وجوب القضاء بمعنى انّه ليس موضوعاً تامّاً بشهادة انّه ربما يكون مسافراً و لا يجب عليه القضاء إمّا لفقد المقتضى كما إذا سافر المجنون أو المغمى عليه، أو لعدم مانعية المانع كصوم العاصى بسفره أو صوم كثير السفر، و معه كيف يتمسك بالأعم و يثبت به الأخص، أعنى: لزوم القضاء؟

فإن قلت: إنّ استصحاب السفر و إن كان لا يلازم وجوب القضاء لكون الأوّل أعمّ منه بشهادة الموارد المذكورة، لكن المفروض انّ الشخص ليس مجنوناً و لا مغمى عليه، و لا عاصياً بسفره و لا كثيره، و مع هذا الفرض يكون السفر ملازماً لوجوب القضاء.

قلت: إنّ الميزان فى كون الشىء (السفر) موضوعاً للأثر أى وجوب القضاء هو نفسه بما هو هو لا مع ملاحظة الضمائم الخارجية التى تقيّد الموضوع و تجعله موضوعاً مساوياً للأثر، و هذا النوع من الاستصحاب من فروع الأُصول المثبتة، لحكم العقل بأنّ السفر، منضماً إلى هذه الشروط يلازم وجوب القضاء، دون الشرع.

و أمّا ما هو المرجع فى المقام، فقد اختار السيد الحكيم بأنّ المرجع عندئذ بعد سقوط استصحاب المانع عن الأثر هو قاعدة الشك بعد خروج الوقت، أو أصالة الصحة إذا شكّ فى صحته إذا صام و شكّ فى صحته. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ مصب القاعدتين إنّما هو فيما إذا أحرز الأمر و شكّ فى أصل

(۱) المستمسک: ۸/ ۴۸۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۹۰

[المسألهٔ ۷: لا یجب الفور فی القضاء و لا التتابع.]

المسألهٔ ۷: لا یجب الفور فی القضاء و لا التتابع. نعم یستحبّ التتابع فیه و إن کان أکثر من ستهٔ لا التفریق فیه مطلقاً أو فی الزائد علی الستّهٔ. (۱)

الإتیان أو فی صحته، و المفروض عدم إحرازه، لاحتمال کونه مسافراً أو مریضاً أی امتداد المانع إلی یوم العشرین، و قد علمت أنّ المریض و المسافر لم یکتب علیهما الصوم فی نفس الشهر و إنّما المکتوب علیهما هو الصوم فی أیّام أُخر، و مع الشک فی أصل الأمر، کیف یکون المرجع نفس القاعدتین؟!

و الصحیح انّ المرجع هو الأصل الحکمی، أی عدم وجوب القضاء، و أمّا التمسّک بأصالهٔ عدم الإتیان، فقد عرفت اختصاصه بما إذا کان الزمان أوسع من الفریضهٔ دون ما إذا کانا متساویین، فعندئذ یفقد المورد الحالهٔ السابقهٔ، لأنّه من أوّل الأمر مردّد بین کونه تارکاً أو صائماً و لم یکن فی عمود الزمان لحظهٔ یصدق علیه انّه تارک للصوم، کما مرّ.

(۱) فی کیفیهٔ قضاء الصوم الفائت مسائل ذکرها المصنّف فی ضمن مسائل، منها ما یلی:

۱. الفوریهٔ أو جواز التراخی.

۲. استحباب الموالاهٔ و عدمه.

أمّا الأوّل، فقد نسب صاحبُ الحدائق عدمَ وجوب الفوریهٔ إلی مذهب الأصحاب، و لم یُنقل الخلاف إلّا من أبی الصلاح حیث قال: یلزم من یتعیّن علیه فمرض القضاء بشیء من شهر رمضان، أن یبادر به أوّل أحوال الإمکان. «۱» و یدل علی قول المشهور روایات:

۱. صحیحهٔ الحلبی عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: إذا کان علی الرجل شیء من

---

(۱) الکافی: ۱۸۴.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۹۱

.....

صوم شهر رمضان فلیقضه فی أیّ شهر شاء». «۱»

۲. صحیحهٔ ابن سنان، عن أبی عبد الله علیه السَّلام: من أفطر شیئاً من شهر رمضان فی عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، و إن قضاه متفرّقاً فحسن». ۲

و موردها و إن کان عدم وجوب الموالاهٔ التی هی المسألهٔ الثانیهٔ، لکن یستفاد من عدم وجوبها، جواز التأخیر.

۳. صحیح البختری عن أبی عبد الله علیه السَّلام: کنّ نساء النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم إذا کان علیهنّ صیام أخّرن ذلک إلی شعبان». ۳

و أمّا الثانی أی الموالاهٔ فی صوم القضاء فقد اختلفت کلمات أصحابنا فی حکمه.

فذهب الشیخ إلی أنّ التتابع أفضل من تفریقه، و علیه ابن إدریس فی السرائر حیث إنّه بعد ما نقل الأقوال، قال: و الأوّل (الإتیان به متتابعاً) هو الأظهر بین الطائفهٔ و به أفتی لأنّ الأصل یقتضیه. ۴

و قال السید المرتضی: إنّه مخیّر بین المتابعهٔ و التفریق. و علیه فی «جمل العلم و العمل». و قال فی «المسائل الناصریهٔ»: عند أصحابنا انّه مخیّر بین التتابع و التفریق.

و قد سبقه فی ذلک علی بن بابویه، حیث قال: أنت بالخیار إن شئت قضیت متتابعاً، و إن شئت قضیت متفرقاً.

و ذهب بعضهم إلی أنّ الأفضل أن یأتی به متفرّقاً، و علیه المفید فی بدء کلامه

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵ و ۴.

(۲) ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۷ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۴.

(۳) ۴ السرائر: ۱/ ۴۰۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۹۲

.....

حیث قال:

إن شاء قضاه متتابعاً، و إن شاء قضاه متفرقاً، أیّهما فعل أجزأه.

لکنّه فی بیان وجه التفریق قال ما یظهر منه وجوبه، و إلیک نصّ کلامه:

و الوجه فی ذلک انّه إن تابع بین الصیام فی القضاء لم یکن فرقاً بین الشهر فی وصفه و بین القضاء، فأوجبت السُّنّهُ الفصلَ بین الأیام لیقع الفرق بین الأمرین.

و نقل ابن إدریس عن بعض الأصحاب انّه فصل و قال: إن کان الذی فاته عشرهٔ أیّام أو ثمانیهٔ فلیتابع بین ثمانیهٔ أو بین ستهٔ و یفرّق الباقی.

هذه هی الآراء المختلفهٔ التی نقلها العلّامهٔ فی المختلف «۱» عن مصادرها. و لکن لا تنافی بین القول بأفضلیهٔ التتابع و التخییر بینه و بین التفریق.

نعم، من قال بأفضلیهٔ التفریق فقد خالف قول المشهور الذی هو أفضلیهٔ التتابع، و لیس لهذه الأقوال مصدر إلّا الروایات التی نتلوها علیک، فالمعتمد هی:

ما یدل علی استحباب المتابعهٔ

یدل علی استحباب المتابعهٔ أُمور:

۱. قوله سبحانه: (فَاسْتَبِقُوا الْخَیْراتِ*). «۲»

۲. صحیحهٔ ابن سنان الماضیهٔ ففیها: «فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، و إن قضاه متفرقاً فحسن». «۳»

---

(۱) المختلف: ۳/ ۵۵۱۵۵۰.

(۲) البقرهٔ: ۱۴۸.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۲۶، من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۹۳

.....

---

۳. ما رواه الصدوق فی «الخصال» عن الأعمش، عن جعفر بن محمد علیهما السَّلام فی حدیث شرائع الدین قال: «و الفائت من شهر رمضان إن قُضی متفرّقاً جاز، و إن قُضی متتابعاً کان أفضل». «۱»

و أمّا صحیحهٔ الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام، قال: «إذا کان علی الرجل شیء من صوم شهر رمضان فلیقضه فی أی شهر شاء أیّاماً متتابعهٔ، فإن لم یستطع فلیقضه کیف شاء، و لیحص الأیام، فإن فرّق فحسن فإن تابع فحسن». ۲

فصدرها یدلّ علی لزوم المتابعهٔ فی مجموع ما علیه من القضاء، و علیه فلو کان علیه قضاء شهر کامل فاللازم هو المتابعهٔ.

و أمّا ذیلها فیدلّ علی أنّه إذا لم یستطع علی المتابعهٔ فی مجموع ما علیه من قضاء الشهر فاضطر إلی تقسیم القضاء إلی مجموعات کعشرهٔ و عشرهٔ، فعندئذ فهو مخیّر بین التفریق و المتابعهٔ.

و علی کلّ حال فیحمل الصدر بقرینهٔ روایهٔ ابن سنان علی الاستحباب لا اللزوم، و إلّا فلو کانت المتابعهٔ لازمهٔ لم یکن مخیراً فی أجزاء کلّ مجموعهٔ بین التفریق و الموالاهٔ، بل کان علیه رعایهٔ المتابعهٔ فی أجزاء المجموع أیضاً، لأنّ المیسور لا یسقط بالمعسور، فهذا آیهٔ استحباب المتابعهٔ فی مطلق قضاء شهر رمضان.

إلی هنا تمّ ما یدلّ علی أفضلیهٔ المتابعهٔ و قد عرفت أنّ صحیحهٔ الحلبی لا تدلّ علی وجوبها، و علی فرض ظهورها فی الوجوب یحمل علی الاستحباب بقرینهٔ روایهٔ ابن إدریس و الخصال.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۱ و ۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۹۴

.....

ما یدلّ علی التخییر بین الموالاهٔ و المتابعهٔ

و هناک ما یدلّ علی التخییر بین المتابعهٔ و الموالاهٔ.

أ: ما کتبه الرضا إلی المأمون، قال: «و إن قضیت فوائت شهر رمضان متفرّقاً أجزأ». «۱»

و هذا الحدیث لا ینافی استحباب المتابعهٔ.

ب: ما رواه سماعهٔ، قال: سألته عمّن یقضی شهر رمضان منقطعاً؟ قال: «إذا حفظ أیّامه فلا بأس». ۲

و هو أیضاً لا ینافی استحباب المتابعهٔ.

ج: ما رواه سلیمان بن جعفر الجعفری انّه سأل أبا الحسن الرضا علیه السَّلام عن الرجل یکون علیه أیّام من شهر رمضان، أ یقضیها متفرقهٔ؟ قال: «لا بأس بتفرقهٔ قضاء شهر رمضان، إنّما الصیام الذی لا یفرّق صوم کفّارهٔ الظهار، و کفّارهٔ الدم، و کفّارهٔ الیمین». ۳ و هو أیضاً کسابقیه لا ینافی استحباب المتابعهٔ.

إلی هنا تمّ ما یدلّ علی أفضلیهٔ المتابعهٔ أو ما لا یخالفه.

بقی هناک ما یخالف قول المشهور، و هناک روایتان تخالفان بظاهرها قول المشهور.

الأُولی: ما رواها علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السَّلام قال: سألته عمّن کان علیه یومان من شهر رمضان کیف یقضیهما؟ قال: «یفصل بینهما بیوم، و إن کان أکثر من ذلک فلیقضها متوالیاً». ۴

و قد ترک الأصحاب العمل به.

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۹، ۲، ۸.

(۲) ۴ الوسائل: ۷، الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۹۵

[المسألة ۸: لا یجب تعیین الأیّام]

المسألة ۸: لا یجب تعیین الأیّام فلو کان علیه أیّام فصام بعددها کفی و إن لم یعیّن الأوّل و الثانی و هکذا، بل لا یجب الترتیب أیضاً فلو نوی الوسط أو الأخیر تعیّن و یترتّب علیه أثره. (۱)

الثانیة: ما یظهر من روایة عمّار بن موسی الساباطی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: سألته عن الرجل تکون علیه أیام من شهر رمضان کیف یقضیها؟ فقال: «إن کان علیه یومان فلیفطر بینهما یوماً، و إن کان علیه خمسة أیّام فلیفطر بینها أیّاماً، و لیس له أن یصوم أکثر من ستة (ثمانیة) أیّام متوالیة، و إن کان علیه ثمانیة أیام أو عشرة أفطر بینها یوماً». «۱»

و قد أفتی بمضمونها المفید فی مقنعته مع تصرّفات فی الروایة، قال: و قد روی عن الصادق علیه السَّلام، أنّه إذا کان علیه یومان فَصَلَ بینهما بیوم، و کذا إذا کان علیه خمسة أیّام و ما زاد، فإن کان علیه عشرة أو أکثر تابع بین الثمانیة الأیّام إن شاء ثمّ فرق الباقی. «۲»

فقد أسقط المفید الفقرة التالیة: «و لیس له أن یصوم أکثر من ستة أیّام متوالیة» کما تصرّف أیضاً فی بعض فقراتها، و لکن الروایة غیر صالحة للاحتجاج، لما ذکره الشیخ من أنّ الأصحاب لا یعملون بمنفردات عمّار بن موسی الساباطی لضعفه فی الحفظ و التأدیة.

و قال المحدّث البحرانی بعد نقل هذا الحدیث: إنّه غریب کما هو الحال فی کثیر من أخبار عمّار. «۳»

(۱) قد تقدم انّ لقضاء شهر رمضان أحکاماً:

۱. الفوریة و عدمها.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۲، ۶.

(۲) المقنعة: ۳۶۰۳۵۹.

(۳) الحدائق: ۱۳/ ۳۱۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۹۶

.....

---

۲. التتابع و عدمه.

و قد مضی الکلام فیهما مفصّلًا و بقی الکلام فی حکمین آخرین، أعنی:

۳. وجوب تعیین الأیّام و عدمه.

۴. لزوم الترتیب فی القضاء و عدمه.

و هذان الحکمان لم یذکرهما المصنف فی المقام، و إلیک البحث فیهما.

أمّا تعیین الأیام و عدمه فهو فرع تحدید ما هو الواجب علیه، فهل وجب علیه صوم عدة أیام من شهر رمضان؟ أو وجب القضاء عن الأوّل و الثانی، علی نحو یکون قصده وقوعه عنهما جزء الواجب؟ فنقول:

إذا کان المکلّف به العمل المعنون بإحدی العناوین القصدیة التی لا تتحقق إلّا بقصدها کالإتیان بأربع رکعات بما انّها صلاة ظهر أو عصر، أو الإتیان برکعتین بما انّهما نافلة أو فریضة، أو صلاة أداء أو قضاء فلا شکّ انّه یجب قصدها عند الامتثال و إلّا فلم یمتثل

المأمور به، و الإتیان بأربع رکعات مشترکة بین الظهر و العصر، لا یُحسب لواحد منهما لتساوی نسبته إلی الفریضتین، إنّما الکلام فیما إذا کان الواجب علیه صوم عدّة أیام من رمضان فقط من دون أن تُقیّد بکونه عن الیوم الأوّل و الثانی و ... فیکفی فی ذلک، صوم یومین من ذلک الشهر قضاء، و ما ذلک إلّا لأجل أنّ ما علیه لیس إلّا «صوم عدّة أیام من شهر رمضان» فقط، دون شیء آخر، و المفروض انّه أتی به و الذی یمیز الصوم الأوّل عن الثانی، هو توسط اللیل بین الیومین، لا تقیید کلّ منهما بزمان خاص.

و علی ما ذکر فتعیین الأیّام فی مقام القضاء و إن کان أمراً ممکناً، لکنّه من قبیل «لزوم ما یلزم» إذ لیس واجباً و لا جزء الواجب، لأنّ فوت صوم الیوم الأوّل حیثیة تعلیلیة، لا تقییدیة، کعنوان المقدمة حیث إنّ کون الشیء مقدمة للواجب النفسی علة لتعلّق الوجوب بنفس المقدمة و ذاتها. و منه یظهر انّه لا وجه لقصد التعیین، لعدم کونه

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۹۷

[المسألة ۹: لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعداً یجوز قضاء اللّاحق قبل السابق]

المسألة ۹: لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعداً یجوز قضاء اللّاحق قبل السابق، بل إذا تضیّق اللاحق بأن صار قریباً من رمضان آخر کان الأحوط

واجباً، لا انّه لا یمکن قصده کما یظهر من الشارحین قدّس سرّهما.

و هذا نظیر ما إذا استدان من زید، مرّتین، فی کل مرّة درهماً فالواجب علیه أداء درهمین، من دون لزوم تعیین سبب کلّ منهما. نعم لو کان لأحد الدینین رهن دون الآخر، فلا یفک الرهن إلّا إذا نوی به أداء ما معه الرهن و إلّا فنسبته إلیهما علی سواء.

هذا کلّه حول التعیین.

و أمّا الأمر الثانی أی رعایة الترتیب، فذهب العلّامة فی «التذکرة» إلی عدم وجوب الترتیب فی قضاء الصوم بأن ینوی الأوّل فالأوّل، نعم یستحب ذلک. و قال الشهید: «و هل یستحب الأوّل فالأوّل؟ فیه إشکال». و فی المدارک وجه الإشکال: من تساوی الأیّام فی التعلّق بالدقة، مع انتفاء النص علی تقدیم بعضها علی بعض، و من سبق الأوّل فی الذمّة فکان أولی بالمبادرة. «۱» و أمّا الماتن فقد أفتی بعدم وجوبه، لکن لو نوی الوسط أو الأخیر تعیّن و ترتب علیه أثره.

أمّا عدم وجوبه لما عرفت من أنّ الواجب علیه «صیام عدّة أیام من شهر رمضان»، غیر أنّ کل واحد من الأیّام ینفصل عن الآخر بتخلّل اللیل و علیه لا یکون قصده واجباً، لما عرفت من أنّ الواجب أمر غیر ملوّن بلون و غیر مخصَّص بخصوصیة سوی وجوب عدّة أیام من شهر رمضان.

نعم لو نذر انّه لو أخّر قضاء الیوم الثانی فعلیه کذا، فلو ضاق الوقت، لزم علیه مخالفة الترتیب لأجل النذر، و هذا معنی قول المصنّف: «فلو نوی الوسط تعیّن و ترتّب الأثر».

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۳۱۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۹۸

تقدیم اللّاحق، و لو أطلق فی نیّته انصرف إلی السابق و کذا فی الأیّام. (۱)

---

(۱) هنا فروع:

۱. یجوز تقدیم قضاء رمضان اللاحق علی قضاء رمضان السابق.

۲. إذا تضيّق اللاحق، الأحوط تقديم قضائه على السابق.

۳. لو أطلق انصرف إلى السابق.

أمّا الأوّل: فقد عرفت أنّ الملاك لعدم وجوب التعيين و الترتيب هو عدم كونهما دخيلين فى المكلّف به، و انّ الواجب عليه هو صوم أيّام تعادل ما فات منه فى شهر رمضان فقط.

و هذا الملاك موجود بعينه بين رمضانين أيضاً، فانّ الواجب عليه صوم أيّام بمقدار أيّام رمضانين قضاءً عنهما، من دون أن يكون لكونه بدلًا من رمضان الأوّل، أو الثانى مدخليهٔ فى المكلّف به و هذا لا بمعنى انّه لا يمكن نيته رمضان الأوّل، بل لعدم كونه واجباً و لذلك لو نوى قضاء اللاحق قبل السابق صحّ، و لكنّه أشبه بلزوم ما لا يلزم، و قد عرفت ما يُحقّق التعيين فى المسألهٔ السابقهٔ.

أمّا الثانى: فإذا تضيق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان ثالث كان الأحوط تقديم اللاحق، لو لم يكن أقوى، و ذلك لأنّ الكفّارهٔ تعلّقت بتأخير صوم رمضان السابق سواء أ صام أم لا، و أمّا رمضان الثانى فهو على مقرُبهٔ من تعلّقها بتأخير قضائه، فالأحوط بل الأقوى تقديم اللاحق، لئلّا تتعلّق به الكفارهٔ حيث إنّها آيهٔ العصيان لأجل انّه تكفر الذنب، و لذلك قلنا الأقوى مكان الأحوط، و سيوافيك الكلام فى المسألهٔ الثامنهٔ عشرهٔ.

و أمّا الثالث: أى إذا أطلق فى نيّته، انصرف إلى السابق.

المراد من الانصراف هو انّه يحسب للسابق دون اللاحق، و ذلك لما عرفت من أنّ

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۹۹

[المسألهٔ ۱۰: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّارهٔ و النذر و نحوهما.]

المسألهٔ ۱۰: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّارهٔ و النذر و نحوهما. نعم لا يجوز التطوّع بشىء لمن عليه صوم واجب كما مرّ. (۱)

الواجب عليه صوم عدّهٔ أيام تعادل أيام رمضانين قضاء عنهما، فإذا كان لأحد القضاءين أثر خاص دون الآخر، كما فى المقام حيث إن ترك قضاء رمضان الثانى يوجب تعلّق الكفّارهٔ بتأخيره دون الأوّل، فاحتسابه للثانى دون الأوّل، يحتاج إلى دليل، و إلّا فينطبق على الجامع الطبيعى الصالح للانطباق لواجد الخصوصيهٔ و فاقدها، و قد سبق انّه إذا كان لأحد الدينين رهن دون الآخر، فأدّى ما يمكن أن ينطبق على كلّ منهما بلا نيته، فلا يحسب للثانى و بالتالى لا يفكّ الرهن، لأنّ إرجاعه إلى ماله الرهن يحتاج إلى النيهٔ و إلّا ينطبق على الجامع الصالح للانطباق على كلا الدينين.

(۱) هنا فرعان:

۱. إذا كان عليه صوم قضاء رمضان و غيره كالنذر فلا ترتيب بينهما.

۲. لا يجوز التطوع بشىء لمن عليه صوم واجب.

أمّا الأوّل فالمشهور على عدم وجوب الترتيب، لعدم الدليل على تقديم قضاء رمضان على غيره إلّا إذا ضاق وقت القضاء فيقدّمه لأجل الفرار عن العصيان و الكفارهٔ. نعم نقل العلّامهٔ فى المختلف عن ابن أبى عقيل انّه قال: لا يجوز صوم عن نذر أو كفارهٔ لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه. «۱»

و أمّا الفرع الثانى، فقد مضى الكلام فيه فى المسألهٔ الثالثهٔ فى فصل شرائط صحّهٔ الصوم فراجع.

---

(۱) مختلف الشيعهٔ: ۳/ ۵۶۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۰۰

[المسألة ۱۱: إذا اعتقد أنّ علیه قضاء فنواه ثمّ تبیّن بعد الفراغ فراغ ذمّته]

المسألة ۱۱: إذا اعتقد أنّ علیه قضاء فنواه ثمّ تبیّن بعد الفراغ فراغ ذمّته لم یقع لغیره، و أمّا لو ظهر له فی الأثناء فإن کان بعد الزوال لا یجوز العدول إلی غیره و إن کان قبله فالأقوی جواز تجدید النیّة لغیره و إن کان الأحوط عدمه. (۱)

---

(۱) إذا کان علیه صوم قضاء و کفّارة فنوی الأوّل و قد تبیّن فراغ ذمته فهل یقع لغیره، أعنی: الکفارة أو لا؟ للمسألة صور:

۱. إذا تبیّن بعد الفراغ عن الصوم.

۲. إذا تبیّن قبل الزوال.

۳. إذا تبیّن بعده.

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۲، ص: ۲۰۰

أمّا الأوّل فلا یقع عن الکفّارة، و ذلک لأنّ تعدد الأمر کاشف عن أخذ قید فی المأمور به، یُمیّز أحدهما علی الآخر کعنوانی القضاء و الکفّارة، فلا یسقط إلّا بقصد أمره الذی لا یتحقّق إلّا بقصد العنوان المأخوذ فیه و المفروض انّه لم یقصده، و ما قصده لم یکن واجباً.

نعم لو کان الصائم بصدد امتثال ما هو الواجب علیه أوّلًا و بالذات، لکنّه تخیّل انّ الواجب هو القضاء، أو انّه أیضاً واجب لم یبعد وقوعه عن الواجب إذا کان منحصراً فیه.

۲. إذا تبیّن له قبل الزوال، فقد مرّ «۱» انّه یمتدّ وقت النیّة إلی الزوال فی الواجب المعیّن عند الجهل و النسیان و فی غیر المعیّن، مطلقاً.

۳. إذا تبیّن بعد الزوال فلا محل للعدول للواجب معیّناً کان أو غیر معیّن، نعم یصح له العدول إلی الصوم المندوب لامتداد وقت نیته إلی قبیل الغروب.

---

(۱) راجع الجزء الأوّل: الفصل الأوّل، المسألة ۱۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۰۱

[المسألة ۱۲: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حیض أو نفاس و مات فیه لم یجب القضاء عنه]

المسألة ۱۲: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حیض أو نفاس و مات فیه لم یجب القضاء عنه، و لکن یستحب النیابة عنه فی أدائه، و الأولی أن یکون بقصد إهداء الثواب. (۱)

---

(۱) من فاته شهر رمضان لعذر کالمرض و الحیض و النفاس، إن برأ بعد فواته و تمکّن من القضاء و لم یقضه وجب علی ولیّه القضاء کما سیأتی إنّما الکلام فیمن إذا لم یبرأ سواء مات فی شهر رمضان أو استمر مرضه، فهنا فرعان:

۱. سقوط وجوب القضاء عن الولیّ.

۲. استحباب القضاء.

أمّا الأوّل فقال الشیخ: إذا أفطر رمضان و لم یقضه، ثمّ مات، فإن کان تأخیره لعذر، مثل استمرار المرض، أو سفر لم یجب القضاء عنه

و لا الکفّارة. و به قال الشافعی، و قال قتادة: یطعم عنه.

دلیلنا: إجماع الفرقة، و أیضاً بأنّ إیجاب ذلک یحتاج إلی دلیل، و لیس فی الشرع ما یدلّ علی ذلک. «۱» و کان علیه أن یضیف علیه تضافر الروایات عن أئمّة أهل البیت علیهم السَّلام علی عدم وجوب القضاء علی الولیّ کما هو دأبه فی أکثر الموارد.

ثمّ إنّ الشیخ عطف استمرار السفر علی الأعذار الثلاثة، و سیأتی الکلام فیه فی المسألة الثالثة عشرة، و علی کلّ تقدیر إنّ عدم وجوب القضاء أمر اتفاقی، و لو کان کلام فإنّما هو فی الفرع الثانی. و یدلّ علی عدم الوجوب روایات:

۱. صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السَّلام قال: سألته عن رجل أدرکه شهر رمضان، و هو مریض فتُوفّی قبل أن یبرأ؟ قال: «لیس علیه شیء، و لکن یُقضی عن الذی یبرأ ثمّ یموت قبل أن یقضی». «۲»

---

(۱) الخلاف: ۲، کتاب الصوم، المسألة ۶۴.

(۲) الوسائل: الجز ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲.

.....

---

۲. موثّق سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن رجل دخل علیه شهر رمضان و هو مریض لا یقدر علی الصیام فمات فی شهر رمضان أو فی شهر شوال قال: «لا صیام علیه و لا یُقضی عنه» قلت: فامرأة نفساء دخل علیها شهر رمضان و لم تقدر علی الصوم، فماتت فی شهر رمضان أو فی شوال؟ فقال: «لا یُقضی عنها». «۱» و المراد موته فی شوال قبل أن یقدر بقرینة الجملة المتقدمة علیه.

۳. صحیحة أبی مریم الأنصاری (عبد الغفار بن القاسم بن قیس، الثقة) عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «إذا صام الرجل شیئاً من شهر رمضان ثمّ لم یزل مریضاً حتی مات، فلیس علیه شیء ...». ۲

۴. صحیح أبی حمزة (ثابت بن دینار الثقة الثمالی) عن أبی جعفر علیه السَّلام قال: سألته عن امرأة مرضت فی شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل یُقضی عنها؟ قال: «أمّا الطمث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم». ۳

إلی غیر ذلک من الروایات الّتی نقلها الحرّ العاملی فی الباب الثالث و العشرین، فلاحظ.

و أمّا الفرع الثانی: و هو ما أفتی به المصنِّف من استحباب النیابة عنه فی أدائه، و قد نسبه فی الحدائق إلی جمع من الأصحاب و انّ العلّامة أسنده فی «المنتهی» إلی الأصحاب مؤذناً بدعوی الاتّفاق علیه. ۴

و ما ادّعی من الاتّفاق غیر ثابت، مع ظهور النصّ فی عدم المشروعیة، روی الکلینی فی الصحیح أو الموثّق عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: سألته عن امرأة مرضت فی شهر رمضان و ماتت فی شوال فأوصتنی أن أقضی عنها؟ قال: «هل برئت

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳، من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث: ۱۰، ۷، ۴.

(۲) ۴ الحدائق: ۱۳/ ۳۰۰.

.....

من مرضها؟» قلت: لا ـ ماتت فیه، قال: «لا ـ تقضی عنها، فانّ اللّه لم یجعله علیها»، قلت: فإنّی اشتهی أن أقضی عنها و قد أَوصتنی

بـذلك؟ قـال: «كيف تقضـى عنهـا شـيئاً لم يجعله اللّه عليهـا؟! فـإن اشـتهيت أن تصوم لنفسك فصم». «۱» فـأى تعبير أصـرح فى نفى المشروعية من قوله: «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله اللّه عليها». أى لم يجعل اللّه القضاء عليها. و الضمير فى الفعل يرجع إلى القضاء لا الصوم.

و ربمـا يحتمـل إمكـان اسـتفادة المشـروعية من دليـل مشـروعية القضاء بضـميمة ما دلّ على مشـروعية النيابـة فيه. و لا تنافيه النصوص المتقدّمـة الدالّـة على نفى القضـاء، إذ هى بين مـا يـدل على عـدم الوجوب على الميّت و ما يـدلّ على عـدم الوجوب على النائب و لا تعرض فيها لنفى المشروعية، و الصحيح يحتمل أن يكون المراد منه، المنع من القضاء بعنوان كونه ثابتاً عليها

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۰۴

.....

و تفريغاً لـذمّتها حسب ما يظهر من وصـيتها بـذلك لا مجرد الفعل عنها، بل لعل قوله عليه السَّلام «فإن اشـتهيت ...» يراد منه مشـروعية ذلك، و انّه لا بأس بأن تصوم عنها لنفسك لا بداعى وصيّتها. «۱»

يلاحـظ عليه: أنّ التمسّك بأدلّـة القضاء فرع إحراز اشـتغال ذمّته به حتى يقال: «اقض ما فات كما فات» كما أنّ التمسّك بـدليل النيابة إنّمـا هو فيمـا إذا أحرز كونه صالحـاً للنيابـة، و هو فرع اشـتغال ذمّته بما ينوب فيه و مع الشك يكون التمسّك بهما من قبيل التمسّـك بالدليل فى الشبهة المصداقية.

على أنّ الروايات الماضية لا تُبقى شكّاً فى عدم اشتغال ذمّته للقضاء حتى ينوب عنه نائب.

و حمل قوله: «لا تقضـى عنها» على المنع من القضاء بعنوان كونه ثابتاً عليها و تفريغاً لـذمّتها خلاف الظاهر، فانّ الظاهر من تلك الفقرة بقرينـة قوله: «كيف تقضـى عنها شـيئاً لم يجعله اللّه تعالى عليها» هو نفى الجعل و التشـريع نظير قوله تعالى: (مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). «۲»

و أضـعف منه حمـل قوله: «فإن اشـتهيت ...» على مشـروعية النيابـة و انّه لا بأس بأن تصوم عنها لنفسك لا بـداعى وصـيّتها، ذلك لأنّ الإمام بعـد صـرفه عن الصوم عنها، أحسّ انّ له رغبـة فى الصوم، ففتـح أمامه طريقاً، و هو أن يصوم لنفسه و بـذلك يُرضـى رغبته إلى تلك العبادة.

و بـذلك تبيّن انّ المتعيّن مـا قـاله المـاتن فى قوله: «و الأولى أن يكون بقصـد إهـداء الثواب» لما دلّت الأدلّـة على أنّ الموتى ينتفعون بعمل الأحياء إذا أهدوا ثواب عملهم إليهم، و أمّا دلالة قوله: «فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم» على ذلك فموضع تأمّل، و الأولى الاستناد إلى الأدلّة العامّة كما قلناه.

حكم السفر

إذا فات الصوم فى السفر و لم يتمكّن من القضاء حتى مات، فهل يجب على الولى القضاء عنه أو لا؟

ذهب الشيخ فى «النهاية» إلى سـقوط القضاء حيث قال: و كذلك (مثل المريض) إن كان قد فاته شـىء من الصيام فى السفر، ثمّ مات قبل أن يَقضى و كان متمكّناً من القضاء وجب على وليّه أن يصوم عنه. «۳» حيث قيّد القضاء بالتمكّن منه فخرج ما لم

---

(۱) المستمسك: ۸/ ۴۹۴۹۵.

(۲) الحج: ۷۸.

(۳) النهایة: ۱۵۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۰۵

.....

یتمکّن، و نقل ذلک القول عن المحقّق و العلّامة. «۱» و به قال الشهیدان فی «الروضة» قال الشهید الأوّل: «و فی القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاة تمکّنه من المقام و القضاء».

و قال الشهید الثانی فی شرحه: و لو بالإقامة فی أثناء السفر کالمریض. «۲» و استقواه فی «المسالک» کما سیوافیک.

و ذهب المحقّق إلی عدم سقوط القضاء و قال: و لا یقضی الولی إلّا ما تمکّن المیت من قضائه و أهمله إلّا ما یفوت بالسفر فانّه یُقضی و لو مات مسافراً علی روایة.

و قال الشهید فی شرح الشرائع: و یشکل الفرق فی السفر الواجب، و من ثمّ ذهب جماعة من الأصحاب إلی اعتبار التمکّن من القضاء فی وجوب القضاء عنه، کغیره و لو بالإقامة فی أثناء السفر، و هو الأقوی. و قد فسّر قول المحقّق «علی روایة» بروایة «منصور ابن حازم» «۳»، فحکم بعدم صحة سندها.

الظاهر عدم وقوف القائلین بعدم الوجوب علی ما دلّ علی وجوبه من صحیح و موثّق، و قد غفل الشیخ عنها، کما زعم المحقّق وجود روایة واحدة، و استضعفها الشهید کما عرفت غیر انّ ما یدل علی القضاء أکثر و فیه الصحیح و الموثّق نظیر:

۱. صحیح أبی حمزة الثمالی فی جواب سؤال الراوی: طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل یُقضی عنها؟ قال: «أمّا الطمث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم». «۴»

۲. موثّق محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی امرأة مرضت فی شهر رمضان

---

(۱) نقله صاحب الحدائق عن المهذب لابن فهد عنهما.

(۲) الروضة: ۲/ ۱۲۳۱۲۴.

(۳) المسالک: ۲/ ۶۳.

(۴) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۰۶

.....

أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن یخرج رمضان هل یُقضی عنها؟ فقال: «أمّا الطمث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم». «۱»

۳. موثّق أبی بصیر: قال سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن رجل سافر فی شهر رمضان فأدرکه الموت قبل أن یقضیه؟ قال: «یقضیه أفضل أهل بیته». ۲

۴. خبر منصور بن حازم عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی الرجل یسافر فی شهر رمضان فیموت؟ قال: «یقضی عنه ...» ۳ و فی السند محمد بن الربیع و هو لم یوثّق.

و أمّا وجه التفریق بین المرض و السفر، فلعله أنّ المرض و الطمث من اللّه عزّ و جلّ و هو أعذر لعبده. و قد قال علیه السَّلام: «کلّما غلب اللّه علیه فلیس علی صاحبه شیء»، «أو کلّما غلب اللّه فاللّه أولی بالعذر». ۴ و هذا بخلاف السفر فانّه من المکلّف غالباً. و بناء الأحکام علی الغالب لا علی الاستیعاب.

و ربما یستدلّ للقول الآخر بما ورد فی صحیح أبی بصیر: «لا یُقضی عنها، فإنّ اللّه لم یجعله علیها» حیث إنّ العلّة موجودة فی مورد المسافر حیث إنّه سبحانه لم یجعل الصوم علیه لما مرّ فی تفسیر قوله سبحانه (وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ). ۵ من أنّ المکتوب علیهما هو الصیام فی غیر هذا الشهر.

یلاحظ علیه: أنّ الاستدلال مبنی علی عود الضمیر إلی الصوم، لکنّه خلاف الظاهر بل یرجع إلی القضاء المفهوم من قوله: «لا یقضی عنها» فیختص التعلیل بالمریض، إذ لا نعلم بعدم جعله علی المسافر. نعم لو رجع الضمیر إلی الصوم کان للاستدلال وجه لکن المرجع بعید و علی فرض الصحّة فهو إشعار، لا یقاوم أمام الصحاح کما عرفت.

---

(۱) ۱، ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۶، ۱۱، ۱۵.

(۲) ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۴ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۳، ۶.

(۳) ۵ البقرة: ۱۸۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۰۷

[المسألة ۱۳: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ إلی رمضان آخر]

المسألة ۱۳: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ إلی رمضان آخر، فان کان العذر هو المرض سقط قضاؤه علی الأصحّ و کفّر عن کلّ یوم بمدّ و الأحوط مدّان و لا یجزی القضاء عن التکفیر. نعم الأحوط الجمع بینهما، و إن کان العذر غیر المرض کالسفر و نحوه فالأقوی وجوب القضاء، و إن کان الأحوط الجمع بینه و بین المدّ، و کذا إن کان سبب الفوت هو المرض و کان العذر فی التأخیر غیره مستمرّاً من حین برئه إلی رمضان آخر أو العکس فإنّه یجب القضاء أیضاً فی هاتین الصورتین علی الأقوی و الأحوط الجمع خصوصاً فی الثانیة. (۱)

---

(۱) هنا فروع:

۱. إذا فاته شهر رمضان للمرض و استمر إلی رمضان آخر.

۲. إذا فاته شهر رمضان للسفر و استمر إلی رمضان آخر.

۳. إذا کان العذر ملفّقاً منهما، کما إذا مرض فی شهر رمضان و برأ و کان العذر فی التأخیر سفره إلی رمضان آخر.

۴. عکس الصورة الثالثة: فاته شهر رمضان للسفر، و کان العذر فی التأخیر هو المرض إلی رمضان آخر.

و إلیک البحث فی کلّ واحد تلو الآخر.

أمّا الفرع الأوّل: أعنی استمرار المرض من رمضان إلی رمضان آخر.

فهنا أقوال:

الأوّل: و هو المشهور سقوط القضاء و وجوب الکفّارة بمدّ. و علیه الشیخ فی النهایة و المبسوط. «۱»

---

(۱) النهایة: ۱۵۸؛ المبسوط: ۱/ ۲۸۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۰۸

.....

فقال فی الأوّل: فإن فات المریض صوم شهر رمضان و استمر به المرض إلی رمضان آخر و لم یصح بینهما صام الحاضر و تصدّق عن الأوّل عن کلّ یوم بمدین من طعام.

و قد نقل هذا القول عن ابن الجنید، و علی بن بابویه فی رسالته، و ابنه فی المقنع، و ابن البراج، و ابن حمزهٔ. «۱» و علی ذلک لا یغنی القضاء عن الکفّارهٔ کما ذکره الماتن.

الثانی: وجوب القضاء دون الصدقهٔ. و نقل عن ابن أبی عقیل، و أبی الصلاح و ابن إدریس. ۲

الثالث: الجمع بین القضاء و الکفّارهٔ. و قد حکاه الشهید عن ابن الجنید فی الدروس مع أنّ العلّامهٔ حکی عنه القول الأوّل، و علی أیّ تقدیر فقد جعله المصنّف أحوط الأقوال.

دلیل القول الأوّل

إنّ مقتضی إطلاق الآیهٔ المبارکهٔ هو وجوب القضاء سواء استمر المرض أو لا، و لکن الروایات المتضافرهٔ دلّت علی عدم وجوبه و بذلک یُخصَّص إطلاقها، و قد قلنا فی محلّه بأنّ الکتاب لا یخصَّص إلّا بخبر متواتر أو متضافر، لا بخبر الواحد. و إلیک بعض ما یدلّ علیه:

۱. صحیحهٔ زرارهٔ، عن أبی جعفر علیه السَّلام فی الرجل یمرض فیدرکه شهر رمضان و یخرج عنه و هو مریض و لا یصحّ حتی یدرکه شهر رمضان آخر. قال: «یتصدّق عن الأوّل، و یصوم الثانی، فإن کان صحّ فیما بینهما و لم یصم حتی أدرکه شهر رمضان آخر

---

(۱) ۱ و ۲ المختلف: ۳/ ۵۱۸۵۱۷ و أمّا عبارهٔ الشیخ فی الخلاف فغیر واضحهٔ و لذلک لم ننسب إلیه شیئاً.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۰۹

.....

صامهما جمیعاً و یتصدّق عن الأوّل». «۱»

۲. صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السَّلام، قال: «من أفطر شیئاً من شهر رمضان فی عذر ثمّ أدرک رمضان آخر و هو مریض فلیتصدّق بمدّ لکلّ یوم، فأمّا أنا، فإنّی صمت و تصدّقت». «۲»

و الصحیحهٔ تدل علی استحباب الجمع بین القضاء و الصدقهٔ بشهادهٔ أنّه نسب الجمع إلی نفسه.

۳. صحیحهٔ محمد بن مسلم عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السَّلام، قال: سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتی أدرکه رمضان آخر، قالا: «... و إن کان لم یزل مریضاً حتی أدرکه رمضان آخر، صام الذی أدرکه و تصدّق عن الأوّل لکلّ یوم مدّ علی مسکین و لیس علیه قضاؤه». ۳

۴. روایهٔ أبی الصباح الکنانی، قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن رجل علیه من شهر رمضان طائفهٔ ثمّ أدرکه شهر رمضان قابل؟ قال: «و إن تتابع المرض علیه فلم یصح فعلیه أن یطعم لکلّ یوم مسکیناً». ۴

إلی غیر ذلک من الروایات الدالهٔ علی ذلک، کروایهٔ الصدوق فی العلل و کتاب عیون الأخبار ۵ و ما رواه العیاشی ۶، و الفقه الرضوی. ۷

و بذلک تبیّن انّ الواجب علیه هو التکفیر و انّ الجمع بین القضاء و التکفیر هو المستحب کما یعلم من فعل الإمام.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام صوم شهر رمضان، الحدیث ۲.

(۲) ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام صوم شهر رمضان، الحدیث ۴، ۱.

(۳) ۴ الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام صوم شهر رمضان، الحدیث ۳.

(۴) ۵ و ۶ الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام صوم شهر رمضان، الحدیث ۸، ۱۱.

(۵) ۷ لاحظ فقه الرضا: ۲۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۱۰

.....

و بهذه الروایات یخصص عموم الکتاب أو إطلاقه.

حجة القول الثانی

استدلّ للقول الثانی أی وجوب الصوم دون الکفارة بروایة «أبی الصباح الکنانی» حیث سأل السائل و قال:

عن رجل علیه من شهر رمضان طائفة ثمّ أدرکه شهر رمضان قابل، و لمّا کان السؤال ذا صور مختلفة، لأنّه لم یذکر انّه صحّ بینهما أو مرض، بل اکتفی بأنّه علیه صوم رمضان، و لم یقض حتی أدرکه رمضان آخر فعند ذلک ذکر الإمام صوره المختلفة بالنحو التالی:

۱. علیه أن یصوم و أن یطعم کلّ یوم مسکیناً.

۲. فإن کان مریضاً فیما بین ذلک حتی أدرکه شهر رمضان قابل، فلیس علیه إلّا الصیام إن صحّ.

۳. و إن تتابع المرض علیه فلم یصحّ، فعلیه أن یطعم لکلّ یوم مسکیناً.

هذه هی الفقرات الثلاث للحدیث، فلندرس معانیها.

أمّا الأُولی، فهی راجعة لمن لم یکن مریضاً أصلًا، أو کان و لکن برأ بین رمضانین و توانی و لم یقض، فوجب علیه القضاء و الکفّارة.

و أمّا الفقرة الثانیة فبما أنّها أوجبت القضاء فقط دون الکفّارة، فلا یصحّ حملها لمن صحّ بین رمضانین، لاستلزامه جواز الاکتفاء بالقضاء، و هو خلاف المشهور کما سیأتی فی المسألة الرابعة عشرة، فلا بدّ أن تحمل علی مورد البحث، و هو إذا صحّ فی نهایة السنة و بدایة شهر رمضان القابل. و علیه یکون معنی قوله: «فلیس علیه إلّا الصیام إن صحّ» هو الصحّة عند شهر رمضان الثانی أو بعده لا بین السنة.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۱۱

.....

و أمّا الفقرة الثالثة التی اکتفی فیها بالإطعام، فهی راجعة إلی استمرار المرض فی رمضان الثانی و بعده سنتین أو أکثر.

و بذلک یعلم أنّ ما أجاب به المحقّق الخوئی من حمل الفقرة الثانیة علی ما إذا مرض بعض أیّام السنة لا جمیعها، غیر تام، لکونه مخالفاً للمجمع علیه، فإنّ من مرض بعض أیّام السنة و لم یصم یجب علیه القضاء و الکفّارة.

و یمکن أن یجاب بأنّه خبر واحد لا- یقاوم بالمتضافر من الروایات التی قد عرفتها. أضف إلی ذلک انّه یحتمل تطرق التحریف إلی الروایة، فی نفس المضمون جاء فی روایة محمد بن مسلم «۱»، و هو مطابق لما علیه المشهور من کفایة الفدیة دون لزوم الإتیان بالقضاء.

حجّة القول الثالث

احتجّ للقول الثالث بموثّقة سماعة، قال: سألته عن رجل أدرکه رمضان و علیه رمضان قبل ذلک لم یصمه؟ فقال: «یتصدّق بدل کلّ یوم من الرمضان الذی کان علیه بمدّ من طعام، و لیصم هذا الذی أدرک، فإذا أفطر فلیصم رمضان الذی کان علیه، فإنّی کنت مریضاً فمرّ علیّ ثلاث رمضانات لم أصح فیهنّ ثمّ أدرکت رمضان آخر فتصدّقت بدل کلّ یوم ممّا مضی بمدّ من طعام، ثمّ عافانی اللّه تعالی

و صُمتهنّ». «۲»

و لکن الروایهٔ محمولهٔ علی الاستحباب بقرینهٔ عدم ورودها فیما مرّ من الروایات المتضافرهٔ أوّلًا، و بشهادهٔ روایهٔ عبد اللّه بن سنان ثانیاً حیث إنّ الإمام قال: «فلیتصدّق بمدّ لکلّ یوم، فأمّا أنا فانّی صمت و تصدّقت». ۳

---

(۱) الوسائل: ج ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

(۲) ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵، ۴.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۱۲

.....

فالروایهٔ دلیل علی أنّ الحکم العام هو التصدّق، و أمّا الفرد الأفضل هو الجمع. و إلّا لم یخص الصوم لنفسه بعد کونه فریضهٔ عامهٔ.

هذا کلّه حول الصورهٔ الأُولی، و قد عرفت أنّ الواجب هو التکفیر و الجمع بینهما هو الأفضل.

و أمّا مقدار الکفّارهٔ فهو المدّ کما اشتملت علیه النصوص. «۱»

و أمّا المدّان، فلیس له سند صالح سوی ما حکی من أنّ الوارد فی حدیث سماعهٔ لفظهٔ «مدّین»، و لکن الموجود فی نسخهٔ الوسائل و غیرها هو لفظهٔ «مدّ» مفرداً.

الصورهٔ الثانیهٔ

إذا کان العذر غیر المرض کالسفر المستمر من رمضان إلی رمضان آخر، فالمرجع فیه هو الکتاب القاضی بوجوب القضاء فیمن أفطر فی سفر سواء کان مستمراً أو لا، و اختصاص النصوص بالمرض کما عرفت.

نعم، روی الصدوق فی العلل و العیون عن الفضل بن شاذان، عن الإمام الرضا علیه السَّلام قال: إن قال: فلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر فی شهر رمضان فلم یخرج من سفره أو لم یقو من مرضه حتّی یدخل علیه شهر رمضان آخر وجب علیه الفداء للأوّل و سقط القضاء، و إذا أفاق بینهما أو أقام و لم یقضه وجب علیه القضاء و الفداء؟ قیل ... «۲»

و لکن الاحتجاج به غیر صحیح، لأنّه خبر واحد لا یجوز تخصیص الکتاب به، أضف إلی ذلک أنّ فی طریق الفقیه إلی الفضل بن شاذان راویین مهملین، و هما: عبد

---

(۱) لاحظ الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۶، ۹، ۱۰، ۱۱.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۱۳

.....

الواحد بن عبدوس، و علی بن محمد بن قتیبهٔ النیشابوری، و هما مهملان.

نعم، طریق الشیخ فی التهذیبین إلی الفضل صحیح.

و العمدهٔ فی ذلک انّه خبر واحد لا یقاوم دلالهٔ القرآن الکریم.

الصورهٔ الثالثهٔ

إذا کان سبب الفوت هو المرض و کان السبب الموجب للتأخیر من لدن برئه إلی حلول رمضان آخر عذراً غیره کالسفر و نحوه،

فالمرجع فيه أيضاً هو الكتاب، و النصوص مختصّة بما إذا كان المانع من القضاء هو المرض، بخلاف المقام فانّ المانع هو السفر دون المرض.

إلى هنا تبيّن انّ الواجب فى الصورة الأُولى هو التكفير، و أمّا الصورة الثانية و الثالثة فالواجب هو القضاء، و أمّا التكفير فليس عليه دليل، لما عرفت من عدم ورود النص فى هاتين الصورتين. و أمّا القضاء فهو نتيجة إطلاق الكتاب.

و الحاصل: انّه إذا كان سبب الفوت و التأخير هو السفر أو كان السبب للإفطار هو المرض و السبب للتأخير هو السفر، فالواجب هو القضاء و إن كفَّر معه فهو أفضل.

الصورة الرابعة

لو افترضنا انّ سبب الإفطار هو السفر، و السبب الموجب للتأخير هو المرض المستمر بين رمضانين، فهى أيضاً كالصورتين السابقتين يجب فيها القضاء دون الكفارة، لعدم ورود النص فيها و شمول إطلاق الآية بالنسبة إلى هذه الصورة فى الحكم بالقضاء.

و ربما يقال بأنّ إطلاق صحيحة عبد اللّه بن سنان يشمل هذه الصورة حيث قال: «من أفطر شيئاً من رمضان فى عذر ثمّ أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدق

.....

بمدّ لكلّ يوم، فأمّا أنا فإنّى صمت و تصدّقت». «۱»

فانّ العذر يعم المرض و غيره بمقتضى الإطلاق، كما أنّ ظاهرها و لو بمعونة عدم التعرض لحصول البرء فى البين استمرار المرض بين الرمضانين. و مع الغض و التنزّل عن هذا الاستظهار فغايته الإطلاق لصورتى استمرار المرض و عدمه، فيقيد بما دلّ على وجوب القضاء لدى عدم الاستمرار. فلا جرم تكون الصحيحة محمولة بعد التقييد على صورة الاستمرار.

يلاحظ عليه: أنّ المراد من العذر هو المرض الذى صار سبباً للفوت و التأخير، و الدليل عليه قوله بعده: «ثمّ أدرك رمضان آخر و هو مريض»، فانّ الجملة الاسمية دالة على الثبوت و الاستمرار، أى أدركه على النحو الذى أدرك الشهر الأوّل، مضافاً إلى رواية سماعة حيث إنّ الإمام يحكى مضمون ما ورد فى هذا الحديث، و يقول: فإنّى كنت مريضاً فمرّ علىّ ثلاث رمضانات لم أصح منهنّ ثمّ أدركت رمضان آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم بما مضى بمدّ من طعام، ثمّ عافانى اللّه تعالى و صمتهن. «۲»

و الرواية صريحة فى أنّ عذره عليه السَّلام جميع السنوات الثلاث، كان هو المرض، و يكون هذا كقرينة على أنّ المراد من قوله فى رواية عبد اللّه بن سنان: «من أفطر شيئاً من رمضان فى عذر» هو المرض، على أنّك عرفت أنّ المحكّم فى المقام هو إطلاق الآية، و خبر الواحد لا يصلح للتخصيص أو التقييد.

فالأقوى فى جميع الصور الثلاث الأخيرة هو القضاء، و أمّا الكفّارة فلا دليل عليه.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

[المسألة ۱۴: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمّداً فى الترك و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر]

المسألة ۱۴: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمّداً فى الترك و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع

بین الکفّارة و القضاء بعد الشهر، و کذا إن فاته لعذر و لم یستمرّ ذلک العذر بل ارتفع فی أثناء السنة و لم یأت به إلی رمضان آخر متعمّداً و عازماً علی الترک أو متسامحاً و اتّفق العذر عند الضیق فإنّه یجب حینئذ أیضاً الجمع و أمّا إن کان عازماً علی القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق العذر عند الضیق فلا یبعد کفایة القضاء لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع أیضاً، و لا فرق فیما ذکر بین کون العذر هو المرض أو غیره. فتحصّل ممّا ذکر فی هذه المسألة و سابقتها أنّ تأخیر القضاء إلی رمضان آخر إمّا یوجب الکفّارة فقط و هی الصورة الأُولی المذکورة فی المسألة السابقة، و إمّا یوجب القضاء فقط و هی بقیّة الصور المذکورة فیها، و إمّا یوجب الجمع بینهما و هی الصور المذکورة فی هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع فی الصور المذکورة فی السابقة أیضاً کما عرفت. (۱)

---

(۱) الموضوع فی هذه المسألة من لم یستمرّ به العذر، بل ارتفع أثناء السنة و لکنّه لم یأت بالقضاء. و محور البحث، هو وجوب کفّارة تأخیر القضاء و عدمه، لا القضاء و لا کفّارة الإفطار بلا عذر فانّهما خارجان عن محط البحث و له أقسام ثلاثة:

۱. إذا أفطر فی شهر رمضان عصیاناً، و لم یأت بالقضاء إلی رمضان آخر.

۲. إذا أفطر فی شهر رمضان لعذر و ارتفع العذر فی أثناء السنة و لم یأت به إلی رمضان آخر، عامداً أو متسامحاً و اتّفق العذر عند الضیق.

۳. إذا أفطر فی شهر رمضان لعذر عازماً علی القضاء بعد ارتفاعه لکن اتّفق العذر عند الضیق.

ظاهر کلام المصنّف وجوب الکفّارة فی الفرع الأوّل فی عامّة صوره حتی و إن کان عازماً علی القضاء لکن اتّفق العذر عند الضیق، و التفصیل فیما إذا فاته الصوم لعذر بین ما إذا ترک القضاء عامداً أو متوانیاً و اتّفق العذر عند الضیق، و ما إذا کان عازماً

.....

لکن اتّفق العذر عند الضیق. غیر انّ إقامة الدلیل علی الإطلاق فی الأوّل (إذا فات صوم شهر رمضان لا لعذر) و علی التفصیل فی الثانی (إذا ترک لعذر) مشکل. و لیس فیما وقفت علیه من الروایات إشارة إلی التفصیل بین التارک عصیاناً و التارک لعذر.

و علی کلّ تقدیر فقد ذهب ابن بابویه و ابنه إلی وجوبها مطلقاً بلا تفصیل بین التوانی و غیره قال الصدوق: و متی صح بینهما، و لم یقض وجب القضاء و الصدقة. «۱» و هو خیرة ابن أبی عقیل. «۲»

۲. عدم وجوبها مطلقاً، و هو خیرة ابن إدریس قال: و الذی اعتقده و أفتی به سقوط الکفارة عمّن أوجبها علیه، لأنّ الأصل براءة الذمة من العبادات و التکالیف، و إخراج الأموال إلّا بالدلیل الشرعی القاطع للأعذار. و القرآن و السنّة المتواترة خالیة عن هذه الکفّارة، و الإجماع غیر منعقد علی وجوبها، لأنّ أکثر أصحابنا لا یذهبون إلیها و لا یؤدونها فی کتبهم مثل الفقیه سلّار و السید المرتضی و غیرهما، و لا یذهب إلی وجوب الکفّارة فی هذه المسألة إلّا الشیخان. «۳»

۳. ما اختاره الشیخان، و أبو الصلاح من التفصیل «۴» بین التوانی، فیجب الجمع بین الکفّارة و القضاء؛ و عدمه، فیجب القضاء فقط، و هو خیرة المصنّف.

و تدلّ علی التفصیل روایات ثلاث:

۱. محمد بن مسلم قال: سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتی أدرکه شهر رمضان آخر؟ فقالا: «إن کان برأ ثمّ توانی قبل أن یدرکه رمضان آخر، صام الذی أدرکه و تصدّق عن کلّ یوم بمدّ من طعام علی مسکین و علیه قضاؤه، و إن کان لم یزل مریضاً

---

(۱) المقنع: ۶۴.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۲۳.

(۳) السرائر: ۱/ ۳۹۷.

(۴) المختلف: ۳/ ۵۲۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۱۷

.....

حتی أدرکه رمضان آخر، صام الذی أدرکه و تصدّق عن الأوّل لکلّ یوم مدّ علی مسکین و لیس علیه قضاؤه». «۱»

قال العلّامة: و تعلیق الصدقة علی التوانی یشعر بالعلّیة، لأنّه وصف صالح و قد قارن حکماً یحسن ترتّبه علیه فکان علّة فیه ینتفی بانتفائه، و کما یدل بمضمونه علی هذا الحکم، یدل بمنطوقه علی إیجاب الصدقة. «۲»

۲. الحسین بن سعید الأهوازی الثقة، عن القاسم بن محمد (الجوهری الذی کان واقفیاً و لکن روی عنه ابن أبی عمیر و صفوان) عن علی (بن أبی حمزة البطائنی الواقفی) عن أبی بصیر (الثقة)، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلی رمضان ثمّ صحّ فانّما علیه لکلّ یوم أفطره فدیة طعام و هو مدّ لکلّ مسکین»، قال «و کذلک فی کفّارة الیمین و کفّارة الظهار، مدّاً مدّاً، و إن صحّ فیما بین الرمضانین فإنّما علیه أن یقضی الصیام، فإن تهاون به و قد صحّ فعلیه الصدقة و الصیام جمیعاً لکلّ یوم مدّ إذا فرغ من ذلک الرمضان». «۳»

و قد عبّر الإمام بالفدیة، فیما إذا استمرّ علیه المرض و هی الواجبة الوحیدة، و بالتصدق فیما إذا صحّ و لم یفض و یجب معه القضاء.

۳. مرسلة العیاشی عن أبی بصیر فی حدیث ... فإن لم یصحّ حتی رمضان قابل فلیتصدّق کما تصدّق کلّ مکان یوم أفطر، مدّاً مدّاً.

فإن صحّ فیما بین الرمضانین فتوانی أن یقضیه حتی جاء الرمضان الآخر فانّ علیه الصوم و الصدقة جمیعاً، یقضی الصوم و یتصدّق من أجل انّه ضیّع ذلک

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۲۱.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵، من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۱۸

.....

الصیام». «۱»

فقد عبّر فی کلا الموردین بالتصدّق خلافاً للحدیث السابق.

و بذلک یظهر ضعف القول الأوّل حیث قال بوجوب الصدقة مطلقاً استناداً إلی صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السَّلام فی الرجل یمرض فیدرکه شهر رمضان و یخرج عنه و هو مریض ... قال: «... فإن کان صح فیما بینهما و لم یصم حتی أدرکه شهر رمضان آخر صامهما جمیعاً و تصدّق عن الأوّل». «۲» وجه الضعف أنّ المطلق یقیّد، و العام یُخصَّص و الروایات السابقة صالحة للتقیید.

کما ظهر ضعف القول الثانی، حیث طرح الروایات الدالّة علی وجوب الفدیة بحکم انّها أخبار آحاد و انّه لم یذهب إلی وجوب الصدقة سوی الشیخین مع أنّک قد عرفت أنّه قد سبقهما الصدوقان و عاصرهما أبو الصلاح، علی أنّ الأصل الذی اعتمد علیه غیر صحیح لحجیة قول الثقة.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ التوانى ليس بمعنى عدم العزم على القضاء، حتى يكون صحيح ابن مسلم و غيره دليلًا على التفصيل بل بمعنى عدم المبادرة إليه و هو ينطبق على العازم و غيره، و يدلّ على ذلك انّه لو كان بمعنى «عدم العزم على القضاء»، كان عليه أن يذكر فى الشق الآخر المقابل، عدم التوانى، مع أنّه لم يذكره فى الشق الآخر و إنّما ذكر مكانه، قوله: «و إن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر» و هذا دليل على أنّ الميزان استمرار المرض من رمضان إلى آخر و عدمه، لا التوانى بمعنى عدم العزم

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۱۹

.....

و خلافه.

و بذلك يعلم مفاد خبر أبى بصير، فانّ المراد هو عدم المبادرة، و إليك نصه: «و إن صحّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضى الصيام.

و إن تهاون به و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ».

فالشق الأوّل يهدف إلى ما إذا صح و بادر بالقضاء، فليس عليه التكفير، و كأنّه قال: و إن صحّ بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضى الصيام (فإن بادر و قضى فهو) و أمّا إذا لم يبادر مع كونه صحيحاً حتى غشيه العذر عند الضيق فعليه الجمع سواء كان عازماً أم لا. و كما يُعلم بذلك مفاد خبره الآخر المروى فى تفسير العياشى.

و على ذلك فإن لم يبادر فعليه وراء القضاء كفّارة التأخير مطلقاً، سواء كان التأخير مستنداً إلى العمد، أو التساهل أو العزم على القضاء لكن مرض فى آخر الوقت.

و الحاصل انّه إذا قورن «الشق الذى جاء فيه التوانى» مع مقابله يعلم أنّ المراد منه عدم المبادرة بصورها الثلاث، لأنّ الموضوع فى الشق المقابل، هو ما إذا صحّ و صام، و يكون المقابل، هو انّه إذا صحّ و لم يصم سواء كان السبب، هو العمد، أو التساهل أو طروء المرض فى آخر الوقت.

و بذلك اتضح انّ ما ذكره صاحب المستند من أنّ معنى التوانى، التكاسل، غير الصادق عرفاً على العزم على القضاء فى السعة و طروء المانع «۱». ليس بتام، و ذلك لما عرفت من أنّ معناه عدم المبادرة و إن لم يكن هناك تكاسل.

---

(۱) مستند الشيعة: ۱۰/ ۴۵۴

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۲۰

[المسألة ۱۵: إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين يعنى الرمضان الثالث]

المسألة ۱۵: إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين يعنى الرمضان الثالث وجبت كفّارة للأُولى و كفّارة أُخرى للثانية و يجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثمّ برئ و إذا استمرّ إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً و يقضى للرابعة إذا استمرّ إلى آخرها أى الرمضان الرابع و أمّا إذا أخّر قضاء السنة الأُولى إلى سنين عديدة فلا تتكرّر الكفّارة بتكرّرها بل تكفيه كفّارة واحدة. (۱)

---

(۱) بقى هنا أمران:

أ: هل تتكرر الفديـة إذا أخّر قضاء شـهر رمضان واحـد أكثر من سـنة واحدة؟ الظاهر لا، لحصول الامتثال بالمرّة و لم ينقل الخلاف إلّا من العلّامة فى التذكرة.

ب: إذا اسـتمر المرض أكثر من رمضان واحد هذا و هذا هو الذى ذكره الماتن و انّه لا فرق فى حكم الاستمرار بين الرمضان الواحد و الأكثر.

قال الشيخ: و حكم ما زاد على رمضانين، حكم رمضانين سواء، و هو قول ابن الجنيد «۱» و يدل عليه أمران:

۱. مـا ورد فى موثقـة سـماعة حيث قـال الإمـام: «فـإنّى كنت مريضـاً فمرّ علىّ ثلاثُ رمضانات لم اصـحّ فيهن ثمّ أدركت رمضان آخر فتصدقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام». «۲»

و ما ورد فى خبر أبى بصير الذى نقله العياشـى عنه فى تفسيره حيث قال: «فإن استطاع أن يصوم الرمضان الذى استقبل و إلّا فليتربّص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصحّ حتى رمضان قابل فليتصدّق كما تصدّق مكان كلّ يوم أفطر، مداً». ۳

۲. الاستئناس ممّا ورد فيمن استمرّ مرضه إلى رمضان ثان فقط. ۴ لأنّ الإمعان فيه

---

(۱) المختلف: ۳/ ۵۲۲.

(۲) ۲ و ۳ و ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵، ۱۱، ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۲۱

[المسألة ۱۶: يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد]

المسألة ۱۶: يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب إعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد. (۱)

[المسألة ۱۷: لا تجب كفّارة العبد على سيّده من غير فرق بين كفّارة التأخير و كفّارة الإفطار]

المسألة ۱۷: لا تجب كفّارة العبد على سيّده من غير فرق بين كفّارة التأخير و كفّارة الإفطار ففى الأُولى إن كان له مال و أذن له السيّد أعطى من ماله و إلّا اسـتغفر بدلًا عنها، و فى كفّارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شـهرين مع عدم المال و الإذن من السيّد، و إن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً، و إن عجز فالاستغفار. (۲)

يعطى انّ الإفطار لعذر كالمرض و اسـتمراره إلى رمضان آخر، سـبب مسـتقل لسـقوط القضاء، و وجوب الكفارة، و عندئذ لا فرق بين استمرار سنة أو أكثر

(۱) لإطلاق الدليل فى كفارة التأخير، و تقييده بستين مسكيناً فى كفارة الإفطار، كما مرّ.

(۲) أمّا عـدم وجوبها على المولى فلعـدم كونها من النفقـة، ثمّ إذا كان له مال و قلنا بأنّه يملك و إن كان لا يتصـرف فى ماله إلّا بإذن مولاه فيعطى إذا أذن، و إلّا فينتقل إلى بدله أى الاستغفار.

و يحتمل عدم الحاجة إلى الإذن فيما إذا كان له مال لانصراف الأدلّة عمّا إذا وجب عليه الإعطاء شرعاً.

هذا كلّه حول كفّارة التأخير.

و أمّا كفّارة الإفطار فلو كان له مال و أذن السيد أو قلنا بعدم الحاجة إلى الإذن فى الواجب التعيينى فيقضى من ماله، و إلّا فيختار صوم ستين يوماً لعدم استلزامه التصرّف فى ماله.

و إذا عجز عن صوم ستين يوماً، فهل ينتقل إلى صوم ثمانية عشر يوماً كالمظاهر

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۲۲

[المسألة ۱۸: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً]

المسألة ۱۸: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً و إن كان لا دليل على حرمته. (۱)

أو لا؟ يحتمل الوجه الثانى لاختصاص ما دلّ على وجوب ثمانية عشر يوماً لمن عجز عن صوم ستين يوماً، بمن تعيّن فى حقّه صوم تلك الأيام كالمظاهر، دون المخيّر بعينه و بين العتق و الإطعام كما فى المقام، و قد مرّ الكلام فيه فلاحظ. «۱»

(۱) و قد عرفت أنّ تأخير قضاء رمضان من سنة إلى سنة أُخرى يوجب الفدية، و هل التأخير حرام يوجب التكفير، أو جائز و الفدية لجبر ما فاته من الصوم، و عدم جبره بالتعجيل؟

يظهر من المحقّق وجوب المبادرة إلى القضاء قبل انقضاء السنة حيث استدلّ على نفى القضاء مع استمرار العذر «باستيعاب وقتى الأداء و القضاء». «۲»

و يظهر ذلك من العلّامة فى مسألة استمرار المرض قال: و أمّا استيعاب وقت القضاء، فلأنّ وقته فيما بين الرمضانين إذ لا يجوز له التأخير عنه. «۳»

و قال الشهيد فى الدروس: لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختياراً و يستحبّ المبادرة. «۴»

و اختاره صاحب الحدائق و رتّب عليه: عدم مشروعية السفر المباح أو المستحب إذا ضاق الوقت و قد تمكّن و أخلّ به. «۵»

ذهب صاحب المستند و تبعه المصنّف و أكثر المعلّقين على العروة إلى جواز التأخير و عدم حرمته قائلًا بأنّه لا دليل على حرمته، و انّ إيجاب الكفارة لترك القضاء فى

---

(۱) الجزء الأوّل من هذا الكتاب.

(۲) المعتبر: ۲/ ۶۹۹.

(۳) المختلف: ۳/ ۵۱۸.

(۴) الدروس: ۱/ ۲۸۷.

(۵) الحدائق: ۱۳/ ۳۰۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۲۳

.....

هذا الوقت لا يدلّ على أنّه وقته. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ ارتكاز المتشرعة فى موارد تعلّق الكفارة، هو خلاف ذلك و انّه صدر من المكلّف أمر مبغوض لا يكفره و لا يستره إلّا الفدية و الصدقة، كما هو الحال فى كفارة الإفطار، و كفارة حنث اليمين و النذر، و بذلك يُصبح الإفتاء بالحلّية أمراً غير سهل، و أمّا لسان الروايات فقد ورد فيها الألفاظ التالية:

۱. التوانى فى صحيحة ابن مسلم. «۲»

۲. التهاون فى خبر أبى بصير. «۳»

۳. التضییع فی خبری أبی بصیر «۴» و فضل بن شاذان. «۵»

۴. الفدیة فی خبر أبی بصیر. «۶»

۵. التصدق فی صحیح ابن مسلم «۷» و زرارة. «۸»

۶. مضافاً إلی ما ورد فی روایة الفضل بن شاذان، من تعلیل عدم وجوب القضاء «من أنّه دخل الشهر و هو مریض فلم یجب علیه الصوم فی شهره و لا فی سنته للمرض الذی کان فیه و وجب علیه الفداء، لأنّه بمنزلة من وجب علیه الصوم فلم یستطع أداءه و وجب علیه الفداء ...» و معناه أنّ غیره یجب علیه الصوم فی مجموع السنة إمّا أداءً أو قضاءً.

و الخدشة فی دلالة بعض و سند آخر و إن کان ممکناً، و لکن المجموع مضافاً إلی ارتکاز المتشرّعة، و الشهرة بین العلماء کاف فی إیجاب الاحتیاط لو لم نقل بأنّ عدم الجواز هو الأقوی.

---

(۱) مستند الشیعة: ۱۰/ ۴۵۶.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۶، ۱۱، ۸، ۱۱، ۱، ۲.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۶، ۱۱، ۸، ۱۱، ۱، ۲.

(۴) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۶، ۱۱، ۸، ۱۱، ۱، ۲.

(۵) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۶، ۱۱، ۸، ۱۱، ۱، ۲.

(۶) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۶، ۱۱، ۸، ۱۱، ۱، ۲.

(۷) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۶، ۱۱، ۸، ۱۱، ۱، ۲.

(۸) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۶، ۱۱، ۸، ۱۱، ۱، ۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۲۴

[المسألة ۱۹: یجب علی ولیّ المیّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر]

المسألة ۱۹: یجب علی ولیّ المیّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما ترکه عمداً أو أتی به و کان باطلًا من جهة التقصیر فی أخذ المسائل، و إن کان الأحوط قضاء جمیع ما علیه و إن کان من جهة الترک عمداً. نعم یشترط فی وجوب قضاء ما فات بالمرض أن یکون قد تمکّن فی حال حیاته من القضاء و أهمل و إلّا فلا یجب لسقوط القضاء حینئذ کما عرفت سابقاً و لا فرق فی المیّت بین الأب و الأُمّ علی الأقوی، و کذا لا فرق بین ما إذا ترک المیّت ما یمکن التصدّق به عنه و عدمه و إن کان الأحوط فی الأوّل الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء و المراد بالولیّ هو الولد الأکبر و إن کان طفلًا أو مجنوناً حین الموت بل و إن کان حملًا. (۱)

---

(۱) هنا فروع:

۱. یجب علی الولی قضاء ما فات.

۲. اختصاص الوجوب بما إذا مات لعذر لا ما فاته عمداً أو جهلًا بالحکم.

۳. یشترط فی وجوب القضاء علی الولی، تمکن المیّت من القضاء و إهماله.

۴. لا فرق فی المیّت بین الأب و الأُمّ.

۵. لا فرق بین ما ترک المیّت مالًا، یُتصدق به عنه و عدمه.

۶. المراد من الولی، الولد الأکبر و إن کان طفلًا أو حملًا.

الفرع الأوّل: وجوب القضاء علی الولی

المشهور عندنا هو وجوب القضاء عن المیت لا التصدّق عنه، قال الشیخ: فإن أخّر قضاءه لغیر عذر و لم یصم ثمّ مات فانّه یصام عندنا.

و قال الشافعی: یُطعم عنه و لا یصام عنه. و به قال مالک و الثوری و أبو حنیفهٔ و أصحابه.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۲۵

.....

و قال أحمد و إسحاق: إن کان صومه نذراً فانّه یصوم عنه ولیّه، و إن لم یکن نذراً أطعم عنه ولیّه.

و قال أبو ثور: یصوم عنه نذراً کان أو غیره.

ثمّ استدل بحدیث عائشهٔ عن النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «من مات و علیه صیام، صام عنه ولیّه». و روی سعید بن جبیر، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلی النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم فقال: یا رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: إنّ أُمّی ماتت و علیها صوم شهر أ فأقضیه عنها؟ قال: «لو کان علی أُمّک دین أ کنت قاضیه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدین اللّه أحقّ أن یُقضی». «۱»

و قال العلّامهٔ فی المختلف: ذهب إلی وجوب القضاء الشیخان، و ابن بابویه و السید المرتضی، و ابن الجنید، و ابن البراج، و ابن حمزهٔ و ابن إدریس.

و قال ابن أبی عقیل: و قد روی عنهم علیهم السَّلام فی بعض الأحادیث أنّ من مات، و علیه قضاء من شهر رمضان، صام عنه أقرب الناس إلیه من أولیائه ... و قد روی انّه من مات و علیه صوم من رمضان تصدّق عنه من کلّ یوم بمدّ من طعام، و بهذا تواترت الأخبار عنهم علیهم السَّلام. و القول الأوّل مطرح، لأنّه شاذ. «۲»

و یدل علی القول المشهور أخبار:

۱. صحیح حفص بن البختری، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی الرجل یموت و علیه صلاهٔ أو صیام؟ قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه». قلت: فإن کان أولی الناس به امرأهٔ؟ قال: «لا إلّا الرجال». «۳»

۲. و بهذا المضمون مرسلهٔ حماد بن عثمان. «۴»

۳. مرسلهٔ عبد اللّه بن بکیر، عن أصحابنا، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی حدیث «...

---

(۱) الخلاف: ۲، کتاب الصوم، المسألهٔ ۶۵.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۲۸۵۲۷.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵ و ۶.

(۴) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵ و ۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۲۶

.....

فلیس علی ولیّه أن یقضی عنه الصیام، فإن مرض فلم یصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلک و لم یقضه ثمّ مرض فمات فعلی ولیّه أن یقضی عنه، لأنّه قد صحّ فلم یقض و وجب علیه». «۱»

۴. و موثقهٔ أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن رجل سافر فی شهر رمضان فأدرکه الموت قبل أن یقضیه؟ قال: «یقضیه

أفضل أهل بيته». «۲» إلى غير ذلك من الروايات التى تمرّ عليك فى الفروع الآتية.

احتج لابن أبى عقيل بروايتين:

۱. صحيحة أبى مريم الأنصارى (عبد الغفار بن القاسم الثقة) عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شىء (قضاء) و إن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات و كان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، و إن لم يكن له مال صام عنه وليّه». [على رواية الكلينى و الصدوق] «۳» «و إن لم يكن له مال تصدّق عنه وليه». [على رواية الشيخ فى التهذيب]. «۴»

۲. ما رواه فى الفقيه و قال: روى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبى جعفر الثانى عليه السَّلام قال: قلت له: رجل مات و عليه صوم، يصام عنه أو يتصدق؟ قال: «يتصدق عنه أفضل». «۵»

و قد نبّه بهذه الرواية صاحب الحدائق. «۶» حيث لم ينقلها صاحب الوسائل فى الباب المختص بالمسألة.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۳، ۱۱ و ۷.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۳، ۱۱ و ۷.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۳، ۱۱ و ۷.

(۴) التهذيب: ۴/ ۳۱۷ برقم ۹، باب «من أسلم فى شهر رمضان».

(۵) الفقيه: ۳/ ۲۳۶، باب النذور و الكفارات.

(۶) الحدائق: ۱۳/ ۳۲۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۲۷

.....

أقول: إنّ الرواية الأُولى على كلتا النسختين، لا تدلّ على مذهب ابن أبى عقيل، فانّه أوجب التصدّق فقط و منصرفه إذا كان للميّت مال، و أمّا الرواية فعلى نسخة الكلينى و الصدوق فالواجب هو التصدق أوّلًا إذا كان له مال، و إلّا فالصوم عنه ثانياً. و أين هو من القول بالتصدّق فقط؟!

و أمّا على ما رواه الشيخ فقد أوجب التصدّق من مال الميت إذا كان له مال، و إلّا فمن مال الولىّ، و هو غير مذهبه المقتصر على التصدّق من مال الميّت.

و ربما يقال: بأنّ نسخة الشيخ لا تنافى المذهب المشهور من وجوب الصوم عنه، و ذلك لأنّ إيجاب الصدقة من مال الميت من جهة التأخير و إلّا فمن ماله، زيادة على القضاء، إذ لا دلالة فى الرواية على نفى القضاء بوجه. «۱»

يلاحظ عليه بوجهين:

۱. انّ ظاهر المقابلة فى الرواية بين الصورتين، أعنى:

... لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شىء (القضاء).

... و إن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات و كان له مال تصدّق عنه ....

هو انّ تمام الواجب فى الصورة الثانية هو التصدّق من ماله أو مال وليّه فقط، و هو ينافى ما عليه المشهور من وجوب الصوم عنه.

۲. انّ الكفّارة التى أُشيرت إليها ليست إلّا كفّارة التأخير، و ليس فى الرواية ما يشعر بالتأخير لو لم يكن ظاهراً انّه مات بين رمضانين، فليس لكفّارة التأخير موضوع.

و ما ربما یقال من أنّ وجوب الکفّارة من جهة التوانی، لأنّه صحّ و لم یقض اختیاراً کما تری، إذ لیست الصحة و ترک الصوم موضوعاً لوجوب الکفّارة، بل یحتاج إلی

---

(۱) مستند العروة الوثقی: ۲/ ۲۰۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۲۸

.....

ضم جزء ثالث، و هو بقاؤه حیّاً إلی رمضان آخر، و المفروض انّه توفّی قبله.

ثمّ إنّ صاحب الجواهر رجّح روایة الکلینی و الصدوق علی نسخة الشیخ لکونهما أضبط منه «۱» و ما ذکره و إن کان صحیحاً کبروریاً، لکن المورد لیس من مصادیقها، لأنّ مورد القاعدة ما إذا کانت هناک روایة واحدة نقلت بصورتین مختلفتین فیرجح ما أثبته الکلینی أو الصدوق علی ما نقله الشیخ، و أمّا المقام فقد شارکهما الشیخ فی نقل الروایة الأُولی، ثمّ اختص بنقل الثانیة فلیس المقام من موارد القاعدة.

و علی کلّ تقدیر فالروایة غیر صالحة للاحتجاج، لتعارضها مع الروایات المتضافرة أوّلًا، و موافقتها لمذهب العامّة ثانیاً، و عدم ثبوت النقل الصحیح ثالثاً.

و أمّا الروایة الثانیة أعنی: ما رواه الصدوق فی الفقیه، فلا یصلح للاحتجاج لکونه خبر واحد فی مقابل الروایات المتضافرة علی أنّها موافقة للعامة کما عرفت.

الفرع الثانی: اختصاص الوجوب بما إذا فات لعذر

هل یختص الوجوب بما إذا فات لعذر، أو یعمّ ما ترک عمداً أیضاً؟ ذهب المحقّق فی جواب المسائل البغدادیة التی طرحها جمال الدین حاتم المشغری، إلی الأوّل، و تبعه عمید الدین ابن أُخت العلّامة، و أیّده الشهید فی الذکری قائلًا: إنّ الروایات تحمل علی الغالب من الترک و هو ما یکون الترک علی هذا الوجه. «۲» و هو خیرة السید صاحب المدارک، و الفاضل الخراسانی فی «الذخیرة» و صاحب الحدائق. «۳»

و یظهر من صاحب الجواهر، المیل إلی القول الثانی من دون أن یستدل بشیء، و

---

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۳۹.

(۲) الذکری.

(۳) الحدائق: ۱۳/ ۳۲۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۲۹

.....

لیس الدلیل إلّا ذکر أسباب الفوت فی بعض الروایات من المرض و السفر و الحیض «۱»، و من المعلوم انّ المورد لا یکون مخصصاً للحکم.

و الذی یمکن أن یقال: إنّ مورد الروایات فی المسلم الذی لا یفوت منه الصلاة إلّا لعذر و التفویت عن عمد أو جهل لا یعذر، خلاف مقتضی حال المسلم، و علی ذلک فمنصرف الروایات مع ملاحظة حال المسلم هو غیر تینک الصورتین (الترک عمداً أو فساد الصلاة

للجهل بالحکم الشرعی) فیکون المحکّم فی موردهما هو البراءهٔ.

نعم الأحوط هو قضاء جمیع ما فات.

الفرع الثالث: اشتراط وجوب القضاء باستقراره علیه و عدمه

هل یجب علی الولی قضاء کلّ ما فات عن المیت سواء تمکن من القضاء أو لا؟

لا شکّ انّه إذا کان السبب هو المرض یشترط فیه التمکّن من القضاء لصحیح محمد بن مسلم: «و لکن یُقضی عن الذی یبرأ، ثمّ یموت قبل أن یقضی». «۲» و صحیح أبی بصیر المشعرین بعدم شرعیهٔ القضاء. «۳»

و هل هو کذلک فی عامهٔ الأسباب حتی السفر أو یختص بالمرض، و أمّا السفر فیقضی عنه مطلقاً و إن لم یتمکّن؟ فیه قولان:

الأوّل: یقضی مطلقاً و هو خیرهٔ الصدوق فی المقنع «۴»، و الشیخ فی التهذیب «۵» و ابن سعید فی الجامع «۶»، و نسبه المحقّق «۷» إلی روایهٔ، و قال: و لا یقضی الولی إلّا ما تمکّن المیّت

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳، من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲، ۴، ۱۱، ۱۳، ۱۶.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱ و ۱۲.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱ و ۱۲.

(۴) المقنع: باب قضاء شهر رمضان، ص ۲۰۱.

(۵) التهذیب: ۴/ ۲۴۹، ذیل حدیث ۷۳۹.

(۶) الجامع للشرائع: ۱۶۳.

(۷) المسالک: ۲/ ۳۶، قسم المتن.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۳۰

.....

من قضائه و أهمله إلّا ما یفوت بالسفر فانّه یقضی و لو مات مسافراً علی روایهٔ.

الثانی: یقضی بشرط التمکّن من القضاء. و هو خیرهٔ الشیخ فی النهایهٔ، «۱» و خیرهٔ العلّامهٔ فی المختلف. «۲»

أقول: إنّ مقتضی القاعدهٔ هو شرطیهٔ التمکّن من القضاء، و ذلک لما استظهرناه من الآیهٔ انّ المکتوب علی المریض و المسافر هو الصوم فی غیر شهر رمضان فإذا مات فی السفر أو فی الحضر مع عدم التمکّن من القضاء فلم یفت منه شیء حتی یقضی عنه الولی.

نعم لو دلّ الدلیل علی لزوم القضاء إذا مات فی السفر مع عدم التمکّن من القضاء، فلا بدّ من القول بأنّ إیجاب القضاء لأجل تدارک فوت مصلحهٔ ملزمهٔ کما هو الحال فی إیجاب قضاء الصلاهٔ للنائم.

إنّما الکلام فی الأحادیث التی استدل بها صاحب الحدائق علی عدم الاشتراط، و إلیک سردها:

۱. صحیحهٔ أبی حمزهٔ، عن أبی جعفر علیه السَّلام قال: سألته عن امرأهٔ مرضت فی شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل یقضی عنها؟ قال: «أمّا الطمث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم». «۳»

۲. موثّقهٔ محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی امرأهٔ مرضت فی شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن یخرج رمضان، هل یقضی عنها؟ فقال: «أمّا الطمث و المرض فلا و أمّا السفر فنعم». ۴

---

(۱) النهایهٔ: ۱۵۷.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۳۵.

(۳) ۳ و ۴ الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۴ و ۱۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۳۱

.....

---

۳. ما رواه منصور بن حازم، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی الرجل یسافر فی شهر رمضان فیموت، قال: «یُقضی عنه». «۱»

۴. صحیحهٔ أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن رجل سافر فی شهر رمضان فأدرکه الموت قبل أن یقضیه؟ قال: «یقضیه أفضل أهل بیته». ۲

و لکن الاستدلال بهذه الأحادیث ضعیف إلّا الأخیر، لأنّ الإمعان فیها یثبت انّ مورد السؤال هو جواز القضاء و عدمه، فأجیب بالجواز لمن أراد أن یقضی عنه سواء أ کان ولیاً أم لا، و أین هو من وجوب القضاء علی الولی؟!

و الباعث علی السؤال هو ما قرع سمع الراوی من أنّه سبحانه لم یجعله علیه، فکیف یُقضی عنه، کما ورد نظیره فی مورد المریض فی روایهٔ أبی بصیر. ۳

و هذا صار سبباً للسؤال عن شرعیهٔ القضاء. و انّ هناک فرقاً بین المریض فلا یُقضی عنه بل هو بدعهٔ، و المسافر فیُقضی عنه. و قد ذکرنا انّ إیجاب القضاء للمسافر لأجل تدارک فوت مصلحهٔ ملزمهٔ لا تتدارک إلّا بالقضاء.

نعم، موثقهٔ أبی بصیر ظاهرهٔ فی جوازه علی الولی، بل وجوبه علیه حیث قال: «یقضیه أفضل أهل بیته». ۴

و لکنّه لیس ظاهراً فی عدم التمکّن من القضاء فانّ قوله: «فأدرکه الموت قبل أن یقضیه» یعمّ المتمکّن و غیره و لیس ظاهراً فی الثانی. مضافاً إلی أنّ الحکم علی خلاف القاعدهٔ فإثباته بحدیث واحد أمر مشکل، و حمله علی ما یدلّ علی الاستحباب أفضل من حمله علی الوجوب.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۵ و ۱۱.

(۲) ۳ الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۲.

(۳) ۴ الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۳۲

.....

الفرع الرابع: فی اختصاص الحکم بما فات عن الوالد و عدمه

ذهب الشیخ فی «النهایهٔ» «۱» و «المبسوط» «۲» إلی عموم الحکم للرجل و المرأهٔ، و تبعه ابن البراج فی «المهذب» «۳»، و تردّد المحقّق حیث قال: و هل یُقضی عن المرأهٔ ما فاتها؟ فیه تردد. «۴» و اختاره العلّامهٔ فی «المختلف». «۵»

و ذهب ابن إدریس إلی اختصاص الحکم بالوالد، لأنّ إلحاق المرأهٔ فی هذا الحکم بالرجال یحتاج إلی دلیل، و إنّما انعقد الإجماع علی الوالد حیث یتحمّل ولده الأکبر ما فرّط فیه من الصیام و یصیر ذلک تکلیفاً للولد، و لیس العموم مذهباً لأحد من أصحابنا و إنّما أورده الشیخ إیراداً لا اعتقاداً. «۶»

ثمّ استدل بأن الغالب تساوی الذکور و الإناث فی الأحکام الشرعیهٔ.

یلاحظ علیه أوّلًا: بأنّ سعهٔ الحکم لا یختص بالشیخ بل هو مذهب جماعهٔ کما عرفت.

و ثانياً: أنّ مورد القاعدة عبارة عمّا إذا اتّخذ الرجل موضوعاً لحكم شرعى كما إذا قيل رجل شكّ بين الثلاث و الأربع، فحينئذ يحكم بسعة الجواب و عدم اختصاصه بالرجل؛ و أمّا إذا كان الرجل بنفسه موضوعاً لحكم متعلّق بشخص آخر، كما إذا قيل يجوز الاقتداء بالرجل الثقة، فانّه لا وجه للتعدّى، و تعميم الحكم، و المقام من هذا

---

(۱) النهاية و نكتها: ۱/ ۴۰۱.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۸۶.

(۳) المهذّب: ۱/ ۱۹۶.

(۴) المسالك: ۲/ ۶۵ قسم المتن.

(۵) المختلف: ۳/ ۵۳۶.

(۶) السرائر: ۱/ ۳۹۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۳۳

.....

القبيل، فانّ مقتضى ظواهر النصوص انّ الفوت من الرجل موضوع لوجوب القضاء على الولى فلا يمكن التعدى من هذا الموضوع إلى موضوع آخر، مضافاً إلى أنّ أكثر الروايات تشتمل على لفظ «الرجل» فلا وجه للتعدّى عنه إلى المرأة.

نعم يمكن الاحتجاج فى بادئ النظر على سعة الحكم بصحيحة و موثقة.

أمّا الأُولى فهى صحيحة أبى حمزة، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم». «۱»

و أمّا الموثّقة فهى موثّقة محمد بن مسلم ۲ التى هى بنفس مضمون الصحيحة.

و لكنّك عرفت عدم صحة الاستدلال بهما فى الفرع السابق على عدم شرطية التمكّن، و منه يظهر عدم صحة التمسّك بهما فى هذا الفرع أيضاً أى عموم الحكم للمرأة، و ذلك لأنّ وجه السؤال هو شرعية القضاء و عدمه حيث إنّ المغروس فى ذهن الراوى هو عدم وجوبه على المنوب عنه، لافتراض انّها ماتت قبل خروج شهر رمضان، فإذا لم يكن مكتوباً عليه فأولى أن لا يجوز القضاء عنها، فوافاه الجواب بالفرق بين المرض و الطمث و بين السفر، فلا يقضى فى الأوّلين دون الثالث، و هذه هى مهمة الرواية و أمّا وجوبه على الولى إذا ماتت المرأة فليس مطروحاً فى الرواية.

الفرع الخامس: لا فرق بين ترك الميت مالًا و عدمه

لا فرق فى وجوب القضاء عن الميت بين أن يترك مالًا يُتصدق به أو لا، خلافاً للسيد المرتضى حيث اعتبر فى وجوب القضاء على الولىّ أن لا يُخلف الميت ما يتصدّق

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴ و ۱۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۳۴

.....

به عنه عن كلّ يوم بمدّ. «۱» و قد عرفت أيضاً مذهب ابن أبى عقيل حيث ذهب إلى وجوب التصدّق فقط دون القضاء.

و لکن المشهور هو وجوب القضاء مطلقاً سواء ترک المیّت مالًا یُتصدّق به أو لا. و یدلّ علی قول المشهور إطلاق الروایات من دون تقیید القضاء بعدم مال یتصدق عنه.

نعم یدلّ علی قول المرتضی، روایهٔ أبی مریم الأنصاری الماضیهٔ و قد جاء فیها:

«و کان له مال تصدّق عنه مکان کلّ یوم بمدّ، و إن لم یکن له مال صام عنه ولیّه». «۲»

و الحدیث ینطبق علی نظر المرتضی تماماً.

یلاحظ علیه أوّلًا: أنّ تقیید الإطلاقات المتضافرهٔ بالحدیث الذی نقل علی وجهین کما تقدّم أمر مشکل، و قد عرفت أنّ الشیخ نقل هذا المتن أیضاً کما نقل متناً آخر و هو: «و کان له مال، تصدّق عنه مکان کل یوم بمدّ، و إن لم یکن له مال، تصدّق عنه ولیّه».

و ثانیاً: أنّ تقیید الإطلاقات بعدم مال للمیت یستلزم حملها علی الفرد النادر، إذ قلّما یتفق عدم مال للمیت یتصدّق به.

و لأجل ذلک ذهب المشهور إلی الأخذ بالإطلاقات دون تقییدها بهذه الروایهٔ.

فإن قلت: إنّ الروایهٔ علی کلا النقلین اتّفقت علی وجوب التصدّق، غیر انّهما یختلفان فی الشق الثانی، أعنی: إذا لم یکن له مال، فعلی النقل الأوّل یصوم الولی، و علی النقل الثانی یتصدّق الولی، و الاختلاف فی الذیل لا یضر الاتفاق علی الصدر، فعلی ذلک یجب أن تقیّد الإطلاقات بالصدقهٔ، بمعنی الالتزام بوجوب الأمرین معاً لعدم التنافی

---

(۱) الانتصار: ۷۱.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۳۵

.....

بینهما من هذه الجههٔ، فیلتزم بوجوب القضاء عنه، و وجوب التصدّق بماله عملًا بالإطلاقات و الروایهٔ علی کلتا النسختین.

قلت: إنّ حدیث الإطلاق و التقیید إنّما یجری فیما إذا کان المطلق علی نحو «لا بشرط» و المقید «بشرط شیء» کما فی قولک: أعتق رقبهٔ و أعتق رقبهٔ مؤمنهٔ، و من الواضح انّ الثانی یقدّم علی الأوّل لدلالته علی ما لا یدلّ علیه الأوّل.

و أمّا إذا کانت النسبهٔ بینهما بشکل آخر بأن یکون المقید «بشرط لا» و المطلق «لا بشرط» کما فی المقام، فإنّ روایهٔ أبی مریم تدلّ علی أنّ الواجب عند مَن کان له مال، هو التصدّق فقط لا غیر علی نحو ینفی القضاء، فکیف یمکن الجمع بینه و بین ما یوجب القضاء و لو بنحو لا بشرط؟!

و لأجل ذلک ترک المشهور العمل بالروایهٔ بکلا النقلین خصوصاً انّه تستشم منه موافقهٔ العامّهٔ علی ما عرفت من أقوالهم.

الفرع السادس: المراد من الولیِّ هو الولد الأکبر

المشهور عند الأصحاب انّ المراد من الولی هو الولد الأکبر.

أ: أکبر أولاده الذکور

و قد خصّصه جماعهٔ بأکبر الأولاد الذکور.

۱. قال الشیخ: هو أکبر أولاده الذکور، فإن کانوا جماعهٔ فی سنّ واحد وجب القضاء بالحصص، أو یقوم به بعض فیسقط عن الباقین، و إن کانوا إناثاً لم یلزمهن القضاء و کان الواجب الفدیهٔ. «۱»

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۸۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۳۶

.....

---

۲. و قال ابن حمزهٔ: یلزم ولیّه القضاء عنه وجوباً، و الولی هو أکبر أولاده الذکور، فإن کان له جماعهٔ أولاد فی سن واحد قضوا عنه بالحصص، و إن خلف البنت و ترک مالًا فدت عنه بما ذکرنا. «۱»

۳. قال ابن إدریس: و إنّما إجماعنا منعقد علی الوالد یتحمّل ولده الأکبر ما فرّط فیه من الصیام، و یصیر ذلک تکلیفاً لذلک، و کذلک ما یفوته من صلاهٔ مرضته التی توفّی فیها یجب علی الولد الأکبر قضاء ذلک. «۲»

۴. و قال المحقّق: و الولی هو أکبر أولاده الذکور، و لو کان الأکبر أُنثی لم یجب علیها القضاء، و لو کان له ولیّان أو أولیاء متساوون تساووا فی القضاء و فیه تردد، و لو تبرّع بالقضاء بعض، سقط. «۳»

۵. و استقربه العلّامهٔ فی المختلف. «۴»

ب: أکبر أولاده و إلّا أکبر أولیائه

۶. قال المفید: ... فإنّه ینبغی للأکبر من ولده من الرجال أن یقضی عنه بقیهٔ الصیام، فإن لم یکن له ولد من الرجال قضی عنه أکبر أولیائه من أهله و أولاهم به، و إن لم یکن له إلّا من النساء. «۵»

و قد فسر العلّامهٔ کلام المفید و قال: و فی هذا الکلام حکمان: الأوّل: انّ الولایهٔ لا تختص بالأولاد، الثانی: انّ مع فقد الرجال یکون الولی هو الأکبر من النساء. «۶»

۷. و قال علی بن بابویه: من مات و علیه صوم شهر رمضان، فعلی ولیّه أن یقضی

---

(۱) الوسیلهٔ: ۱۵۰.

(۲) السرائر: ۱/ ۳۹۹.

(۳) المسالک: ۲/ ۶۳ قسم المتن.

(۴) المختلف: ۳/ ۵۳۲.

(۵) المقنعهٔ: ۳۵۳.

(۶) المختلف: ۳/ ۵۳۲۵۳۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۳۷

.....

عنه، فإن کان للمیت ولیان فعلی أکبرهما من الرجال، فإن لم یکن له ولیّ من الرجال قضی عنه ولیّه من النساء. «۱»

۸. و قال بمثله ولده الصدوق فی المقنع. «۲»

و هؤلاء المشایخ الثلاثهٔ، لا یُحصرون الولایهٔ بالأولاد أوّلًا، و انّه مع فقد الرجال یکون الولی هو الأکبر من النساء.

ج: الولد الأکبر و إلّا فالأولی من النساء

قال ابن البراج: علی ولده الأکبر من الذکور أن یقضی عنه ما فاته من ذلک و من الصلاهٔ أیضاً، فإن لم یکن له ذکر فالأولی به من النساء. «۳»

و هو یتفق مع قول الشیخ المفید فی الحکم الثانی، دون الأوّل.

هـذه ما وقفت علیها من الأقوال بعـد الفحص عن مظانّها، و قد اسـتقر رأی المشایخ فی الأعصار المتأخرة کالمصـنّف و المعلّقین علیها علی القول الأوّل و المهم فی المقام هو دراسة الروایات التی تفسر الولیّ فنقول:

إنّ العناوین الواردة فی الروایات عبارة عن:

۱. روی حفص بن البختری، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «... یقضـی عنه أولی الناس بمیراثه». قلت: إن کان أولی الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجال». «۴»

۲. روی حماد بن عثمان مرسـلًا عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی حدیث ... من یقضـی عنه؟ قال: «أولی الناس به»، قلت: فإن کان أولی الناس به امرأة؟ قال: «لا، إلّا الرجال». ۵

---

(۱) المختلف: ۳/ ۵۳۲.

(۲) المقنع: ۶۳.

(۳) المهذّب: ۱/ ۱۹۵.

(۴) ۴ و ۵ الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵ و ۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۳۸

.....

---

۳. ما رواه محمـد بن أبی عمیر مرسـلًا عن الصادق علیه السَّلام: فی الرجل یموت و علیه صـلاة أو صوم؟ قال: «یقضـیه أولی الناس به». «۱»

۴. روی أبو بصیر فی حدیث عن أبی عبد الله علیه السَّلام ... قال: «یقضیه أفضل أهل بیته». «۲»

۵. و فی مکاتبة الصفار، وقع علیه السَّلام: «یقضی عنه أکبر ولیّیه، عشرة أیام ولاءً» کما سیوافیک نصّه. ۳

فالمهم من هذه العناوین ما یلی:

أ. أولی الناس بمیراثه.

ب. أفضل أهل بیته.

و الکلام فیما هو المراد فی «أولی الناس بالمیراث» و قد فسّره فی المستند بالأولویة علی ترتیب الطبقات فی الإرث، فمع الأب و الابن لا ولیّ غیرهما، و مع فقدهما تنتقل الولایة إلی الطبقة الثانیة، و هکذا إلّا النساء فلا تنتقل إلیهنّ أبداً. ۴

یلاحظ علیه: أنّ لازم ما ذکره من التفسیر هو وجوب القضاء علی الأولاد و الأبوین أوّلًا، و الإخوة و الأجداد ثانیاً، و الأعمام و الأخوال ثالثاً؛ و علی المتقرّبین بالولاء، کولاء العتق، ثمّ ولاء ضـمان الجریرة، ثمّ ولاء ضـمان الإمام ثالثاً. و هـذا ممّا لم یلتزم به أحـد. و لا أظن أن یلتزم به قائله.

و الظاهر اختصاصه بالأولاد، و یـدلّ علیه قوله فی موثّقـة أبی بصـیر: «یقضـیه أفضل أهل بیته»، و من المعلوم انّ الوالـد لا یعد من أهل بیت الولد بل الولد من أهل بیت

---

(۱) الوسائل: ۵، الباب ۱۲ من قضاء الصلوات، الحدیث ۶.

(۲) ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۱ و ۳.

(۳) ۴ مستند الشیعة: ۱۰/ ۴۶۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۳۹

.....

الوالد. فإذا خرج الوالد، يخرج الطبقات المتأخّرة من الأجداد و الإخوة بطريق أولى. و يختص القضاء بالأولاد.

هذا من جانب، و من جانب آخر دلّت صحيحة حفص بن البخترى «۱» على خروج النساء. و مثله مرسلة حماد بن عثمان. ۲

فبفضل هذه الروايات ظهر انّ المحكوم بالقضاء عبارة عن أولاده الذكور، و أمّا تقدّم الأكبر على غيره، فلما فى مكاتبة الصفار، قال: كتبت إليه: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام، و له وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليّين، و خمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السَّلام: «يقضى عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاءً إن شاء اللّه». ۳

قال الصدوق: هذا التوقيع عندى مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السَّلام.

فتلخّص بذلك انّ المسألة و إن كانت من حيث الأقوال متشتتة و لسان الروايات غير واضح، و لكن يمكن من ضم بعض إلى بعض كشف الحقيقة، وحل المشكل يكمن فى الإمعان فى قوله: «يقضيه أفضل أهل بيته» حيث يخرج بذلك كلّ من يرث منه على ترتيب الطبقات إلّا الأولاد و الزوجة.

كما أنّ بفضل بعض الروايات خرجت الزوجة فانحصر الموضوع فى الأولاد، و قد علمت أنّ المكاتبة تقدم الأكبر على غيره.

و أمّا قوله: أولى الناس بميراثه، فلا يخلو من إجمال، و ربّما يفسر بالنحو التالى: المراد هو الأولى من جميع الناس بالميراث بقول مطلق و على نحو القضية الحقيقية أى من كلّ من يفرض فى الوجود، سواء أ كان موجوداً بالفعل أم معدوماً. و هذا ينحصر

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵، ۶، ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۴۰

[المسألة ۲۰: لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة]

المسألة ۲۰: لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة و إن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه. (۱)

[المسألة ۲۱: لو تعدّد الولىّ اشتركا و إن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر]

المسألة ۲۱: لو تعدّد الولىّ اشتركا و إن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر كما أنّه لو تبرّع أجنبىّ سقط عن الولىّ. (۲)

مصداقه فى الولد الأكبر فانّه الأولى بميراث الميت من جميع البشر، حتى ممّن هو فى طبقته فى الإرث كالأبوين، فإنّ لكلّ واحد منهما السدس، و كالبنات لأنّ للذكر مثل حظّ الأُنثيين، و كسائر الأولاد الذكور لمكان اختصاص الأكبر بالحبوة، بناء على ما هو الصحيح من عدم احتسابها من الإرث، فهو الأوفر نصيباً من الكلّ و لأجله كان هو الأولى بالميراث من جميع الناس بتمام معنى الكلمة.

يلاحظ عليه أوّلًا: أنّ التفسير المزبور مبنى على أنّ المراد من الأولوية، هو الأكثرية و على ذلك يقدم أكبر أولاده الذكور على غيره لكن الوارد هو الأولى لا الأكثر.

ثانياً: أنّ الظاهر انّ المراد هو أولى الناس بالميراث بالفعل، فلو كان هناك أولاد فهم أولى الناس به، و أمّا مع فقده فالأولى غيره، و على ذلك لا ينحصر الولىّ بأكبر الذكور بل يتعدّى إلى من هو الأكثر فالأكثر و ما ذكره من التفسير لا يخلو من دقة عقليّة، و الظاهر انّ ما سلكناه فى تفسير الولىّ أوضح ممّا بيّنه.

(۱). وجهه واضح لما عرفت من تعلّق الوجوب بأكبر أولاده الذكور.

(۲) هـذا كما إذا كان له ولـدان ولـدا فی ساعـة واحـدة من زوجتين، فيصـدق على كلّ واحـد أفضل أهل بيته، فيُخاطَب كلّ بالقضاء، فيُشبه أن يكون من قبيل الواجب الكفائی، فلو قام واحد بالجميع لسقط الوجوب عن الآخر.

كما أنّه لو تبرّع أجنبی سقط عنهما شأن كلّ واجب كفائی.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۴۱

[المسألة ۲۲: يجوز للوليّ أن يستأجر من يصوم عن الميّت و أن يأتی به مباشرة]

المسألة ۲۲: يجوز للوليّ أن يسـتأجر من يصوم عن الميّت و أن يـأتی به مباشـرة و إذا اسـتأجر و لم يـأت به المؤجر أو أتی به باطلًا لم يسقط عن الوليّ. (۱)

---

(۱) هنا فرعان:

۱. جواز الاستئجار مكان الإتيان به مباشرة.

۲. عدم سقوطه عن الولی إذا لم يأت الأجير.

أمّا الأوّل: لما تقـدّم فی الفرع السابق من أنّ خطاب الوليّين بالقضاء آيـة انّه واجب كفائی، أضف إلى ذلك انّ الغايـة من الإيجاب هو تفريغ ذمّة الميّت من الدين و أولى الناس بميراثه أولى بأن يقضـيه، و يتحمّل جهد القضاء، و المتبادر من مثله، هو عدم اعتبار المباشرة كما مرّ.

و يظهر ذلك ممّا رواه الشـيخ فی الخلاف عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبی صـلَّى الله عليه و آله و سلَّم فقال يا رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سـلَّم: إنّ أُمّی مـاتت و عليها صوم شـهر أ فأقضـيه عنها؟ قال: «لو كان على أُمّك دين أ كنت قاضـيه عنها؟»، قال: نعم. قال: «فدَيْنُ اللّه أحق أن يُقضى». «۱»

فإذا كان المقام من مقولة الدين فيسقط بفعل الولی، و الأجير و المتبرع. هذا كلّه على القول بصحّة الإجارة فی المقام و أمّا على القول ببطلانها فيه فالأمر فی الإجارة مشكل نعم لو أتی به سقط عن الوليّ.

و أمّـا التمسّك فی سـقوطه بعمل الأجير، بعموم أدلّـة الإجارة بعـد كون متعلّقها فی المقام عملًا مشـروعاً سائغاً حسب الفرض. «۲» فهو كما ترى لما قلنا فی محله: من أنّ أدلّة المعاملات كلّها، أدلة إمضائيّة لما بيد العرف و ليس فی الشـرع معاملة تأسيسـيّة، شرّعها الشارع و أمر بتنفيذها فإذاً تجب ملاحظة ما بيد العقلاء، فهل عندهم عقد إجارة على

---

(۱) الخلاف: ۲/ ۲۰۹، المسألة ۶۵، كتاب الصوم.

(۲) مستند العروة: ۲/ ۲۱۴.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۴۲

.....

عمل قربی، لا يترتب عليه الأثر إلّا إذا قام به الإنسان تقرباً إلى اللّه و طلباً لرضاه أو لا، الظاهر هو الثانی لأنّهم بفطرتهم يرون التنافی بين أخذ الأُجرة للعمل، و كونه مأتيّاً به اللّه سبحانه، و هذا كاف فی انصراف الأدلّة عن مورد العبادات. مثل قوله فی حديث تحف العقول «أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع». «۱»

و ما ذكر من المحاولات لأخذ الأجرة لو صحت، لا يكون سبباً لشمول أدلّتها للمقام بعد وجود التنافى بين الإجارة و موردها.

و أمّا النيابة فى مورد الحجّ، فهو خارج عن التأجير للعبادات، لأنّ الحج عبادة يتوقف على الزاد و الراحلة، فمن يريد الحجّ عن والده، فعليه أن يبذلهما ليتمكن المتبرّع عن النيابة و لا يقاس عليه سائر العبادات و لذلك، صار الاستئجار عندنا للأُمور العباديّة أمراً مشكلًا إلّا إذا كان مماثلًا للنيابة فى الحج، و قد أوضحنا حاله فى محاضراتنا. «۲»

هذا و ممّا يقضى منه العجب ما ذكره المحقّق النراقى قدَّس سرَّه فى المقام من عدم سقوطه عن الولى، بعد قيام المتبرع أو الأجير به قال: الحقّ عدم السقوط عن الولى بتبرع الغير و لا باستئجاره أو وصية الميت بالاستئجار للأصل.

فان قيل بفعل الغير تُبرأ ذمّة الميت و لا صوم عليه فلا معنى لقضاء الولى عنه.

قلت: ما أرى مانعاً من قضاء متعدد من واحد، و لا ضير فى أن تشتغل ذمة أحد بشىء يجوز لمائة أداؤه عنه و لو بالتعاقب. «۳»

أقول: إنّ معنى ذلك اشتراط المباشرة فى القضاء عن الميّت، و قد عرفت أنّ

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۱ من كتاب الإجارة، الحديث ۱.

(۲) المواهب فى تحرير أحكام المكاسب: ۷۴۰، الوجه الثامن.

(۳) مستند الشيعة: ۱۰/ ۴۶۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۴۳

[المسألة ۲۳: إذا شك الولىّ فى اشتغال ذمّة الميّت و عدمه]

المسألة ۲۳: إذا شك الولىّ فى اشتغال ذمّة الميّت و عدمه لم يجب عليه شىء و لو علم به إجمالًا و تردّد بين الأقلّ و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ. (۱)

[المسألة ۲۴: إذا أوصى الميّت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة]

المسألة ۲۴: إذا أوصى الميّت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولىّ بشرط أداء الأجير صحيحاً و إلّا وجب عليه. (۲)

المتبادر من أمثال المقام هو أداء ما على الميّت و ليس على الميت إلّا صوم واحد فيسقط بفعل واحد منهم فلا يبقى موضوع للآخر.

و أمّا الفرع الثانى، فلأنّ الواجب هو تفريغ ذمة الميت عن الصوم. و الاستئجار طريق إليه و المفروض انّه لم يحصل، نعم لو كان الواجب عليه أحد الأمرين: الإتيان بالصوم مباشرة، أو الاستئجار، فبما انّه قام بأحد الشقين من الواجب التخييرى، سقط الوجوب، لكنّه خلاف الفرض.

(۱) ربما يحتمل الاشتغال بجريان أصالة عدم إتيان الميّت بالواجب.

يلاحظ عليه بما ذكرناه سابقاً من عدم جريانه إلّا فيما إذا كان ظرف الوجوب أوسع من ظرف الفعل كصلاة الظهر عند دلوك الشمس، و أمّا إذا كانا متساويين، فالمتيقن هو عدم الإتيان بالنفى التام قبل دخول ظرف الواجب، و الموضوع للقضاء، هو عدم الإتيان بالمعنى الناقص و بعد دخول ظرفه و استصحاب الأول، لغاية إثبات الثانى من أوضح مصاديق الأُصول المثبتة فلاحظ و قد بيّناه فى محاضراتنا الأُصولية.

و الأولى: التمسك بأصل البراءة، للشك فى الاشتغال، و منه يظهر الحال فيما إذا تردّد بين الأقل و الأكثر و معه لا حاجة إلى استصحاب البراءة لكونه حاكماً عليه، لأنّ الأول يكفى فيه مجرّد الشكّ بخلاف الثانى فهو رهن لحاظ الحالة السابقة و جرّها، و الأقل

مئونة يقدّم على الأكثر.

(۲) قد عرفت أنّ الواجب هو تفريغ ذمّة الميّت، فلو أوصى و أدّى الأجير حصلت

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۴۴

[المسألة ۲۵: إنّما يجب على الولیّ قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميّت به أو شهدت به البيّنة أو أقرّ به عند موته]

المسألة ۲۵: إنّما يجب على الولیّ قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميّت به أو شهدت به البيّنة أو أقرّ به عند موته و أمّا لو علم أنّه كان عليه القضاء و شكّ فی إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمّته فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه نعم لو شكّ هو فی حال حياته و أجری الاستصحاب أو قاعدة الشغل و لم يأت به حتّى مات فالظاهر وجوبه على الولیّ. (۱)

الغاية المتوخّاة، فلم يبق موضوع للقضاء، نعم لو لم يؤدِّ أو أدَّى غيرَ صحيح فلا يسقط عن الولیّ، لأنّ وجوب القضاء على الولی حكم شرعی لا- يسقط بالإيصاء و ليس من الحقوق القابلة له، و سقوطه عن ذمّة الولی بعد قيام الأجير به، لأجل عدم الموضوع لا لكون الإيصاء مسقطاً للحكم الشرعی.

(۱) هنا فروع ثلاثة:

۱. يجب القضاء على الولی إذا علم اشتغال ذمّة الميّت، أو قيام البيّنة عليه، أو أقرّ به الميّت.

۲. إذا علم الولیّ بالاشتغال لكن بعد مرور زمان يحتمل قيام الأب بالواجب شكّ فی بقاء اشتغال ذمّته، فهل يجب عليه الإتيان؟

۳. لو كانت ذمّته مشغولة و شكّ نفسُ الميّت فی الإتيان و لم يأت و مات يجب على الولی القضاء.

أمّا الفرع الأوّل: فلا إشكال فی ثبوته بالأوّلين و إنّما الإشكال فی ثبوته بالإقرار، لأنّه ليس إقراراً على نفسه إذ ليس له أثر بالإضافة إلى المقرّ بل إلى الغير أی الولد الأكبر، و من المعلوم انّ إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ، لا على غيرهم، و لا يقاس الإقرار بالصوم، بالإقرار بالدين فانّه مستلزم حرمان الورثة، أوّلًا، و مؤثر فی نفسه ثانياً إذ بعد الإقرار يُطالب.

لكن للتأمّل فيه مجال: و ذلك لأنّه إذا كان الموضوع ممّا لا يعلم إلّا من قبل

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۴۵

.....

المقرّ فلا- بدّ من قبوله لانسداد الطريق كما هو الحال فی الإقرار بما فی الأرحام، فإذا كان الإقرار واجباً يكون السماع مثله و إلّا يلزم اللغوية غالباً.

أمّا الفرع الثانی: أعنی: إذا علم الولی اشتغال ذمته بالقضاء و لكن شكّ فی إتيان الميّت به حال حياته أو بقاء شغل ذمّته، و الفرق بين هذا الفرع و الفرع الآتی بعد اشتراكهما فی العلم بالاشتغال و الشك فی البقاء و تفريغ الذمّة، هو انّه تارة يكون اليقين و الشك من الولی، من دون العلم بحال الميّت و انّه هل مات متيقّناً بالاشتغال، أو بالبراءة، أو شاكاً و هذا هو الفرع الذی نحن فيه و أُخرى يكون الشكّ من نفس الميّت حال حياته فيشك فی أنّه هل أتى ما كان عليه أو لا؟ و هذا هو الفرع الآتی، فإليك الكلام فی الأوّل.

إذا علم الولی باشتغال ذمة الوالد بالصوم و شكّ فی إتيانه حال حياته، فقد استظهر المصنف عدم الوجوب عليه، و خالفه غالب المعلّقين عليه فاستظهروا خلافه و صحةَ التمسك باستصحاب البقاء.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۲، ص: ۲۴۵

وجه عدم الوجوب، هو انّ المرجع أصالة البراءة النافیة لوجوب القضاء، و أمّا استصحاب بقاء الاشتغال فلیس بحجّة، و ذلک لأنّه لیس بأقوی من قیام البیّنة علی المیّت حیث لا تکون حجّة فی إثبات الدعوی علیه ما لم تقترن بالیمین، فانّ استصحاب بقاء الاشتغال نوع ادّعاء علی المیّت فلا یکون کافیاً فی المقام.

قال المحقّق: و لا یستحلف المدّعی مع البیّنة إلّا أن تکون الشهادة علی میّت فیُستخلف علی بقاء الحقّ فی ذمته استظهاراً. «۱»

و یدل علیه، خبر عبد الرحمن البصری: «و إن کان المطلوب بالحق قد مات، فأُقیمت علیه البیّنة، فعلی المدّعی، الیمین باللّه الذی لا إله إلّا هو، لقد مات فلان و انّ

---

(۱) الشرائع: ۴/ ۸۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۴۶

.....

حقه لعلیه، فإن حلف و إلّا فلا حقّ له، لأنّا لا ندری لعله قد أوفاه ببیّنة لا نعلم موضعها أو غیر بیّنة قبل الموت». «۱»

و مکاتبة محمد بن الحسن الصفار، إلی أبی محمد الحسن بن علی علیهما السَّلام: هل تُقبل شهادة الوصی للمیت بدین له علی رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع علیه السَّلام: «إذا أشهد معه آخر عدل، فعلی المدّعی الیمین». «۲»

یلاحظ علیه: أنّ مورد الروایتین هو ما إذا أُقیمت الدعوی علی المیّت، بحیث لو ثبتت لتضرّر الوراث، و أین هو من استصحاب الولی الذی لو صحّ لکان علیه القیام بالقضاء لا غیر؟!

و الحاصل: انّه لا مانع من جریان الاستصحاب الذی تمّ أرکانه عند الولی حیث أیقن و شکّ و أمر الشارع بعدم نقض یقینه بالشک فصار کالمتیقن «بأنّ المیت مات و علیه صیام» فیکون الاستصحاب منقحاً لموضوع الدلیل الاجتهادی.

و أمّا الفرع الثالث، أعنی: ما إذا کان المیّت نفسه هو المتیقّن بالاشتغال و الشاک فی فراغ ذمّته فقط، فاستظهر المصنّف وجوب القضاء علی الولیّ و المفروض اختصاص المیّت بالیقین و الشک، لا الولی، و إلّا فلو کان هو أیضاً فی حال حیاته، متیقّناً و شاکّاً، یدخل فی الفرع الأوّل.

و ذهب السید الحکیم إلی عدم جریانه، لأنّ المدار فی الوجوب علی الولیّ قیام الحجّة عنده علی فوات الواجب، لا قیامها عند المیت.

یلاحظ علیه: أنّه إذا کان قیام الحجة عند المیّت مبدأ لقیام الحجّة علی الولیّ، یکون داخلًا فی المدار المزبور، و ذلک لأنّ المیت بإجراء الاستصحاب فی حیاته صار

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۴ من أبواب کیفیة الحکم، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۲۸ من أبواب الشهادات، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۴۷

[المسألة ۲۶: فی اختصاص ما وجب علی الولیّ بقضاء شهر رمضان أو عمومه لکلّ صوم واجب قولان]

المسألة ۲۶: فی اختصاص ما وجب علی الولیّ بقضاء شهر رمضان أو عمومه لکلّ صوم واجب قولان مقتضی إطلاق بعض الأخبار الثانی و هو الأحوط. (۱)

محکوماً بالقضاء و انّ علیه صیاماً، فإذا مات یصدق علیه قوله: «فی الرجل یموت و علیه صلاهٔ و صیام؟ قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه». و علی ما ذکرنا یجب القضاء فی جمیع الصور بلا إشکال و اللّه العالم.

(۱) قد اختار الثانی جماعهٔ.

قال المفید فی مقنعته: یجب علی ولیّه أن یقضی عنه کلّ صیام فرّط فیه من نذر أو کفّارهٔ أو قضاء رمضان. «۱»

قال الشیخ: و المریض إذا قد وجب علیه شهران متتابعان ثمّ مات، تصدق عن شهر و یقضی عنه ولیّه شهراً آخر. «۲» و تبعه ابن البراج. «۳»

و کلامه هذا یدلّ علی أنّ الولی یتحمّل کلّ صوم واجب غیر انّ تبدیل أحد الشهرین بالتصدّق لأجل الروایهٔ الواردهٔ فیه کما سیوافیک. «۴»

و قال ابن إدریس: الشهران إذا کانا نذراً و فرط فیهما وجب علی ولیّه و هو أکبر أولاده الذکور الصیام للشهرین. «۵» و استقربه العلّامهٔ فی «المختلف». «۶»

و لکن الظاهر من الصدوق فی «المقنع» هو الاختصاص بقضاء رمضان حیث خصّه بالذکر و قال: و إذا مات رجل و علیه صوم شهر رمضان فعلی ولیّه أن یقضی عنه. و نقله العلّامهٔ فی المختلف عن العمّانی. «۷» و هذا هو الأقرب، و ذلک لأنّ السؤال فی أغلب

(۱) المقنعهٔ: ۳۵۴۳۵۳.

(۲) النهایهٔ: ۱۵۸.

(۳) المهذب: ۱/ ۱۹۶.

(۴) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۴ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

(۵) السرائر: ۱/ ۳۹۸.

(۶) المختلف: ۳/ ۵۳۹.

(۷) المقنع: ۲۰۱، المختلف: الطبعهٔ الحجریهٔ: ۲۴۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۴۸

.....

الروایات عمّن مات و علیه قضاء شهر رمضان.

و هذا قرینهٔ علی أنّ المرکوز فی أذهان الرواهٔ، هو لزوم الخروج عن قضاء شهر رمضان، دون غیره و لو کان الحکم عامّاً کان علی الإمام الإشارهٔ أو التصریح به مع کثرهٔ الأسئلهٔ.

و ثانیاً لو قلنا به، لزم القول بلزوم قضاء کلّ ما اشتغلت ذمّته و لو بالانتقال من ذمّهٔ أبیه إلی ذمّته، و هذا کما تری حکم حرجیّ، لا یلزم به أحد.

استدلّ القائل بالعموم بروایتین:

۱. صحیحهٔ حفص، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی الرجل یموت و علیه صلاهٔ أو صیام قال: «یَقضی عنه أولی الناس بمیراثه» قلت: فإن کان أولی الناس به امرأهٔ فقال: «لا إلّا الرجال». «۱» وجه الاستدلال هو إطلاق قول السائل «و علیه صلاهٔ أو صیام» و عدم تقییده برمضان.

یلاحظ علیه: أنّ جواب الإمام بأنّه یقضیه أولی الناس بمیراثه، یکشف عن واقع السؤال، و انّ حیثیهٔ السؤال کانت راجعهٔ إلی تعیین من یقضی، من دون نظر إلی سبب اشتغاله من رمضان أو نذر أو کفّارهٔ حتی یؤخذ بإطلاق السؤال و الجواب.

۲. خبر الحسن بن علیّ الوشاء، عن أبی الحسن الرضا علیه السَّلام قال: سمعته یقول: «إذا مات رجل و علیه صیام شهرین متتابعین من علّهٔ فعلیه أن یتصدّق عن الشهر الأوّل و یقضی الشهر الثانی». «۲»

یلاحظ علیه أوّلا: أنّ الحدیث لا یثبت تمام المدّعی، لأنّ مفاده جواز التصدّق عن الشهر الأوّل، دون الشهر الثانی، و هو غیر المدّعی.

و ثانیاً: أنّ مرجع الضمیر فی «فعلیه» غیر معلوم و لا دلیل فی ظاهر الحدیث انّه

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۴ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

[المسألهٔ ۲۷: لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا کان عن نفسه الإفطار بعد الزوال]

المسألهٔ ۲۷: لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا کان عن نفسه الإفطار بعد الزوال بل تجب علیه الکفّارهٔ به و هی کما مرّ إطعام عشرهٔ مساکین لکلّ مسکین مدّ و مع العجز عنه صیام ثلاثهٔ أیام و أمّا إذا کان عن غیره بإجارهٔ أو تبرّع فالأقوی جوازه و إن کان الأحوط الترک کما أنّ الأقوی الجواز فی سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع و إن کان الأحوط الترک فیها أیضاً و أمّا الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتّی فی قضاء شهر رمضان عن نفسه إلّا مع التعیین بالنذر أو الإجارهٔ أو نحوهما أو التضیّق بمجیء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخیر إلیه کما هو المشهور. (۱)

یرجع إلی الولی و إن نقله صاحب الوسائل فی ذلک الباب، و علی القول به یمکن حمل الحدیث علی من استمرّ مرضه إلی شهر رمضان الثانی، ثمّ صحّ و لم یصم و مات، فیجب علی الولی التصدّق عن الأوّل، لعدم برئه و القضاء عن الثانی لبرئه و موته بعده. و یدلّ علی ذلک قوله من علّهٔ، الظاهر فی المرض. و ما ذکرناه و إن کان غیر قطعی لکنّه أولی من حمله علی ظاهره.

(۱) هنا فروع:

۱. یجوز للصائم قضاءَ شهر رمضان، الإفطارُ قبل الزوال و لا یجوز بعده.

۲. ما هی کفّارهٔ إفطاره بعد الزوال؟

۳. إذا کان الصوم قضاءً عن غیره بإجارهٔ أو تبرّع هل یجوز الإفطار مطلقاً؟

۴. یجوز الإفطار مطلقاً فی سائر أقسام الصوم إلّا مع التعیّن أو التضیّق.

أمّا الفرع الأوّل: أی جواز الإفطار للصائم قضاء شهر رمضان قبل الزوال، فهو المشهور و لم ینقل خلاف ذلک إلّا من ابن أبی عقیل و أبی الصلاح.

قال الأوّل: فمن أصبح صائماً بقضاء کان علیه من شهر رمضان و قد نوی

.....

الصوم من اللیل، فأراد أن یفطر فی بعض النهار، لم یکن له ذلک. «۱»

و قال أبو الصلاح: إن أفطر يوماً عزم على صومه قضاءً قبل الزوال فهو مأزور، و إن كان بعد الزوال تعاظم وزره. «۲»

و على كلّ تقدير فقد تضافرت الروايات على جواز الإفطار قبل الزوال و عدمه بعده، منها:

۱. صحيحهٔ جميل بن درّاج، عن أبی عبد الله عليه السَّلام أنّه قال: فی الذی يقضی شهر رمضان: «إنّه بالخيار إلی زوال الشمس، فإن كان تطوعاً فإنّه إلی الليل بالخيار». «۳»

۲. خبر إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد الله عليه السَّلام قال: «الذی يقضی شهر رمضان هو بالخيار فی الإفطار ما بينه و بين أن تزول الشمس، و فی التطوع ما بينه و بين أن تغيب الشمس». ۴

و فی السند زكريّا المؤمن الذی قال النجاشی فی حقّه: حُكی عنه ما يدلّ علی أنّه كان واقفاً، و كان مختلط الأمر فی حديثه». ۵

۳. موثقهٔ عمّار الساباطی، عن أبی عبد الله عليه السَّلام أنّه سُئِل عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان إلی أن قال: سُئل: فإن نوی الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «قد أساء و ليس عليه شیء إلّا قضاء ذلك اليوم الذی أراد أن يقضيه». ۶ و قوله: «قد أساء» آيهٔ الحرمهٔ

---

(۱) لمختلف: ۳/ ۵۵۶.

(۲) الكافی: ۱۸۴.

(۳) ۳ و ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۴ و ۱۰.

(۴) ۵ رجال النجاشی: ۱/ ۳۹۱ برقم ۴۵۱.

(۵) ۶ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

الصوم فی الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۵۱

.....

و يؤيد الحكم، الروايات التی تفصّل بين الفريضهٔ و النافلهٔ كروايهٔ سماعهٔ. «۱» فتجوّز فی الثانيهٔ دون الأولی، فانّ إطلاقها لو لم نقل منصرفها يعم قضاء شهر رمضان.

و أمّا موثّقهٔ أبی بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن المرأهٔ تقضی شهر رمضان، فيكرهها زوجها علی الإفطار، فقال: «لا ينبغی له أن يكرهها بعد الزوال». «۲» فتحمل علی الحرمهٔ بقرينهٔ سائر الروايات.

و بذلك تعالج طائفتان من الروايات:

إحداهما: ما يظهر منه المنع مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بعده كصحيحهٔ عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يقضی رمضان، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوی ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان، فلا يفطر و يتم صومه». «۳»

يلاحظ عليه: أنّها محمولهٔ علی الاستحباب بقرينهٔ ما ورد من التفصيل الذی عرفته، علی أنّه ورد مثل ذلك فی الصوم المستحب أيضاً فما ظنك بمثل قضاء الصوم الواجب. ۴

ثانيهما: ما يظهر منه الجواز مطلقاً، كخبر صالح بن عبد اللّه الخثعمی. ۵

و أمّا الفرع الثانی: و هو ما هو كفّارهٔ الإفطار بعد الزوال، فقد استوفينا البحث عنه فی السابق. ۶

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۸.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیّته، الحدیث ۲.

(۳) ۳ و ۴ و ۵ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته، الحدیث ۶، ۵، ۳.

(۴) ۶ الفصل السادس. المسألهٔ الأُولی.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۵۲

.....

و أمّا الفرع الثالث و هو اختصاص عدم الجواز بما إذا قضی عن نفسه، أو عمومه لمن یتبرّع عن الغیر. فالتحقیق عدم شموله له لانصراف الأدلّهٔ عن المتبرّع و الأجیر.

نعم ربّما یتصور عموم الحکم بالنسبهٔ إلیهما بل إلی سائر أقسام الصوم الواجب، و قد استدلّ علی ذلک بروایتین:

۱. إطلاق خبر سماعهٔ، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی قوله: «الصائم بالخیار إلی زوال الشمس قال: «إنّ ذلک فی الفریضهٔ، و أمّا النافلهٔ فله أن یفطر أیّ وقت شاء إلی غروب الشمس» «۱» باعتبار انّ المدار هو الفرض و النفل و ما یقوم به المتبرّع من الصوم، لیس نفلًا بل فرض، لکونه قضاء عن المیت، و منه یظهر حکم سائر أقسام الصوم الواجب.

یلاحظ علیه: أنّ محور السؤال و الجواب هو الصوم الفرض و النفل، و العمل بالنسبهٔ إلی المنوب عنه و إن کان لا یخلو عن أحد و صفین، لکنّه بالنسبهٔ إلی النائب لا- فرض و لا- نفل فلا یعمُّ عمله و أمّا سائر أقسام الصوم الواجب فالظاهر دخوله تحت الفرض، لکن الروایهٔ ضعیفهٔ، و قد ورد محمد بن سنان فی سند الشیخ و الکلینی کلیهما.

۲. خبر عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «صوم النافلهٔ لک أن تفطر ما بینک و بین اللیل، متی ما شئت وصوم قضاء الفریضهٔ لک أن تفطر إلی زوال الشمس، فإذا زالت الشمس، فلیس لک أن تفطر». ۲

یلاحظ علیه: أنّ الموضوع قضاء الفریضهٔ و لا یصدق إلّا علی ما إذا قضی عن نفسه و أمّا إذا قضی عن الغیر فلا یوصف العمل بالفرض و النفل، کما لا یعم سائر أقسام الصوم الواجب الذی یأتی به الإنسان أداءً کالکفّارهٔ و النذر الموسع، لعدم کونه قضاءً.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیّته، الحدیث ۸ و ۹.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۵۳

[الفصل الرابع عشر فی صوم الکفارهٔ]

اشارهٔ

الفصل الرابع عشر فی صوم الکفارهٔ

[و هو أقسام]

اشارهٔ

و هو أقسام

[منها: ما یجب فیه الصوم مع غیره]

منها: ما یجب فیه الصوم مع غیره و هی کفّارة قتل العمد و کفّارة من أفطر علی محرّم فی شهر رمضان فإنّه تجب فیها الخصال الثلاث. (۱)

[و منها: ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره]

و منها: ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره و هی کفّارة الظهار و کفّارة قتل الخطأ فإنّ وجوب الصوم فیهما بعد العجز عن العتق و کفّارة الإفطار فی قضاء رمضان فإنّ الصوم فیها بعد العجز عن الإطعام کما عرفت و کفّارة الیمین و هی

الفرع الرابع: فی الصوم المتعیّن بالنذر أو الإجارة، أو ضیق الوقت، لا یجوز الإفطار مطلقاً لکن عدم الجواز لأجل حرمة نکث النذر، و نقض العهد، حیث إنّ الإفطار مطلقاً، قبل الزوال و بعده موجب لفوت الواجب اختیاراً، فلا یجوز لأجل هذا العنوان العارض له، لا للصوم بما هو هو.

(۱) ذَکَرَ لصوم الکفّارة أقساماً أربعة:

الأوّل: ما یجب فیه الصوم مع غیره.

الثانی: ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره.

الثالث: ما یجب فیه الصوم مخیّراً بینه و بین غیره.

الرابع: ما یجب فیه الصوم مرتباً علی غیره متخیّراً بینه و بین غیره.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۵۴

عتق رقبة أو إطعام عشرة مساکین أو کسوتهم و بعد العجز عنها فصیام ثلاثة أیّام و کفّارة صید النعامة و کفّارة صید البقر الوحشی و کفّارة صید الغزال فإنّ الأول تجب فیه بدنة و مع العجز عنها صیام ثمانیة عشر یوماً و الثانی یجب فیه ذبح بقرة و مع العجز عنها صوم تسعة أیّام و الثالث یجب فیه شاة و مع العجز عنها صوم ثلاثة أیّام و کفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً و هی بدنة و بعد العجز عنها صیام ثمانیة عشر یوماً و کفّارة خدش المرأة وجهها فی المصاب حتّی أدمته

و حاصل الأقسام: ما یجب فیه الجمع و تسمّی کفّارة الجمع و ما یتعیّن فیه الصوم بعد العجز عن غیره فیکون واجباً تعیینیاً، و ما یتخیّر بین الصوم و غیره فیکون واجباً تخییریّاً، و ما یجمع بین الوصفین الترتیب أوّلًا ثمّ التخییر.

القسم الأوّل: ما تجب فیه کفّارة الجمع

و تجب فی موردین:

الأوّل: کفّارة قتل العمد.

الثانی: کفّارة من أفطر علی محرّم فی شهر رمضان.

أمّا الأوّل: فقال المحقّق تحت عنوان: «ما یجب فیه الصوم مع غیره» و هو کفّارة قتل العمد، فإنّ خصالها الثلاث تجب جمیعاً. «۱»

و قال فی الجواهر: بلا خلاف معتد به أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه. «۲»

و یدلّ علیه صحیح ابن سنان و موثّق ابن بکیر کلاهما عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: سئل عن المؤمن یقتل المؤمن متعمّداً هل له توبة؟ قال: «... فإن عفوا [أولیاء المقتول] عنه فلم یقتلوه أعطاهم الدیة، و أعتق نسمة و صام شهرین متتابعین و أطعم ستین مسکیناً توبة إلی اللّه عزّ و جلّ». «۳»

(۱) الشرائع: ۱/ ۱۵۱.

(۲) الجواهر: ۱۷/ ۶۳.

(۳) الوسائل: الجزء ۱۹، الباب ۹، من أبواب قصاص النفس، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۵۵

و نتفها رأسها فیه و کفّارة شقّ الرجل ثوبه علی زوجته أو ولده فإنّهما ککفّارة الیمین. (۱)

و موثّق سماعة علی ما نقله العیّاشی فی حدیث ... «و لکن یقاد به، و الدیة إن قبلت»، قلت: فله توبة؟ قال: نعم، یُعتق رقبة، و یصوم شهرین متتابعین و یطعم ستین مسکیناً ...». «۱» نعم نقله الکلینی بسند صحیح عن سماعة و لکنّه لا یشتمل علی هذه القطعة بل اختص العیاشی بنقله.

و ظاهر النصوص هو وجوبه عند العفو، و قبول الدیة لا مطلقاً حتی فی صورة القصاص، فلاحظ.

و أمّا الثانی: أعنی: کفّارة من أفطر علی حرام من شهر رمضان، فالمشهور انّه تجب فیها الخصال الثلاث، و قد مرّ الکلام فیه فی الفصل السادس، أی ما تجب فیه الکفّارة فی المسألة الأُولی، فلاحظ.

(۱) القسم الثانی: ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره

و هناک ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره: و هی تسعة موارد:

الأوّل: کفّارة الظهار

إنّ الواجب عند الظهار، صوم شهرین، مع العجز عن العتق، یقول سبحانه:

(وَ الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَماسَّا ذلِکُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ* فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً ...). «۲»

(۱) الوسائل: الجزء ۱۹، الباب ۹، من أبواب قصاص النفس، الحدیث ۲.

(۲) المجادلة: ۴۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۵۶

.....

الثانی: کفّارة قتل الخطأ

إنّ الواجب فیها، هو العتق أوّلًا، ثمّ الصوم مع العجز عنه، قال سبحانه: (وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلی أَهْلِهِ إلی أن قال سبحانه: فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ وَ کانَ اللّهُ عَلِیماً حَکِیماً). «۱»

الثالث: کفّارة الإفطار فی قضاء شهر رمضان

إنّ الواجب علی من أفطر فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال هو إطعام عشرة مساکین لکلّ مسکین مدّ فإن لم یتمکن فصوم ثلاثة أیّام. و قد تقدّم فی الفصل السادس، المسألة الأُولی، فلاحظ.

الرابع: کفّارة الیمین

إذا نقض یمینه، فکفّارته إطعام عشرة مساکین، أو کسوتهم، أو تحریر رقبة؛ و مع العجز صیام ثلاثة أیّام، قال سبحانه: (لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ

بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ) «۲». و ما ورد فى بعض الروايات ممّا يخالف الآية لا يعتد به و إن صحّ سنده، فهو إمّا مؤوّل كما صنعه فى الوسائل، أو مطروح. «۳»

الخامس: كفّارة صيد النعامة، و كفّارة صيد البقر الوحشى، و كفّارة صيد

---

(۱) النساء: ۹۲.

(۲) المائدة: ۸۹.

(۳) الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۲ من أبواب كتاب الايلاء و الكفّارات، الحديث ۶.

.....

الغزال

فالكلام يقع تارة فيما يجب ابتداءً، و أُخرى فيما إذا عجز عنه.

أمّا الأوّل، فيجب فى صيد النعامة، بدنة؛ و فى البقر الوحشى، بقرة؛ و فى الغزال شاة. و استدلّوا على ذلك بقوله سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ) «۱». فكفّارته ما أشار إليه بقوله: (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)، و لعلّ (جزاء) مبتدأ و (مِثْلُ ما قَتَلَ) خبره، أى جزاء ذلك الفعل، مثل ما قتل. و قد اختلف فى هذه المماثلة أ هى فى الخلقة، أو فى القيمة؟ فالذى عليه معظم أهل العلم انّ المماثلة معتبرة فى الخلقة، ففى النعامة، بدنة؛ و فى الحمار الوحشى، بقرة؛ و فى الظبى و الأرنب، شاة. و هو قول ابن عباس و الحسن و مجاهد و السدى و عطاء و الضحاك.

قال إبراهيم النخعى: يُقوّم الصيد قيمة عادلة، ثمّ يُشترى بثمنه من النعم فاعتبر المماثلة بالقيمة. و الصحيح هو القول الأوّل. «۲»

و فى صحيح حريز، عن أبى عبد الله عليه السَّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)، قال: «فى النعامة بدنة، و فى حمار وحش بقرة، و فى الظبى شاة، و فى البقرة بقرة». «۳»

و أمّا الثانى، أى ما هو الواجب بعد العجز عن الكفّارة الأُولى؟ فظاهر عبارة المصنّف انّه ينتقل إلى الصيام، بلا واسطة بينهما، و لكن النصوص و الفتاوى على خلافه و انّ الصيام فى الدرجة الثالثة، فقد جاءت الضابطة فى صحيحة على بن جعفر، عن

---

(۱) المائدة: ۹۵.

(۲) مجمع البيان: ۲/ ۲۴۵، ط صيدا.

(۳) الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

.....

أخيه موسى بن جعفر عليهما السَّلام:

۱. سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدّق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً».

۲. قال سألته عن مُحرم أصاب بقرة ما علیه؟ قال: «علیه بقرة. فإن لم یجد فلیتصدّق علی ثلاثین مسکیناً، فإن لم یجد فلیصم تسعة أیّام».

۳. قال و سألته عن مُحرم أصاب ظبیاً ما علیه؟ قال: «علیه شاة، فإن لم یجد فلیتصدق علی عشرة مساکین، فإن لم یجد فلیصم ثلاثة أیّام». «۱»

فتکون النتیجة کالتالی:

۱. صید النعامة بدنة فستون مسکیناً فصوم ثمانیة عشر یوماً

۲. صید البقر الوحشی بقرة فثلاثون مسکیناً فصوم تسعة أیّام

۳. صید الظبی شاة فعشرة مساکین فصوم ثلاثة أیّام

و یظهر من صحیحة معاویة بن عمّار انّ کلّ ما وجب فیه البدنة بحکم المماثلة فی صید الحرم یجب فیه عند العجز ما وجب فی صید النعامة من الإطعام فالصوم.

و کلّ ما وجب فیه البقرة بحکم المماثلة الذی یحکم به ذوا عدل کما فی الآیة المبارکة یجب فیه عند العجز ما فی صید البقر الوحشی من الإطعام فالصوم.

و کلّ ما وجب فیه شاة، بحکم المماثلة، یجب فیه عند العجز، ما وجب فی صید الظبی من الإطعام فالصوم. «۲» و علی ذلک یجب فی صید الثعلب و الأرنب الشاة عند العجز، إطعام عشرة مساکین، فصوم ثلاثة أیّام. و التفصیل فی محله.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۲ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۶، ۷ و ۸.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۲ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۱۳.

.....

السادس: الإفاضة قبل الغروب من عرفات

یجب الوقوف فی عرفات من الزوال إلی الغروب و إن کان الرکن مسمّی الوقوف، فلو أفاض إلی المشعر الحرام قبله، فالواجب فیه بدنة، و لو عجز صام ثمانیة عشر یوماً، و کانت قریش تفیض منها إلی المشعر قبل الغروب تفاخراً و تحقیراً للآخرین فنُهی عنه: ففی صحیح ضریس الکناسی عن أبی جعفر علیه السَّلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغیب الشمس؟ قال: «علیه بدنة ینحرها یوم النحر، فإن لم یقدر، صام ثمانیة عشر یوماً بمکة، أو فی الطریق، أو فی أهله». «۱»

هذا هو المشهور و لکن مقتضی الاحتیاط أمر آخر، و التفصیل موکول إلی محلّه.

السابع، الثامن، و التاسع: کفّارة الخدش و النتف و الشق

فقد ذکر المصنّف ممّا یرجع إلی الأُمور الثلاثة:

۱. إذا خدشت المرأة وجهها فی المصاب حتی أدمته، ۲. أو نتفت شعر رأسها فیه، ۳. أو شق الرجل ثوبه علی زوجته و ولده فکفّارتها، کفّارة الیمین.

قد عرفت کفّارة الیمین و هی: قال سبحانه: (إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساکِینَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ ذلِکَ کَفّارَةُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ). «۲»

قال المحقّق: و یجب علی المرأة فی نتف شعرها فی المصاب، و خدش وجهها، و شق الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته کفّارة یمین. «۳»

(۱) الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۳ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفهٔ، الحدیث ۳. و لاحظ غیره من هذا الباب.

(۲) لمائدهٔ: ۸۹.

(۳) الشرائع: ۳/ ۶۳۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۶۰

.....

و قال یحیی بن سعید: و لا یجوز للرجل شقّ ثوبه بموت ولده، فإن فعل فعلیه التوبهٔ و کفّارهٔ یمین. و فی لطم المرأهٔ خدّها حتی تدمیه کفّارهٔ یمین، و فی نتف المرأهٔ شعرها کفّارهٔ یمین، و فی لطم المرأهٔ وجهها بلا إدماء التوبهٔ. «۱»

و المراد من النتف هو النزع و القلع، و أمّا الجزّ فهو القطع و القصّ بالمِقَصّ. و یأتی حکمه فی القسم الثالث فإنّ کفّارته کفّارهٔ الإفطار فی شهر رمضان استناداً إلی روایهٔ خالد بن سدیر کما سیوافیک.

و موضوع المسألهٔ فی جانب المرأهٔ هو نتف الشعر، و خدش الوجه الذی لا ینفک غالباً عن الإدماء.

و موضوعها فی جانب الرجل شقّ ثوبه فی مصاب الولد و الزوجهٔ و یجمعهما، انّ کفّارهٔ الجمیع هو کفّارهٔ الیمین، و قد أفتی به المحقّق فی الشرائع، و ادّعی صاحب الجواهر، عدم وجدان الخلاف و نقل عن الروضهٔ و الانتصار الإجماع علیه.

و أمّا ابن إدریس فقد تردّد فی أوّل الأمر فی الشق (شق الوالد علی ولده و الزوج علی زوجته) و حمل الروایهٔ علی الندب، لکنّه تنازل عنه، لأجل وجود الإجماع من الأصحاب قال:

و لا یجوز للرجل أن یشقّ ثوبه فی موت أحد من الأهل و القرابات، فإن فعل ذلک فقد روی أنّ علیه کفّارهٔ یمین، و الأولی أن یُحمل علی الندب دون الفرض، لأنّ الأصل براءهٔ الذمهٔ، و هذه الروایهٔ قلیلهٔ الورود فی أبواب الزیادات عن رجل واحد، و قد بیّنّا انّ أخبار الآحاد لا- توجب علماً و لا- عملًا، إلّا أنّ أصحابنا مجمعون علیها فی تصانیفهم و فتاواهم، فصار الإجماع هو الحجّهٔ علی العمل بها و بهذا أفتی. «۲»

(۱) الجامع للشرائع: ۴۱۸.

(۲) السرائر: ۳/ ۷۸، کتاب الایمان.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۶۱

.....

و أمّا الفرع الآخر، أعنی: نتف الشعر و خدش الوجه، فذکر الثانی منهما فقط و أفتی به «قال: إذا خدشت وجهها حتی تُدمیه کان علیها کفّارهٔ یمین». «۱»

و الظاهر من قوله فی الفرع: «إنّ أصحابنا مجمعون علیها فی تصانیفهم» کونه أمراً مشهوراً بین الأصحاب.

و الظاهر انّ معتمد الجمیع، هو روایهٔ خالد بن سدیر أخی حنان بن سدیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام:

۱. عن رجل شقّ ثوبه علی أبیه، أو علی أُمّه، أو علی أخیه، أو علی قریب له؟ فقال: «لا- بأس بشقّ الجیوب، قد شقّ موسی بن عمران علی أخیه هارون».

۲. و لا یشقُّ الوالد علی ولده، و لا زوج علی امرأته.

۳. و تشقُّ المرأة على زوجها.

۴. و إذا شقّ زوج على امرأته، أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، و لا صلاة لهما حتى يكفّرا، أو يتوبا من ذلك.

۵. فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففی جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

۶. و فی الخدش إذا دميت و فی النتف كفّارة حنث يمين. «۲»

و يدلّ على ما ذكره المصنّف ما فی الفقرة الرابعة و السادسة و حاصله: انّ فی الجميع كفّارة اليمين إلّا الجزّ ففيه كفّارة شهر رمضان.

---

(۱) السرائر: ۳/ ۷۸، كتاب الايمان.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۳۱ من أبواب الكفّارات، الحديث ۱.

[و منها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه و بين غيره]

و منها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه و بين غيره و هی كفّارة الإفطار فی شهر رمضان و كفّارة الاعتكاف و كفّارة النذر و العهد و كفّارة جزّ المرأة شعرها فی المصاب فإنّ كلّ هذه مخيّرة بين الخصال الثلاث على الأقوى و كفّارة حلق الرأس فی الإحرام و هی دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدّق على ستّة مساكين لكلّ واحد مدّان. (۱)

---

(۱) القسم الثالث: ما يجب فيه الصوم مخيّراً

و هو خمسة مواضع:

الأوّل: كفّارة الإفطار فی شهر رمضان

قد مضى الكلام فيه فی الفصل السادس، المسألة الأُولى فراجع.

الثانی: كفّارة فساد الاعتكاف بالجماع

قال المصنّف فی كتاب الاعتكاف: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلًا وجبت الكفّارة، و كفّارته ككفّارة شهر رمضان على الأقوى، و إن كان الأحوط كونها مرتبة ككفّارة الظهار». «۱»

و قد ذكروا انّه تحرم على المعتكف مباشرة النساء جماعاً و لمساً و تقبيلًا بشهوة فی الأخيرين استناداً إلى قوله تعالى: (وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ) «۲»، و ربما خصُّوا التحريم بالجماع دونهما، و الظاهر عدم الخلاف فی فسادِ الاعتكاف بالجماع، و هل هذه الكفّارة مخيّرة أو مرتبة؟ ظاهر كلام ابن بابويه انّها مرتبة، لأنّه جعلها

---

(۱) العروة الوثقى: فصل فی أحكام الاعتكاف، المسألة ۹.

(۲) البقرة: ۱۸۴.

.....

كالظهار. و قال الشيخان و السيد المرتضى و أتباعهم انّها كفّارة إفطار نهار رمضان و نقل الشيخ فی المبسوط خلافاً بين علمائنا فی التخيير و الترتيب.

احتجّ ابن بابویه بحدیث زرارة، و احتج الشیخان بروایة سماعة، و الأولی أصحّ طریقاً، و الثانیة أوضح عند الأصحاب. «۱»

أقول: یدلّ علی القول الأوّل روایتان:

۱. روی الصدوق باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر علیه السَّلام عن المعتکف یجامع أهله؟ قال: «إذا فعل فعلیه ما علی المظاهر». و رواه الکلینی و الشیخ عن ابن محبوب. «۲»

۲. روی الکلینی بسند صحیح عن أبی ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن امرأة کان زوجها غائباً فقدم و هی معتکفة بإذن زوجها، فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد إلی بیتها فتهیّأت لزوجها حتّی واقعها؟ فقال: «إن کانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضی ثلاثة أیّام و لم تکن اشترطت فی اعتکافها فانّ علیها ما علی المظاهر». ۳

و یدل علی القول الثانی روایتان:

۳. روی الصدوق عن عبد اللّه بن المغیرة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن معتکف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفطر یوماً من شهر رمضان». و رواه الکلینی و الشیخ أیضاً. ۴

۴. و روی أیضاً عن سماعة، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: سألته عن معتکف واقع

---

(۱) المختلف: ۳/ ۵۹۵.

(۲) ۲ و ۳ و ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب کتاب الاعتکاف، الحدیث ۱، ۶ و ۲.

.....

أهله؟ قال: «علیه ما علی الذی أفطر یوماً من شهر رمضان متعمداً. عتق رقبة، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستین مسکیناً». «۱»

إنّ قول العلّامة: الأُولی أصحّ طریقاً، و الثانیة أوضح عند الأصحاب، یبعثنا إلی دراسة سند الروایات فنقول:

أمّا سند الصدوق إلی الحسن بن محبوب، ففی طریقه إلیه محمد بن موسی المتوکل الذی ذکره الطوسی فی من لم یرو عنهم علیهم السَّلام، و روی عن عبد اللّه بن جعفر و أکثر الصدوق الروایةَ عنه و ذکره فی طرقه إلی الکتب فی ۴۸ مورداً و ادّعی ابن طاوس الاتفاق علی وثاقته، فالروایة صالحة للاحتجاج خصوصاً إذا ضُمّت إلی صحیحة أبی ولّاد.

هذا حال الطائفة الأُولی و أمّا الطائفة الثانیة، أمّا الروایة الأُولی، فقد رواها الصدوق عن عبد اللّه بن المغیرة و سنده إلیه صحیح فی الفقیه؛ و أمّا الروایة الثانیة، فقد رواها الشیخ عن علی بن الحسن بن فضال، ففی طریقه إلیه فی التهذیب علی بن محمد بن الزبیر الذی قال فی حقّه النجاشی: «کان علوّاً فی الوقت» و فسره السید الداماد بأنّه کان فی غایة الفضل و العلم و الوثاقة و الجلالة فی وقته. و فسره صاحب قاموس الرجال بأنّ سنده کان سنداً عالیاً، حیث روی عن علی بن الحسن بن فضال الذی هو شیخ العیاشی فلا دلالة علی وثاقته و له أکثر من ۶۷ روایة، و الذی یسهّل الخطب هو احتمال وحدة الروایتین لبعد سؤال سماعة عن مسألة واحدة مرّتین.

و الطائفتان صالحتان للاحتجاج و إن کانت الطائفة الأُولی أصحّ سنداً، فهل المورد من موارد الجمع الدلالیّ؟ أو من موارد الرجوع إلی المرجّحات؟ ربما یحتمل الأوّل، فتارة یحمل ما دلّ علی رعایة الترتیب علی الاستحباب، و أُخری بمنع صراحة

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب کتاب الاعتکاف، الحدیث ۵.

.....

روایة سماعة فی التخییر بل هی ظاهرة فیه، فترفع الید عن الظهور بما ورد فی الصحیحتین صریحاً من أنّ کفّارته کفّارة الظهار.

و لا یخفی بُعد الجمعین خصوصاً الثانی، لأنّ الغایة من التمثیل، هو إفهام ذات الکفّارة و وصفها، و لا معنی لأن تکون الطائفة الثانیة أوضح من الأُولی.

و الظاهر انّ المرجع هو الرجوع إلی المرجّحات و هی فی المقام جهة الصدور؛ فانّ الأُولی، أکثر موافقة للعامة.

قال ابن قدامة: و اختلف موجبو الکفّارة فیها، فقال القاضی: یجب کفّارة الظهار. و هو قول الحسن و الزهری و ظاهر کلام أحمد فی روایة حنبل، فانّه روی عن الزهری أنّه قال: من أصاب فی اعتکافه فهو کهیئة المظاهر؛ و حکی عن أبی بکر (الخلال) انّ علیه کفّارة یمین، و لم أرَ ذلک عن أبی بکر فی کتاب «الشافی» فلعلّ أبا بکر إنّما أوجب علیه کفّارة فی موضع تضمَّن الإفساد، الإخلالَ بالنذر فوجبت لمخالفة نذره و هی کفّارة یمین. «۱»

و هذا یعرب عن وجود قول واحد فیهم، و هو کون کفّارته، کفّارة الظهار، فالقول بالتخییر أقوی و الترتیب أحوط.

الثالث: کفّارة حنث النذر

تقدّم الکلام فیه فی الفصل السادس المسألة الأُولی، قال المصنّف: الثالث: صوم النذر المعیّن و کفّارته، کفّارة إفطار شهر رمضان، و قد مرّ أنّ الحقّ، انّ کفّارته، کفّارة یمین فلاحظ.

---

(۱) المغنی: ۳/ ۱۷۸، کتاب الاعتکاف.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۶۶

.....

الرابع: کفّارة حنث العهد

یجب فی حنث العهد، الخصال الثلاث تخییراً.

قال ابن زهرة: و أمّا صوم النذر و العهد فعلی حسبهما إلی أن قال: فإن أفطر فیما تعیّن و لا مِثْلَ له مختاراً، فعلیه ما علی المفطر فی یوم من رمضان من القضاء و الکفّارة. «۱»

قال یحیی بن سعید: فإن قال: علیّ عهد اللّه أو میثاقه أو عاهدت اللّه ان أفعل کذا من طاعة أو ترک قبیح أو مکروه، کان نذراً، فإن أخلّ بما نذره عمداً مع تمکّنه منه فإن کان له وقت معیّن فخرج، فعلیه مثل کفّارة إفطار شهر رمضان. «۲»

و قال المحقّق: و المخیرة: کفّارة من أفطر فی یوم من شهر رمضان إلی أن قال: و کذا کفّارة الحنث فی العهد.

و قال فی الجواهر بعد قول المحقّق: سواء کان متعلّقه الصوم أو غیره علی المشهور. «۳»

و یدل علیه: ما رواه الشیخ، عن محمد بن أحمد بن یحیی (صاحب نوادر الحکمة)، عن محمد بن أحمد العلوی، عن العمرکی البوفکی، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السَّلام، قال: سألته عن رجل عاهد اللّه فی غیر معصیة، ما علیه إن لم یف بعهده؟ قال: «یعتق رقبة أو یتصدّق، بصدقة، أو یصوم شهرین متتابعین». «۴» و قریب منه خبر أبی بصیر. ۵

و فی السند «محمد بن أحمد الکوکبی، أو العلوی» و لم یرو فی حقّه توثیق، و له روایتان فی التهذیب، إلّا أنّه من رجال نوادر الحکمة، و ممّن لم یستثنه ابن الولید أُستاذ

---

(۱) الغنیة: ۲/ ۱۴۳۱۴۲ کتاب الصیام.

(۲) الجامع للشرائع: ۴۲۳.

(۳) الجواهر: ۳۳/ ۱۷۴.

(۴) ۴ و ۵ الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۲۴ من أبواب الکفّارات، الحدیث ۱، ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۶۷

.....

الصدوق.

و أما العمرکی، فهو العمرکی بن علی، قال النجاشی: أبو محمد البوفکی، شیخ من أصحابنا، ثقهٔ، روی عنه شیوخ أصحابنا. و لعلّه أیضاً یورث وثاقهٔ الکوکبی، لأنّه الناقل عنه، فإذاً الروایهٔ تصلح للاحتجاج.

و أمّا الثانی، ففی سنده حفص بن عمر بیّاع السابری، له روایهٔ فی التهذیب، و فی الاستبصار: حفص بن عمر، فهو خبر غیر صالح للاحتجاج.

و یدل علی المطلوب صحیح أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن أبی جعفر الثانی علیه السَّلام فی رجل عاهد اللّه عند الحجر أن لا یقرب محرّماً أبداً فلمّا رجع، عاد إلی المحرّم؟ فقال أبو جعفر علیه السَّلام: «یعتق، أو یصوم، أو یتصدّق علی ستین مسکیناً، و ما ترک من الأمر أعظم، و یستغفر اللّه و یتوب إلیه».

و المجموع من حیث المجموع صالح للإفتاء بما ذکر، و علی المختار فی کفّارهٔ النذر، تختلف کفّارته عن العهد.

الخامس: کفّارهٔ جزّ المرأهٔ شعرها

قال المحقّق: و فی جزّ المرأهٔ شعرها فی المصاب عتق رقبهٔ، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستین مسکیناً، و قیل: مثل کفّارهٔ الظهار. و الأوّل مروی، و قیل تأثم و لا کفّارهٔ، استضعافاً للروایهٔ و تمسّکاً بالأصل. «۱»

و قال یحیی بن سعید: و فی جزّ المرأهٔ شعرها فی المصاب عتق رقبهٔ، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستین مسکیناً. «۲»

---

(۱) الجامع للشرائع: ۳/ ۶۸.

(۲) الجامع للشرائع: ۴۱۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۶۸

.....

و قال ابن إدریس: و لا یجوز للمرأهٔ أن تلطم وجهها فی مصاب، و لا تخدشه و لا تجزّ شعرها فإن جزّته فانّ علیها کفّارهٔ قتل الخطأ، و قد قدمنا شرحها علی ما رواه أصحابنا، «۱» و إلی هذا القول أشار المحقّق بقوله: «و قیل مثل کفّارهٔ الظهار».

و الدلیل علیه هو روایهٔ خالد بن سدیر، و قد عرفت حالها.

السادس: کفّارهٔ حلق الرأس

یجب فی حلق الرأس فی الإحرام: دم شاهٔ، أو صیام ثلاثهٔ أیّام، أو التصدّق علی ستهٔ مساکین لکلّ واحد مدّان.

و الأصل فی ذلک قوله سبحانه: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ). «۲»

المعنی أی لا تحلوا من الإحرام حتی یبلغ الهدی محله، و ینحر أو یذبح، فمن مرض منکم مرضاً یحتاج فیه إلی الحلق للمداواهٔ، أو أمر

آخر أُبيح له الحلق بشرط الفدية. و الفدية فى الآية عبارة عن أحد أُمور ثلاثة:

١. الصيام.

٢. الصدقة.

٣. النُّسك.

و قد حدّد الصيام فى رواية أئمّة أهل البيت عليهم السَّلام بثلاثة أيّام، و الصدقة على ستة

---

(١) السرائر: ٣/ ٧٨.

(٢) البقرة: ١٩۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ٢۶٩

[و منها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه و بين غيره]

و منها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه و بين غيره و هى كفّارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه فإنّها بدنة أو بقرة و مع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام. (١)

مساكين لكلّ مسكين مدّان، كما فسر النُّسك بالشاة، و هو مخيّر فيها.

ففى صحيحة حريز، عن أبى عبد الله عليه السَّلام: مرّ رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم على كعب بن عجرة الأنصارى و القُمّل يتناثر من رأسه، و هو محرم فقال: «أ تؤذيك هوامك؟» فقال: نعم، فنزلت الآية، فأمره رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم بحلق رأسه، و جعل عليه الصيام ثلاثة أيّام و الصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين مدّان، و النسك (الوارد فى الآية) شاة.

و قال أبو عبد الله عليه السَّلام: «و كلّ شىء فى القرآن فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ...». «١»

(١) القسم الرابع: ما فيه الترتيب ثمّ التخيير

و هذا القسم ما يجب فيه الصوم لكن مرتّباً على غيره، فإذا وصلت النوبة إليه، يتخيّر بينه و بين غيره؛ و هذا كما إذا وطأ الإنسان أمته التى أحرمت بإذنه، فكفّارته بدنة، أو بقرة، و مع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيّام. و التفصيل فى محلّه.

و لا يخفى انّ المصنّف طرح هذه الأقسام الأربعة على بساط البحث لمناسبة خاصة، و هى انّ الصوم لأجل الكفّارة على أقسام، و لكن اللائق هو عقد كتاب خاص باسم الكفّارات و طرحها فيها كما فعل المحقّق و غيره.

فإنّ هذه البحوث الجانبية لا تسمن و لا تغنى من جوع، و الإسهاب فيها يوجب الخروج عن موضوع البحث، و الأولى طرح كلّ مسألة فى بابها الخاص بها.

---

(١) الوسائل: الجزء ٩، الباب ١۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ٢٧٠

[مسائل فى صوم الكفارة]

[المسألة ١: يجب التتابع فى صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التخيير]

المسألة ۱: یجب التتابع فی صوم شهرین من کفّارة الجمع أو کفّارة التخییر و یکفی فی حصول التتابع فیهما صوم الشهر الأوّل و یوم من الشهر الثانی، و کذا یجب التتابع فی الثمانیة عشر بدل الشهرین، بل هو الأحوط فی صیام سائر الکفّارات و إن کان فی وجوبه فیها تأمّل و إشکال. (۱)

---

(۱) فی المسألة فروع أربعة:

۱. وجوب التتابع فی صوم شهرین من غیر فرق بین کفّارة الترتیب (کالظهار)، أو التخییر ککفّارة الإفطار فی شهر رمضان، أو کفّارة الجمع کالقتل العمدی.

۲. یتحقق التتابع، بصیام شهر، و یوم من شهر آخر.

۳. هل یجب التتابع فی الثمانیة عشر إذا کانت بدل صیام شهرین.

۴. هل یجب التتابع فی سائر الکفّارات، ککفّارة الیمین أو کفّارة النذر و الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الظهر.

و إلیک الکلام فیها واحداً بعد آخر:

۱. وجوب التتابع فی صوم شهرین

إذا وجب صیام شهرین، یجب فیه التتابع فکأنّ هناک ملازمة بین التتابع و وجوب شهرین.

قال الشیخ: قال به جمیع الفقهاء إلّا ابن أبی لیلی فقال: إن شاء تابع و إن شاء فرق. «۱» سواء کانت مرتبة ککفّارة الظهار لقوله سبحانه: (فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسّا) «۲» و کفّارة القتل خطأ لقوله: (فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ) «۳»، أو مخیّرة کما فی الإفطار فی شهر رمضان، و قد

---

(۱) الخلاف: ۲، کتاب الصوم، ۱۸۸، برقم ۳۵۱.

(۲) المجادلة: ۴.

(۳) النساء: ۹۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۷۱

.....

مرّ الکلام فیها فی المسألة الأُولی من الفصل السادس، أو کفّارة الجمع کما فی القتل العمدی حیث جاء فی صحیحة ابن سنان: أعطاهم الدیة و أعتق نسمة و صام شهرین متتابعین. «۱»

۲. ما هو المحقّق للتتابع؟

ظاهر النصوص، وجوب التتابع فی مجموع الشهرین، غیر انّ الدلیل الحاکم علی هذا الظاهر، هو کفایة صیام شهر و یوم من شهر آخر، و هو صحیح الحلبی عن أبی عبد الله علیه السَّلام عن قطع صوم کفّارة الیمین و کفّارة الظهار و کفّارة القتل فقال: «إن کان علی رجل صیام شهرین متتابعین، و التتابع أن یصوم شهراً و یصوم من الآخر شیئاً أو أیّاماً منه» «۲» و الحدیث من أظهر مصادیق الحکومة.

نعم یقع الکلام فی جواز الإفطار بعد صیام شهر و یوم، عمداً و عدمه و إن کان یکفی وضعاً قال العلّامة: و هل یکون مأثوماً؟ قولان: قال ابن الجنید: لا یکون مأثوماً، و هو ظاهر کلام ابن أبی عقیل و ظاهر کلام الشیخ.

و قال المفید: یکون مخطئاً، و کذا قال السید المرتضی، و هو یشعر بالإثم، و صرّح أبو الصلاح و ابن إدریس بالإثم. و الأقرب الأوّل. «۳»

و وجهه واضح لأنّ الواجب هو التتابع، فأمّا أن يحصل بما ذكر فقد أتى بالمأمور

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۹، الباب ۹ من أبواب قصاص النفس، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۹، و لاحظ حديث سماعة بن مهران، برقم ۵.

(۳) المختلف: ۳/ ۵۶۱.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۷۲

.....

به فلا معنى للعقاب معه، و إن لم يحصل، لا يجوز له البناء على ما سبق و هو خلاف الصحيح. و يأتى الكلام فيه فى المسألة السابعة فانتظر.

۳. وجوب التتابع فى الثمانية عشر و عدمه

تحقيق المقام: انّ الكلام فى لزوم التتابع فى صوم ثمانية عشر يوماً، إنّما هو فيما إذا كان المبدَل عنه هو صيام شهرين كما يُعرب عنه قول المصنّف: «يجب التتابع فى الثمانية عشر بدل الشهرين» فخرج ما يجب فيه صوم ثمانية عشر يوماً، لكن لا عوضاً عن الصوم فضلًا عن صيام شهرين بل عوضاً من إطعام ستين مسكيناً كما فى كفّارة صيد النعامة إذ ليس فى كفّارته أىّ أثر من الصيام فضلًا عن الشهرين فانّ الواجب فيه حسب الترتيب: هو البدنة، فإطعام ستين مسكيناً، فصوم ثمانية عشر يوماً، فيختص الكلام بالموارد التى جاء فيها، صوم الشهرين فى جانب المبدَل، و ليس هو إلّا الموارد التالية:

۱. كفّارة الظهار، فيجب بالترتيب: العتق، فصيام شهرين، فإطعام ستين مسكيناً.

۲. كفّارة الإفطار فى شهر رمضان، فتجب الخصال الثلاثة بالتخيير.

۳. كفّارة الجمع فى القتل عمداً، فتجب فيه وراء الدية الخصال الثلاث جميعاً.

۴. كفّارة القتل خطأ، فيجب فيه أمران بالترتيب: العتق، فصيام شهرين، الآية المباركة.

فلو قلنا بوجوب صوم ثمانية عشر يوماً فى هذه الموارد عند العجز عن المبدَل، فليست هى بدلًا عن صوم شهرين إلّا فى الأخير دون الثلاثة الأُولى، إذ هى فى الأُولى

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۷۳

.....

بدل عن الأخير و هو إطعام ستين مسكيناً، و فى الثانى و الثالث، بدل عن الجامع بين الخصال الثلاث، سواء وجبت تخييراً أو جمعاً.

فلم يبق مورد لكون الثمانية عشر بدلًا عن الشهرين إلّا المورد الأخير حيث إنّ الواجب فيه ثُنائى: العتق و الصيام، لا ثلاثى كما فى الموارد الثلاثة الأُوَل فلو وجب شىء كالثمانية عشر، يكون بدلًا عن الأخير و هو الصيام فيه، لا عن الإطعام كما فى الظهار و لا عن الجامع كما فى الثانى و الثالث.

هذا كلّه حول الثبوت.

و أمّا فى مقام الإثبات، فقد ورد وجوب صوم ثمانية عشر يوماً فى موردين:

الأُولى: فى صيد النعامة فى المرتبة الثالثة و قد مرّ انّه خارج عن محط البحث، إذ ليس المبدّل فيه الصوم فضلًا عن الشهرين.

الثانى: كفّارة الظهار عند العجز عن الخصال الثلاث، و ذلك لأنّها مروية عن أبى بصير بطريقين أحدهما صريح فى الظهار و الآخر

ظاهر فیه، و ذلک کالتالی.

۱. صحیحهٔ أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم یجد ما یعتق، و لا ما یتصدق و لا یقوی علی الصیام؟ قال: «یصوم ثمانیهٔ عشر یوماً لکلّ عشرهٔ مساکین ثلاثهٔ أیّام» «۱» و هی صریحهٔ فی الظهار لقول الراوی: «ظاهر من امرأته» و لا یضرّ تقدیم التصدّق علی الصیام فی سؤال الراوی حیث إنّ الأمر فی الظهار علی العکس، و ذلک لأنّه وقع فی کلام السائل دون الإمام.

۲. معتبرهٔ أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: سألته عن رجل کان علیه صیام شهرین متتابعین فلم یقدر علی الصیام، و لم یقدر علی العتق، و لم یقدر علی الصدقهٔ؟

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۸ من أبواب کتاب الإیلاء و الکفّارات، الحدیث ۱.

.....

قال: «فلیصم ثمانیهٔ عشر یوماً فی کلّ عشرهٔ مساکین ثلاثهٔ أیّام». «۱»

و الظاهر وحدهٔ الروایتین، و انّ الثانیهٔ أیضاً واردهٔ فی الظهار، و ذلک لأجل توزیع صیام ۱۸ یوماً علی ستین مسکیناً، لأنّه ظاهر فی کونها بدل الستین مسکیناً الذی هو الواجب بعد العجز عن العتق و الصیام، فی الظهار.

و ورود العجز عن العتق بعد العجز عن الصیام مع أنّه فی الظهار علی العکس لا یضرّ لوروده فی کلام السائل، علی أنّ الشیخ نقله فی التهذیب بلا هذه الزیادهٔ، کما صرّح به المعلّق علی الوسائل.

فتلخّص من ذلک أنّ صوم الثمانیهٔ عشر ورد فی الظهار فقط لا- غیر. و لذلک ذهبنا فی کفّارهٔ إفطار شهر رمضان بعد العجز عن الخصال الثلاث إلی کفّارهٔ أُخری کما تقدّم فی محله. «۲»

التتابع فی مورد الثمانیهٔ عشر خلاف الإطلاق

إذا عرفت ذلک فاعلم أنّ صیام الثمانیهٔ عشر بدلًا عن الشهرین علی وجه التسامح الذی عرفته ورد مطلقاً من دون تقیید بالتتابع فالقول به علی خلاف الإطلاق، و ما فی الجواهر من أنّه بدل عن صوم یعتبر فیه التتابع «۳»، غیر تام لما عرفت من أنّه لیس بدلًا عن خصوص صوم شهرین متتابعین، بل عن الإطعام فی الظهار الذی ورد فیه النص، و عن الجامع فی غیره.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب، الحدیث ۱.

(۲) لاحظ الجزء الأوّل من کتاب الصوم.

(۳) الجواهر: ۱۶/ ۳۱۲.

.....

ثمّ إنّ السید المحقّق الخوئی أفتی بوجوب التتابع فی الثمانیهٔ عشر یوماً فیما إذا کانت بدلًا عن الصیام عن الشهرین کما فی موردین تالیین:

الأوّل کفّارهٔ الظهار لدی العجز عن العتق، و عن الإطعام و انتهاء النوبهٔ بمقتضی الترتیب إلی الصیام.

و الآخر: کفّارة الجمع فی قتل العمد. «۱»

أقول: أمّا الأوّل فالظاهر انّه سهو منه قدّس سرّه، لأنّ کفّارته هو العتق فالصیام فالإطعام، فالصیام متقدّم علی الطعام و عندئذ یکون الثمانیة عشر بدلًا عن الإطعام، لا عن صیام شهرین حتی یحکم علی البدل، بحکم المبدل.

قال سبحانه: (وَ الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ ... فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسّا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً). «۲»

أضف إلی ذلک انّه صریح صحیحة أبی بصیر، قال: «یصوم ثمانیة عشر یوماً، لکلّ عشرة مساکین ثلاثة أیام». «۳»

و أمّا الثانی فلم نعثر علی ما یدلّ علی وجوب ثمانیة عشر یوماً عند العجز عن الثلاثة فی کفّارة القتل عمداً «۴» إلّا علی روایتی أبی بصیر، و قد عرفت حالهما و اختصاصهما بالظهار. و علی فرض العموم فصیام ثمانیة عشر بدل عن الجامع بین الخصال الثلاث لا عن صیام ستین یوماً، فلا یدلّ علی وجوب التتابع.

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۲۵۳.

(۲) المجادلة: ۴۳.

(۳) الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۸ من أبواب الإیلاء و الکفّارات، الحدیث ۱.

(۴) راجع الوسائل: الجزء ۱۹، الباب ۹ من أبواب قصاص النفس.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۷۶

.....

نعم ذهب المفید إلی التتابع و قال: فمن لم یجد العتق و لا الإطعام، و لم یقدر علی صیام الشهرین علی التمام، صام ثمانیة عشر یوماً متتابعات لکلّ عشرة مساکین ثلاثة أیام، فإن لم یقدر علی ذلک فلیتصدق بما أطاق أو فلیصم ما استطاع، و بذلک جاءت الآثار عن آل محمّد صلوات اللّه علیهم. «۱»

فلو کان قوله «و بذلک جاءت الآثار» راجعاً إلی جمیع ما ذکر، فقد حکی روایة مرسلة، و لکن الظاهر انّه یرجع إلی المجموع لا إلی کلّ جزء أفتی به و لعلّه استنبط التتابع من أنّه بدل صوم یعتبر فیه التتابع کما مرّ.

۴. هل یجب التتابع فی سائر الکفّارات؟

الظاهر من المحقّق وجوب التتابع فی عامّة الکفّارات، إلّا موارد أربعة قال: و کلّ صوم، یلزم فیه التتابع إلّا أربعة: صوم النذر المجرّد عن التتابع، و ما فی معناه من یمین أو عهد، وصوم القضاء، وصوم جزاء الصید، و السبعة بدل الهدی. «۲»

و علّله فی الجواهر بوجوه:

۱. دعوی انصراف التتابع من الإطلاق المزبور و لو بقرینة الفتوی.

۲. و کونه کفّارة و الغالب فیها التتابع.

۳. ما ورد من تعلیل التتابع فی الشهرین: کی لا یهون علیه الأداء فیستخفّ و إذا قضاها متفرقاً هان به و استخف بالأیمان. «۳»

یلاحظ علی الأوّل بمنع الانصراف، إذ یصحّ لمن یصوم فی شهر رمضان عشرة

---

(۱) المقنعة: ۳۴۶۳۴۵.

(۲) الشرائع: ۱/ ۱۵۲.

(۳) الجواهر: ۱۷/ ۶۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۷۷

.....

أیّام متفرّقة أن یقول: صُمتُ فی هذا الشهر عشرة أیّام، فلو تبادر فی مورد فإنّما هو من القرائن، کثلاثة الحیض و ثلاثة الاعتکاف، و عشرة الإقامة، فالتوالی فیها مفهوم من القرائن، لقولهم أقل الحیض ثلاثة و أکثره عشرة، و بطلان الاعتکاف بالخروج عن المسجد بلا عذر، و لکون الإقامة قاطعة للسفر، و معنی ذلک کون العشرة متوالیة.

و أمّا الثانی فیُشبه القیاس.

و أمّا الثالث فقد جاء فی روایة الفضل بن شاذان، عن الرضا علیه السَّلام قال: «و إنّما جعلت متتابعین لئلّا یهون علیه الأداء فیستخفّ به، لأنّه إذا قضاه متفرقاً هان علیه القضاء و استخف بالإیمان». «۱» لکنّ الظاهر انّها من قبیل الحِکَم لا العلل، و لذلک یجب التتابع، حتی علی من لا یهون علیه الأداء متفرقاً.

و الحاصل: انّه لم یقم دلیل علی الضابطة التی ادّعاها المحقق، فعلی الفقیه دراسة کلّ مورد برأسه.

قد ثبت لحدّ الآن وجوب التتابع فی الشهرین فی الموارد الأربعة: الظهار، و القتل خطأ، و القتل عمداً، و کفّارة إفطار شهر رمضان کما ثبت فی الموردین التالیین:

۱. وجوب التتابع فی کفّارة الیمین

دلّت الروایة الصحیحة علی وجوب التتابع فی کفّارة الیمین، ففی صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی حدیث قال: «صیام ثلاثة أیّام فی کفّارة الیمین متتابعات و لا یفصل بینهن». «۲»

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب بقیة الصوم الواجب الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب بقیة الصوم الواجب الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۷۸

.....

و فی صحیح عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «کلّ صوم یفرق إلّا ثلاثة أیّام فی کفّارة الیمین». «۱»

و الحدیث ضابطة کلیة یؤخذ بها إلّا إذا ورد التخصیص.

إلی غیر ذلک ممّا یدلّ علی لزوم التتابع فی کفّارة الیمین.

۲. وجوب التتابع فی کفّارة الدم

تضافرت الروایات علی وجوب التتابع فی کفّارة الدم و هی: (فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ) «۲». و ما یدلّ علی وجوب المتابعة؛ و هی بین ضعیفة کروایة الحسین بن زید، «۳» و علی بن جعفر ۴ عن أخیه بالسند الذی فیه محمد ابن أحمد العلوی؛ و صحیحة، و هو ما رواه صاحب الوسائل عن کتاب علی بن جعفر ۵ مباشرة، و بلا واسطة، و یخالفه خبر إسحاق بن عمّار ۶ الذی رواه عنه محمد بن أسلم الضعیف، قال النجاشی: إنّه کان غالیاً، فاسد المذهب، روی عن الرضا علیه السَّلام، و الترجیح لصحیح علی بن جعفر المروی عن کتابه مباشرة کما عرفت.

۳. عدم وجوب التتابع فی الثمانیة عشر فی کفّارة الصید

قد عرفت أنّ صوم الثمانية عشر يوماً ورد فى موردين: أحدهما الظهار و قد مضى عدم وجوب التتابع فيه.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱.

(۲) البقرة: ۱۹۶.

(۳) ۳ و ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۲، ۵.

(۴) ۵ و ۶ الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ۲، ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۷۹

.....

و ثانيهما فى صيد النعامة الذى يجب فيه البدنة و إن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، و إن لم يستطع فصيام ثمانية عشر يوماً.

روى على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السَّلام قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً». «۱» و ليس فيه و لا فى سائر الروايات الواردة ما يدلّ على التتابع.

فقد ظهر من هذا البحث أُمور:

۱. كلّما وجب صوم شهرين كفّارة فهما متتابعان بلا استثناء، و قد عرفت مواردهما الأربعة: الظهار، الإفطار فى شهر رمضان، القتل خطأ، القتل عمداً، و أمّا الإفطار بالمحرم عمداً، فلا تجب فيه كفّارة الجمع لكن حكمه حكم الإفطار بالمحلّل، فيجب فيها أيضاً التتابع و ليس بقسم خاص.

۲. إنّما يجب صوم الثمانية عشر بدلًا عن الصوم (خرج وجوبها فى صيد النعامة) فى خصوص الظهار دون غيره من الثلاثة الباقية.

۳. لا دليل على وجوب التتابع فيه بل هو خلاف إطلاق الدليل، كما أنّه لا دليل على وجوبه فى مورد صيد النعامة عند العجز عن إطعام ستين مسكيناً، فالواجب صوم الثمانية عشر، من دون تقييد بالتتابع، نعم هو خارج عن موضوع البحث.

۴. لا يجب التتابع فى سائر الكفّارات إلّا كفّارة اليمين و بدل الدم كما عرفت.

و بذلك يظهر الإشكال فى كلام المصنف من جهات، فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۶، و لاحظ روايات الباب.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۸۰

[المسألة ۲: إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع]

المسألة ۲: إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع، إلّا مع الانصراف، أو اشتراط التتابع فيه. (۱)

---

(۱) المشهور انّ النذر المجرّد عن التتابع و ما فى معناه من يمين و عهد، لا يجب فيه التتابع، و قد نقل الشهيد فى الدروس «۱» عن ظاهر الشاميين وجوب المتابعة فى النذر المطلق.

قال العلّامة فى المختلف: من نذر صوم شهر و أطلق تخيّر فيه أىّ شهر شاء، قال أبو الصلاح: فإن ابتدأ بشهر لزمه إكماله «۲» و إلزام الإكمال، آية وجوب التتابع فى النذر.

و الظاهر عدم وجوبه، لأنّ لزوم التتابع أو لزوم التفريق أو عدمهما تابع لكيفية النذر، فإن أطلق كان له الخيار و حتى لو كان منصرف كلامه هو التتابع لم يجب عليه، لأنّ العبرة بقصده لا بما يتبادر من ظاهر كلامه عند المخاطب، و المفروض انّه لم يقصد.

و أمّا الاستدلال عليه بقوله سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ). «۳» فغير تام، لأنّ المراد هو إبطال الأعمال بعد الفراغ عنها بالإحباط، و يدلّ عليه سياق الآيات المتقدمة عليها، أعنى: (وَ شَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدى لَنْ يَضُرُّوا اللّهَ شَيْئاً وَ سَيُحْبِطُ أَعْمالَهُمْ).

و لا يدلّ على حرمة الإبطال فى الأثناء بغير الإحباط مضافاً إلى أنّه من قبيل التمسّك بالدليل فى الشبهة المصداقية، لأنّ كون الإفطار فى أثناء الشهر مبطلًا لما سبق أوّل الكلام. بل من قبيل عدم الاستمرار فيه.

---

(۱) الدروس: ۱/ ۲۹۵.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۶۵.

(۳) محمّد: ۳۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۸۱

[المسألة ۳: إذا فاته النذر المعيّن أو المشروط فيه التتابع]

المسألة ۳: إذا فاته النذر المعيّن أو المشروط فيه التتابع، فالأحوط فى قضائه التتابع أيضاً. (۱)

نعم روى موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبى عبد الله عليه السَّلام فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر؟ فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً، فله أن يقضى ما بقى، و إن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تامّاً». «۱» فهو محمول على ما إذا كان اشترط فيه التتابع، و سيأتى الكلام فيه فى المسألة السابعة فانتظر.

و أمّا موسى بن بكر فيكفى فى وثاقته، رواية الثقات عنه، نظير: ابن أبى عمير و صفوان و البزنطى، و أمّا توثيقه من خلال وروده فى اسناد تفسير على بن إبراهيم، فغير تام، لما حققنا حال ذلك التفسير فى كتابنا «كلّيات فى علم الرجال» فلاحظ.

(۱) كان الكلام فى المسألة السابقة فى حكم الأداء و الكلام هنا فى حكم قضاء النذر المشروط فيه التتابع، فهل يجب فى قضائه ما يجب فى أدائه؟ و قد استقرب الشهيد فى «الدروس» وجوب التتابع فى قضاء النذر المشروط فيه التتابع. «۲»

و تردّد العلّامة فى «القواعد» من أجل انّ القضاء هو الأداء بعينه عدا تغاير الوقت، فيتحدان فى جميع الخصوصيات التى منها التتابع، و من أنّ القضاء بأمر جديد و لا دليل على اعتبار التتابع فيه. «۳»

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، عن موسى بن بكر، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام، و قد سقط الفضيل عن قلمه لوجوده فى الكافى، ثمّ رواه أيضاً بسند آخر عن موسى بن بكر، عن الفضيل، عن الباقر عليه السَّلام. ثمّ إنّ المراد من قوله: «أن يقضى» أى يأتى بما بقى، لا القضاء المصطلح.

(۲) الدروس: ۱/ ۲۹۶.

(۳) القواعد: ۶۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۸۲

[المسألهٔ ۴: من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع لا یجوز أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنّه لا یسلم له]

المسألهٔ ۴: من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع لا یجوز أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنّه لا یسلم له بتخلّل العید أو تخلّل یوم یجب فیه صوم آخر من نذر أو إجارهٔ أو شهر رمضان، فمن وجب علیه شهران متتابعان لا یجوز له أن یبتدئ بشعبان بل یجب أن یصوم قبله یوماً أو أزید من رجب، و کذا لا یجوز أن یقتصر علی شوّال مع یوم من ذی القعدهٔ أو علی ذی الحجّهٔ مع یوم من المحرّم لنقصان الشهرین بالعیدین.

نعم لو لم یعلم من حین الشروع عدم السلامهٔ فاتّفق، فلا بأس علی الأصحّ، و إن کان الأحوط عدم الإجزاء.

و یستثنی ممّا ذکرنا من عدم الجواز مورد واحد و هو صوم ثلاثهٔ أیّام بدل هدی التمتّع إذا شرع فیه یوم الترویهٔ فإنّه یصحّ و إن تخلّل بینها العید فیأتی بالثالث بعد العید بلا فصل أو بعد أیّام التشریق بلا فصل لمن کان بمنی، و أمّا لو شرع فیه یوم عرفهٔ أو صام یوم السابع و الترویهٔ و ترکه فی عرفهٔ لم یصحّ و وجب الاستئناف کسائر موارد وجوب التتابع. (۱)

و ربما یقال انّ القضاء عندنا بأمر جدید فلا دلیل علی لزوم التتابع، و أمّا قوله: «من فاتته فریضهٔ فلیقضها کما فاتته» أو قوله: «یقضی ما فاته کما فاته» «۱» المتیقّن منه هو المماثلهٔ فی القصر و الإتمام، و الجهر و الإخفات لا غیرهما.

یلاحظ علیه: أنّ القضاء و إن کان بأمر جدید و قد سقط الأمر الأوّل، لکنّه یدلّ وضع ما وجب أوّلًا علی ذمّهٔ المکلّف و المفروض انّ ما وجب أوّلًا، هو الصوم المتتابع، فلا تصل النوبهٔ إلی أصل البراءهٔ من التتابع.

(۱) إذا شرع فی الصوم الذی یشترط فیه التتابع فی زمان یعلم أنّه لا یسلم له إمّا

---

(۱) الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلاهٔ، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۸۳

.....

بتخلّل واجب آخر، أو حلول أحد العیدین فلا یجزی لعدم التمکن من المأمور به، بل یوصف بالبدعهٔ و الحرمهٔ، لأنّ المأتی به لیس بمأمور به و ما أمر به لیس ممکناً.

و أشار المصنّف إلی الصور التی لا یتمکّن فیه الصائم من التتابع، و هی:

۱. أن یبتدئ بشعبان فیدخل زمان واجب آخر کصوم رمضان قبل إنهاء ما یتحقّق به التتابع، أعنی: صیام واحد و ثلاثین.

۲. أن یبتدئ فی زمان یعلم بأنّه یتخلّل صوم آخر من نذر أو إجارهٔ قبل إنهاء واحد و ثلاثین یوماً.

۳. إذا اقتصر علی شوال مع یوم من ذی القعدهٔ لنقصان الشهر الأوّل بعید الفطر.

۴. إذا اقتصر علی ذی الحجهٔ مع یوم من محرم لنقصان الشهر الأوّل بعید الأضحی.

۵. هذا إذا کان عالماً بعدم السلامهٔ، و أمّا إذا جهل لغفلهٔ أو خطأ فی الاعتقاد فلا یضرّ لکونه داخلًا فیما «غلب اللّه علیه، و لیس علی ما غلب اللّه عزّ و جلّ علیه شیء». «۱» و القدر المتیقن هو صورهٔ الغفلهٔ أو الاعتقاد بالخلاف و لا یعمّ صورهٔ الشکّ.

نعم استثنی المصنّف من عدم الجواز مورداً واحداً و هو:

أعنی: إذا شرع بصوم بدل الهدی یوم الترویهٔ أی الیوم الثامن من شهر ذی الحجهٔ فصامه و یوم عرفهٔ و تخلل العید، فیجوز له أن یصوم بدلًا بعده بلا فصل أو بعد أیام التشریق.

و قد استثنی هذه الصورهٔ دون الصور الأخری لتضافر الروایات علی سقوط شرطیهٔ التتابع فی هذه الصورهٔ فقط. «۲» کما إذا صام عرفهٔ، و تخلّل العید، فلا یجزی و إن

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب، الحدیث ۱۲.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۱، ۲، ۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۸۴

[المسألهٔ ۵: کلّ صوم یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه لا لعذر اختیاراً یجب استئنافه]

المسألهٔ ۵: کلّ صوم یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه لا لعذر اختیاراً یجب استئنافه، و کذا إذا شرع فیه فی زمان یتخلّل فیه صوم واجب آخر من نذر و نحوه، و أمّا ما لم یشترط فیه التتابع و إن وجب فیه بنذر أو نحوه فلا یجب استئنافه و إن أثم بالإفطار، کما إذا نذر التتابع فی قضاء رمضان فإنّه لو خالف و أتی به متفرّقاً صحّ و إن عصی من جههٔ خلف النذر. (۱)

صام بعده یومین أو صام السابع و الثامن و ترک یوم عرفهٔ فلا یجزی و إن صام بعد العید بل وجب الاستئناف کسائر موارد التتابع.

و قد استثنی مورد آخر أیضاً، و هو القاتل فی أشهر الحج، فانّه یصوم الشهرین منها و إن تخلّل العید قبل إنهاء واحد و ثلاثین یوماً. «۱» و تمام الکلام فی حکم الموردین موکول إلی محلّه.

(۱) قد یؤخذ التتابع شرطاً فی الواجب من قبل الشارع، و أُخری من جانب المکلّف، و الأوّل نظیر صوم شهرین متتابعین فی موارد مختلفهٔ، و الثانی کما إذا نذر أن یقضی صوم شهر رمضان متتابعاً، فلو أخلَّ به بنحو من الأنحاء اختیاراً بطل دون الثانی.

وجهه: انّ وصف التتابع فی الأوّل شرط الواجب، و الواجب هو الأمر المرکب من المقیَّد و القید فلو أخلَّ به، فقد أخلَّ بالفریضهٔ، و لیس هناک واجبان مستقلان، بحیث لو أخلَّ بالثانی لما أخلَّ بالأوّل، بخلاف الثانی، فانّ فیه أمرین واجبین لکلّ حکمهما، فالأوّل کصوم شهرین متتابعاً، و الثانی ما فرضه المکلّف علی نفسه من الإتیان به متتابعاً من باب النذر، و هو لا یقلِّب الموسع مضیقاً، و إنّما یُلزم المکلف علی الوفاء بنذره. فلو أخلّ فانّما أخلّ بالواجب الثانی، دون الأوّل بل أتی به علی ما هو علیه، و منه یعلم انّه

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب نیهٔ الصوم، الحدیث ۱ و غیره.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۸۵

[المسألهٔ ۶: إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع لعذر من الأعذار]

المسألهٔ ۶: إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع لعذر من الأعذار کالمرض و الحیض و النفاس و السفر الاضطراری دون الاختیاری لم یجب استئنافه بل یبنی علی ما مضی. و من العذر ما إذا نسی النیّهٔ حتّی فات وقتها بأن تذکّر بعد الزوال، و منه أیضاً ما إذا نسی فنوی صوماً آخر و لم یتذکّر إلّا بعد الزوال، و منه أیضاً ما إذا نذر قبل تعلّق الکفّارهٔ صوم کلّ خمیس فانّ تخلّله فی أثناء التتابع لا یضرّ به و لا یجب علیه الانتقال إلی غیر الصوم من الخصال فی صوم الشهرین لأجل هذا التعذّر، نعم لو کان قد نذر صوم الدهر قبل تعلّق الکفّارهٔ اتّجه الانتقال إلی سائر الخصال. (۱)

لو نذر إنسان أن يصلی الفريضة فی المسجد فصلّی فی البيت، فقد امتثل أمر الشارع المتعلّق بالصلاة، و عصی أمره المتعلّق بوفاء النذر.

(۱) فی المسألة فروع:

۱. الإفطار لعذر غير اختياری كالمرض و الحيض و النفاس لا يضرُّ بالتتابع.

۲. هل الحكم مختص بالشهرين، أو يعم غيرهما ممّا ثبت فيه التتابع علی ما مرّ؟

۳. هل السفر الضروری، كالعذر غير الاختياری أو لا؟

۴. إذا نسی النية حتی فات محلّها؟

۵. إذا نوی صوماً آخر فذكر بعد الزوال.

۶. إذا نذر صوم كلّ خميس قبل تعلّق الكفّارة.

۷. حكم ما إذا نذر صوم الدهر.

و إليك دراسة الجميع واحداً بعد الآخر.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۸۶

.....

---

۱. الإفطار لعذر غير اختياریّ

اتّفقت كلمة الأصحاب علی أنّ الإفطار لعذر غير اختياریّ، لا يضرُّ بالتتابع، بل يُبنی علی ما سبق إمّا مطلقاً، أو فی غير الثلاثة.

قال الشيخ: إذا أفطر فی خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك، لم ينقطع التتابع و جاز له البناء و هو قول الشافعی فی القديم و اختاره المزنی. و قال فی الجديد: ينقطع و يجب الاستئناف. ثمّ احتج بإجماع الفرقة و أخبارهم. «۱»

و قال ابن زهرة: و من أفطر فی شیء من الشهرين مضطرّاً بنی علی ما صامه و لو كان يوماً واحداً. «۲» و يظهر من العلّامة فی «المنتهی» استفاضة كلمة الأصحاب. «۳»

و قد دلّت عليه روايات:

۱. صحيحة رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض؟ قال: «يبنی عليه، اللّه حبسه»، قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيّام حيضها؟ قال: «تقضيها»، قلت: فانّها قضتها ثمّ يئست من الحيض قال: «لا تُعيدها أجزأها ذلك». «۴»

۲. صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً ثمّ مرض، فإذا برأ يبنی علی صومه أم يعيد صومه كلّه؟ قال: «بل يبنی علی ما كان صام ثمّ قال: هذا ممّا غلب اللّه عليه و ليس علی ما غلب اللّه عزّ و جلّ عليه شیء». ۵ و غيرهما من الروايات التی أشرنا إليها فی

---

(۱) الخلاف: ۴، كتاب الظهار، المسألة ۴۸.

(۲) الغنية: ۱۴۲.

(۳) المنتهی: ۲/ ۶۲.

(۴) ۴ و ۵ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱۰، ۱۲ و لاحظ رقم ۲، ۷، ۱.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۸۷

.....

الهامش التی تکشف عن استفاضهٔ الروایات علی البناء.

نعم هنا روایات ثلاث ربما تعارضها و هی:

۱. صحیح جمیل و محمد بن حمران، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی الرجل الحر یلزمه صوم شهرین متتابعین فی ظهار فیصوم شهراً ثمّ یمرض؟ قال: «یستقبل فإن زاد علی الشهر الآخر یوماً أو یومین بنی علی ما بقی». «۱»

و هل یحمل علی المرض غیر المانع کما عن الشیخ، أو علی الاستحباب، أو التقیهٔ کما عرفت من «الخلاف»، من وجود قولین للشافعی فی المرض و من المعلوم وجود جذر لقوله قبله؟ وجوه، و الظاهر هو الأخیر.

و هناک احتمال رابع، و هو العمل بالصحیحهٔ من باب التخصیص لاختصاصها بکفّارهٔ الظهار و عذر المرض فیخصص بها ما دلّ علی البناء علی ما سبق فی مطلق العذر؟ الظاهر، لا، لإعراض المشهور أوّلًا، و هو کاف فی سقوطها عن الحجّیهٔ، و احتمال ورودها من باب التقیهٔ ثانیاً، و تعارضها لصحیحهٔ أُخری لرفاعهٔ الوارد فی موردهما عن أبی عبد الله علیه السَّلام: «المظاهر إذا صام ثمّ مرض اعتدّ بصیامه». ۲

۲. خبر أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن قطع صوم کفّارهٔ الیمین و کفّارهٔ الظهار و کفّارهٔ القتل (الدم)؟ فقال: «إن کان علی رجل صیام شهرین متتابعین فأفطر أو مرض فی الشهر الأوّل فإنّ علیه أن یعید الصیام ...». ۳

و فیه مضافاً إلی کونه خبراً، لأنّ الراوی عن أبی بصیر هو علی بن أبی حمزهٔ، انّه معرض عنه لا یقاوم ما سبق من الصحاح.

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقیّهٔ الصوم الواجب، الحدیث ۳، ۱۳، ۶.

.....

---

۳. صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام عن قطع صوم کفّارهٔ الیمین و کفّارهٔ الظهار و کفّارهٔ القتل؟ فقال: «إن کان علی رجل صیام شهرین متتابعین و التتابع أن یصوم شهراً و یصوم من الآخر شیئاً أو أیّاما منه، فإن عرض له شیء یفطر منه، أفطر ثمّ یقضی ما بقی علیه ...» «۱» فهو محمول علی العذر الاختیاری، کما إذا سافر و له أن یؤخّر السفر بعد تحقّق التتابع.

۲. هل الحکم مختص بالشهرین أو یعم غیرهما؟

هل الحکم یختص بالشهرین، أو یعمّ غیرهما من الثمانیهٔ عشر أو التسعهٔ أو الثلاثهٔ؟ أقوال:

أ: الحکم عام لکلّ صوم فیه التتابع

المشهور هو تعمیم الحکم لغیرهما مطلقاً أخذاً بالتعلیل الوارد فی صحیحهٔ رفاعهٔ «اللّه حبسه»، أو الوارد فی صحیحهٔ سلیمان بن خالد «هذا ممّا غلب اللّه علیه، و لیس علی ما غلب اللّه عزّ و جلّ علیه شیء» کما مرّ و کون المورد هو الشهرین، لا یوجب التخصیص لقوّهٔ ظهور التعلیل فی کون الحکم عاماً یعم المورد و غیره. و بذلک یظهر ضعف الأقوال التالیهٔ:

ب: اختصاص الحکم بالشهرین

ربّما یقال باختصاص الحکم بالشهرین، و هو الظاهر من کلام صاحب

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب، الحدیث ۹.

.....

المدارک. قال فی شرح قول المحقّق: «و کلّما یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه لعذر یبنی عند زواله» قال ما هذا نصّه:

بـل الأـجود اختصاص البناء مع الإخلال بالتتابع للعـذر بصـیام الشـهرین المتتابعین و الاستئناف فی غیره، أمّا الاستئناف فیما عـدا صـیام الشهرین، فلأنّ الإخلال بالمتابعة یقتضی عدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه، فیبقی المکلّف تحت العهدة إلی أن یتحقّق الامتثال. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ النسبة بین التعلیل و ما دلّ علی وجوب التتابع و إن کانت هی العموم من وجه، لکن التعلیل مقدّم علی الأمر لإبائه عن التخصیص، مثل قوله فی مکان آخر: «ما غلب اللّه فاللّه أولی بالعذر» فما علیه المحقّق هو المتعیّن.

ج. استثناء کلّ ثلاثة یجب فیه التتابع

ربّما یقال بخروج کلّ ثلاثة یجب تتابعها ککفّارة الیمین و هو الظاهر من ابن سـعید قال: و إن أفطر فی کفّارة الیمین و شـبهها استأنف بکلّ حال. «۲»

و قال الشـهید الثانی فی شـرح قول المحقّق: «و کلّ ما یشترط فیه التتابع، إذا أفطر فی أثنائه لعذر بنی عند زواله» ما هذا لفظه: «یسـتثنی من هـذه الکلّیـة ثلاثـة مواضع: صوم کفّارة الیمین، و قضاء رمضان، و ثلاثـة الاعتکاف فانّ الإفطار فی هـذه الثلاثـة یوجب الاستئناف مطلقاً. «۳» و المستثنی فی کلامه هو صیام ثلاثة أیام کما هو واضح لمن لاحظ موارده.

و ظهر ضعفه ممّا سبق.

---

(۱) المدارک: ۶/ ۲۴۷.

(۲) الجامع للشرائع: ۱۶۰.

(۳) المسالک: ۲/ ۷۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۹۰

.....

د: التفصیل بین بلوغ النصف من الشهر

یظهر من الشـیخ فی من نـذر أن یصوم شـهراً متتابعاً فعرض ما یفطر فیه بین بلوغ النصف و عدمه فیبنی فی الأول و یسـتأنف فی الثانی. «۱» استناداً إلی روایة موسی بن بکر. «۲» و سیوافیک الکلام فیها فی المسألة السابعة.

۳. حکم السفر الضروریّ

هـل السـفر الضـروری، کالعـذر غیر الاختیـاری؟ و بعبـارة أُخری: هـل السـفر الضـروری من قبیل «ما غلب اللّه»، أو لا؟ الثانی هو خیرة صاحب الحـدائق قائلًا بأنّ المراد به ما کان من فعل اللّه تعالی به بحیث یقال: إنّه لیس للعبـد فی إیقاعه صـنع و لا مـدخل بالکلیة و انّه ممّا فعله اللّه تعالی به من غیر اختیار فیه، و السفر و إن کان ضروریاً لیس کذلک. «۳» و تبعه النراقی فی المستند. «۴»

یلاحظ علیه: بأنّ السـفر انّ معنی التعلیل لیس کون الفعل، فعلًا للّه سبحانه، لا للعبد، کی یقال انّ السفر فعله اضطراریاً کان أو اختیاریاً، بل کون العبـد مغلوباً فی الإرادة و العمل مفروضاً علیه و خارجاً عن اختیاره، و علی ذلک فالسـفر و إن کان أمراً اختیاریاً لکن السـبب الـداعی إلیه أمر خارج عنه، و یکفی ذلک، انّه ممّا غلب اللّه علیه، أو حبسه اللّه، کما إذا اضـطرّ إلی السـفر، لمرض أصاب والده و هو من صنعه سبحانه فقط.

---

(۱) النهایة: ۱۶۷.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحدیث ۱.

(۳) الحدائق: ۱۳/ ۳۴۲.

(۴) مستند الشیعة: ۱۰/ ۵۳۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۹۱

.....

و بذلک یعلم ضعف ما ذکره النراقی فی مستنده حیث قال: و هو الأقوی لأنّ الظاهر ممّا حبسه و غلب اللّه علیه ما لم یکن بفعل العبد، و السفر و إن کان ضروریاً فهو بفعله. سلمنا، فغایته تعارض عموم التعلیل مع عموم ذیل صحیحة الحلبی «۱» و نحوها، فیرجع إلی الأصل و هو هنا عدم سقوط التتابع، لأنّه مأمور به فلا یسقط إلّا مع الإتیان به.

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۲، ص: ۲۹۱

وجه الضعف أنّ السفر و إن کان فعله إلّا أنّ الموجب له أمر خارج عن اختیاره، و هو فعله سبحانه و هذا المقدار من الخروج عن الاختیار کاف فی صدق انّه حبسه اللّه.

و أمّا ما ذکره أخیراً فهو فرع عدم أظهریة التعلیل من إطلاق ذیل صحیح الحلبی، أعنی قوله: «و إن صام شهراً ثمّ عرض له شیء فأفطر قبل أن یصوم من الآخر شیئاً فلم یتابع أعاد الصوم کلّه». ۲ لو لم نقل انصرافه إلی الأمر الاختیاری دون الضروری.

ثمّ إنّ هناک وجهاً آخر لعدم کون هذه الأعذار قاطعة للتتابع و هو حدیث الرفع، فانّ المراد من قوله: «ما اضطرّوا إلیه» هو الأعم من العقلی و العرفی، کأکل المیتة عند المجاعة، فإنّه فعل اختیاریّ یعد عرفاً أمراً اضطراریاً، و علی ذلک تکون قاطعیة السفر الاضطراری مرفوعاً فی هذه الحالة، و یتلقّی کأنّه غیر موجود فیشمل ما دل علی کفایة صوم شهر و شیء من الشهر الآخر، فی تحقّق التتابع إذا قضی صوم ذلک الیوم.

و أمّا السفر الاختیاریّ فلا یشمله التعلیل، لما عرفت من أنّه کنایة عن کون الفعل خارجاً عن الاختیار. و هو علی قسمین: تارة یکون خارجاً عنه عقلًا، کالمرض و الحیض و النفاس. ۳ و أُخری: عرفاً، کالسفر الاضطراریّ، فهو خارج عنه عرفاً لا عقلًا، فیشمله التعلیل علی ما عرفت من أنّه کنایة عن خروج الفعل عن اختیار الفاعل، و علی

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحدیث ۹.

(۲) ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحدیث ۱۰ و ۱۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۹۲

.....

ذلک لا یدخل السفر الاختیاریّ تحت التعلیل، لکونه فعلًا اختیاریاً عقلًا و عرفاً.

و بذلک یظهر ضعف ما أفاده صاحب الجواهر حیث ذهب إلی عدم الفرق بین السفرین قائلًا بأنّه لا یبعد ظهور قوله: «اللّه حبسه» فی تناول السفر و إن لم یکن ضروریّاً باعتبار کونه محبوساً عن الصوم، بل هو حینئذ ممّا غلب اللّه علیه باعتبار کون منع الصوم فیه منه

سبحانه، فیکون ذلک کنایة عن کلّ ما ینافی الصوم إذا لم یکن من قبل المکلّف فعندئذ لا ینافی التتابع إلّا التعمّد من الإفطار. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ ما ذکره خلاف ظاهر التعلیل، فانّه کالصریح من أن یکون القاطع للتتابع حالة طارئة أو فعلًا للمکلَّف، خارجاً عن اختیاره کالمرض و نحوه، و أمّا السفر الاختیاری فهو فعل اختیاری عقلًا و عرفاً و أمّا حکم الشارع بتحریم الصوم علیه فی هذه الحالة فهو فعل تشریعی له، لا صلة له بالمکلَّف.

فما علیه الماتن من التفریق بین الاضطراری و الاختیاری هو الأقوی.

۴. إذا نسی النیّة حتی فات محلّها

قال فی المدارک: و لو نسی النیّة فی بعض أیّام الشهر حتی فات محلها فسد صوم ذلک الیوم، و هل ینقطع التتابع بذلک؟ قیل: نعم لأنّ فساد الصوم یقتضی عدم تحقّق التتابع، و قیل: لا، لحدیث رفع القلم، و ظاهر التعلیل المستفاد من قوله: «حبسه اللّه» و قوله علیه السَّلام: «لیس علی ما غلب اللّه علیه شیء». «۲»

و ناقش فیه صاحب الحدائق بأنّ المرفوع فی حدیث رفع القلم، إنّما هو المؤاخذة،

---

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۷۹.

(۲) المدارک: ۶/ ۲۴۹.

.....

و ظاهر التعلیل المذکور فی الخبرین لا یشمل مثل هذا، لأنّ النسیان إنّما هو من الشیطان لقوله عزّ و جلّ: (فَأَنْسٰاهُ الشَّیْطٰانُ ذِکْرَ رَبِّهِ) «۱». «۲»

یلاحظ علی الأخیر بأنّ المراد من قوله: «حبسه اللّه» أو قوله: «غلب اللّه علیه» هو کون الفعل خارجاً عن اختیاره، سواء أ کان الفعل مستنداً إلیه سبحانه، أو غیره، أضف إلی ذلک: انّ کلّ ما فی الکون من جوهر و عرض مستند إلیه سبحانه أخذاً بالتوحید الأفعالی، غایة الأمر تارة یکون الجزء الأخیر من العلّة التامة هو إرادة العبد فیکون الفعل اختیاریّاً، و أُخری یکون الجزء غیره، فیکون خارجاً عن الاختیار، و علی کلّ تقدیر ففعل العبد خیره و شرّه غیر خارج عن مصبِّ إرادته سبحانه و مشیئته. ثمّ إنّه یأتی فی المقام ما ذکرناه فی الاضطرار من التمسّک بحدیث الرفع لأجل النسیان.

۵. إذا نوی صوماً آخر فتذکّر بعد الزوال

إذا نوی صوماً آخر فتذکّر بعد الزوال، یصحّ صومه حسب ما نوی و لا یبطل التتابع لما سبق من الفرع المتقدّم من کونه خارجاً عن الاختیار، و یصحّ الصوم فی المقام دون الصوم فی الأمر الرابع لفقد النیّة، نعم لا یبطل التتابع فی کلا المقامین

۶. إذا نذر صوم کلّ خمیس

إذا نذر صوم کلّ خمیس قبل تعلّق الکفّارة به فلا یبطل التتابع فیصوم نذراً، ثمّ یصوم بدله یوماً آخر إلی أن تکمل الکفّارة من غیر فرق بین تعیّن الصوم کما فی المرتّبة

---

(۱) یوسف: ۴۲.

(۲) الحدائق: ۱۳/ ۳۴۳.

.....

و عـدمه کما فی المخیّرة، فلا یجب علیه العـدول إلی شق آخر بزعم عـدم التمکّن من صوم متتابع، لما عرفت من عدم إخلال ما غلب اللّه علیه.

و ربما یقال: إنّ هـذا فیما لو تعلّق النـذر بعنوان خاص بأن یصوم یوم الخمیس بعنوان النـذر، و أمّا لو کان متعلّقه غیر معنون بأیّ عنوان فنـذر أن یکون هـذا الیوم صائمـاً و لو بعنوان آخر، من قضـاء، أو إجـارة أو کفّارة و نحو ذلک فی قبال أن یکون مفطراً فالظاهر انّه لا یوجب التخلل من أصل بل یحسب من الکفّارة أیضاً. «۱»

یلاحظ علیه: مضافاً إلی أنّ المتبادر من النـذر هو الأولی، انّه کیف یُحسب قضاءً أو إجارة و فی الوقت نفسه کفّارة، مع ظهور الدلیلین فی تعدّد المسبّب؟ و کیف یکون امتثالًا لکلّ من الإجارة و الکفّارة مع اختلاف ملاکهما.

۷. لو نذر صوم الدهر فتعلّقت به الکفّارة

لو نـذر صوم الـدهر فتعلّقت به الکفّارة، یجب علیه العدول إلی غیر الصوم من الخصال من غیر فرق بین المرتبة و المخیرة لعدم تمکّنه من الصوم و لو غیر متتـابع، حتی یکون عـدم التتـابع معفواً، و ربمـا یقـال کما سبق فی الفرع المتقـدّم من عـدم وجوب الانتقال لعـدم المنافاة فیقع امتثالًا لکلّ من النذر و الکفّارة بعنوانین. و قد ظهر ضعفه کما تقدّم.

ثمّ إنّ فی صحة صوم الدهر إذا کان مزاحماً للواجب المتعیّن کالصیام فی کفّارة الظهار، تأملًا واضحاً، حیث إنّ الواجب بعد العجز عن تحریر الرقبة هو صوم ستین یوماً فقط، و یعتبر أن یکون متعلّق النذر أمراً راجحاً فی نفسه غیر مفوّت للواجب و سبباً لتعجیز الإنسان عن الفریضة، و لذلک لا یصحّ نذر قراءة القرآن من أوّل طلوع الفجر

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۲۹۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۹۵

[المسألة ۷: کلّ من وجب علیه شهران متتابعان من کفّارة معیّنة أو مخیّرة إذا صام شهراً و یوماً متتابعاً یجوز له التفریق فی البقیّة]

المسألة ۷: کـلّ من وجب علیه شـهران متتابعان من کفّارة معیّنـة أو مخیّرة إذا صام شـهراً و یوماً متتابعاً یجوز له التفریق فی البقیّـة و لو اختیاراً لا لعذر.

و کذا لو کان من نذر أو عهد لم یشترط فیه تتابع الأیّام جمیعها و لم یکن المنساق منه ذلک.

و ألحقَ المشـهور بالشـهرین الشـهر المنذور فیه التتابع، فقالوا: إذا تابع فی خمسة عشـر یوماً منه یجوز له التفریق فی البقیّة اختیاراً، و هو مشکل، فلا یترک

إلی طلوع الشمس، لأنّه مفوّت للواجب، فلا یکون المتعلّق راجحاً، و لا نذر سجدة طویلة یستغرق وقت الصلاة الواجبة، و ما ذلک لأنّه یشترط فی متعلقه الرجحان حتی یکون قابلًا للإتیان به للّه سبحانه و یصـحّ له الزام العبد علی العمل به، فلو کان غیر راجح فی نفسه أو مفوتاً للواجب، لا یصحّ إیتاؤه للّه سبحانه، و لا یصحّ إلزامه سبحانه علی العبد بإتیانه إلزاماً تشریعیّاً.

و علی ضوء ذلـک، فـإذا ینـذر صوم الـدهر، فلو کان دلیل النـذر مقـدّماً علی دلیل الواجب لتقـدّم انعقاده یلزم تفویت الواجب، و مثله یوجب خروج المنذور عن کونه راجحاً.

و لذلک قلنا فی محله بأنّ من نذر قبل حصول الاسـتطاعة، أن یزور الحسین علیه السَّلام فی عرفة ثمّ حصـلت له الاستطاعة ینحلّ نذره

عنـد ذاک و یجب علیه الحجّ دون الزیارهٔ، و إلّا فیمکن التوسّل إلی ترک تلک الفریضهٔ بأدنی شـیء کأن ینذر أن یقرأ سورهٔ یس فی یوم عرفـهٔ فی مسـجد من مساجد بلده، أو یزور عشـیرته و أقوامه فی ذلک الیوم و هو کما تری، فما ذکره المصـنّف من أنّه لو کان قد نـذر صوم یوم الـدهر قبـل تعلّق الکفّـارهٔ اتّجه الانتقال إلی سائر الخصال؛ إنّما یصـحّ فی الخصال المخیّرهٔ التی لها بـدل کما فی کفّارهٔ شهر رمضان، دون المرتبهٔ کما فی الظهار.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۹۶

الاحتیاط فیه بالاستئناف مع تخلّل الإفطار عمداً و إن بقی منه یوم.

کما لا إشکال فی عدم جواز التفریق اختیاراً مع تجاوز النصف فی سائر أقسام الصوم المتتابع. (۱)

---

(۱) فی المسألهٔ فروع:

أ. جواز الإفطار بعد تحقّق التتابع.

ب: إذا نذر صوم شهرین متتابعین.

ج: إذا نذر صوم شهر مع التتابع.

د: جواز التفریق مع تجاوز النصف فی سائر أقسام التتابع و عدمه.

و إلیک الکلام فیها واحداً تلو الآخر

۱. جواز الإفطار بعد تحقّق التتابع

قد سبق فی المسألهٔ الأُولی انّ صوم شهر و یوم آخر من شهر آخر، محقّق لعنوان التتابع الوارد فی النصوص الشرعیهٔ، و قلنا إنّ صحیحهٔ الحلبی من أظهر مصادیق الحکومهٔ، و موردها و إن کان خصوصَ المترتبهٔ، لکنها لیست مخصـصهٔ، و إلیک نصّها: «إن کان علی رجل صیام شهرین متتابعین، و التتابع أن یصوم شهراً و یصوم شیئاً أو أیاماً». «۱»

و أمّا جواز الإفطار فقد سـبق وجهه فیها، لأنّ الواجب هو صـیام شهرین متتابعین، و قد تحقّق بما ذکر، فلو لم یجز الإفطار، یکشف عن عدم تحقّق الفریضهٔ و المفروض خلافه، و أمّا إکمال الشهرین فهو کما یتحقّق بالتتابع یتحقّق بالتفریق أیضاً.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب، الحدیث ۹.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۹۷

.....

---

۲. إذا نذر صوم شهرین متتابعین

لو نذر شهرین متتابعین، فله صور:

أ: أن ینـذر شـهرین مقیّداً التتـابع فی جمیع أیّامها کأن ینـذر صوم ستین یوماً متصـلًا أو ینـذر صوم رجب و شـعبان، فلا شکّ فی لزوم التتابع فی جمیعها و عدم دخولها فی صدر صحیح الحلبی، أعنی: «التتابع أن یصوم شهراً و یصوم من الآخر شیئاً». «۱»

ب: أن ینذر شهرین متتابعین ناظراً إلی العنوان الوارد فی الشرع المحکوم بکفایهٔ صوم شهر و شیء من الآخر، فلا ریب فی دخولها فی صدر صحیح الحلبی و غیره. ۲

ج: أن ینـذر شـهرین متتابعین، من دون تقییـد بالتتابع فی جمیع الأیام و لا نظر إلی ما لهـذا العنوان من الأحکام، فهل هذه الصورهٔ علی فرض تصوّرها داخلهٔ فی الحدیث أولا؟ الأظهر دخولها تحت إطلاقها.

۳. إذا نذر صوم شهر متتابعاً

إذا نذر صوم شـهر متتابعاً، فمقتضـى القاعدة عدم جواز التخلّل حتى يصوم شهراً تامّاً، و ربما يقال بكفاية صوم خمسة عشر يوماً لرواية الفضـيل عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: فى رجل جعل عليه صوم شـهر فصام منه خمسة عشر يوماً، ثمّ عرض له أمر؟ فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما بقى، و إن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تامّاً». ۳

و قد عمل بها الشيخ فى النهاية و قال: و من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، فصام

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۹ و ۵.

(۲) ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۹۸

.....

خمسـة عشـر يومـاً، و عرض مـا يفطر فيه، وجب عليه صـيام مـا بقى من الشـهر، و إن كـان صومه أقـلّ من خمسـة عشـر يوماً كان عليه الاستئناف. «۱»

و الرواية مطلقة تعم العارض الاختيارىّ و غيره و ردّها فى المدارك بضعف السند. و لو كان فيه ضعف فإنّما هو لأجل موسى بن بكر، الذى لم يرد فى حقّه توثيق، و لكن يمكن استنباط وثاقته من أُمور:

۱. رواية ابن أبى عمير و صفوان عنه.

۲. ما رواه الكلينى عن محمد بن الحسن بن سـماعة: دفع إلىّ صـفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لى: هذا سماعى من موسى بن بكر و قرأته عليه. «۲» و هذا دليل على اعتماد صفوان عليه.

۳. رواية كثير من المشايخ نظير: أحمد بن محمد بن أبى نصـر، و جعفر بن بشـير، و محمد بن سـماعة و يونس بن عبد اللّه، مضافاً إلى ما عرفت من العلمين الماضيين.

و الرواية إذا لم تكن معرضاً عنها، لا بأس بالإفتاء على مضمونها.

هذا كلّه إذا وجب صوم الشـهر بالنذر، و أمّا إذا وجب بالأصالة كالمملوك فى كفّارة ظهاره و قتله و إفطاره، فهل يصحّ إسـراء الحكم إليه أو لا؟ فقد بسط الكلام فيه العلّامة فى «المختلف». «۳» لكنّ عدم وجود الموضوع فى الخارج أغنانا عن إفاضة الكلام فيه.

۴. حكم التفريق بعد تجاوز النصف فى سائر الأقسام.

لا يجوز التفريق الاختيارى مع تجاوز النصف فى سائر أقسام الصوم، المشروط

---

(۱) النهاية: ۱۶۷.

(۲) الكافى: ۷/ ۹۷، باب ميراث الولد مع الزوج، الحديث ۳.

(۳) المختلف: ۳/ ۵۶۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۹۹

[المسألة ۸: إذا بطل التتابع فى الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيّام السابقة فهى صحيحة]

المسألة ۸: إذا بطل التتابع فى الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيّام السابقـة فهى صـحيحة و إن لم تكن امتثالًا للأمر الوجوبىّ و لا النـدبىّ

لكونها محبوبة فى حدّ نفسها من حيث إنّها صوم، و كذلك الحال فى الصلاة إذا بطلت فى الأثناء فإنّ الأذكار و القراءة صحيحة فى حدّ نفسها من حيث محبوبيّتها لذاتها. (۱)

فيه التتابع، لعدم الدليل عليه و قد قام الدليل فى موردين:

۱. الشهران المتتابعان.

۲. الشهر الواحد إذا وجب صومه بالنذر.

(۱) إذا صام وفاءً للنذر أو للتكفير المشروط فيهما التتابع ثمّ بدا له فى الإفطار، فهل يكشف ذلك عن بطلان العمل السابق بتصور انّ ما قصد من امتثال الأمر المقيد بالتتابع لم يقع، و ما وقع من موافقة العمل للأمر الندبى المتعلّق بمطلق الصوم لم يقصد، أو لا يكشف؟ و نظير ذلك بطلان الصلاة فى الأثناء، فهل تبطل الأذكار الماضية أو لا؟ قد ذهب المصنّف إلى عدمه، و يمكن تصحيحه بوجهين:

۱. وجود الملاك فى مطلق الصوم بمعنى المحبوبيّة.

يلاحظ عليه: أنّ المحبوبية فرع تعلّق الأمر به و قصده، و المفروض عدمه، و ليس الصوم وحده بمعنى تحمّل الجوع و العطش إلى الليل، عبادة بالذات، إذا لم يقصد كونه للّه سبحانه، كالسجود و الركوع و الأذكار.

۲. انّ الأمر النذرى أو التكفيرى إنّما تعلّق بالصوم الذى هو عبادة مع قطع النذر عن الأمر المتعلّق بالعنوان الثانوى، فالصوم بما هو عبادة، و بما انّه مستحب فى عامة الأيّام إلّا العيدين وقع متعلّقاً للنذر، و التكفير، فهناك أمران:

۱. الأمر الندبى المتعلّق بنفس الصوم مطلقاً فى عامّة الأيام إلّا ما استثنى.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۰۰

.....

---

۲. الأمر بالوفاء بالنذر، أو بالتكفير المشروط فيهما التتابع.

و الأمر الأوّل أمر عبادى تعبدى متعلّق بعنوان الصوم، و الثانى أمر متعلّق بعنوان ثانوى، أعنى: النذر و التكفير، و هو توصّلى، و لا يكتسب الصوم عباديّته إلّا من الأمر الأوّل، لا من الأمر الثانى، فلو صام أيّاماً، ثمّ قطع فانّما يبطل التتابع و لا يؤثر ذلك فى سلب العباديّة عن الصوم، و أقصى ما يمكن أن يقال: انّه لم يمتثل الأمر التوصّلى الجائى من قبل الأمر بالوفاء بالنذر و الكفّارة، و أمّا الأمر الندبى المتعلّق بنفس الصوم فقد امتثله و أطاعه و هو ملاك العبادية.

فإن قلت: إنّ الصائم إنّما يقصد امتثال الأمر المتعلّق بالنذر أو الكفّارة بشهادة انّه يقصد التتابع من أوّل الأمر و أمّا الأمر الندبى المتعلّق بنفس الصوم فى كلّ يوم فهو أمر مغفول عنه.

قلت: الأمر كذلك لكن كلًا من هذين الأمرين (الأمر النذرى و التكفيرى) داعيان إلى الأمر المتعلّق بنفس الصوم، و هذا المقدار من الملازمة يكفى فى صحّة العبادة و ترتّب الثواب عليه، فانّ الإنسان لا ينذر إلّا ما هو محبوب للمولى و المفروض و ليس المحبوب إلّا الصوم الذى تعلّق به الأمر الندبى، و هذا نظير نذر صلاة الليل المستحبة فى ذاتها، فينوى ما هو المستحب بالذات، ليكون وفاءً بالنذر.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۰۱

[الفصل الخامس عشر أقسام الصوم]

اشارة

الفصل الخامس عشر أقسام الصوم

أقسام الصوم أربعهٔ: واجب، و ندب، و مکروه کراههٔ عبادهٔ، و محظور.

[و الواجب أقسام]

و الواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الکفّارهٔ، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدی فی حجّ التمتع، وصوم النذر و العهد و الیمین و الملتزم بشرط أو إجارهٔ، وصوم الیوم الثالث من أیّام الاعتکاف، أمّا الواجب فقد مرّ جملهٔ منه.

[و أمّا المندوب منه فأقسام]

اشارهٔ

و أمّا المندوب منه فأقسام: منها ما لا یختصّ بسبب مخصوص و لا زمان معیّن کصوم أیّام السنهٔ عدا ما استثنی من العیدین و أیّام التشریق لمن کان بمنی، فقد وردت الأخبار الکثیرهٔ فی فضله من حیث هو و محبوبیّته و فوائده و یکفی فیه ما ورد فی الحدیث القدسی: الصوم لی و أنا أُجازی به، و ما ورد من أنّ الصوم جنّهٔ من النار، و أنّ نوم الصائم عبادهٔ و صمته تسبیح و عمله متقبّل و دعاءه مستجاب، و نعم ما قال بعض العلماء من أنّه لو لم یکن فی الصوم إلّا الارتقاء عن حضیض حظوظ النفس البهیمیّهٔ إلی ذروهٔ التشبّه بالملائکهٔ الروحانیّهٔ لکفی به فضلًا و منقبهٔ و شرفاً.

و منها ما یختص بسبب مخصوص و هی کثیرهٔ مذکورهٔ فی کتب الأدعیهٔ.

و منّها ما یختص بوقت معیّن و هو فی مواضع:

منها و هو آکدها صوم ثلاثهٔ أیّام من کلّ شهر فقد ورد أنّه یعادل صوم

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۰۲

الدهر و یذهب بوحر الصدر، و أفضل کیفیّاته ما عن المشهور، و یدلّ علیه جملهٔ من الأخبار هو أن یصوم أوّل خمیس من الشهر و آخر خمیس منه و أوّل أربعاء فی العشر الثانی. و من ترکه یستحبّ له قضاؤه، و مع العجز عن صومه لکبر و نحوه یستحبّ أن یتصدّق عن کلّ یوم بمدّ من طعام أو بدرهم.

و منها: صوم أیّام البیض من کلّ شهر و هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر علی الأصحّ المشهور و عن العمّانی أنّها الثلاثهٔ المتقدّمهٔ.

و منها: صوم یوم مولد النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و هو السابع عشر من ربیع الأوّل علی الأصحّ، و عن الکلینیّ أنّه الثانی عشر منه.

و منها: صوم یوم الغدیر، و هو الثامن عشر من ذی الحجّهٔ.

و منها: صوم یوم مبعث النبیّ صلَّی الله علیه و آله و سلَّم، و هو السابع و العشرون من رجب.

و منها: یوم دحو الأرض من تحت الکعبهٔ، و هو الیوم الخامس و العشرون من ذی القعدهٔ.

و منها: یوم عرفهٔ لمن لا یضعّفه الصوم عن الدعاء.

و منها: یوم المباهلهٔ و هو الرابع و العشرون من ذی الحجّهٔ.

و منها: کل خمیس و جمعهٔ معاً أو الجمعهٔ فقط.

و منها: أوّل ذی الحجّهٔ بل کلّ یوم من التسع فیه.

و منها: یوم النیروز.

و منها: صوم رجب و شعبان کلًا أو بعضاً و لو یوماً من کلّ منهما.

و منها: أوّل یوم من المحرّم و ثالثه و سابعه.

و منها: التاسع و العشرون من ذی القعدهٔ.

و منها: صوم ستّهٔ أیّام بعد عید الفطر بثلاثهٔ أیّام أحدها العید.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۰۳

و منها: یوم النصف من جمادی الأُولی.

[المسألهٔ ۱: لا یجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فیه]

المسألهٔ ۱: لا یجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فیه بل یجوز له الإفطار إلی الغروب و إن کان یکره بعد الزوال.

[المسألهٔ ۲: یستحبّ للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلی الطعام]

المسألهٔ ۲: یستحبّ للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلی الطعام، بل قیل بکراهته حینئذ.

[و أمّا المکروه منه]

و أمّا المکروه منه: بمعنی قلّهٔ الثواب، ففی مواضع أیضاً.

منها: صوم عاشوراء.

و منها: صوم عرفهٔ لمن خاف أن یضعّفه عن الدعاء الّذی هو أفضل من الصوم، و کذا مع الشکّ فی هلال ذی الحجّهٔ خوفاً من أن یکون یوم العید.

و منها: صوم الضیف بدون إذن مضیفه، و الأحوط ترکه مع نهیه، بل الأحوط ترکه مع عدم إذنه أیضاً.

و منها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط ترکه خصوصاً مع النهی بل یحرم إذا کان إیذاء له من حیث شفقته علیه، و الظاهر جریان الحکم فی ولد الولد بالنسبهٔ إلی الجدّ و الأولی مراعاهٔ إذن الوالدهٔ و مع کونه إیذاء لها یحرم کما فی الوالد.

[و أمّا المحظور منه]

اشارهٔ

و أمّا المحظور منه: ففی مواضع أیضاً:

أحدها: صوم العیدین: الفطر و الأضحی، و إن کان عن کفّارهٔ القتل فی أشهر الحرم، و القول بجوازه للقاتل شاذّ، و الروایهٔ الدالّهٔ علیه ضعیفهٔ سنداً و دلالهٔ.

الثانی: صوم أیّام التشریق و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث من ذی الحجّهٔ لمن کان بمنی، و لا فرق علی الأقوی بین الناسک و غیره.

الثالث: صوم یوم الشکّ فی أنّه من شعبان أو رمضان بنیّهٔ أنّه من رمضان، و أمّا بنیّهٔ أنّه من شعبان فلا مانع منه کما مرّ.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۰۴

الرابع: صوم وفاء نذر المعصیة بأن ینذر الصوم إذا تمکّن من الحرام الفلانی أو إذا ترک الواجب الفلانی یقصد بذلک الشکر علی تیسّره، و أمّا إذا کان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم یلحق بالأوّل فی الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصیة ترکها.

الخامس: صوم الصمت بأن ینوی فی صومه السکوت عن الکلام فی تمام النهار أو بعضه بجعله فی نیّته من قیود صومه، و أمّا إذا لم یجعله قیداً و إن صمت فلا بأس به بل و إن کان فی حال النیّة بانیاً علی ذلک إذا لم یجعل الکلام جزءاً من المفطرات و ترکه قیداً فی صومه.

السادس: صوم الوصال و هو صوم یوم و لیلة إلی السحر أو صوم یومین بلا إفطار فی البین، و أما لو أخّر الإفطار إلی السحر أو إلی اللّیلة الثانیة مع عدم قصد جعل ترکه جزءاً من الصوم فلا بأس به و إن کان الأحوط عدم التأخیر إلی السحر مطلقاً.

السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحقّ الزوج و الأحوط ترکه بلا إذن منه، بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه عنه و إن لم یکن مزاحماً لحقّه.

الثامن: صوم المملوک مع المزاحمة لحقّ المولی و الأحوط ترکه من دون إذنه بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه.

التاسع: صوم الولد مع کونه موجباً لتألّم الوالدین و أذیّتهما.

العاشر: صوم المریض و من کان یضرّه الصوم.

الحادی عشر: صوم المسافر إلّا فی الصور المستثناة علی ما مرّ.

الثانی عشر: صوم الدهر حتّی العیدین علی ما فی الخبر و إن کان یمکن أن یکون من حیث اشتماله علیهما لا لکونه صوم الدهر من حیث هو.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۰۵

[المسألة ۳: یستحبّ الإمساک تأدّباً فی شهر رمضان و إن لم یکن صوماً فی مواضع]

المسألة ۳: یستحبّ الإمساک تأدّباً فی شهر رمضان و إن لم یکن صوماً فی مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله و قد أفطر، و أما إذا ورد قبله و لم یفطر فقد مرّ أنّه یجب علیه الصوم.

الثانی: المریض إذا برئ فی أثناء النهار و قد أفطر، و کذا لو لم یفطر إذا کان بعد الزوال بل قبله أیضاً علی ما مرّ من عدم صحّة صومه و إن کان الأحوط تجدید النیّة و الإتمام ثمّ القضاء.

الثالث: الحائض و النفساء إذا طهرتا فی أثناء النهار.

الرابع: الکافر إذا أسلم فی أثناء النهار أتی بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبیّ إذا بلغ فی أثناء النهار.

السادس: المجنون و المغمی علیه إذا أفاقا فی أثنائه. (۱)

---

(۱) ما ذکره المصنف فی هذا الفصل من تقسیم الصوم إلی أقسام أربعة: واجب، و ندب، و مکروه کراهةَ عبادة، و محظور، واضح لورود النصوص فی أکثرها. و المهم فی المقام دراسة بعض أقسام الصوم المکروه و المحظور، أعنی:

۱. صوم یوم عاشوراء.

۳. صوم الضیف بدون إذن مضیّفه.

۳. صوم الزوجهٔ مع المزاحمهٔ لحقّ الزوج أو مع نهیه و إن لم یکن مزاحماً لحقّه.

۴. صوم الولد بدون إذن والده أو مع نهیه عنه.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۰۶

.....

---

۱. صوم یوم عاشوراء

اختلفت کلمهٔ الأصحاب تبعاً للروایات فی حکم صوم یوم عاشوراء إلی أقوال:

۱. استحباب صومه علی وجه الحزن. و هو خیرهٔ الشیخ فی الاستبصار، حیث قال: إنّ من صام یوم عاشوراء علی طریق الحزن بمصاب آل محمد علیهم السَّلام و الجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، و من صامه علی ما یعتقده مخالفونا من الفضل فی صومه و التبرّک به، و الاعتقاد ببرکته و سعادته فقد أثم و أخطأ. «۱»

و تبعه ابن زهرهٔ و قال فی فصل الصوم المندوب: وصوم عاشوراء علی وجه الحزن. «۲»

و علیه المحقق حیث قال: وصوم یوم عاشوراء علی وجه الحزن.

و ظاهر کلامهم هو الصوم الکامل مع النیهٔ اللازمهٔ، و ما فی «المسالک» من أنّه لیس صوماً معتبراً شرعاً، بل هو إمساک بدون نیّهٔ. «۳» لیس فی محلّه.

۲. انّه مکروه و علیه المصنّف و غیره.

۳. انّه محظور و ممنوع و علیه صاحب الحدائق، حیث إنّه بعد نقل قسم من الأخبار الماضیهٔ قال: لا یخفی ما فی هذه الأخبار من الظهور و الصراحهٔ فی تحریم صوم هذا الیوم مطلقاً، و إنّ صومه کان فی صدر الإسلام ثمّ نُسخ بنزول شهر رمضان. «۴»

و لم نعثر علی من یقول باستحبابه علی وجه الإطلاق، و إن کان اللائح من بعض الروایات انّه مستحب لذلک، غیر انّ الشیخ لأجل الجمع بین الروایات، قیّده بقوله:

---

(۱) الاستبصار: ۲/ ۱۳۶۱۳۵.

(۲) الغنیهٔ: ۱/ ۱۴۸.

(۳) المسالک: ۲/ ۷۸.

(۴) الحدائق: ۱۳/ ۳۷۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۰۷

.....

«علی وجه الحزن» و نقله عن شیخه المفید، و علی کلّ تقدیر، فالمهم دراسهٔ ما ورد فی الروایات:

استحباب صومه

یدلّ علی استحباب صومه صحیحهٔ عبد اللّه بن میمون القدّاح «۱» و موثّقتا إسماعیل بن أبی همّام ۲ و مسعدهٔ بن صدقهٔ. ۳

ففی الأُولی قال: «صیام یوم عاشوراء کفّارهٔ سنهٔ».

و فی الثانیهٔ: «صام رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم یوم عاشوراء». و قریبهٔ منها الثالثهٔ. و الروایات بین صحیحهٔ و موثقهٔ قابلهٔ

للاحتجاج.

المنع عن صومه

دلّ غیر واحد من الروایات التی یبلغ عددها إلی سبع علی المنع:

۱. روایهٔ زرارهٔ، عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السَّلام قالا: «لا تصم فی یوم عاشوراء، و لا عرفهٔ بمکهٔ، و لا بالمدینهٔ و لا فی وطنک و لا فی مصر من الأمصار». ۴

و الروایهٔ ضعیفهٔ ب «یس» الضریر الذی لم یوثّق. و أمّا نوح بن شعیب فقد نقل الشیخ فی رجاله عن الفضل بن شاذان: انّه کان فقیهاً، عالماً صالحاً مرضیاً. مضافاً إلی ما فی متنه من النهی عن صوم عرفهٔ مطلقاً مع أنّه مستحب و قد صامه الإمام. ۵

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب الصوم المندوب، الحدیث ۳، ۱، ۲.

(۲) ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب، الحدیث ۶.

(۳) ۵ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۰۸

.....

---

۲. روایهٔ الحسین بن أبی غندر، عن أبیه، عن أبی عبد الله علیه السَّلام ... قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: «ذلک یوم قتل فیه الحسین فإن کنت شامتاً فصم». «۱»

و فی السند: الحسین بن إبراهیم القزوینی و هو مجهول، و محمد بن وهبان البصری له روایهٔ فی التهذیب، عن علی بن حبشی قال الطوسی: له کتاب، عن العباس بن محمد ابن الحسین المجهول و مثل هذه الروایهٔ لا تصلح للاستدلال.

۳. صحیحهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم جمیعاً أنّهما سألا أبا جعفر الباقر علیه السَّلام عن صوم یوم عاشوراء؟ قال: «کان صومه قبل صوم شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان تُرک». ۲ و هو لا یدل علی الحرمهٔ، بل یدل علی أنّ الناس ترکوا صومه لوجود الأفضل منه، أعنی: صیام رمضان.

بقیت هنا روایات أربع ۳ رواها الکلینی عن الحسن بن علی الهاشمی باسناد مختلفهٔ و قد تلقّاها المحقّق الخوئی روایهٔ واحد، لأنّ الکلینی نقل الجمیع عن الهاشمی. لکنّه غیر تام، لأنّ المیزان فی توحید الروایهٔ هو وحدهٔ الراوی عن الإمام فی الجمیع، لا توسّط شخص واحد فی أسناد الجمیع، مع اختلاف الأسانید منه إلی الإمام و الأولی أن یستدلّ علیها بوحدهٔ المضمون و هی غیر بعیدهٔ کما هو واضح لمن لاحظها.

لکن الجمیع ضعیف أمّا الحسین بن علی الهاشمی الوارد فی الجمیع کما فی الوسائل، أو الحسن کما فی الکافی، فلم یرد فی حقّه سوی انّ له عشر روایات.

ثمّ إنّ الأُولی منها ضعیفهٔ بمحمد بن سنان، و الثالثهٔ بزید النرسی، و أمّا الرابعهٔ فقد ورد فیه نجبهٔ و هو مهمل فی الرجال بل مجهول. فالأظهر تقدیم ما دلّ علی الاستحباب علی ما دلّ علی الحظر. و محط الکلام فی صومه بما هو هو، و أمّا صومه بعنوان

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب، الحدیث ۷، ۱.

(۲) ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب، الحدیث ۲، ۳، ۴، ۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۰۹

.....

التبرک و الفرح و السرور فلاـ شکّ فی حرمته، لأنّه عین النصب و العداء و هو بمنزلهٔ الکفر، و لعلّ النهی الوارد فی الروایات الأربع لحسن بن علی الهاشمی ناظر إلی هذا النوع من الصوم، و هو غیر بعید بالنسبهٔ إلی الأجواء السائدهٔ فی زمن صدور الروایات.

و أمّا ما رواه الشیخ فی المصباح عن عبد اللّه بن سنان قال:

دخلت علی أبی عبد الله علیه السَّلام یوم عاشوراء، و دموعه تنحدر علی عینیه کاللؤلؤ المتساقط، فقلت: مِمَّ بکاؤک؟ فقال: «أ فی غفلهٔ أنت؟! أما علمت انّ الحسین علیه السَّلام أصیب فی مثل هذا الیوم؟!».

فقلت: ما قولک فی صومه؟ فقال لی: «صمه من غیر تبییت، و أفطره من غیر تشمیت، و لا تجعله یوم صوم کملا، و لیکن إفطارک بعد صلاهٔ العصر بساعهٔ علی شربهٔ من ماء، فانّه فی مثل ذلک الوقت من ذلک الیوم تجلّت الهیجاء عن آل الرسول صلَّی الله علیه و آله و سلَّم ...». «۱»

و هذا الحدیث نقله الشیخ فی مصباحه، عن عبد اللّه بن سنان، و سند الشیخ فی الفهرست صحیح بالنسبهٔ إلی کتبه، و لکن لم یدل دلیل علی أنّه نقل هذا الحدیث من کتاب ابن سنان کما قیل.

و لاـ یخفی بُعد هذا الاحتمال، و الأولی أن یجاب بأنّ القدر المتیقّن من المنع من الحدیث هو الصوم الکامل علی النحو الذی کان الناس یصومون یوم ذاک من إظهار الفرح و السرور دون أن یعلموا أصله و انّ ذلک بدعهٔ من بِدَع آل أمیهٔ، و بما انّ الناس کانوا یتظاهرون بهذا النوع من الصوم، صار الصوم فی تلک الظروف مکروهاً أو ممنوعاً لئلّا یتشبه موالی آل البیت، بعمل معادیهم، و أمّا إذا خلت الظروف عن هذه العناوین الثانویهٔ، فاستحبابه باق بحاله.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰، الحدیث ۷ من أبواب الصوم المندوب، الحدیث ۷.

.....

و بذلک تقدر علی الجمع بین الروایات المجوزهٔ کالثلاثهٔ الأُوَل، و الروایات السبعهٔ الناهیهٔ، فالمجوزهٔ ناظرهٔ إلی صوم ذلک الیوم بما هو هو من دون أن یکون هناک أیّ قصد للفرح و التبرّک، و أمّا المانعهٔ فهی ناظرهٔ إمّا إلی الصوم المقرون بما یرتکبه أجلاف الناس من إظهار الفرح و التیمّن عالماً أو جاهلًا، أو إلی الصوم المجرّد عن هذا القصد، لکن الصائم یعیش فی أجواء ینتزع من صومه التشبّه بهم، فیحرم فی کلتا الصورتین. و ما ذکرنا من الجمع أوضح من الجمع الذی ذکره الشیخ و تبعه المحقّق، کما لا یخفی.

صوم الضیف بدون إذن مضیّفه

اختلفت کلماتهم فی صوم الضیف بدون إذن مضیِّفه علی أقوال، فمن قائل بالتحریم مطلقاً، کما هو الظاهر من المحقّق فی «المعتبر» «۱» و «النافع» «۲» إلی آخر قائل بالکراههٔ کذلک کما هو الظاهر من العلّامهٔ فی «المنتهی»، «۳» إلی ثالث مفصِّل بین النهی فیحرم و إلّا فیکره و هو الظاهر من المحقّق فی «الشرائع» قال فی عداد الصوم المکروه: صوم الضیف نافلهٔ من دون إذن مضیّفه و الأظهر انّه لا ینعقد مع النهی». «۴»

لکن المذهب المشهور هو الکراههٔ مطلقاً، و یدلّ علیه ما یلی:

۱. ما رواه الصدوق باسناده، عن الفضیل بن یسار، عن أبی عبد الله علیه السَّلام (أبی جعفر) قال: قال رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «إذا دخل رجل بلدهٔ فهو ضیف علی من بها من أهل دینه حتی یرحل عنهم، و لا ینبغی للضیف أن یصوم إلّا بإذنهم، لئلّا یعملوا

الشیء فیفسد علیهم، و لا ینبغی لهم أن یصوموا إلّا بإذن الضیف لئلّا یحتشم فیشتهی الطعام

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۷۱۲.

(۲) النافع: ۱/ ۷۱ ط مصر.

(۳) المنتهی: ۳/ ۶۱۵

(۴) الجواهر: ۱۷/ ۱۱۷۱۱۶، قسم المتن.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۱۱

.....

فیترکه لهم (لمکانهم)». «۱»

و طریق الصدوق إلی الفضیل لا یخلو من اعتبار، و المناقشهٔ فیه لأجل وقوع محمد ابن موسی المتوکّل، و علی بن الحسین السعدآبادی، لیست بتامهٔ، أمّا الأوّل فقد أکثر الصدوق عنه الروایهٔ و ذکره فی طرقه إلی الکتب فی ۴۸ مورداً و لیس الغرض من ذکره فی أمثال المقام إلّا إضفاء الاعتبار للکتاب و هو فرع کون من رواه عنه ثقهٔ، مضافاً إلی أنّ ابن طاوس ادّعی فی کتاب فلاح السائل (الفصل ۱۹ من فضل صلاهٔ الظهر) الاتفاق علی وثاقته فالرجل معتمد علیه.

و أمّا الثانی فقد کان معلّم أبی غالب الزراری، و من مشایخ ابن قولویه الذین یروی عنهم بلا واسطهٔ، و قد قلنا فی کتابنا «کلیات فی علم الرجال»: إنّ القدر المتیقّن من عبارته فی دیباجهٔ کتابه «کامل الزیارات» أعنی قوله: و لکن ما وقع لنا من جملهٔ الثقات من أصحابنا رحمهم اللّه برحمته هو مشایخه الذین روی عنهم مباشرهٔ و بلا واسطهٔ منهم علی بن الحسین السعدآبادی. فالروایهٔ صالحهٔ للاحتجاج.

و أمّا الدلالهٔ فیستفاد منها الکراههٔ بوجهین:

۱. التعلیل فانّه ظاهر فی الکراههٔ خصوصاً مع ملاحظهٔ ما رتّب علیه، أعنی قوله: «و لا ینبغی لهم أن یصوموا إلّا بإذن الضیف» المتضمّن لحکم عکس المسألهٔ إذ لم یقل أحد بشرطیهٔ الإذن فیه، و هذا قرینهٔ قطعیهٔ علی أنّ قوله: «لا ینبغی للضیف أن یصوم» فی أصل المسألهٔ للکراههٔ و ما فی الحدائق من أنّ قولهم: «لا ینبغی» مشترک بین التحریم و الکراههٔ. «۲» علی فرض قبوله، لا یضرّ بالمقام.

۲. ما رواه الصدوق باسناده عن نشیط بن صالح، عن هشام بن الحکم، عن أبی

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب الصوم المکروه، الحدیث ۱، و قوله: یحشمهم: یخجلهم.

(۲) الحدائق: ۱۳/ ۲۰۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۱۲

.....

عبد اللّه علیه السَّلام قال: قال رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: «من فقه الضیف أن لا یصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه إلی أن قال: و إلّا کان الضیف جاهلًا». «۱»

لکن الصدوق لم یذکر اسناده إلی نشیط بن صالح فی مشیخهٔ الفقیه، و أمّا کونه فی نفسه فقد وصفه النجاشی بقوله: «ثقهٔ، له کتاب»، و لذلک أصبحت الروایهٔ کالمرسلهٔ.

نعم رواه الکلینی و الصدوق أیضاً فی العلل بسند فیه أحمد بن هلال الذی خرج التوقیع علی لعنه. و علی فرض صحته فالدلالهٔ قاصرهٔ،

لأنّ المراد الجهل بالأدب الإسلامی، فانّ الإسلام قرّر الاستئذان لمصلحة مرّت فی الروایة الأولی، فیکون صومه بلا إذن مکروهاً.

۳. روی الصدوق باسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبیه جمیعاً عن الصادق، عن آبائه علیهم السَّلام من وصیة النبیّ صلَّی الله علیه و آله و سلَّم لعلیّ علیه السَّلام: «و لا یصوم الضیف تطوعاً إلّا بإذن صاحبه». ۲ و فی سند الصدوق إلی الرجلین عدّة مجاهیل، و علی فرض الصحة یحمل علی الکراهة بقرینة ما سبق.

۴. روی الصدوق باسناده، عن الزهری، عن علی بن الحسین فی حدیث قال: «الضیف لا یصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه» ۳، مضافاً إلی أنّ طریق الصدوق إلی الزهری فی الفقیه ضعیف.

و الحقّ انّ هذه الروایات بین ضعیف فی الدلالة، و ضعیف فی السند، لا تنهض لإثبات التحریم و إن مال صاحب الحدائق ۴ إلی الحرمة و استظهرها من المحدّث الکاشانی فی «الوافی» من عنوان الباب حیث قال: بأنّه من لا یجوز له صیام التطوع.

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم و المکروه، الحدیث ۲، ۴، ۱.

(۲) ۴ الحدائق: ۱۳/ ۲۰۳.

.....

صوم الزوجة بدون إذن زوجها

لا شکّ انّه لا یصحّ صوم الزوجة إذا زاحم حقّ الزوج فی غیر الواجب، إنّما الکلام فی الصوم تطوّعاً، فقد نقل صاحب الحدائق عن المحقّق فی «المعتبر» انّه قال: لا خلاف فی توقّف صحة صومها علی إذن الزوج، و قال إنّه موضع وفاق. «۱» و قد احتاط المصنّف فی صورة عدم الإذن، فکیف مع النهی عنه؟! و أمضاه العلمان الحکیم و الخوئی فی تعلیقتهما، و لعلّ هناک فرقاً واضحاً بین الضیف و الزوجة و لا یلزم من القول بالکراهة فی الأوّل، القول به فی الثانیة خصوصاً إذا صحّ الدلیل، أعنی:

صحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السَّلام قال: «قال النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: لیس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلّا بإذن زوجها» «۲» و یؤیّده مرسلة القاسم بن عروة ۳ و خبر العزرمی. ۴

و لکن لو صحّ ما رواه صاحب الوسائل عن کتاب علی بن جعفر عن أخیه قال: سألته عن المرأة تصوم تطوعاً بغیر إذن زوجها؟ قال: «لا بأس» ۵، وجب حمل ما دل علی المنع علی الکراهة.

هذا و قد ورد المنع أیضاً فی روایة الزهری ۶، و هشام بن الحکم ۷ و وصیة النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم لعلیّ علیه السَّلام ۸.

و لأجل تضافر المنع و صحّة سند بعضه، فالأحوط أن لا تصوم إلّا بإذن منه.

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۲۰۵.

(۲) ۲ و ۳ و ۴ و ۵ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم و المکروه، الحدیث ۱، ۲، ۴ و ۵. و أمّا ما برقم ۳ فهو نفس ما رواه برقم ۱.

(۳) ۶، ۷ و ۸ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم و المکروه، الحدیث ۱، ۴.

.....

صوم الولد بدون إذن الوالد

المشهور فی حکم الوالد الکراهة و هو خیرة المحدّث الکاشانی فی المفاتیح، و لکن المحکی عن المحقّق فی النافع و العلّامة فی الإرشاد، هو عدم الصحّة، و استقربه الشهید و اختاره صاحب الحدائق. «۱»

و قد ورد المنع عنه فی خبر هشام بن الحکم الذی قد عرفت ضعف سنده و فیه: «و من برّ الولد بأبویه أن لا یصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبویه و أمرهما، و إلّا کان الولد عاقاً» و الخبر لا یصلح للاحتجاج، فالأظهر هو الجواز و إن کان موجباً لتأذّیهما لما سیوافیک فی کتاب الاعتکاف من أنّ الواجب علی الولد، حسن المعاشرة و المصاحبة فیما یرجع إلیهما و أمّا فیما یرجع إلی حیاة الولد فی نفسه إذا کان حلالًا أو مستحباً فنهیهما لا یوجب عقوقاً. و اللّه العالم.

بلغ الکلام إلی هنا عشیّة یوم الخمیس

یوم میلاد الإمام الطاهر علی بن موسی الرضا سلام اللّه علیهما

فی الحادی عشر من شهر ذی القعدة الحرام، من شهور عام ۱۴۲۰ ه

بید مؤلفه الحقیر جعفر السبحانی، ابن الفقیه الزاهد الحاج

محمد حسین السبحانی التبریزی عاملهما اللّه بلطفه الخفیّ

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۲۰۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۱۵

هل عمران بن موسی واحد أو متعدّد؟

قد مرّ فی الجزء الأوّل، ص ۱۶۰ من هذا الکتاب الاستدلال بموثّقة إسحاق بن عمّار علی حکم المرتمس فی الماء، و قد ورد فی سنده «عمران بن موسی» و ضُعف الحدیث بأنّ عمران بن موسی متعدّد.

أحدهما: عمران بن موسی الزیتونی، الذی وصفه النجاشی بقوله: قمی، ثقة، له کتاب. و هو فی طبقة شیخ مشایخ الکلینی، حیث یروی عنه محمد بن یحیی الذی هو أُستاذ الکلینی. «۱» فهو قمی أشعری.

و ثانیهما: عمران بن موسی الخشّاب، و قد وصف به، فی روایة رواها الشیخ فی باب فضل الکوفة، قال: أبو القاسم جعفر بن محمد، حدّثنی أخی علی بن محمد، عن أحمد بن إدریس، عن عمران بن موسی الخشّاب، عن علی بن حسام، عن عمّه عبد الرحمن بن کثیر، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: .... «۲»

و هو مهمل فی الرجال، و علی ذلک فتسقط الروایة عن صحّة الاحتجاج.

---

(۱) رجال النجاشی: ۲/ ۱۳۹ برقم ۷۸۲. حیث یروی کتاب عمران بن موسی، بالطریق التالی: أخبرنا ابن شاذان (القزوینی)، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن یحیی العطار القمی، عن أبیه، عن عمران ابن موسی الزیتونی، فیکون الزیتونی شیخاً لمحمد بن یحیی الذی هو شیخ الکلینی.

(۲) تهذیب الأحکام: ۶/ ۳۷ برقم ۲۰، باب فضل الکوفة.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۱۶

أقول: هذا توهّم، و الحقّ انّ عمران بن موسی واحد لا متعدّد، و هو الذی عرفت حاله.

و أمّا الآخر المتوهّم الملقّب بالخشّاب، فلیس له دلیل سوی السند الذی نقلناه من التهذیب، و لکن تسرب الخطأ إلی نسخ التهذیب

بوصفه بالخشاب، و هذا باطل لوجوه:

الأوّل: انّ الشیخ أخذ الروایة عن ابن قولویه جعفر بن محمد، و هو نقل الحدیث عن کامل الزیارات، الّذی أسنده کالتالی:

حدثنی أخی علی بن محمد بن قولویه، عن أحمد بن إدریس بن أحمد، عن عمران ابن موسی، عن الحسن بن موسی الخشاب، عن علی بن حسان .... «۱»

فالعبارة صریحة فی أنّ الخشاب وصف للحسن بن موسی لا لعمران بن موسی.

الثانی: انّ النجاشی وصف الحسن بن موسی عند ترجمته بالخشاب، فقال: الحسن بن موسی الخشاب من وجوه أصحابنا، مشهور، کثیر العلم و الحدیث، له مصنفات، منها کتاب الردّ علی الواقفة، و کتاب النوادر، ثمّ ذکر سنده إلی کتبه، بالنحو التالی:

أخبرنا محمد بن علی القزوینی (المعروف بابن شاذان)، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن یحیی، قال: حدثنا أبی (محمد بن یحیی شیخ الکلینی) قال: حدثنا عمران بن موسی الأشعری، عن الحسن بن موسی. «۲»

و فیما نقله دلالة علی ما ندّعیه بوجوه:

۱. وصف الحسن بن موسی بالخشاب فی عنوان الترجمة.

۲. انّ الحسن بن موسی شیخ عمران بن موسی الأشعری، و علی هذا فالسند

---

(۱) کامل الزیارات: ۲۹، الباب ۸، فضل الصلاة فی مسجد الکوفة.

(۲) رجال النجاشی: ۱/ ۱۴۳ برقم ۸۴.

المنقول فی التهذیب مصحف، و الصحیح عن عمران بن موسی، عن الخشاب أو عن الحسن بن موسی الخشاب.

۳. انّ النسخة المطبوعة وقع فیها الخطأ، و لعلّ نسخة التهذیب کانت صحیحة منذ بدایة الأمر، لأنّ الطبعة الأخیرة المحقّقة من قبل الأُستاذ علی أکبر الغفاری، جاء فیها «عن الخشاب».

و أمّا وجه تسرّب الخطأ إلی نسخة التهذیب المطبوعة، هو انّ الناسخ لما کتب اسم الراوی مع اسم والده، زاغ بصره عن اسم المروی عنه نظراً لاشتراکهما فی اسم الأب، فسری الوصف إلی الراوی الأوّل، و غفل عن الراوی الثانی.

و یحتمل أیضاً سقوط «عن» قبل لفظ «الخشاب». «۱»

المؤلّف

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۶/ ۳۷ برقم ۲۰، باب فضل الکوفة.

[کتاب الاعتکاف]

اشارة

کتاب الاعتکاف و هو اللبث فی المسجد بقصد العبادة، بل لا یبعد کفایة قصد التعبّد بنفس اللبث و إن لم یضمّ إلیه قصدُ عبادة أُخری خارجة عنه، لکن الأحوط الأوّل.

و یصحّ فی کلّ وقت یصحّ فیه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه.

و ينقسم إلى واجب و مندوب. و الواجب منه ما وجب بنذر، أو عهد، أو يمين، أو شرط فى ضمن عقد، أو إجارة، أو نحو ذلك، و إلّا ففى أصل الشرع مستحب.

و يجوز الإتيـان به عن نفسه، و عن غيره الميت. و فى جوازه نيابـة عن الحىّ قولاـن، لاـ يبعـد ذلـك، بل هو الأقوى. و لا يضـرّ اشتراط الصوم فيه فانّه تبعىّ، فهو كالصلاة فى الطواف الذى يجوز فيه النيابة عن الحىّ. (۱)

---

(۱) ذكر المصنِّف فيما يتربط بالاعتكاف أُموراً:

۱. تعريفه.

۲. كفاية قصد التعبّد بنفس اللبث و إن لم تُضم إليه عبادة أُخرى.

۳. صحّته فى كلّ وقت يصحّ فيه الصوم و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر من رمضان.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۲۰

.....

---

۴. انقسامه إلى واجب و مستحب.

۵. صحّة إتيانه نيابة عن الميت و الحىّ. و إليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر.

۱. تعريف الاعتكاف

الاعتكـاف لغـة هو الاحتبـاس، و يـدلّ عليه قوله سـبحانه: (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَـدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْـجِدِ الْحَرامِ وَ الْهَـدْىَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) «۱»، أى انّ قريشاً صـدّوكم عن المسـجد أن تطوفوا و تُحلُّوا من عمرتكم كما منعوا الهـدى الذى ساقه رسول اللّه، فصار الهدى معكوفاً أى محبوساً عن أن يبلغ محلّه أى منْحَره و هو مكـة، لأنّ هـدى العمرة لا يُذبـح إلّا فى مكـة، كما أنّ هـدى الحـجّ لا يذبـح إلّا بمنى. «۲» و كأنَّ المعتكف يحبس نفسه فى المسجد لغاية قدسيّة.

و أمّا شرعاً فقد عرف بتعاريف، منها ما اختاره المصنّف من اللبث فى المسجد بقصد العبادة. و الأولى ما فى المدارك من أنّه لبث فى مسجد جامع مشروطاً بالصوم ابتداءً. «۳» لما فى الإخلال بذكر الصوم إخلال لما هو المقوِّم للاعتكاف.

۲. كفاية قصد التعبّد بنفس اللبث و عدمها

هـل يكفى صـرف التعبّـد بنفس اللبث، أو يحتـاج إلى ضمّ عبـادة أُخرى؟ و بعبـارة أُخرى: هل نفس اللبث بنفسه عبادة، أو هو مقـدّمة لعبادة أُخرى؟

---

(۱) الفتح: ۲۵.

(۲) مجمع البيان: ۵/ ۱۲۴.

(۳) مدارك الأحكام: ۶/ ۳۰۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۲۱

.....

اللائـح من تعاريف القوم هو الثانى، حيث عرَّفه المحقّق بأنّه اللبث المتطاول للعبادة. «۱» و عرّفه الشهيد بأنّه لبث فى مسجد جامع ثلاثة أيّام فصاعـداً صائماً للعبادة. «۲» و هو أحـد المحتملين من عبارة المصـنّف و المرتكز فى أذهان المتشـرّعة حيث إنّ الغايـة من احتباس

النفس فی المسجد و عدم الخروج منه، هو التفرّغ للعبادة و الانقطاع عن غیره سبحانه بها.

و لکن ربما یستدل للأوّل بوجهین:

الأوّل: ظاهر الکتاب، قال تعالی: (وَ عَهِدْنا إِلی إِبْراهِیمَ وَ إِسْماعِیلَ أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ) «۳» و الرُّکّع جمع الراکع، کما أنّ السجود، جمع الساجد.

وجه الدلالة هو أنّ فی جعل الاعتکاف قسیماً للطواف و للرکوع و السجود أی الصلاة و عدّه قبالًا لهما، دلالة واضحة علی أنّه بنفسه عبادة مستقلة، و انّه مشروع لنفسه من غیر اعتبار ضمّ عبادة أُخری. «۴»

یلاحظ علیه: أنّ ما ذکره أحد المحتملات، و قد فسر أیضاً تارة «بالمقیمین بحضرته»، و أُخری بالمجاورین، و ثالثة بأهل البلد الحرام، و رابعة بالمصلّین، و علی ذلک فالآیة بصدد بیان انّ الحاضر حول البیت بین مرتحل و مقیم، فالأوّل کالطائف و الراکع و الساجد، و الثانی کالعاکف، فیجب علی الوالد و الولد أی إبراهیم و إسماعیل تطهیر البیت لکلتا الطائفتین أی المقیم و المرتحل، و أمّا أنّ حقیقة الاعتکاف قائم بنفس الإقامة فی المسجد لأجله سبحانه، فلیست الآیة بصدد بیانها. و یؤیّد ما ذکرنا و هو العاکف

---

(۱) نفس المصدر: ۱۳۱.

(۲) لدروس: ۸۰.

(۳) البقرة: ۱۲۵.

(۴) مستند العروة الوثقی: ۲/ ۲۲۴.

.....

بمعنی المقیم، فی مقابل المرتحل قوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا وَ یَصُدُّونَ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِی جَعَلْناهُ لِلنّاسِ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ) «۱»، فقد فسر العاکف بالمقیم، و الباد بالطارئ و الذی ینتابه من غیر أهله. «۲»

الثانی: الاستشعار من بعض الأخبار، و عمدتها صحیحة داود بن سرحان، قال: کنت بالمدینة فی شهر رمضان، فقلت لأبی عبد الله علیه السَّلام: إنّی أُرید أن أعتکف، فما ذا أقول؟ و ما ذا أُفرض علی نفسی؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، و لا تقعد تحت ظلال حتی تعود إلی مجلسک». «۳»

فإنّ ظاهرها السؤال عن حقیقة الاعتکاف قولًا و فعلًا، فلم یُجبه علیه السَّلام بأکثر من العزم علی اللّبث، و انّه متی خرج لحاجة ملحَّة یعود فوراً بعد قضائها، فلا یعتبر فی حقیقته شیء آخر وراء ذلک.

یلاحظ علیه: أنّ السؤال لم یتعلّق بحقیقة الاعتکاف، بل تعلّق بشیء آخر، و هو تحدید الاعتکاف بالنسبة إلی الخروج من المسجد و عدمه، و علی فرض الجواز فما هو حدّه؟ فأجاب الإمام علیه السَّلام بحرمة الخروج إلّا لحاجة، فلو خرج فلا یقعد تحت ظلال حتی یعود إلی المسجد، و أمّا أنّ اللبث تمام حقیقة الاعتکاف فلیست الروایة بصدد بیانه.

۳. وقت الاعتکاف

یصحّ الاعتکاف فی کلّ زمان یصحّ فیه الصوم، کما لا یصحّ فیما لا یصحّ فیه الصوم، کالاعتکاف فی أیّام العیدین أو فیما إذا کان مسافراً لا مقیماً.

---

(۱) الحج: ۲۵.

(۲) مجمع البیان: ۴/ ۸۱.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۲۳

.....

نعم، أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه.

أمّا الأوّل فلما رواه السکونی، عن الصادق علیه السَّلام قال: قال رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «اعتکاف عشر فی شهر رمضان تعدل حجتین و عمرتین». «۱»

و أمّا الثانی فلما فی صحیحة أبی العباس البقباق، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: اعتکف رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم فی شهر رمضان فی العشر الأُولی، ثمّ اعتکف فی الثانیة فی العشر الوسطی، ثمّ اعتکف فی الثالثة فی العشر الأواخر، ثمّ لم یزل صلَّی الله علیه و آله و سلَّم یعتکف فی العشر الأواخر». ۲

۴. انقسام الاعتکاف إلی واجب و مندوب

ینقسم الاعتکاف إلی واجب و مندوب. فالواجب منه ما وجب بنذر، أو عهد، أو یمین، أو شرط فی ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلک. هذا ما أفاده المصنف، و قد تقدّم منّا غیر مرّة انّ المستحب لا ینقلب بطروء العنوان الثانوی علیه إلی الواجب، فالاعتکاف مستحب مطلقاً، و إنّما الواجب هو الوفاء بالنذر أو العهد أو الیمین، فالاعتکاف بما انّه مندوب مصداق للوفاء بالنذر، لأنّه نذر ان یأتی بالاعتکاف المستحب، و لو نوی الوجوب لم یف بنذره.

۵. جواز الإتیان عن المیت و الحیّ

فی جواز الاعتکاف عن الحیّ وجهان. ذهب الشیخ کاشف الغطاء إلی أنّه تجوز نیّته عن المیت و الأموات دون الأحیاء خلافاً لصاحب الجواهر حیث قوّی الجواز و قال:

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۱ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۳ و ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۲۴

.....

لا یقدح ما فیه من النیابة من الصوم التبعی کالصلاة للطواف و نحوها. «۱»

و تبعه المصنّف حیث قال: و لا یضرّ اشتراط الصوم فیه، فإنّه تبعی، فهو کالصلاة فی الطواف الذی یجوز فیه النیابة عن الحیّ.

أقول: المرتکز فی الأذهان هو عدم جواز النیابة عن الحیّ فی الأُمور العبادیّة، لأنّ الغایة المتوخّاة منها لا تتحقّق إلّا بقیام الإنسان بها مباشرة، فقیام الغیر بدلًا عن الشخص علی خلاف القاعدة، فلا یجوز إلّا إذا ورد فیه النصّ، کما فی النیابة فی الحجّ عن الحیّ، و ما ذکره من التعلیل فهو أشبه بالقیاس حیث قیس الصوم فی الاعتکاف بالصلاة فی الطواف نیابة، و هذا لا یصلح دلیلًا، و المهم وجود الدلیل العام المجوز للنیابة فی الأُمور العبادیة و عدمه.

نعم استدلّ علی جواز النیابة عن الحی فی الأُمور العبادیّة بروایتین:

۱. ما رواه الکلینی بسند صحیح عن محمد بن علی، عن الحکم بن مسکین، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله علیه السَّلام: «ما یمنع الرجل منکم أن یبرّ والدیه حیّین و میّتین، یُصلّی عنهما، و یتصدّق عنهما، و یحجّ عنهما، و یصوم عنهما، فیکون الذی صنع لهما

و له مثل ذلک. «۲»

و الاستدلال رهن صحّة السند و ثبوت الدلالة.

أمّا الأوّل فقد روی أحمد بن محمد بن خالد البرقی عن محمد بن علی (و المراد هو محمد بن علی بن إبراهیم بن موسی بقرینة انّه روی عنه البرقی حوالی مائتین و ستین حدیثاً). «۳»

---

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۱۶۴.

(۲) الوسائل: الجزء ۴، الباب ۱۲ من أبواب صلاة القضاء، الحدیث ۱.

(۳) معجم رجال الحدیث: ۳/ ۵۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۲۵

.....

قال النجاشی: کان یکنّی أبا سمینة، ضعیف جداً، فاسد الاعتقاد، لا یعتد فی شیء.

روی الکشی عن الفضل بن شاذان انّه أشهر الکاذبین المشهورین. «۱»

و هو یروی عن الحکم بن مسکین الذی لم یرد فی حقّه مدح و لا ذم سوی انّ البزنطی و ابن عمیر یرویان عنه؛ و هو عن محمد بن مروان المردّد بین البصری الذی هو من رجال الباقر و الصادق، و الذهلی هو أیضاً من أصحاب الصادق الذی له کتاب و توفّی عام ۱۶۱ ه. و علی کلّ تقدیر لم یرد فی حقّهما توثیق. نعم وثّق الذهلی السید الخوئی لکونه من رجال «کامل الزیارات».

هذا حال السند، و أمّا الدلالة فلاحتمال رجوع ضمائر التثنیة کلّها إلی «المیتین» لا إلی الوالدین و إن کان بعیداً.

۲. ما رواه ابن طاوس عن کتاب «غیاث سلطان الوری» عن الحسین بن أبی الحسن العلوی الکوکبی من کتاب «المنسک» عن علی بن أبی حمزة قال: قلت لأبی إبراهیم علیه السَّلام: أحجّ و أُصلّی و أتصدق عن الأحیاء و الأموات من قرابتی و أصحابی؟ قال: «نعم تصدق، و صلّ عنه، و لک أجر بصلتک إیّاه». «۲» و السند ضعیف جدّاً.

فقد ظهر ممّا ذکرناه عدم قیام دلیل علی صحّة النیابة فی الاعتکاف عن الحیّ.

---

(۱) لاحظ معجم رجال الوسائل، رقم ۵۳۲۶.

(۲) الوسائل: الجزء ۴، الباب ۱۲ من أبواب صلاة القضاء، الحدیث ۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۲۶

[و یشترط فی صحّته أُمور:]

[الأوّل: الإیمان]

و یشترط فی صحّته أُمور: الأوّل: الإیمان فلا یصحّ من غیره.

[الثانی: العقل]

الثانی: العقل، فلا یصحّ من المجنون و لو أدواراً فی دوره و لا من السکران و غیره من فاقدی العقل. (۱)

[الثالث: نیهٔ القربهٔ]

الثالث: نیـهٔ القربـهٔ، کما فی غیره من العبادات، و التعیین إذا تعـدّد و لو إجمالًا. و لا یعتبر فیه قصد الوجه، کما فی غیره من العبادات. و إن أراد أن ینوی الوجه، ففی الواجب منه ینوی الوجوب، و فی المنـدوب الندب، و لا یقدح فی ذلک کون الیوم الثالث الذی هو جزء منه واجباً، لأنّه من أحکامه، فهو نظیر النافلهٔ إذا قلنا بوجوبها بعد الشـروع فیها و لکن الأولی ملاحظهٔ ذلک حین الشروع فیه، بل تجدید نیهٔ الوجوب فی الیوم الثالث.

و وقت النیـهٔ قبـل الفجر، و فی کفایـهٔ النیـهٔ فی أوّل اللیل کما فی صوم شـهر رمضان إشـکال. نعم لو کان الشـروع فیه أوّل اللیل أو فی أثنائه نوی فی ذلک الوقت، و لو نوی الوجوب فی المندوب، أو الندب فی الواجب اشتباهاً لم یضر، إلّا

---

(۱) ذکر المصنِّف فی المقام للاعتکاف شروطاً ثمانیهٔ ندرسها واحداً تلو الآخر:

۱. الإیمان: فلو أراد منه الإسـلام، فقد مرّ انّه لا یصحّ الصوم من الکافر و الاعتکاف مشـروطاً بالصوم، علی أنّه جنب غالباً فلا یجوز لبثه فیه؛ و إن أراد الإیمان بالمعنی الأخص، و هو کونه موالیاً لأئمّهٔ أهل البیت علیهم السَّلام، فقد مرّ أنّه شرط قبول العمل لا صحّته.

۲. العقـل: فلاـ یصـحّ من المجنون، لعـدم قصـده و إن کـان أدواریـاً إذا صادف اعتکافه فی دوره، و منه یظهر حال السـکران، و لا من المغمی علیه و إن سبقت منه النیهٔ، للفرق الواضح بین النوم و الإغماء، کما مرّ فی الفصل التاسع المختص لبیان شرائط الصحهٔ.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۲۷

إذا کان علی وجه التقیید لا الاشتباه فی التطبیق. (۱)

---

(۱) ذکر المصنّف فی هذا الشرط أُموراً:

۱. إتیان العمل للّه سبحانه المعبَّر عنه بقصد القربهٔ.

۲. التعیین إذا تعدّد ما فی ذمّته من الاعتکاف، کما فیما لو نذر: إن شفی مریضه، اعتکف؛ و إن رزق ولداً، اعتکف.

۳. عدم اعتبار قصد الوجه من الوجوب و الندب و کیفیته إذا نوی.

۴. وقت النیّهٔ قبل الفجر.

۵. لو نوی الوجوب فی المندوب أو العکس.

و إلیک دراسهٔ الکلّ واحداً بعد الآخر:

۱. اشتراط قصد القربهٔ

یشترط فی صـحّهٔ الاعتکاف قصد القربهٔ، لأنّه عبادهٔ، و روحها هو قصد التعبّد و إتیان العمل للّه سـبحانه، و یشـیر إلیه قوله سبحانه: (أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ)، لظهور کون تطهیر البیت لغایـهٔ العبـادهٔ، مضافاً إلی کون المعطوف، المعطوف علیه فی الآیـهٔ من مقولـهٔ العبـادهٔ و وحـدهٔ السـیاق تقضـی کـونه کـذلک. لکن عرفت أنّه من المحتمـل أن یکـون المراد من العـاکفین، هو المقیمین، لا المعنی المصطلح.

۲. قصد التعیین إذا تعدّد ما فی وقته

قـد تقدم الکلام فی ذلک فی الفصل الأوّل من کتاب الصوم عند شـرح قوله: «و یعتبر فیما عدا شـهر رمضان من الواجب أیضا القصـد إلی نوعه، من الکفارهٔ، أو القضاء أو النذر، ...» و قلنا هناک ما هذا حاصله:

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۲۸

.....

إنّ اختلاف الآثار یدل علی اختلاف الطبائع و القیود المأخوذهٔ فیها، و لذلک تعدّ طبیعهٔ صوم القضاء غیر طبیعهٔ صوم الکفّارهٔ، و طبیعتهما غیر طبیعهٔ صوم النذر، کما أنّ طبیعهٔ صلاهٔ الظهر غیر طبیعهٔ صلاهٔ العصر، لاختلاف آثارهما. «۱»

و علی ضوء ذلک فلو کان ما علیه من الاعتکافین، غیر مختلفین فی الأثر، فلا یجب التعیین کما فی المثال السابق حیث نذر أن یعتکف ان شفی مریضه، و نذر أیضاً أن یعتکف إن رزق ولداً، فیأتی باعتکافین و یسقط ما هو الواجب، لأنّ علیه اعتکافین غیر متمیزین فی الواقع، مثل ما إذا کان علیه درهمان للغیر، فیکفی إذا أتی بها للّه سبحانه أو إذا دفع الدرهمین إلی الدائن فإذا کان الواجبان غیر متمیّزین فی الواقع فلا یجب قصد التمیّز بإتیان أحدهما لغایهٔ امتثال ذاک النذر و الآخر لذلک.

و أمّا إذا کان ما علیه من الواجبین مختلفین فی الأثر، فیکون کلّ من الواجبین متمیزاً عن غیره فی ذمّته کما فی المثالین لکن بتفاوت انّه نذر أن یعتکف نیابهٔ عن أبیه عند شفاء ولده و عن أُمّه عند رزق الولد، فلا یحسب العمل لواحد منهما إلّا بالنیّهٔ، و نظیره ما إذا کان علیه اعتکافان أحدهما نیابهٔ عن أبیه و الآخر عن نفسه، فانّ الثانی و إن کان لا یتوقّف علی النیهٔ لکن الأوّل رهن النیهٔ، إذ النیابهٔ من العناوین القصدیهٔ.

۳. عدم اعتبار قصد الوجه

قد حقّقنا فی محلّه انّه لا یعتبر فی صحّهٔ العبادهٔ سوی الإتیان بها للّه سبحانه، و أمّا قصد وجه العمل من کونه واجباً أو مندوباً فلا یجب، و ما استدل لوجوبه غیر تام.

و علی فرض الالتزام بما لا یلزم قال المصنّف ینوی الوجوب فی الواجب و الندب فی المندوب و ما ذکر مبنی علی أنّ المندوب إذا تعلّق به النذر ینقلب و یصیر واجباً، لکن

---

(۱) لاحظ الجزء الأوّل: ۲۰ من هذا الکتاب.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۲۹

.....

عرفت أنّ انطباق عنوان واجب علی أمر عبادی لا یجعله واجباً بل یبقی علی ما کان علیه، و إنّما الواجب هو العنوان المنطبق علیه، أعنی: الوفاء بالنذر، غیر انّ الوفاء به رهن الإتیان بالاعتکاف المندوب بالذات، و علی ذلک فلیس له إلّا وجه واحد و هو الندب.

و لا ینافی ذلک، لزوم الاعتکاف فی الیوم الثالث مطلقاً حتی لو اعتکف خمسهٔ أیام، وجب السادس و هکذا، لأنّه من أحکام الاعتکاف إذا استمر إلی یومین، نظیر إتمام النافلهٔ إذا شرع، علی القول به، و إتمام الحجّ بعد الإحرام، مع کون الشروع مستحباً.

۴. وقت النیهٔ قبل الفجر

أمّا وقت نیته فهو قبیل الفجر، کما هو الحال فی الصوم، و الاعتکاف هو اللبث فی المسجد صائماً فیکون مبدؤه مبدأه، إنّما الکلام فی صحّهٔ النیهٔ أوّل اللیل کما فی صوم شهر رمضان، فقد استشکل فیه المصنّف، بعد الإجماع علی صحته فی الصوم، و ذلک لأنّ الأصل هو اعتبار مقارنهٔ النیّهٔ للعبادهٔ، و جواز التقدیم من أوّل اللیل فی الصوم لا یقتضی القول به، لأنّ المکث فی المسجد یجب أن یقع علی وجه العبادهٔ فلا بدّ من المقارنهٔ.

أقول: لا شکّ فی عدم صحّهٔ العمل إذا فسّرت النیهٔ بالإخطار بالبال، لعدم وجوده مع کونه نائماً فی أوّل الفجر إنّما الکلام فی صحّته إذا فسّرت بالداعی المرکوز فی النفس، و الظاهر صحّته، لأنّ من دخل المسجد ناویاً فیه اللبث فیه فی المسجد من الفجر إلی ثلاثهٔ ثمّ نام مع هذه النیهٔ، یعد بقاؤه فی المسجد عملًا اختیاریاً نابعاً عن نیته المستمرهٔ فی حالتی الیقظهٔ و النوم، لأنّ لبثه فی حالهٔ النوم، و إن

كان خارجاً عن الاختيار، لكنّه لأجل انتهائه إلى ما بالاختيار، و هو إرادة اللبث فى المسجد للّه سبحانه من أوّل

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۳۰

[الرابع: الصوم]

الرابع: الصوم فلا يصحّ بدونه، و على هذا فلا يصحّ وقوعه من المسافر فى غير المواضع التى يجوز له الصوم فيها و لا من الحائض و النفساء، و لا فى العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصحّ و إن كان غافلًا حين الدخول.

نعم، لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد، فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصحّ، و إن كان على وجه الإطلاق لم يبعد صحّته، فيكون العيد فاصلًا بين أيّام الاعتكاف. (۱)

الليل يعدّ فعلًا اختياريّاً مقروناً بالنيّة.

۵. لو نوى الوجوب مكان الندب

لو نوى الوجوب مكان الندب أو بالعكس، فقد فصّل الماتن بين ما إذا كان على وجه التقييد فيبطل، دون ما إذا كان من باب الخطأ فى التطبيق. و قد مضى الفرق بين الأمرين فى الفصل الأوّل، فلو اعتكف ناوياً للوجوب مع كونه مندوباً، على وجه لو لا كونه واجباً لما اعتكف فهو من قبيل التقييد، فيحكم بالبطلان، لأنّه ليس بصدد امتثال الأمر الواقعى الذى هو الأمر الندبى، بخلاف ما لو قصد امتثال أمره سبحانه على كلّ تقدير، لكنّه زعم انّ أمره فى المقام هو الوجوبى على وجه لو وقف على خطئه لعدل إلى قصد الأمر الندبى، فيحكم بالصحّة.

غير انّك عرفت أنّه ليس لنا إلّا أمر واحد و هو الأمر الندبى و ليس للاعتكاف إلّا قسم واحد، و مع ذلك يمكن تصوير التقييد و التطبيق بالنسبة إلى الأمر المتعلّق بالنذر، فلاحظ.

(۱) ذكر فى المقام أُموراً:

الأمر الأوّل: لا يصحّ الاعتكاف إلّا بالصوم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۳۱

.....

الأمر الثانى: لا يصحّ إلّا ممن يجوز له الصوم، فخرج من لا يصحّ منه الصوم.

الأمر الثالث: لا يصحّ الاعتكاف إلّا فى زمان يصحّ فيه الصوم، فخرج العيدان.

الأمر الرابع: لو نوى اعتكاف زمان يكون الرابع أو الخامس فيه عيداً، ففيه التفصيل بين التقييد و الإطلاق.

و إليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

أمّا الأوّل: فهو أمر متفق عليه و فى صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السَّلام أنّه قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم». «۱»

و فى صحيحه الآخر: «و تصوم ما دمت معتكفاً». ۲ و غيرهما من الروايات. و به قال أبو حنيفة و أصحابه، و مالك، و الثورى، و الاوزاعى، و به قال ابن عمر، و ابن عباس، و عائشة فى التابعين خلق. و قال الشافعى: يصحّ الاعتكاف بغير صوم، و يصحّ أن يفرّد الليل و العيدين و أيّام التشريق بالاعتكاف، و به قال أحمد. ۳

و أمّا الثانى: أى عدم صحّة الاعتكاف إلّا ممّن يصحّ منه الصوم، فخرجت الحائض و النفساء و المسافر فى غير ما يجوز له الصوم.

أمّا الأُوليان فعدم الصحّة مستند إلى حرمة لبثهما فى المسجد، قبل أن يكون مستنداً إلى عدم صحّة صومهما، فكأنّ المصنِّف ترك

التعلیل بالذاتی، و علّله بالعرضی، أمّا الثالث فدلیله واضح، فانّ صحّة الصوم مشروطة بعدم السفر فی الأدلّة الشرعیة، هذا من جانب.

و من جانب آخر دلّ الدلیل علی عدم صحّة الاعتکاف إلّا بالصوم، و معنی ذلک انّ الاعتکاف یکون مشروطاً بالصوم بکلّ قیوده و شروطه.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۲ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۳ و ۱.

(۲) ۳ الخلاف: ۲/ ۲۲۷، کتاب الاعتکاف، المسألة ۹۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۳۲

.....

و قد خالف فی ذلک ابنا بابویه فقالا بصحّة الاعتکاف نفلًا فی السفر. و اختاره الشیخ فی المبسوط و قال: المسافر و کلّ من لا تجب علیه الجمعة یصحّ اعتکافه من عبد أو امرأة أو مریض أو مسافر. «۱»

و صحّحه ابن إدریس، و قال العلّامة: الأقرب، الکراهة.

احتج القائل بالصحّة بأنّه عبادة مطلوبة للشارع لا یشترط فیها الحضر فجاز صومها فی السفر. و أجاب العلّامة بقوله: نمنع من عدم اشتراط الحضر، فانّه مشروط بالصوم المشروط بالحضر، و شرط الشرط شرط.

و الظاهر ابتناء المسألة علی جواز الصوم المندوب للمسافر و عدمه، و قد تقدّم حکمه.

و أمّا الأمر الثالث: أی اشتراطه بزمان یصحّ فیه الصوم فخرج العیدان، فقد ظهر وجهه ممّا سبق، فإنّ صحّة الاعتکاف فرع صحّة الصوم، و صحّته مشروطة بغیر هذین الیومین.

و أمّا الأمر الرابع: لو نوی اعتکاف زمان یکون الرابع أو الخامس عیداً.

فقد قال المصنف بالبطلان إذا کان علی وجه التقیید بالتتابع، لأنّ الاعتکاف أمر واحد لا یُتبعض، فقد نوی اعتکافاً واحداً لا یصحّ الصوم فی بعض أجزائه، علی وجه لو لم یکن جزءاً للاعتکاف لما اعتکف.

و هذا بخلاف ما إذا کان علی وجه الإطلاق فقد احتمل المصنِّف أن یکون العید فاصلًا بین أیّام الاعتکاف.

و الظاهر عدمه لما عرفت من أنّ الاعتکاف عمل واحد لا یتبعّض، فلو کان

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۹۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۳۳

[الخامس: أن لا یکون أقلّ من ثلاثة أیّام]

الخامس: أن لا یکون أقلّ من ثلاثة أیّام، فلو نواه کذلک بطل.

و أمّا الأزید فلا بأس به و إن کان الزائد یوماً، أو بعض یوم، أو لیلة أو بعضها و لا حدّ لأکثره.

نعم لو اعتکف خمسة أیّام، وجب السادس، بل ذکر بعضهم انّه کلّما زاد یومین وجب الثالث، و لو اعتکف ثمانیة أیّام، وجب الیوم التاسع و هکذا و فیه تأمّل. (۱)

الباقی بعد إخراج یوم العید ثلاثة یکون اعتکافاً جدیداً، فإذا کان أقلّ یبطل الاعتکاف فیه.

(۱) ذکر فی المقام أموراً أربعة:

۱. أقلّ الاعتکاف ثلاثة.

۲. تجوز الزیادة و إن کان یوماً أو بعضه.

۳. لا حدّ لأکثره.

۴. لو اعتکف خمسة وجب السادس و هکذا.

و إلیک دراسة الجمیع واحداً تلو الآخر.

۱. أقلّ الاعتکاف ثلاثة

أقلّ ما ینعقد به الاعتکاف ثلاثة أیّام، قال المحقّق: و قد أجمع علماؤنا علی أنّه لا یجوز أقلّ من ثلاثة أیّام، بلیلتین و أطبق الجمهور علی خلاف ذلک. «۱»

و قال العلّامة فی «التذکرة»: «هذا قول علمائنا أجمع». «۲»

---

(۱) المسالک: ۲/ ۹۳، قسم المتن.

(۲) التذکرة ۶/ ۲۴۲.

.....

و فی الصحیح عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «لا یکون الاعتکاف أقلّ من ثلاثة أیّام». «۱»

و أمّا الجمهور فقد نقل الشیخ أقوالهم فی الخلاف و قال: و من وافقنا فی اعتبار الصوم فیه قال: أقلّه یوم و لیلة، و من لم یعتبر الصوم مثل الشافعی و غیره قال: أقلّه ساعة و لحظة. و قال فی سنن حرملة: المستحب أن لا ینقص عن یوم و لیلة. «۲»

۲. جواز الزیادة و إن کان یوماً

تجوز الزیادة علی الثلاثة و إن کان یوماً أو بعض یوم. و استدلّ علیه بوجهین:

۱. إطلاق أدلّة مشروعیتها من الکتاب و السنّة حیث إنّه لم یُحدَّد إلّا من جانب القلّة لا الکثرة، فتبقی الإطلاقات بحالها.

۲. موثق أبی عبیدة، عن أبی جعفر علیه السَّلام فی حدیث قال: «من اعتکف ثلاثة أیّام فهو یوم الرابع بالخیار، إن شاء زاد ثلاثة أُخر، و إن شاء خرج من المسجد، فان أقام یومین بعد الثلاثة فلا یخرج من المسجد حتی یتم ثلاثة أیام أُخر». «۳» فانّ مفهوم الذیل جواز الخروج قبل استکمال الیومین بعد الثلاثة، کأن یخرج فی الیوم الرابع، فیدلُّ بالدلالة الالتزامیة علی جواز نیّة الاعتکاف بهذا المقدار من أوّل الأمر.

و فی کلا الوجهین نظر:

أمّا الأوّل، فانّ ما ورد فی المصدرین، لیس بصدد بیان مدته، حتی یتمسّک بإطلاقه.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۲، و لاحظ أحادیث الباب.

(۲) الخلاف: ۲، کتاب الصوم، ۲۳۲، المسألة ۱۰۱.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۳.

.....

فهو تارة بصدد بیان کونه مشروطاً بالصوم کما فی قوله: «لا اعتکاف إلّا بصوم». «۱» أو زمانه الأفضل کقول الرسول صلّی الله علیه و آله و سلّم: «اعتکاف عشر فی شهر رمضان تعدل حجّتین و عمرتین» «۲».

أو مکانه کقوله علیه السَّلام: «لا اعتکاف إلّا بصوم فی مسجد الجامع». «۳» أو لبیان أقله زماناً کقوله: «لا یکون الاعتکاف أقلّ من ثلاثة أیّام». «۴» و لیس هناک أمر بالاعتکاف، مجرّداً عن بیان هذه الخصوصیات حتی یؤخذ بإطلاقه بأن یقول: «من اعتکف فله کذا و کذا».

و أمّا الثانی، فهو یدلّ علی جواز الخروج قبل إتمام الیومین إذا بدا له الخروج لا- انّ له أن ینوی عند الاعتکاف الخروج قبل استکمالهما، فما فی المتن تبعاً للجواهر «۵» من قوله: «و له أن یأتی بالأزید» محل تأمل.

نعم یمکن الاستدلال بعمل النبیّ حیث اعتکف بعشر فی شهر رمضان، فانّ الیوم العاشر بعد التسعة، کالیوم الرابع بعد الثلاثة، فلاحظ.

۳. لا حدّ لأکثره

و استدلّ له بأنّ النصوص متعرضة للتحدید فی طرف الأقل من دون تعرض للأکثر، و فیه تأمل، لأنّ عدم التعرض لا یکشف عن عدم التحدید خصوصاً انّ العبادة

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۳، ۴، ۵، ۶. لاحظ روایات الباب.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۳.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۱. لاحظ روایات الباب.

(۴) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۲ و غیره

(۵) الجواهر: ۱۷/ ۱۶۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۳۶

و الیوم من طلوع الفجر، إلی غروب الحمرة المشرقیة، فلا- یشترط إدخال اللیلة الأُولی، و لا- الرابعة و إن جاز ذلک کما عرفت، و یدخل فیه اللیلتان المتوسطتان و فی کفایة الثلاثة التلفیقیّة إشکال. (۱)

أمر توقیفی، لا یصلح التقرب به إلّا بما ورد فی الشرع. و قد مرّ انّ رسول اللّه اعتکف عشرة أیام، و عشرین، عشراً لعامه و عشراً قضاء لما فاته. «۱»

۴. لو اعتکف خمسة یجب السادس

و یدلّ علیه موثق أبی عبیدة الماضی، قال فی المدارک: و مقتضی هذه الروایة وجوب السادس أیضاً، و یلزم من ذلک وجوب کلّ ثالث، إذ لا قائل بالفصل، و ربما کان فی الروایة إشعار بذلک. «۲» و قد تبع فی ذلک جده فی المسالک حیث قال: أمّا السادس فهو منصوص خبر أبی عبیدة عن الباقر علیه السَّلام: أمّا ما بعده فلعدم القائل بالفرق «۳».

لکن التمسّک فی مثل هذه المسألة بالإجماع المرکب، کما تری و انقلاب العمل المندوب واجباً، یتوقف علی الدلیل و قد ورد فی السادس، دون التاسع و الثانی عشر، و لذلک تأمّل المصنِّف.

(۱) الیوم لغة و عرفاً عبارة عن البیاض المتحقّق بطلوع الشمس إلی غروبها لکن دخول ما بین الفجرین، لأجل اشتراط صحّة الاعتکاف بالصوم، و هو محدّد بالإمساک من الفجر الصادق إلی الغروب و أمّا دخول اللیلین المتوسطین، فلأنّه المتبادر من العمل

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

(۲) المدارك: ۶/ ۳۱۳.

(۳) المسالك: ۲/ ۹۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۳۷

[السادس: أن يكون فى المسجد الجامع]

السادس: أن يكون فى المسجد الجامع، فلا يكفى فى غير المسجد، و لا فى مسجد القبيلة و السوق. و لو تعدّد الجامع تخيّر بينها، و لكن الأحوط مع الإمكان كونه فى أحد المساجد الأربعة: مسجد الحرام، و مسجد النبى، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة. (۱)

المتصل المستمرّ خصوصاً بالنظر إلى ما ورد من عدم الخروج عن المسجد إلّا لضرورة الدال على دخولهما فى الاعتكاف، و أمّا خروج الليلة الأُولى، فلما عرفت من توقف صحّته على الصوم الظاهر فى كونه مبدوءاً به، فيخرج الليلة الأُولى، و الرابعة مضافاً إلى النص الوارد فى الأخير. «۱»

كفاية الثلاثة التلفيقية و عدمها

هل تكفى الثلاثة التلفيقيّة بأن تبتدئ من ظهر أوّل شهر رجب إلى ظهر اليوم الرابع منه أو لا؟ فيه وجهان مبنيان على أنّ الاعتبار فى أمثال هذه التقديرات، على المقدار، كما هو الحال فى مثل أقلّ الحيض و أكثره، و أكثر النفاس و إقامة العشرة و العدّة و مدة الخيار، و نزح البئر و إجارة البيوت و الفنادق، و على أنّ الوارد فى النصوص هو ثلاثة أيّام و اليوم عبارة عن بياض بين مطلع الشمس و مغربها، و الملفّق من اليومين، ليس يوماً واحداً حقيقة، بل هو يومان و نصفا يوم، فلا تصدق ثلاثة أيّام.

و الظاهر هو الثانى لما تقدّم من ظهور الأدلة باقتران الاعتكاف بالصوم الذى لا يكون إلّا فى تمام اليوم، فعدم الاكتفاء هو الأقوى.

(۱) قال الشيخ فى الخلاف: لا ينعقد الاعتكاف لأحد رجلًا كان أو امرأة إلّا فى

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۳۸

.....

المساجد الأربعة، التى هى: المسجد الحرام، و مسجد النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة إلى أن قال: و قال الشافعى فى القديم و الجديد: يكره لها أن تعتكف فى غير مسجد بيتها، و هو الموضع المنفرد فى المنازل للصلاة. و به قال أبو حنيفة. «۱»

و حكى ابن قدامة فى المغنى عن حذيفة: انّ الاعتكاف لا يصحّ إلّا فى أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، و المسجد الأقصى، و مسجد رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم. «۲»

أقول: المسألة عندنا ذات أقوال:

۱. لا يصحّ إلّا فى مسجد أقام الإمام فيه الجمعة

و قال الشيخ و السيد المرتضى: لا يصحّ الاعتكاف إلّا فى أربعة مساجد كما عرفت. و به قال الصدوق فى الفقيه، و سلّار، و أبو

الصلاح، و ابن البراج، و ابن حمزة، و ابن إدریس.

وجه التخصیص: انّه قد أقام صلاة الجمعة فیها إمام عدل کالنبی و الوصی، و ذکر ابن بابویه مکان مسجد البصرة، مسجد المدائن، و لکنّه فی غیر محلّه، إذ لو کان الملاک هو إقامة الجمعة، فلم یصل الحسن المجتبی علیه السَّلام فیه إلّا صلاة جماعة لا جمعة. «۳»

۲. ما صلّی فیه الإمام جماعة

لا یجوز الاعتکاف إلّا فی مسجد صلّی فیه الإمام جماعة، و لذلک عطف ابن بابویه مسجد المدائن علی الأربعة کما سیوافیک و إلی ذینک القولین أشار المحقّق و قال:

---

(۱) الخلاف: ۲/ ۲۲۷، کتاب الاعتکاف، المسألة ۹۱.

(۲) المغنی: ۳/ ۱۸۸.

(۳) المختلف: ۳/ ۵۸۰.

.....

و ضابطه کلّ مسجد جمع فیه نبی أو وصی جماعة، و منهم من قال جمعة. «۱»

۳. المسجد الجامع

لا یصحّ الاعتکاف إلّا فی المسجد الجامع. قال المفید: و لا یکون الاعتکاف إلّا فی المسجد الأعظم، و قد روی انّه لا یکون الاعتکاف إلّا فی مسجد جمع فیه نبی أو وصی نبی. «۲» و هو خیرة المحقّق قال: فلا یصحّ إلّا فی مسجد جامع. «۳» و هو خیرة أکثر المتأخرین.

۴. مساجد الجماعات

یظهر من ابن أبی عقیل انّه یجوز الاعتکاف فی مساجد الجماعات. قال: الاعتکاف عند آل الرسول علیهم السَّلام لا یکون إلّا فی المساجد. و أفضل الاعتکاف فی المسجد الحرام إلی أن قال: و سائر الأمصار، مساجد الجماعات. «۴»

و علی کلّ تقدیر فالفرق بین القولین الأوّلین قلیل جداً، إذ علی الأوّل (شرطیة إقامة الإمام المعصوم الجمعة) یختص جواز الاعتکاف بالمساجد الأربعة، و علی الثانی (شرطیة إقامة الجماعة فیه) یعمّ الجواز مسجد المدائن أیضاً فانّ المروی انّ الحسن علیه السَّلام صلّی فیه جماعة لا جمعة. فمع غضّ النظر عن الفرق القلیل بین القولین ندرس دلیلهما معاً فنقول:

استدل للقولین بوجوه ثلاثة:

الأوّل: روایة عمر بن یزید و رواها المشایخ الثلاثة:

۱. روی الکلینی بسند صحیح إلّا أنّ فیه سهل بن زیاد قال: قلت لأبی

---

(۱) المسالک: ۲/ ۹۹ قسم المتن.

(۲) المقنعة: ۳۶۳.

(۳) المسالک: ۲/ ۹۹.

(۴) المختلف: ۳/ ۵۷۸.

.....

عبد اللّه علیه السَّلام ما تقول فی الاعتکاف ببغداد فی بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتکاف إلّا فی مسجد جماعة قد صلّی فیه إمام عدل صلاةَ جماعة، و لا بأس أن یعتکف فی مسجد الکوفة و البصرة و مسجد المدینة و مسجد مکة». «۱»

۲. روی الشیخ فی التهذیب مضافاً إلی ما نقله الکلینی عن علی بن الحسن ابن الفضّال، عن محمد بن علی، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن یزید مثل ذلک. «۲»

و ذکر السید الخوئی انّ الطریق معتبر، لأنّ المراد ب «محمد بن علی» الواقع فی السند، هو محمد بن علی بن محبوب بقرینة روایته عن الحسن بن محبوب. «۳»

و فیه تأمّل، لأنّ الراوی عنه هو علی بن الحسن بن الفضّال الذی کان من أصحاب الإمام الهادی علیه السَّلام المتوفّی عام ۲۵۴ ه، و العسکری علیه السَّلام المتوفّی عام ۲۶۰ ه، و أمّا محمد بن علی بن محبوب فقد عدّه الشیخ فی رجاله ممن لم یرو عن الأئمّة و قال: روی عنه أحمد بن إدریس (المتوفّی عام ۳۰۶) و محمد بن یحیی العطار.

هذا من جانب و من جانب آخر انّهما یرویان أیضاً عن محمد بن أحمد بن یحیی صاحب نوادر الحکمة، المتوفّی حوالی ۲۹۰ ه فیکون محمد بن علی بن محبوب فی مرتبة صاحب النوادر.

و أمّا علی بن الحسن بن الفضّال، فهو من أصحاب الإمامین، فلو لم یکن متقدماً علیه فی المرتبة فهما معاصران.

و ممّا یشهد علی خلاف ما ذکره انّ محمد بن علی بن محبوب یروی عن أحمد بن

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۲، ص: ۳۴۰

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۸.

(۲) التهذیب: ۴/ ۲۹۰ برقم ۸۸۳.

(۳) مستند العروة الوثقی: ۲/ ۳۵۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۴۱

.....

الحسن بن علی بن فضّال الذی هو أخو «علی بن الحسن بن فضّال» و إن کان أکبر منه. و لعلّ المراد هو محمد بن علی بن إبراهیم الهمدانی الذی یروی عنه محمد بن أحمد بن یحیی صاحب نوادر الحکمة و استثناه ابن الولید من اسناد نوادر الحکمة.

۳. رواه الصدوق بسند صحیح عن الحسن بن محبوب و سنده إلیه صحیح و إن کان فی طریقه إلیه محمد بن موسی المتوکّل لکن ادّعی ابن طاوس الإجماع علی وثاقته و وثّقه ابن داود و العلّامة، و قد صحّح العلّامة الطریق فی الخلاصة. «۱»

هذا هو حال السند و أمّا الدلالة: فالظاهر انّها تامّة، فانّ الإمام العادل و إن کان کالشاهد العادل یطلق علی کلّ إمام عادل مقام إمام فاسق، لکن نفی البأس عن الاعتکاف فی مسجد الکوفة و البصرة و مسجد المدینة و مکة الدالّ علی وجوده فی غیرها دلیل علی أنّ المراد هو الإمام المعصوم، و ذلک لأنّ نفی البأس عن الاعتکاف فی هذه المساجد دون غیرها، لو کان بملاک إقامة الإمام المعصوم الجماعة أو الجمعة فیها، فیکون قرینة علی أنّ المراد من الإمام العادل فی الصدر، هو الإمام المعصوم لا کلّ من یجوز به الاقتداء، إذ لو کان الملاک هو الأعم من المعصوم و غیره، فما وجه تخصیص نفی البأس به؟

و بذلک یظهر ضعف ما أورد علی الاستدلال بأنّ الإمام العدل کالشاهد العدل لا ینسبق إلی الذهن منه عند الإطلاق إلّا من یصحّ الاقتداء به فی الجماعهٔ فی مقابل من لاـ یصحّ کحکام الجور. «۲» و ذلک لما عرفت من أنّه لو أُرید ذلک، کان نفی البأس عن خصوص الأربعهٔ دون غیرها بلا وجه، إذ ما أکثرَ المساجد التی أقام الإمام العدل فیها جماعهٔ.

---

(۱) معجم رجال الوسائل: ۲/ ۴۹۶.

(۲) مستند العروهٔ: ۲/ ۳۵۳.

.....

أضف إلی ذلک، انّ لازم ذلک جواز الإقامهٔ فی خصوص مسجد صلّی فیه الإمام العدل، و هو شرط لم یقل به أحد، و لذلک التجأ قدّس سرّه إلی حمله علی الاستحباب، و هو کما تری.

الثانی: الفقه الرضوی: وصوم الاعتکاف فی المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الکوفهٔ، و مسجد المدائن، و لاـ یجوز الاعتکاف فی غیر هذه المساجد الأربعهٔ، و العلّهٔ فی ذلک انّه لا یعتکف إلّا فی مسجد جمع فیه إمام عادل، و جمع رسول اللّه بمکهٔ و المدینهٔ و أمیر المؤمنین فی هذه المساجد الثلاثهٔ، و قد روی فی مسجد البصرهٔ. «۱»

الثالث: مرسلهٔ المفید: روی أنّه لا یکون الاعتکاف إلّا فی مسجد جمع فیه نبی أو وصی نبی، قال: و هی أربعهٔ مساجد: المسجد الحرام جمع فیه رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم، و مسجد المدینهٔ جمع فیه رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و أمیر المؤمنین علیه السَّلام، و مسجد الکوفهٔ و مسجد البصرهٔ جمع فیهما أمیر المؤمنین علیه السَّلام. و رواه الصدوق أیضاً فی المقنع مرسلًا. «۲» و لعلّ مصدر المرسلتین هو صحیحهٔ عمر بن یزید بقرینهٔ تقارب ألفاظهما فی بعض المقاطع.

و الذی یمکن أن یقال: انّ الظاهر من الآیات و الروایات الواردهٔ فی الاعتکاف انّه تشریع عالمیّ لا یختص ببلد دون بلد کما هو مقتضی قوله سبحانه: (وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ تِلْکَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَقْرَبُوها) «۳»، لکن لازم تخصیصه بالمساجد الأربعهٔ أو الخمسهٔ هو عدم تمکن المسلم منه إلّا إذا کان من أهلها أو سافر إلیها و أقام فیها عشرهٔ أیّام و هو کما تری، فلا محیص من حمل الحدیث علی الاستحباب

---

(۱) الفقه الرضوی: ۳۶.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب کتاب الاعتکاف، الحدیث ۱۲.

(۳) البقرهٔ: ۱۸۷.

.....

المؤکّد فی المساجد الأربعهٔ.

و أمّا القول الثالث: عدم جواز الاعتکاف إلّا فی المسجد الجامع، فقد ورد فی غیر واحد من الروایات:

۱. صحیح الحلبی: عن أبی عبد الله علیه السَّلام: «لا اعتکاف إلّا بصوم فی مسجد الجامع». «۱»

۲. معتبر داود بن سرحان، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «إنّ علیّاً علیه السَّلام کان یقول: لا أری الاعتکاف إلّا فی المسجد الحرام و

مسجد الرسول صلَّی الله علیه و آله و سلَّم، أو مسجد جامع». ۲

۳. خبر علی بن النعمان، عن أبی الصباح الکنانی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: سئل عن الاعتکاف إلی أن قال: لا أری الاعتکاف إلّا فی المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلَّی الله علیه و آله و سلَّم، أو مسجد جامع». ۳

و الموجود فی التهذیب ۴ هو لفظ «جامع» بلا ضم «جماعهٔ» کنسخهٔ کما فی الوسائل المطبوعهٔ.

و أمّا القول الرابع: أی مساجد الجماعات، فقد اتخذ الموضوع المسجد الذی تقام فیه صلاهٔ الجماعهٔ کما فی صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السَّلام: «لا یصلح العکوف فی غیرها یعنی: مکهٔ إلّا أن یکون فی مسجد رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم أو فی مسجد من مساجد الجماعهٔ». ۵

و صحیحهٔ یحیی بن العلاء الرازی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «لا یکون اعتکاف إلّا فی مسجد جماعهٔ». ۶

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب کتاب الاعتکاف، الحدیث ۱، ۱۰، ۵.

(۲) ۴ التهذیب: ۴/ ۲۶۴، برقم ۴۶۸ فلاحظ.

(۳) ۵ و ۶ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۳، ۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۴۴

[السابع: إذن السید بالنسبهٔ إلی مملوکه]

السابع: إذن السید بالنسبهٔ إلی مملوکه، سواء کان قناً، أو مدبراً، أو أُمّ ولد، أو مکاتباً لم یتحرّر منه شیء و لم یکن اعتکافه اکتساباً. و أمّا إذا کان اکتساباً فلا مانع منه. کما أنّه إذا کان مبعضاً فیجوز منه فی نوبته إذا هایاه مولاه من دون إذن، بل مع المنع منه أیضاً، و کذا یعتبر إذن المستأجر بالنسبهٔ إلی أجیره الخاص، و إذن الزوج بالنسبهٔ إلی الزوجهٔ إذا کان منافیاً لحقّه، و إذن الوالد أو الوالدهٔ بالنسبهٔ إلی ولدهما، إذا کان مستلزماً لإیذائهما، و أمّا مع عدم المنافاهٔ و عدم الإیذاء فلا یعتبر

و فی صحیحهٔ الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: سئل عن الاعتکاف؟ قال: «لا یصلح الاعتکاف إلّا فی المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلَّی الله علیه و آله و سلَّم، أو مسجد الکوفهٔ، أو مسجد جماعهٔ، و تصوم ما دمت معتکفاً». «۱»

و لکن الظاهر انّ المراد منها، المسجد الجامع لمختلف الناس، فی مقابل مسجد القبیلهٔ أو المحلّهٔ، فبما انّها وصف للمسجد یکون المراد منه، المسجد الجامع، و إلّا یکون القید زائداً، لأنّ المسجد بما هو هو معدّ للجماعهٔ، قلّت أو کثرت.

فتلخص انّ الأقوی، هو القول الثالث الذی اختاره المفید، و أمّا ما رواه العلّامهٔ فی «المنتهی» عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «لا اعتکاف إلّا بصوم، و فی المصر الذی أنت فیه». «۲» ففیه مضافاً إلی ضعف سنده لأنّ العلّامهٔ نقلها عن جامع البزنطی بالوجادهٔ من دون أن یذکر سنداً إلیه أنّ الحدیث مجمل، و لعلّ المراد من حصر الاعتکاف فی المصر الّذی هو فیه، هو النهی عن الاعتکاف فی السفر، و السائل أسدیّ بالولاء، کوفی الموطن، و إلّا یکون الحصر غیر صحیح لصحهٔ الاعتکاف فی غیر مسجد الکوفهٔ کما فی المساجد الثلاثهٔ.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۷.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۱۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۴۵

إذنهم، و إن كان أحوط، خصوصاً بالنسبة إلى الزوج و الولد. (۱)

---

(۱) فی المسألة فروع:

۱. یشترط فی صحّة اعتکاف العبد إذن سیده إلّا فی العبد المکاتَب الذی کان اعتکافه اکتساباً لأداء دینه لمولاه، و إلّا العبد المبعّض الذی هایاه و قاسمه مولاه فیجوز الاعتکاف فی نوبته بلا حاجة إلی الإذن، بل مع المنع عنه.

۲. إذن المستأجِر بالنسبة إلی أجیره الخاص.

۳. إذن الزوج بالنسبة إلی الزوجة إذا کان منافیاً لحقّه.

۴. إذن الوالد و الوالدة بالنسبة إلی الولد.

و إلیک دراسة الکلّ واحداً تلو الآخر.

أمّا الأوّل: فلأنّ المفروض انّه لا یملک شیئاً، فحرکاته و سکناته للمولی، فصرفها فی الاعتکاف تصرف فی حقّه و مالِه، و لا یصحّ إلّا بإذنه من غیر فرق بین القِنّ و المدبَّر و أُمّ ولد. و أمّا المکاتب فالمبعّض منه یجوز إذا هایاه مولاه و قاسمه بأن جعل أُسبوعاً له و أُسبوعاً للعبد، فیجوز فی نوبته، و غیر المبعَّض، یجوز إذا کان الاعتکاف اکتساباً لأداء دینه، و یصح حتی مع المنع، لأنّ ذلک مقتضی عقد المکاتبة.

قال الشهید: و المبعض کالقنّ، نعم لو هایاه مولاه و اعتکف فی نوبته فالأقوی الجواز ما لم یؤدِّ إلی الضعف فی نوبة السید. «۱» و علی کلّ تقدیر فعدم الابتلاء بالموضوع یغنینا عن بسط الکلام فیه.

أمّا الثانی: فقد فصل المصنِّف بین الأجیر الخاص و غیره. فاعتبر فی الأوّل فی صحّة الاعتکاف إذن المستأجِر، دون الثانی، لأنّ الأجیر الخاص أشبه بالعبد فانّ منافعه

---

(۱) الدروس: ۱/ ۲۹۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۴۶

.....

له کخادم البیت و الموظف فی الدوائر، أو العامل فی المصانع فقد ملک المستأجر، ما یصرفه الأجیر فی الاعتکاف اللّهمّ إلّا إذا لم یکن منافیاً للاعتکاف، کما إذا صار أجیراً لعمارة المسجد و حفر بئره أو کنسه من الأعمال التی یقوم بها العامل فی المسجد، و أمّا الأجیر غیر الخاص کما إذا آجره للسفر فی وقت خاص فخالف و اعتکف، فبطلان الاعتکاف یتوقف علی أنّ الأمر بالشیء کالسفر مقتض للنهی عن ضدّه کالاعتکاف، و انّ مثل هذا النهی موجب للفساد و کلاهما ممنوعان، و علی فرض التسلیم، یمکن تصحیح الاعتکاف عن طریق الترتب بأن یکون مأموراً بالوفاء بالعقد، و إن عصی فبالاعتکاف.

و أمّا الثالث: فلأنّ الاعتکاف عبارة عن اللبث فی المسجد ثلاثة أیام هذا من جانب، و من جانب آخر یحرم علیها الخروج عن الدار و المکث خارجه بلا إذن الزوج، فیکون المکث فی المسجد، منافیاً لحقّه، فیکون مبغوضاً لا یمکن التقرّب به.

نعم الخروج من البیت بما جرت علیه العادة علی نحو لا یعد منافیاً لحقّه، کالخروج لشراء ما تحتاج إلیه، أو لزیارة الوالدین، أو الحرم الشریف، خارج عن حریم النهی فی صحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السَّلام قال: «جاءت امرأة إلی النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم فقالت: یا رسول اللّه ما حقّ الزوج علی المرأة؟ فقال لها: أن تطیعه، و لا تعصیه، و لا تُصدِّق من بیته إلّا بإذنه، و لا تصوم تطوعاً إلّا بإذنه إلی أن قال: و لا تخرج من بیتها إلّا بإذنه». «۱»

نعم لو لم یکن المکث فی المسجد منافیاً لحقّه، کما إذا کان المسجد سکناً لها، یصح اعتکافها بلا إذنه، بل مع نهیه.

و أمّا الرابع: أی إذن الوالد و الوالدة فی اعتکاف الولد إذا کان مستلزماً لإیذائهما،

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النکاح، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۴۷

.....

فهو أمر قابل للتأمل، لأنّ الحاصل من الآیات التالیة، هو وجوب المعاشرة و المصاحبة الحسنة معهما، و الإحسان إلیهما، قال سبحانه: (وَ اعْبُدُوا اللّهَ وَ لا تُشْرِکُوا بِهِ شَیْئاً وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً). «۱»

(وَ قَضی رَبُّکَ أَلاّ تَعْبُدُوا إِلاّ إِیّاهُ وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً إِمّا یَبْلُغَنَّ عِنْدَکَ الْکِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ کِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا کَرِیماً* وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما کَما رَبَّیانِی صَغِیراً). «۲»

(وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حُسْناً). «۳»

(وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً). «۴»

و الآیات تدلّ علی وجوب حسن المعاشرة و الإحسان إلیهما، و أمّا وجوب إطاعتهما فی غیر الحرام مطلقاً، و لو کان علی ضرر الولد، و لغیر صالحه فلم یدلّ علیه دلیل.

فإن قلت: دلّت الآیة علی حرمة التأفیف و النهر و الزجر، و بوجه أولی الضرب، فیکون الجامع هو حرمة إیذائهما، فإذا کان الاعتکاف سبباً له فیحرم، فیکون مبغوضاً، و هو لا یصلح للتقرّب.

قلت: القدر المتیقن هو حرمة إیذائهما فی الأُمور التی یرجع إلیهما فی مجال المعاشرة و المصاحبة، و أمّا ما لا یرجع إلیهما من الأُمور التی تسبّب إیذاءهما، فلا- دلیل علی وجوب الإطاعة، فالأولاد أحرار فی انتخاب المهنة و الزوجة، و السیر و السفر و إن صار سبباً لإیذائهما، و علی ضوء ذلک فیصحّ اعتکافه من دون اعتبار إذنهما، بل مع نهیهما. و اللّه العالم.

---

(۱) النساء: ۳۶.

(۲) الإسراء: ۲۴۲۳.

(۳) العنکبوت: ۸.

(۴) لقمان: ۱۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۴۸

[الثامن: استدامة اللبث فی المسجد]

الثامن: استدامة اللبث فی المسجد، فلو خرج عمداً اختیاراً لغیر الأسباب المبیحة، بطل، من غیر فرق بین العالم بالحکم و الجاهل به. و أمّا لو خرج ناسیاً أو مکرهاً فلا یبطل. و کذا لو خرج لضرورة عقلًا، أو شرعاً، أو عادة، کقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة و نحو ذلک. و لا یجب الاغتسال فی المسجد و إن أمکن من دون تلویث، و إن کان أحوط. و المدار علی صدق اللبث، فلا ینافیه خروج بعض أجزاء بدنه من یده أو رأسه أو نحوهما. (۱)

---

(۱) فی المقام فروع:

۱. یبطل الاعتکاف بالخروج من المسجد عالماً کان أو جاهلًا إلّا بالأسباب المبیحة له.

۲. لو خرج ناسیاً أو مکرهاً فلا یبطل.

۳. یجوز الخروج لضرورة.

۴. حکم الاغتسال فی المسجد بلا تلویث.

۵. لا بأس بإخراج بعض بدنه إذا صدق اللبث فی المسجد.

و إلیک دراسة الکلّ واحداً بعد الآخر:

۱. بطلان الاعتکاف بالخروج عن المسجد عمداً

و هو موضع اتفاق فتوی و نصاً. قال الشهید: و لزوم المسجد، فلو خرج بطل إلّا لضرورة. «۱»

و قال فی الحدائق: و استدامة اللبث فی المسجد، فلو خرج بغیر الأسباب المبیحة

---

(۱) الدروس: ۱/ ۲۹۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۴۹

.....

بطل اعتکافه، و هو إجماع منهم کما صرح به غیر واحد منهم. «۱» و تدل علیه روایات:

منها: صحیحة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «لیس للمعتکف أن یخرج من المسجد إلّا إلی الجمعة أو جنازة أو غائط». «۲»

و الصحیحة کغیرها ظاهرة فی الخروج الاختیاری دون الإکراهی و الاضطراریّ، لکن إطلاقه یعمُّ العالم و الجاهل بکلا قسمیه، لکن یمکن تصحیح العمل فی الجاهل القاصر دون المقصّر، برفع وجوب اللبث ما دام جاهلًا أو رفع جزئیته ما دام کذلک بحدیث الرفع (بشرط أن لا یطول زمن الخروج بحیث یخرج عن کونه معتکفاً) فإذا علم وجب العود و إلّا یبطل الاعتکاف.

فإن قلت: إنّ رفع الوجوب أو الجزئیة فی تلک الحالة لا یستلزم وضع الباقی و تعلّق الحکم به، لأنّ الحدیث حدیث رفع لا وضع.

قلت: إنّ تعلّق الوجوب بالباقی إنّما هو بالدلیل الأوّلی المتعلّق بالموضوع، الصادق علی الفاقد و الواجد، لأنّ المفروض انّ الموضوع لیس قیداً مقوماً و رکناً یرتفع الموضوع بارتفاعه، فإذا صدق علی الباقی یتعلّق به الحکم قطعاً.

فإن قلت: إنّ مفاد حدیث الرفع، حکم ظاهری و لیس فی مرتبة الأدلّة الواقعیة، فیکون الرفع مخصوصاً بحال الجهل و مراعی ببقاء هذه الحالة، لأنّ الحکومة ظاهریة، و إلّا فالواقع باق علی حاله و لا یتغیّر و لا یتبدل بتاتاً، فمع انکشاف الخلاف لا مناص من الإعادة، و الاجتزاء بالناقص عن الکامل یحتاج إلی الدلیل کما فی مورد الصلاة فیما عدا الأرکان بمقتضی حدیث «لا تعاد».

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۴۷۰.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۶؛ و لاحظ الحدیث ۱، ۲، ۳، ۴، ۵ من هذا الباب.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۵۰

.....

قلت: إنّ حـديث الرفع و إن كـان حكمـاً ظاهريـاً وارداً فی حقّ الجاهل و لا يعم حالـة العلم بوجوب ما جهل سابقاً، لكن القول بإجزاء النـاقص عن الكامـل، إنّمـا هو لأجل الملازمـة بين الأمر بالعمل بالأمارة أو الأصل فی امتثال أمر المولی، و الاجتزاء بالمأتی به. مثلًا إذا أمر المولی بصـنع معجون مركب من عـدة أجزاء، ثمّ قال: إذا شـككت فی كون شـیء جزء أو لا، فاسأل الصـيدلیّ و اتّبع قوله، فمعنی ذلـك انّه اكتفی فی تحصـيل مقاصـده بما أدّی إليه الطريق الـذی عيّنه، مع علمه بأنّه ربّما يُخطئ، و لـذلك لو امتثل العبـد علی النحو الذی بيّنه المولی، يعد ممتثلًا و معذوراً فی ترك ما ترك.

و لـذلك، قلنـا بالإجزاء مطلقاً فی مورد الأمارات و الأُصول، خلافاً للمتأخّرين حيث اقتصـروا فی القول بالإجزاء فی مورد الأُصول دون الأمارات.

و بما انّ الإجزاء فی هـذه الصورة وقع موقع المناقشة من جانب العلمين السـيد الحكيم و السـيد الخوئی قدس اللّه أسـرارهما نأتی بنص المناقشة و ما يمكن أن يكون حلولًا لها.

أ. انّ الحـديث المـذكور ليس فی مرتبـة الأدلّـة الواقعية كی تلحظ النسـبة بينها، لأنّ المفروض كونه حكماً ظاهرياً، و هو فی غير مرتبة الواقع، و إلّا لزم انتفاء الشكّ بالواقع، و هو خلف.

يلاحظ عليه: أنّ حديث الرفع لاختصاصه بموضوع الشكّ لا يتصـرف فی موضوع الأحكام الواقعية لتأخّر رتبته عن رتبة الأدلّة الواقعية، و لكنّه يؤثّر فی رفع الشرطية أو وجوب اللبث فی حالة الجهل و هذا أمر لا سترة فيه.

و أمّـا الإـجزاء و الاقتصـار بالمـأتیّ به، فهو ليس وليـد الأصـل، و إنّما هو نتيجـة وجود الملازمـة بين الإجزاء و الأمر بالعمل بالأمارة أو بالأصل فی امتثال الأمر الواقعی، فهذا الأمر يلازم الإجزاء فی نظر العقلاء، و انّ المولی اكتفی فی امتثال أوامره و تحقّق أغراضه بما

.....

أدّی إليه الأمارة أو الأصل الذی أمر به فی تحصـيل أجزاء المأمور به و شرائطه، فلو أمر المولی عبده بتحضير معجون مركب من أجزاء ثمّ أمر بالرجوع إلی أهل الخبرة من أجل معرفـة الأجزاء الداخلـة فی المعجون المذكور، فامتثل العبد ثمّ بان الخطأ فی المعلومات التی أدلی بها أهل الخبرة، حينها يعـدّ العبد ممتثلًا. و أمّا اقتصار المولی بالمأتی به لمصـلحة موجودة فيه، و ذلك لأنّ قول الثقة يوافق الواقع ۹۵٪ و يخالف ۵٪ فلأجل التسهيل و إيجاد الرغبة فی الناس اقتصر بهذا المقدار من الموافقة و غضّ النظر عن المخالفة.

و حاصـل الكلام: انّ الـدال علی الإجزاء ليس هو الأصل بل أمر المولی بالعمل به الملازم عرفاً للإجزاء و اقتصار المولی بما أدّی إليه الأصل.

ب. انّ الوجوب علی تقـديره ارتبـاطی، فهو كمـا يتلازم فی مقام الثبوت و السـقوط واقعاً، كـذلك يتلازم فی مقام السـقوط و الثبوت ظاهراً، فرفعه فی مقام الظاهر بالنسـبة إلی المجهول رفع بالنسبة إلی سائر الأجزاء، لما عرفت من الملازمة فی السقوط و الثبوت ظاهراً و إلّا كان خلفاً.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من الملازمـة بين المقامين ثبوتاً و سـقوطاً إنّما يرجع إلی الأُمور التكوينيـة المرتبطـة المحصِّلـة لطبيعـة مادية، فالأجزاء متلازمة ثبوتاً فی إيجاد الطبيعة و سقوطاً فی انعدامها.

و أمّـا الأُـمور الاعتباريـة، فمعنی كون الواجب ارتباطيّـاً انّ الأـجزاء لا تنفع فی تحصـيل الملاك التام إلّا باجتماعها معاً. و لكنّه فی حدِّ نفسه لا يمنع من أن يقتصر المولی بالناقص عن الكامل فی موضع الجمل لمصلحة كاملة فی تقبل هذا النوع من الامتثال.

ج. انّ رفع الجزئيـة عن اللبث مرجعه إلی رفع الأـمر المتعلّق بالمركب منه فإذا كان هـذا الأمر مرفوعاً، فلا بـدّ من دليل يثبت تعلّق الأمر بالباقی ليحكم بصحته بعد ان لم يكن شأن الحديث إلّا الرفع دون الوضع.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۵۲

.....

یلاحظ علیه: أنّ تعلّق الأمر بالمرکب الفاقد، لیس مستنداً إلی أصالة البراءة بل إلی الإطلاقات حیث إنّها کما تصدق علی الواجد، تصدق علی الفاقد.

د. هذا الرفع مخصوص بحال الجهل و مراعی ببقاء هذه الحالة، لأنّ الحکومة حکومة ظاهرة و إلّا فالواقع باق علی حاله و لا تغیر و لا تبدّل فیه بتاتاً.

یلاحظ علیه بما عرفت من أنّ الرفع و إن کان مخصوصاً بحال الجهل، و لکن الملازمة العرفیة أوّلًا و انطباق العنوان علی الأجزاء الباقیة ثانیاً یکفی فی سقوط الأمر بعد الإتیان بالباقی حتی مع ارتفاع الجهل. «۱»

هذا و قد تکرر منّا نقل هذه الشبه و أجوبتها فی بعض محاضراتنا أیضاً.

۲. لو خرج ناسیاً أو مکرهاً

إذا خرج ناسیاً أو مکرهاً، فقد علم حکمهما ممّا ذکرناه فی الخروج جهلًا عن قصور لا عن تقصیر، لأنّ جزئیة اللبث فی المسجد تکون مرفوعة ما دام ناسیاً أو مکرهاً مرفوعاً بنفسها أو بمناشئها، أعنی: الوجوب المتعلّق بلبث هذا المقدار من الزمان، فیتعلّق الحکم بالباقی، لأجل صدق الموضوع علی الفاقد.

إنّ الأمر فی مورد النسیان و الإکراه أسهل من صورة الجهل، لأنّ الرفع فی صورة الجهل أصل شرعی وضع لبیان تکلیف المکلّف فی حالة الشکّ و الجهل، بخلافه فی تینک الحالتین، فانّه رفع واقعیّ و دلیل اجتهادی ثانوی یتصرف فی لسان الدلیل الاجتهادی الأوّلی و یکون حاکماً علیه حکومة عامة العناوین الثانویة علی العناوین الأوّلیة من دون أن یتوجه إلیه، مناقشات العلمین فی صورة الجهل و الشک.

و أمّا الاضطرار فجواز الخروج منصوص کما سیوافیک.

---

(۱) المستمسک: ۸/ ۵۵۲؛ مستند العروة الوثقی: ۲/ ۳۶۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۵۳

.....

---

۳. جواز الخروج لضرورة عقلًا أو شرعاً أو عادة

لا شکّ فی جواز الخروج لضرورة عقلًا، کقضاء الحاجة من بول أو غائط؛ أو شرعاً، کالاغتسال للجنابة و الاستحاضة؛ إنّما الکلام فی جواز الخروج للضرورة عادة، فقد جوّز المصنّف الخروج حیث قال: «أو عادة». و أمّا الوارد فی النصوص فکالتالی:

ففی صحیحی داود بن سرحان و صحیح الحلبی: «إلّا لحاجة لا بدّ منها». «۱»

و فی صحیح عبد اللّه بن سنان: «و لا یخرج المعتکف من المسجد إلّا فی حاجة». «۲» و مقتضی صناعة الاجتهاد، تقیید المطلق بالمقیّد، فیجوز فی کلّ مورد یعدّ من الضروریّات بخلاف الخروج لکلّ أمر مندوب الذی لا یعد أمراً ضروریّاً عرفاً فلا یجوز إلّا ما قام الدلیل بالخصوص علی جوازه، فقد ورد الخروج فی عیادة مریض أو مشایعة جنازة فی صحیحی الحلبی و عبد اللّه بن سنان.

و هناک احتمال آخر انّ خروج هذین من باب المثال، و الموضوع هو کلّ عمل مندوب و مستحب شرعاً، و علی ذلک یکون الموضوع أوسع من اللابدیة العرفیة. و الذی یقوّی ذلک الاحتمال خبر میمون بن مهران، قال: کنت جالساً عند الحسن بن علی علیهما

السَّلام، فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم إنّ فلاناً له عليّ مال و يريد أن يحبسنى، فقال: «و اللّه ما عندى مال فأقضى عنك»، قال: فكلّمه، قال: فلبس عليه السَّلام نعله، فقلت له: يا بن رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم أ نسيت اعتكافك؟ فقال له: «لم أنس و لكنّى سمعت أبى يحدّث عن جدى رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم أنّه قال: من سعى فى حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد اللّه عزّ و جلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره، قائماً ليله». «۳»

و لكن الحديث ضعيف، إذ لم يرد أى توثيق لميمون بن مهران، مضافاً إلى أنّ فى

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲ و ۵ و ۴.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲ و ۵ و ۴.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲ و ۵ و ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۵۴

.....

طريق الصدوق إليه عدة رجال، و هم بين مهمل و ضعيف، فلا يصلح الحديث للاحتجاج به.

و على كلّ تقدير، فالخروج الجائز إنّما لا يقدح إذا كان يسيراً لا يوجب سلب عنوان الاعتكاف عنه، و إلّا كما إذا استوعب تمام النهار، يبطل لانتفاء الموضوع.

۴. حكم الاغتسال فى المسجد

إذا وجب عليه الغسل، فهل يجوز له الاغتسال فى المسجد؟ نقول للفرع صور:

۱. انّ الحدث الموجب للغسل إذا كان على وجه لا- يحرم معه المكث فى المسجد كمسّ الميت، فلا إشكال انّه يجوز إذا لم يضرّ المسجد أو لم يكن هتكاً له.

۲. إذا كان الحدث الموجب للغسل موجباً لحرمة اللبث و العبور، كالجنابة بالنسبة إلى المسجدين، فعليه أن يتيمّم و يخرج منه فوراً.

۳. إذا كان الحدث الموجب للغسل موجباً لحرمة اللبث فقط دون العبور، فقال المصنّف: «لا يجب الاغتسال فيه و إن أمكن». و لو قال «وجب عليه الخروج عن المسجد فوراً بلا- تيمم» لكان أظهر، و ذلك لأنّ الاغتسال فى المسجد رهن اللبث المحرّم مطلقاً، بخلاف الاغتسال فى الخارج، فإنّه و إن كان يستلزم اللبث فى خارجه و هو محرم وضعاً فى اليومين الأوّلين فى الاعتكاف المندوب، و وضعاً و تكليفاً فى اليوم الثالث، أو مطلقاً كما فى الاعتكاف الواجب المعيّن وقته لكن يحرم بلا عذر و بلا حاجة لا بدّ منها و المفروض فى المقام خلافه، فيقدم الحرام المشروط المفقود شرطه، على الحرام المطلق.

فإن قلت: إذا تمكن الغسل فى حال الخروج و كان مدة اللبث عنده أقل من مدّة اللبث فى الخارج إذا اغتسل فيه، يجب أن يقدم الاغتسال فيه على الاغتسال فى الخارج.

قلت: إنّما جاز اللبث لغاية الخروج إذا كان مقدمة للخروج واقعاً كالعابر من

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۵۵

[مسائل فى الاعتكاف]

[المسألة ۱: لو ارتدّ المعتكف فى أثناء اعتكافه بطل]

المسألة ۱: لو ارتدّ المعتكف فى أثناء اعتكافه بطل و إن تاب بعد ذلك، إذا كان ذلك فى أثناء النهار، بل مطلقاً على الأحوط. (۱)

المسجد إلى مكان آخر، بخلاف المقام، لأنّه إنّما يغتسل ماشياً نحو الباب لا لغاية الخروج من المسجد، لأنّه نقض للغرض، بل لأجل تطهير النفس من الجنابة و يريد البقاء فى المسجد بعد الاغتسال. و بذلك يعلم أنّ محاسبة مقدار اللبث فى المسجد عند الاغتسال فيه مع مقدار اللبث فى الخارج إذا اغتسل فيه و أنّهما تارة يتساويان و أُخرى يختلفان فيقدّم الاغتسال فى المسجد مطلقاً إلّا إذا استلزم لبثاً زائد على الاغتسال فى الخارج، لا وجه له.

۵. المدار هو خروج البدن كلّه

لا بأس إذا أخرج يده عن المسجد لاستلام شىء، أو لرؤية الهلال، أو لسائر الأُمور بعد صدق المكث فى المسجد و عدم الخروج عنه.

(۱) هل يبطل الاعتكاف بالارتداد أو لا؟ و على القول بالبطلان فهل هناك فرق بين كونه فى النهار أو الليل؟

قال الشيخ: إذا ارتدّ المعتكف بطل اعتكافه.

و قال الشافعى: لا يبطل. و اختلف أصحابه على وجهين: أحدهما: مثل ما قلناه انّه يبطل، و الثانى: لا يبطل.

دليلنا: أنّه إذا ارتدّ و هو مولود على الفطرة وجب قتله على كلّ حال؛ و إن كان أسلم ثمّ ارتدّ فهو محكوم بنجاسته، فلا يجوز أن يقيم فى المسجد، و لا تصح منه الطاعة، و ذلك ينافى الاعتكاف. «۱»

---

(۱) الخلاف: ۲/ ۲۳۷۲۳۶، المسألة ۱۱۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۵۶

[المسألة ۲: لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره]

المسألة ۲: لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره، و إن اتّحدا فى الوجوب أو الندب، و لا عن نيابة ميّت إلى آخر، أو إلى حيّ، أو عن نيابة غيره إلى نفسه، أو العكس. (۱)

و لا يخفى ضعف دليليه. أمّا الأوّل، فلأنّ وجوب القتل لا يلازم بطلان الاعتكاف كما لو تأخر قتله، إلى ثلاثة أيام. و أمّا الثانى فلأنّه لا دليل على حرمة إبقاء النجاسة غير السارية فى المسجد إذا لم يكن فيه هتك لحرمة المسجد.

و أمّا الثانى أى انّه يحرم على الكافر اللبث فى المسجد و يجب إخراجه، ففيه انّه لم تثبت حرمةُ لبث الكافر إذا لم يكن جنباً كما هو المفروض فى المقام إلّا لبث المشرك فى المسجد الحرام، لقوله سبحانه: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا). «۱»

و الأولى الاستدلال بما تقدّم من شرطية الإسلام فى صحّة الاعتكاف من غير فرق بين المرتد الفطرى و الملّى.

و أمّا التفريق بين اليوم و الليل، فغير تام، لما قلنا من دخول الليلين المتوسطين، نعم على القول بخروجهما، لا يبطل بالارتداد إلّا إذا استمرّ إلى النهار.

(۱) لأنّ العدول من عبادة إلى عبادة أُخرى يحتاج إلى الدليل، و قد ورد الدليل فى العدول من العصر إلى الظهر، و من الفريضة إلى النافلة إذا حضرت الجماعة، و ليس فى المقام دليل.

---

(۱) التوبة: ۲۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۵۷

[المسألة ۳: الظاهر عدم جواز النیابة عن أکثر من واحد فی اعتکاف واحد.]

المسألة ۳: الظاهر عدم جواز النیابة عن أکثر من واحد فی اعتکاف واحد. نعم یجوز ذلک بعنوان إهداء الثواب، فیصح إهداؤه إلی متعدّدین أحیاء أو أمواتاً، أو مختلفین. (۱)

[المسألة ۴: لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله]

المسألة ۴: لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله، بل یعتبر فیه أن یکون صائماً أی صوم کان، فیجوز الاعتکاف مع کون الصوم استئجاریّاً، أو واجباً من جهة النذر و نحوه.

بل لو نذر الاعتکاف یجوز له بعد ذلک أن یؤجر نفسه للصوم و یعتکف فی ذلک الصوم. و لا یضرّه وجوب الصوم علیه بعد نذر الاعتکاف، فإنّ الذی یجب لأجله هو الصوم الأعم من کونه له أو بعنوان آخر.

بل لا بأس بالاعتکاف المنذور مطلقاً فی الصوم المندوب الذی یجوز له

---

(۱) لعدم قبول العمل الواحد الاشتراک، مضافاً إلی أنّ الأصل عدم المشروعیة حتی یدلّ علیه دلیل و المفروض عدمه، و ما ورد من الحجّ للوالدین و الصلاة و التصدّق عنهما لا یعنی النیابة عنهما فی عمل واحد، بل الغایة تشریع أصل النیابة عن الوالد و الوالدة، مقابل حرمة النیابة.

و فی روایة علی بن أبی حمزة قال: سألته عن الرجل یحجّ و یعتمر و یصلّی و یصوم و یتصدّق عن والدیه و ذوی قرابته؟ قال: «لا بأس به یؤجر فیما یصنع و له أجر آخر بصلة قرابته». «۱» و الحدیث کسائر ما ورد فی الباب بصدد بیان تشریع النیابة، لا جواز المشارکة فیها علی أنّ ظهوره فی المشارکة ممنوع.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۲ من أبواب صلاة القضاء، الحدیث ۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۵۸

قطعه، فإن لم یقطعه تمّ اعتکافه، و إن قطعه انقطع و وجب علیه الاستئناف. (۱)

---

(۱) هل یجب أن یکون الصوم مختصاً للاعتکاف و لغایته، أو یکفی فی صحّة الاعتکاف کونه مقروناً بالصوم الصحیح سواء أ کان لأجله أم لغایة أُخری کالصوم فی شهر رمضان؟ و الصحیح هو الثانی، و تدلّ علیه صحیحة أبی العباس البقباق، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «اعتکف رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم فی شهر رمضان فی العشر الأُولی، ثمّ اعتکف فی الثانیة فی العشر الوسطی، ثمّ اعتکف فی الثالثة فی العشر الأواخر، ثمّ لم یزل صلَّی الله علیه و آله و سلَّم یعتکف فی العشر الأواخر». و نظیرها غیرها. «۱»

و هذا یکشف عن کفایة الصوم الصحیح فی الاعتکاف و إن لم تکن الغایة فی الصوم هو الاعتکاف، و هذا بإجماله لا إشکال فیه، و لذلک یجوز أن یصوم بعنوان أیّام البیض ثمّ یعتکف. إنّما الکلام فی الفروع المترتبة علیه فی کلام الماتن، و هی ثلاثة، و نضیف إلیها رابعاً سیأتی الکلام عنه فی المستقبل، و إلیک الفروع:

۱. إذ وجب علیه الصوم ذاتاً أو بعنوان النذر أو آجر نفسه للصوم النیابی، یجوز له أن یعتکف و إن صام لغیر غایة الاعتکاف.

۲. إذا نذر الاعتکاف یجوز له بعد ذلک أن یؤجر نفسه للصوم و یعتکف فی ذلک الصوم، و لا یضرّه وجوب الصوم علیه بعد نذر

الاعتکاف، و الفرق بین الصورتین واضح. ففی الأولی یؤجر نفسه لأجل الصوم أو ینذر الصوم ثمّ یعتکف لنفسه؛ و أمّا الثانیة، فینذر الاعتکاف و یؤجر نفسه للصوم و یعتکف فی ذلک الصوم.

۳. إذا نذر اعتکافاً مطلقاً و صام صوماً مندوباً یجوز له قطعه، فلو قطع وجب علیه الاستئناف.

و سیوافیک الفرع الرابع.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۴. و لاحظ الحدیث ۱، ۲ و ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۵۹

.....

إذا عرفت ذلک فلنذکر حکم الفروع:

أمّا الفرع الأوّل: أی إذا کان الصوم واجباً بالذات أو بعنوان النذر، أو آجر نفسه للصوم النیابی فیجوز له الاعتکاف، لما عرفت من أنّ الشرط فی صحّة الاعتکاف لیس خصوص الصوم له بل مطلق الصوم الصحیح، و لو کان واجباً بالذات کصوم رمضان، أو بالنذر، أو بالنیابة، و قد صام النبی فی شهر رمضان الواجب بالذات و اعتکف، فما ظنک إذا کان الصوم واجباً بعنوان النذر أو الإیجار. نعم استشکل سید مشایخنا البروجردی فی تعلیقته فی کفایة الصوم عن الغیر من الاعتکاف عن نفسه أو عن غیر من یکون صائماً عنه. «۱»

أمّا الفرع الثانی: و هی إذا تقدم نذر الاعتکاف علی الاستیجار فنذر الاعتکاف ثمّ آجر نفسه و اعتکف فی ذلک الصوم. و قد قال الماتن بالصحة، لأنّ الذی یجب علیه فی الاعتکاف المتقدّم نذره، هو الصوم الصحیح الأعم من کونه له أو بعنوان آخر.

و ربما یفرق بین الاعتکاف المطلق و المعیّن، فلو نذر أن یعتکف أیّاماً معیّنة لم یجز أن یؤجر نفسه لصوم تلک الأیام بعد النذر و یجوز قبله. «۲»

و لعلّ وجهه توقیفیة العبادات، و قد قام الدلیل فیما إذا کان الصوم راجعاً إلی المعتکف نفسه سواء کان واجباً بالذات، أو واجباً بالنذر، و أمّا إذا کان الصوم للغیر أو لا، فالاکتفاء به فی صحة الاعتکاف لنفسه یحتاج إلی الدلیل.

یلاحظ علیه: أنّه إذا کان المانع کون الصوم واجباً من باب المقدّمة، فیرد علیه أوّلًا: أنّه أمر مشترک بین الاعتکاف المطلق و المعین، لأنّ الصوم مقدمة فی کلا الصورتین، و ما هو واجب مقدمة یمتنع أن یؤجر نفسه للصوم فیها.

---

(۱) تعلیقة السید البروجردی علی هامش العروة من هذا الموضع.

(۲) لاحظ تعلیقة السید جمال الدین الکلبایکانی.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۶۰

.....

و ثانیاً: أنّه لا مانع من الجمع بینهما، لأنّ المقدمة لیس خصوص الصوم للاعتکاف، بل مطلق الصوم الصحیح و لو کان نیابة عن الغیر، لأنّ الهدف من المقدمة إنّما هو رفع الإحالة و هو یتحقّق بأی صوم صحیح.

فإن قلت: لعلّ نظر القائل بالفرق هو لزوم اجتماع الوجوبین فی موضوع واحد، و هو الصوم، أو بطلان أخذ الاجرة لما وجب علی الإنسان.

قلت: إنّ متعلّق الوجوب الغیری هو ذات الصوم، و متعلّق الوجوب النفسی هو وجوب الوفاء بالعقد، المتحقّق فی الخارج بالصوم نیابة،

فأين وحدة الموضوع؟! و أمّا أخذ الأجرة على الواجب مقدّمة فقد فرغنا منه فى بحوثنا فى المكاسب، فلاحظ.

و أمّا الفرع الثالث: فهو انّه لا بأس بإيجاد الاعتكاف المنذور المطلق فى ضمن الصوم المندوب الذى يجوز قطعه.

و بعبارة أُخرى: لا مانع من أن يكون الاعتكاف واجباً و صومه مندوباً، غاية الأمر إذا أفطر، يفسد اعتكافه و يستأنفه من جديد.

نعم لا يجوز الافطار فى الاعتكاف المعيّن، لأنّ وجوب الاعتكاف يلازم وجوب ما هو شرط لصحته، و هو الصوم، فلا يجوز له أن يفطر.

كلّ ذلك فى اليومين الأوّلين، و أمّا اليوم الثالث، فلا يجوز إفطار لا فى المطلق و لا فى المعين.

و أمّا الفرع الرابع: فهو انّه لو نذر اعتكافاً مقيداً بأن يكون صومه لأجله، فلا يصلح لا بالصوم الواجب بالذات أو بالنذر، أو بالاستئجار، لعدم تحقّق شرطه، و سيوافيك فى المسألة السادسة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۶۱

[المسألة ۵: يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأوّلين]

المسألة ۵: يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأوّلين، و مع تمامهما يجب الثالث. و أمّا المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً و إلّا فكالمندوب. (۱)

---

(۱) للمسألة صور:

۱. وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه.

۲. وجوب الاعتكاف المنذور المطلق، بالدخول فيه.

۳. وجوب الاعتكاف المنذور المعين يومه، بالدخول فيه.

و إليك دراسة الكل واحدة تلو الأُخرى:

الف: وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه

اختلف الأصحاب فى وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه و عدمه على أقوال:

۱. يجب بالدخول فيه كالحج، و هو قول الشيخ فى «المبسوط» «۱»، و أبى الصلاح الحلبى فى «الكافى». «۲»

۲. لا يجب بالدخول مطلقاً بل يجوز له الإبطال و الفسخ متى شاء. و هو مختار السيد المرتضى فى «المسائل الناصرية» «۳»، و ابن إدريس فى «السرائر» «۴»، و هو خيرة العلّامة فى «المختلف». «۵»

۳. وجوب اليوم الثالث بعد مضى يومين. و هو خيرة المحقّق فى «الشرائع» «۶»،

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۸۹.

(۲) الكافى: ۱۸۶.

(۳) المسائل الناصرية: المسألة ۱۳۵.

(۴) السرائر: ۱/ ۴۲۲.

(۵) المختلف: ۳/ ۵۸۲ و منع صحة سند ما دلّ على الوجوب بعد اليومين و حمله على شدة الاستحباب.

(۶) المسالك ۲/ ۱۰۷ قسم المتن.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۶۲

.....

و صاحب المدارک «۱»، و المتأخرين.

۴. لا يجب بالدخول مطلقاً فی جميع الأيّام إذا شرط فی حال نذره، الرجوع متی شاء و إلّا يجب بالدخول فی اليوم الثالث.

و هو فی الحقيقة ليس قولًا رابعاً، بل هو نفس القول الثالث بإضافة جواز الرجوع فی اليوم الثالث إذا كان نذره مقيّداً بالرجوع متی شاء.

أمّا الأوّل: فيمكن الاستدلال له بوجهين:

۱. حرمة إبطال العمل.

۲. ما دلّ علی وجوب الكفارة إذا أفسد اعتكافه بالجماع و لو قبل الثلاثة.

يلاحظ علی الأوّل: أنّه لم يدلّ دليل علی حرمة قطع العمل المندوب، و أمّا قوله سبحانه: (وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ) «۲» فقد مضی الكلام فی عدم دلالته علی الإبطال مطلقاً، بل هو مختص بالإبطال بالإحباط كما يدلّ عليه سياق الآيات علی أنّ الآية ناظرة إلی الإبطال بعد تمام العمل لا فی أثنائه كما فی المقام نظير قوله سبحانه: (لٰا تُبْطِلُوا صَدَقٰاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذیٰ). «۳»

يلاحظ علی الثانی: أنّ إيجاب الكفّارة عند الإفساد بالجماع يدلّ علی حرمة إفساده بهذا الطريق لما فيه من الهتك للعبادة، دون حرمة قطعه مطلقاً و لو بالانصراف عن العمل.

و أمّا الثانی: فقد استدلّ عليه العلّامة فی «المختلف» بوجهين:

۱. انّها عبادة مندوبة، فلا يجب بالشروع فيها كغيرها من التطوعات، و فارقت الحج لورود الأمر فيه دون صورة النزاع.

---

(۱) المدارک: ۶/ ۳۴۰.

(۲) محمد: ۳۳.

(۳) البقرة: ۲۶۴.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۶۳

[المسألة ۶: لو نذر الاعتكاف فی أيام معيّنة]

المسألة ۶: لو نذر الاعتكاف فی أيام معيّنة، و كان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة، يجوز له أن يصوم فی تلك الأيام وفاءً عن النذر أو الإجارة.

---

۲. انّ اليوم الأوّل و الثانی متساويان، فلو اقتضی اعتكافُ الثانی وجوبَ الإتمام لاقتضاه الأوّل. «۱»

يلاحظ عليهما: أنّ الدليلين إنّما يتمّان إذا لم يكن دليل يدلّ علی وجوب الإتمام بعد اليومين، و إلّا فيكون أشبه بالاجتهاد فی مقابل النص.

و أمّا الثالث: فتدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السَّلام قال: «إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتی تمضی ثلاثة أيام». «۲» و الرواية صحيحة السند علی نقل الكافی، نعم هی موثقة حسب نقل الشيخ حيث نقلها: عن علی بن الحسن (بن فضّال)، عن الحسن (بن محبوب)، عن أبی أيّوب (الخزاز).

و ما فی نسخهٔ الوسائل المطبوعهٔ المحقّقهٔ «عن الحسین» مکان «عن الحسن» فهو من غلط النُّساخ، إذ السند فی التهذیب «۳» علی ما سردناه.

و صحیحهٔ أبی عبیدهٔ، عن أبی جعفر علیه السَّلام فی حدیث قال: من اعتکف ثلاثهٔ أیّام فهو یوم الرابع بالخیار، إن شاء زاد ثلاثهٔ أیّام أُخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام یومین بعد الثلاثهٔ فلا یخرج من المسجد حتی یتم ثلاثهٔ أیّام أُخر». ۴

و بذلک یقید ما روی صحیحاً عن أبی عبد الله علیه السَّلام من أنّه إذا مرض المعتکف أو طمثت المرأهٔ المعتکفهٔ فانّه یأتی بیته، ثمّ یُعید إذا برئ و یصوم. ۵ و غیره، فلعلّ وجوب

---

(۱) المختلف: ۳/ ۵۸۲.

(۲) ۲ و ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۱، ۳.

(۳) التهذیب: ۴/ ۳۶۲ برقم ۴۶۲.

(۴) ۵ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۱، ۲، ۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۶۴

نعم لو نذر الاعتکاف فی أیام مع قصد کون الصوم له و لأجله لم یجز عن النذر أو الإجارهٔ. (۱)

[المسألهٔ ۷: لو نذر اعتکاف یوم أو یومین]

المسألهٔ ۷: لو نذر اعتکاف یوم أو یومین، فإن قیّد بعدم الزیادهٔ بطل نذره، و إن لم یُقیّده صحّ و وجب ضم یوم أو یومین. (۲)

[المسألهٔ ۸: لو نذر اعتکاف ثلاثهٔ أیّام معیّنهٔ أو أزید فاتّفق کون الثالث عیداً]

المسألهٔ ۸: لو نذر اعتکاف ثلاثهٔ أیّام معیّنهٔ أو أزید فاتّفق کون الثالث عیداً، بطل من أصله، و لا یجب علیه قضاؤه، لعدم انعقاد نذره. لکنّه أحوط. (۳)

الرجوع لأجل النذر فیقضی بعد ما یبرأ لا بالوجوب بالدخول.

و سیوافیک الکلام فی هذا الموضوع فی المسألهٔ التاسعهٔ و الثلاثین و الأربعین من هذه المسائل، فانتظر.

(۱) أقول تبیّن وجه ما أفاده ممّا مرّ فی المسألهٔ الرابعهٔ.

(۲) یشترط فی صحّهٔ النذر کون المنذور مشروعاً، فلو کان النذر مقیّداً بعدم الزیادهٔ کان المتعلّق غیر مشروع لما دلّت الأدلهٔ علی أنّ أقلّ الاعتکاف ثلاثهٔ. «۱» و یوصف بالبدعهٔ غیر الصالح للتقرّب، و أمّا لو کان مطلقاً فهو کما یتحقّق فی ضمن یومین بشرط لا کذلک یتحقّق فی ضمن الأکثر من یومین أیضاً، لأنّ «لا بشرط» یجتمع مع ألف شرط و یکفی فی صحّهٔ النذر، کون المتعلّق مشروعاً و لو ببعض أفراده و أقسامه.

هذا کلّه إذا کان المقصود هو الاعتکاف المصطلح، و أمّا إذا أراد منه المعنی اللغوی باعتبار انّ المکث فی المسجد عبادهٔ خصوصاً إذا انضمّت إلیه قراءهٔ القرآن و الدعاء و الصلاهٔ، فیجوز مطلقاً، لکنّه خارج عن مفروض العبارهٔ.

(۳) إذ لا اعتکاف إلّا بصوم صحیح، و المفروض انّ الصوم فی الاعتکاف المنذور

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۶۵

[المسألة ۹: لو نذر اعتکاف یوم قدوم زید بطل، إلّا أن یعلم یوم قدومه قبل الفجر.]

المسألة ۹: لو نذر اعتکاف یوم قدوم زید بطل، إلّا أن یعلم یوم قدومه قبل الفجر.

و لو نذر اعتکاف ثانی یوم قدومه صحّ، و وجب علیه ضم یومین آخرین. (۱)

محرم باطل، فکیف ینعقد النذر، مع أنّه لا رجحان فیه، بل مرجوح، و مع عدم انعقاده، لا یصدق الفوت حتی یجب قضاؤه.

و أمّا کون القضاء أحوط، فلاحتمال أن یکون النذر من باب تعدّد المطلوب لا- من باب الالتزام بکونه فی خصوص یوم العید، و احتمال کون وجهه، هو استفادة القضاء ممّا ورد القضاء فی الحائض و المریض. «۱» بعید جدّاً للفرق الواضح بین المقامین، لانعقاد النذر فی الأوّلین و إن طرأ المانع دون المقام.

و یحتمل أن یکون وجهه ما ورد فی صحیحة علی بن مهزیار قال: کتبت إلیه یعنی إلی أبی الحسن علیه السَّلام: یا سیدی رجل نذر أن یصوم یوماً من الجمعة دائماً، ما بقی، فوافق ذلک الیوم یوم عید فطر، أو أضحی، أو أیّام التشریق، أو سفر، أو مرض، هل علیه صوم ذلک الیوم، أو قضاؤه؟ و کیف یصنع یا سیدی؟ فکتب إلیه: «وضع اللّه عنه الصیام فی هذه الأیّام کلّها و یصوم یوماً بدلَ یوم إن شاء اللّه تعالی». «۲» و بما إنّ الروایة علی خلاف القاعدة لعدم انعقاد النذر لأجل المصادفة، یُقتصر فی العمل بموردها. نعم یصلح لأن یکون سبباً للاحتیاط فی المقام.

(۱) أمّا الصحّة عند العلم بکون قدومه قبل الفجر فواضح.

إنّما الکلام إذا نذر و لا یعلم زمان قدومه فحکم المصنِّف بالبطلان لعدم إمکان الاعتکاف فی ذلک الیوم المجهول.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۱، ۲.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۶، الباب ۱۰ من أبواب النذر، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۶۶

[المسألة ۱۰: لو نذر اعتکاف ثلاثة أیّام من دون اللیلتین المتوسطتین لم ینعقد.]

المسألة ۱۰: لو نذر اعتکاف ثلاثة أیّام من دون اللیلتین المتوسطتین لم ینعقد. (۱)

[المسألة ۱۱: لو نذر اعتکاف ثلاثة أیام أو أزید]

المسألة ۱۱: لو نذر اعتکاف ثلاثة أیام أو أزید لم یجب إدخال اللیلة الأُولی

و ربما یمنع بطلان النذر إذا لم یعلم یوم قدومه من حیث تردّده بین یومین أو أکثر، إذ لازم ذلک العلم، هو الاحتیاط فی جمیع تلک الأطراف المحصورة، المحتمل وقوع القدوم فیها. «۱»

و أورد علیه انّ تنجیز العلم الإجمالی بالنسبة إلی الموافقة القطعیة فرع تعارض الأُصول عند جریانها، و المقام لیس کذلک، فانّه یجری فی غیر الیوم الأخیر بلا معارض، و لا یجری فی الیوم الأخیر للعلم بقدومه أمّا فیه أو فی الیوم المتقدّم أو الأیّام المتقدّمة علیه، فیکون جریان الأصل فیما عدا ذلک الیوم إلی زمان العلم بالخلاف سلیماً عن المعارض، فیجری الاستصحاب فی کلّ یوم إلی أن یعلم

بالقدوم، فإن علم به فی ذلک الیوم فهو، و إن علم بقدومه قبل ذلک کان معذوراً فی الترک لأجل استناده إلی الأصل، و الحاصل: انّه تردّد قدومه بین الأیّام الثلاثة، فالیومان الأوّل، مشکوک قدومه، فیجری الأصل بخلاف الثالث فانّه ظرف العلم بقدومه امّا فیه فی أحد الیومین المتقدّمین فلا یجری فیه. «۲»

(۱) و ذلک لأنّ النذر یتعلّق بالأمر المشروع و لیس المتعلّق هنا مشروعاً لما قلنا من دخول اللیلتین المتوسطتین فی الاعتکاف.

اللّهم إلّا إذا قصد الاعتکاف اللغوی و هو المکث فی المساجد، و هو خلاف الفرض.

---

(۱) مستمسک العروة الوثقی: ۸/ ۵۶۲.

(۲) مستند العروة: کتاب الصوم: ۲/ ۲۳۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۶۷

فیه، بخلاف ما إذا نذر اعتکاف شهر، فانّ اللیلة الأُولی جزء من الشهر. (۱)

[المسألة ۱۲: لو نذر اعتکاف شهر یجزئه ما بین الهلالین و إن کان ناقصاً، و لو کان مراده مقدار شهر، وجب ثلاثون یوماً.]

المسألة ۱۲: لو نذر اعتکاف شهر یجزئه ما بین الهلالین و إن کان ناقصاً، و لو کان مراده مقدار شهر، وجب ثلاثون یوماً. (۲)

---

(۱) أمّا عدم دخولها فی نذر ثلاثة أیّام، فلأنّ ظاهر الأدلّة انّ الاعتکاف یبتدأ به بالصوم، کما هو ظاهر قوله: «لا اعتکاف إلّا بصوم». «۱» فتخرج اللیلة الأُولی عن مصبِّ النذر.

و أمّا الثانی فلعلّ نظر المصنف فی دخول اللیلة الأُولی فی الاعتکاف إلی أنّ الشهر حقیقة فیما بین الهلالین، فتدخل اللیلة الأُولی، بخلاف ما إذا نذر الأیّام.

و یمکن أن یقال بخروجها أیضاً، لأنّ الناذر إنّما یقصد الاعتکاف المشروع، و هو یبتدأ بالصوم، و عندئذ تخرج اللیلة الأُولی فی الثانی أیضاً.

و بالجملة: انّ الناذر و إن کان جاهلًا بالحکم الشرعی و هو ابتداء الاعتکاف بالصوم، و لکنّه فی قرارة نفسه ینذر ما جعله الشارع اعتکافاً و المفروض انّه لم یجعل اللیلة الأُولی جزءاً من الاعتکاف، و بذلک لا یجب علیه إدخالها حتی بعد العلم بالحکم.

(۲) فیه فرعان:

۱. لو نذر اعتکاف شهر یجزئه اعتکاف ما بین الهلالین.

۲. إذا نذر اعتکاف مقدار شهر وجب اعتکاف ثلاثین یوماً.

أمّا الأوّل، فلأنّ الشهر فی اللغة العربیة إنّما هو ما بین الهلالین کقوله سبحانه: (شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ) «۲» و قوله سبحانه: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّهِ اثْنا

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۲ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۳.

(۲) البقرة: ۱۸۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۶۸

[المسألة ۱۳: لو نذر اعتکاف شهر وجب التتابع]

المسألهٔ ۱۳: لو نذر اعتکاف شهر وجب التتابع و أمّا لو نذر مقدار الشهر جاز له التفریق ثلاثهٔ، ثلاثهٔ، إلی أن یکمل ثلاثون یوماً. بل لا یبعد جواز التفریق یوماً فیوماً، و یضمّ إلی کلّ واحد یومین آخرین، بل الأمر کذلک فی کلّ مورد لم یکن المنساق منه هو التتابع. (۱)

عَشَرَ شَهْراً فِی کِتابِ اللّهِ) «۱»، و لذلک ذهب بعضهم إلی عدم کفایهٔ التلفیق فی صوم شهرین متتابعین و إن ناقشنا فی ذلک.

و أمّا الثانی، فلأنّ المتبادر من مقدار الشهر، هو ثلاثون یوماً.

و ما ذکر یصحّ إذا کان الناذر عربیاً، و أما إذا کان غیره فلا بدّ من منصرف کلامه و المتبادر منه، و لعلّ المتبادر فی الجمیع هو ثلاثون یوماً، فانّ الزائد و الناقص علیه أمر علی خلاف القاعدهٔ.

(۱) إذا نذر اعتکاف شهر رجب مثلًا وجب علیه الاعتکاف فی نفس ذلک الشهر من أوّله إلی آخره، و لیس له أن یبدأ بالعاشر من رجب لیکمله فی العاشر من شعبان، کما لیس له أن یصوم ۱۵ یوماً من رجب هذه السنهٔ و الباقی من رجب السنهٔ القادمهٔ لما عرفت من أنّ الشهر عبارهٔ عمّا بین الهلالین.

هذا إذا نذر اعتکاف شهر، و أمّا لو نذر مقدار الشهر جاز له التفریق ثلاثهٔ ثلاثهٔ إلی أن یکمل ثلاثین.

و احتمل المصنّف فی المقام وجهاً آخر و هو جواز التفریق یوماً، فیوماً، و یضمّ إلی کلّ واحد، یومین آخرین لا- وفاءً للنذر. بل تصحیحاً لاعتکاف الیوم الماضی:

توضیحه: انّه یجوز له اعتکاف یوم واحد لغایهٔ الوفاء بالنذر، ثمّ یضم إلیه

---

(۱) التوبهٔ: ۳۶.

.....

اعتکاف یومین آخرین لا لأجل الوفاء بالنذر بل تصحیحاً لاعتکاف الیوم الماضی لما قلنا من أنّ أقلّ الاعتکاف ثلاثهٔ.

و هکذا الأمر فی الیوم الثانی بعد الثلاثهٔ یعتکف وفاءً للنذر ثمّ یضم إلیه یومین آخرین تصحیحاً و ندباً لا وفاءً بالنذر، و عند ذلک یستغرق الوفاء بالنذر ۹۰ یوماً، ثلاثون یوماً بالتفریق لأجل الوفاء بالنذر و ستون یوماً بصورهٔ یومین فیومین تصحیحاً.

ثمّ قال بل الأمر کذلک فی کلّ مورد لم یتبادر التتابع من الدلیل.

و أورد علیه السید الخوئی بأنّه مبنی علی دعوی لزوم قصد عنوان الوفاء فی امتثال الأمر النذری بحیث لو لم یقصده إلّا فی الواحدهٔ من کلّ ثلاثهٔ فلا یقع الباقی وفاءً للنذر، و لکن العنوان المزبور غیر لازم القصد فانّ الوفاء هو الإتیان بذلک المتعلّق کما فی الوفاء بالعقد، و الأمر الناشئ من قبل النذر توصلی لا- تعبدی، فمتی أتی بالمتعلّق کیف ما اتّفق فقد أدّی ما علیه، و علی ذلک فالیومان الآخران یحسبان وفاءً عن النذر بطبیعهٔ الحال.

اللّهمّ إلّا أن یأخذ خصوصیهٔ فی المنذور لا تنطبق إلّا علی واحد من الأیام الثلاثهٔ، کما لو نذر الاعتکاف فی مقام إبراهیم فی مسجد الکوفهٔ و اعتکف یوماً واحداً فیه و الیومین الآخرین فی سائر أماکن المسجد. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ الاحتمال الأخیر خارج عن موضوع البحث، و الکلام مرکّز علی ما إذا لم یکن هناک میز بالنسبهٔ إلی الأیّام الثلاثهٔ.

و یمکن أن یقال: انّ الیومین إنّما یحتسبان من النذر إذا أتی به لا بشرط بما انّه محبوب للّه أو مأمور به بأمر استحبابی أو غیر ذلک من العناوین التی لا ینافی انطباق عنوان المنذور علیه، و أمّا إذا أتی به بشرط لا، و ضارباً الصفحَ عن الأمر النذری،

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۳۹۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۷۰

[المسألة ۱۴: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع]

المسألة ۱۴: لو نـذر الاعتكاف شـهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شـرطه لفظاً، أو كان المنساق منه ذلك فأخلّ بيوم أو أزيد بطل، و إن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً و استأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه.

و إن كان معيناً، و قد أخلّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه، و الأحوط التتابع فيه أيضاً. و إن بقى شـىء من ذلك الزمان المعيّن بعد الإبطال بالإخلال، فالأحوط ابتداء القضاء منه. (۱)

فاحتمال كونه مصداقاً للمنذور، كما ترى.

نعم يرد على السيّد انّ الامتثال بهذه الصورة خارج عن منصرف النذر و ليس مصداقاً له.

(۱) حاصل كلامه: إنّ نذر اعتكاف شهر على وجه التتابع يتصور على وجهين:

۱. أن يكون المنـذور من حيث الزمـان كليـاً كـأن ينـذر اعتكاف شـهر ما من الشـهور على وجه التتابع فإن أخل به اسـتأنف، لأنّه أخل بصـفة النـذر فوجب عليه استئنـافه. و بعبـارة أُخرى: المـأتى ليس مصـداقاً للمنـذور، فلا بـدّ من اعتكاف آخر بوصف تتابع الأيّام حتى يكون وفاءً للنذر و ليس العمل الثانى قضاءً، بل أداءً مصداقاً له.

۲. أن يكون المنذور من حيث الزمان معيّناً كالاعتكاف فى شـهر رمضان، فلو قال: للّه علىّ أن اعتكف شـهر رمضان متتابعاً، قال الشيخ فى «المبسوط»: لزمه المتابعـة هنـا من ناحيـة الشـرط، فـإن أخـلّ بها اسـتأنف، لأنّ المتابعـة من ناحيـة الشـرط. «۱» و عليـه المحقّق فى «الشرائع» قال: و لو نذر اعتكاف شهر معين و تلفّظ بالتتابع استأنف. «۲» و هذا

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۹۱.

(۲) المسالك: ۲/ ۱۰۶ قسم المتن.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۷۱

.....

هو الذى أشار إليه المصنِّف بقوله: «و إن كان معيناً و قد أخلّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه و الأحوط التتابع فيه أيضاً».

ثمّ إنّ فى قوله: «وجب قضاؤه» احتمالين.

الأوّل: قضـاء المنـذور وفاقاً للشـيخ فى المبسوط حيث قـال: «فإن أخلّ بها اسـتأنف»، لأنّ المتابعـة من حيث إنّها وصف للمنـذور غير متحقّقة.

الثـانى: ما عليه العلّامـة فى «المختلف»: الاقتصار على قضاء ما أخلّ به حيث قال: و لقائل أن يقول: لا يجب الاستئناف و إن وجب عليه الإتمـام متتابعـاً و كفـارة خلف النـذر، لأنّ الأيّام التى اعتكفها متتابعـة وقعت على الوجه المأمور به فيخرج فيها عن العهـدة، و لا يجب عليه استئنافهـا، و الفرق بين الصورتين انّه فى صورة الإطلاـق و عـدم تعيين الزمـان، يتمكن من الأـداء بجعـل كلّ صوم متتابع مصـداقاً للمنذور، امّا مع التعيين فلا يمكنه البدل. «۱»

و هو خيرة المسالك قال: يتدارك ما بقى من الشهر و يقضى ما حكم ببطلانه و إن لم يكن متتابعاً. «۲»

و تبعه سبطه و قال: بل الأصح عدم بطلان ما فعل إذا كان ثلاثة فصاعداً مع التلفّظ بالتتابع و بدونه، إذ المفروض تعيين الزمان. «۳»

و لكن اللازم حمل كلام المصنِّف على الاحتمال الأوّل بشهادة ذيل كلامه حيث قال: «فالأحوط ابتداء القضاء فيه» أى فى الزمان الباقى، إذ لو أريد قضاء خصوص ما أخلّ به لتعيّن قضاؤه خارج ذلك الزمان، لأنّ ما بقى من ذلك الزمان يعدّ أداءً بالنسبة إلى ما بقى من الشهر، حسب الاحتمال الثانى.

---

(۱) المختلف: ۳/ ۵۸۷.

(۲) المسالك: ۲/ ۱۰۶.

(۳) المدارك: ۶/ ۳۳۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۷۲

.....

ثمّ إنّ دليل المصنِّف على لزوم الاستئناف ما ذكره صاحب الجواهر بقوله: و فيه انّ التتابع فى البعض غير كاف فى الامتثال بعد أن فرض اعتباره فى الجميع فى صيغة واحدة، و عدم إمكان استئنافها نفسها باعتبار تعيّنها لا ينافى وجوب القضاء، كما إذا لم يأت بها أجمع. «۱»

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى فصّل فى المقام بين كون مستند القضاء، دليلًا لفظياً تضمّن انّ من فاته الاعتكاف المنذور وجب قضاؤه صحّ التمسّك بإطلاق الفوت الشامل لما فات رأساً أو ما فات و لو ببعض أجزائه، باعتبار انّ فوت الجزء يستدعى فوات الكل و اتّجه الحكم حينئذ بقضاء المنذور بتمامه.

و أمّا لو كان الإجماع فالقدر المتيقن منه هو قضاء ما أخلّ به. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ الاعتماد على الإجماع فى المقام عجيب جداً، لأنّه من المسائل التفريعية التى لم يرد فيها نصّ، و عليه فلم يعتمد المجمعون على نص وصل إليهم و لم يصل إلينا، بل اعتمدوا على اجتهاداتهم و فى مثله لا يكون الإجماع دليلًا حتى يؤخذ بالمتيقن منه.

ثمّ إنّ الاعتماد على إطلاق الدليل اللفظى لو ورد فى المقام، ينافى ما ذكره فى المسألة الثالثة من الفصل الرابع عشر من أنّ أدلّة القضاء اللفظية نظير قوله: «يقضى ما فاته كما فاته» ناظر إلى المماثلة من حيث القصر و التمام، فلا إطلاق لها كى يقتضى الاتحاد من سائر الجهات. «۳»

و مع ذلك الظاهر قوة القول المشهور، لأنّ الظاهر انّ اعتكاف شهر معيّن عمل واحد مرتبط بعض أجزائه ببعض و ليس أعمالًا كثيرة، و المفروض انّه لم يتحقق العمل

---

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۱۷۹.

(۲) مستند العروة، كتاب الصوم: ۲/ ۳۹۷.

(۳) مستند العروة: ۲/ ۲۶۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۷۳

[المسألة ۱۵: لو نذر اعتكاف أربعة أيّام فأخلّ بالرابع، و لم يشترط التتابع]

المسألة ۱۵: لو نـذر اعتكـاف أربعـة أيّام فأخلّ بالرابع، و لم يشترط التتابع، و لا كان منساقاً من نـذره، وجب قضاء ذلك اليوم، و ضـم يومين آخرين. و الأولى جعل المقضيّ أوّل الثلاثة و إن كان مختاراً فى جعله أيّاً منها شاء. (۱)

الواحد بالإخلال بالبعض، فالقول بقضاء المنذور أوفق بالقاعدة.

(۱) يقع الكلام فى أُمور:

۱. لو نـذر اعتكاف أربعـة أيّام فأخل بالرابع و قد اشترط التتابع أو كان منساقاً من نذره، بطل ما أتى، لعدم وقوع المنذور، و يجب عليه الاستئناف، و لا يزيد المستأنف عن أربعة أيام.

۲. تلـك الصورة و لكن لم يشترطه و لاـ كـان منساقـاً من نـذره يجب عليه قضـاء ذلـك اليوم، و لمّـا كـان اعتكـاف اليوم الواحـد غير مشروع، لا محيص له لأجل التمكّن من القضاء من ضم يومين آخرين.

۳. انّه مخيّر فى جعل اليوم الأوّل هو المقضيّ أو أياً منها شاء، و الأولى عند المصنِّف جعلُ المقضيّ أوّل الثلاثة.

و لكنّ الظاهر انّه ينطبق على الأوّل قهراً بلا حاجة النية.

و ذلك لأنّه ليس على ذمَّته إلّا اعتكاف يوم واحـد، و بما انّه لا يتمكّن من أداء ما وجب شـرعاً إلّا بضم يومين إليه، يكون أحـد الأيام واجباً نفسيّاً، و الآخران واجبين بالوجوب المقـدّمى الشـرعى لو قلنا به أو العقلى بمعنى اللابدية كما هو الحقّ، فإذا قام بالاعتكاف بتيّة مـا وجب عليه، ينطبق الواجب عليه من دون حاجـة لأـن ينوى انطبـاق مـا عليه على اليوم الأـوّل، لأنّ المفروض انّ ما فى ذمّته ليس إلّا اعتكاف يوم واحد من دون أن يكون ملوّناً بلون خاص حتى لا ينطبق على المأتى به أوّلًا.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۷۴

[المسألة ۱۶: لو نذر اعتكاف خمسة أيّام وجب أن يضمّ إليها سادساً]

المسألة ۱۶: لو نذر اعتكاف خمسة أيّام وجب أن يضمّ إليها سادساً، سواء تابع، أو فرّق بين الثلاثتين. (۱)

نظير المقام إذا كان مديوناً لزيد بدرهم و نذر أن يضمّ إليه درهمين آخرين عند التأدية، فدفع درهماً فيسـقط به الأمر الأوّل، و إن كان سقوط الأمر النذرى متوقّفاً على ضمّ درهمين إليه.

نعم دفع الـدرهمين واجب شـرعاً لأجـل الوفـاء بالنـذر، لكنّ ضم اليومين فى المقام واجب عقلًا للتمكن من القضاء، و المقدمـة ليسـت بواجبة شرعاً كما حقّق فى الأُصول، و بذلك تستغنى عن الإطناب الموجود فى المقام تبعاً للجواهر. «۱»

(۱) قـال فى المـدارك: لو كان المنـذور خمسـة وجب أن يضمّ إليها سادساً، سواء أفرد اليومين أم ضـمّهما إلى الثلاثـة، لما بيّناه، فيما سبق من أنّ الأظهر وجوب كلّ ثالث. «۲»

أقول: أمّـا إذا لم يُتـابع، أى اعتكف ثلاثـة فقط و أخلّ بالاثنين، فالحكم واضـح للتمكّن من قضاء ما فات، أعنى: اعتكاف يومين، و لا يتمكن إلّا إذا ضمَّ إليها يوماً آخر، لعدم مشروعية الاعتكاف فى الأقل من ثلاثة.

إنّما الكلام فيما إذا تابع، فهل يجب عليه ضمُّ السادس أو لا؟ وجهان:

۱. من عموم ما ورد فى صحيح أبى عبيدة للمقام عن أبى جعفر عليه السَّلام فى حديث قال: «من اعتكف ثلاثة أيّام فهو فى اليوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيّام أُخر، و إن شاء خرج من المسـجد، فإنْ أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيّام أُخر». «۳»

---

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۱۸۹؛ المستمسک: ۸/ ۵۶۵؛ مستند العروة: ۲/ ۴۰۰.

(۲) المدارک: ۶/ ۳۳۸.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۷۵

[المسألة ۱۷: لو نذر زماناً معیّناً شهراً أو غیره، و ترکه نسیاناً أو عصیاناً أو اضطراراً، وجب قضاؤه.]

المسألة ۱۷: لو نذر زماناً معیّناً شهراً أو غیره، و ترکه نسیاناً أو عصیاناً أو اضطراراً، وجب قضاؤه. (۱)

---

۲. من اختصاص النص بالمندوب بشهادة قوله: «فهو فی الیوم الرابع بالخیار» فلا یعم المنذور، مع إمکان التفرقة فی المندوب دون المقام. ففی الأوّل إذا اعتکف ثلاثة أیّام، فقد تحقّق الاعتکاف المشروع و لیس ثمة إلزام علی اتصال الزائد و هو الیومان، فإذا أضاف یکون بمثابة اعتکاف جدید یجب إکماله بالیوم الثالث، بخلاف المنذور بأنّ الخمسة حینئذ اعتکاف واحد، عن أمر واحد، و ملاک واحد فلا نقص لیحتاج إلی الإکمال.

یلاحظ علیه مضافاً إلی أنّ الحکم کذلک فی بعض أقسام الواجب کالنذر المطلق غیر المعیّن زمانه، إذ له أیضاً رفع الید عن الاعتکاف عن الثلاثة و الإتیان بالواجب فی زمان آخر و إن کان لا یجوز فی المعیّن: أنّ المتبادر من الروایة هو انّ الحکم راجع إلی طبیعة الاعتکاف سواء کان مندوباً أو واجباً و إن کان المورد مندوباً.

و هناک جواب ثالث، و هو انّ الاعتکاف مندوب مطلقاً؛ و لا یکون واجباً إلّا بالعرض، و انّ الواجب عند النذر، هو الوفاء به، و النذر یتعلّق بالاعتکاف المندوب بذاته مع ما له الحکم کذلک، و قد عرفت أنّ حکم الاعتکاف الذی اعتکف ثلاثة هو إکماله بیوم آخر.

(۱) قال المحقّق: إذا نذر اعتکاف شهر معیّن و لم یعلم به حتی خرج کالمحبوس أو الناسی قضاه.

و قال فی المدارک فی شرح العبارة: هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب، و استدلّ علیه فی «المنتهی» بأنّه نذر فی طاعة أخلّ به فوجب قضاؤه. و هو إعادة للمدّعی، و ینبغی التوقّف فی ذلک إلی أن یقوم علی وجوب القضاء دلیل یعتدّ به،

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۷۶

.....

و أمّا الکفارة فلا ریب فی سقوطها للعذر. «۱»

و یمکن الاستدلال علیه بوجوه:

ألف: عموم ما دلّ علی قضاء ما فات

۱. اقض ما فات کما فات.

۲. من فاتته فریضة فلیقضها.

و هما مرسلتان لا یحتجّ بهما مضافاً إلی انصرافهما إلی ما هو الواجب بالذات کالصلاة و الصوم لا یعمّان الواجب بالعرض المندوب بالذات.

۳. صحیحة زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذکرها فی الحضر؟ قال: «یقضی ما فاته کما فاته، إن کانت صلاة السفر أدّاها فی الحضر مثلها، و إن کانت صلاة الحضر فلیقض فی السفر صلاة الحضر کما فاتته». «۲»

و لأنّها لیست الحدیث بصدد بیان کل ما فات من المکلّف من الفرائض فی مختلف الأبواب، بل بصدد بیان المماثلة من حیث القصر

و الإتمام. و يؤيده الرضوى: «فتصلى ما فاتك مثل ما فاتك من صلاة الحضر فى السفر و صلاة السفر فى الحضر». «۳»

ب: ما دلّ على وجوب قضاء الصوم المنذور

روى ابن مهزيار أنّه كتب إليه يسأله: يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم

---

(۱) المدارك: ۶/ ۳۳۷.

(۲) الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۱.

(۳) المستدرك: ۶/ ۵۴۱، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

.....

و تحرير رقبة مؤمنة». «۱»

و نظيره ما رواه الحسين بن عبيدة ۲، و القاسم الصيقل. ۳

و الاستدلال به على وجوب قضاء الاعتكاف المنذور أشبه بالقياس، لأنّه مورده الصوم، و البحث فى الاعتكاف، و اشتماله على الصوم لا يجعلهما من موضوع واحد.

ج: ما دلّ على قضاء الاعتكاف لدى عروض المانع

روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتى بيته ثمّ يعيد إذا برئ و يصوم». ۴

و فى رواية أبى بصير: «فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها». ۵

إنّ قوله فى الحديث الأوّل: «ثمّ يعيد إذا برئ و يصوم» ظاهر فى وجوب الإعادة لا- فى وجوب القضاء، فيكون مورده هو الاعتكاف الواجب المطلق بلا- تعيين زمانه، و يكون الإتيان أداءً فى كلّ زمان، بخلاف المقام فإنّ المأتى يوصف بالقضاء لانقضاء وقته؛ و أمّا قوله: «فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها» و إن كان ظاهراً فى كون المورد الاعتكاف المعين، لكن من المحتمل، كون المراد، مطلق العمل.

بعبارة أُخرى: انّ الاستدلال بالأوّل مبنىّ على كون الفائت معيناً من حيث الزمان، لكنّه لا يناسب قوله: «فإنّه يأتى بيته ثمّ يعيده إذا برئ» فانّ التعبير بالإعادة شاهد على بقاء الوقت. نعم قوله: «فقضت ما عليها» فى الثانية، ظاهر كون الفائت

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱، ۲، ۳.

(۲) ۴ و ۵ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱، ۳.

و لو غمت الشهور فلم يتعيّن عنده ذلك المعيّن، عمل بالظن، و مع عدمه يتخيّر بين موارد الاحتمال. (۱)

[المسألة ۱۸: يعتبر فى الاعتكاف الواحد، وحدة المسجد]

المسألة ۱۸: يعتبر فى الاعتكاف الواحد، وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله فى مسجدين، سواء أ كانا متّصلين أم منفصلين. نعم لو

کانا متّصلین علی وجه

واجباً معیناً بحیث یعد المأتی قضاء لا إعادهٔ، لکن الاعتماد علی مثل هذا الظهور مع احتمال کون المراد هو الإعادهٔ کما فی الحدیث الأوّل مشکل.

فلم یبق فی المقام إلّا الإجماع الذی حکاه صاحب الجواهر، و هو کما تری إذ لا یبعد أنّ اعتماد المجمعین علی ما ذکر من الأدلّهٔ، فالقول بسقوط التکلیف بارتفاع موضوعه أقوی.

(۱) و هذا هو المحکی عن الشهید حیث قال: إنّه لو غُمّت علیه الشهور توخّی و إلّا تخیر. «۱» و لعلّه اعتمد علی ما ورد من الأسیر و المحبوس إذا لم یعلم شهر رمضان، فیجب علیه التوخّی، أعنی: الصوم فیما یظنه شهر «۲» رمضان. و لکنّه ضعیف جداً، لأنّه أشبه بالقیاس و اختاره صاحب الجواهر قائلًا بأنّه مقتضی بقاء التکلیف، و قبح التکلیف بما لا یطاق، فلیس حینئذ إلّا التوخّی، و مع عدمه فالتخییر، لأنّها أقرب طرق الام «۳» تثال.

یلاحظ علیه: أنّ أقرب الطرق للامتثال هو الاحتیاط، إلّا إذا استلزم الحرج، فیتنزّل عن الامتثال القطعی إلی الظنّی إن أمکن و إلّا فیختار الشهر الأخیر المحتمل

---

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۱۸۹.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۲.

(۳) الجواهر: ۱۷/ ۱۸۹.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۷۹

یعدُّ مسجداً واحداً فلا مانع. (۱)

و یقصد ما فی ذمّته الأعم من الأداء و القضاء.

(۱) لا دلیل علیه سوی انصراف قوله: «لا اعتکاف إلّا بصوم فی مسجد الجامع» «۱» و قوله: «لا یکون اعتکاف إلّا فی مسجد جماعهٔ» ۲ إلی المسجد الواحد.

و ربما یستدلّ بوجهین:

۱. ما دلّ من النصوص من أنّ من خرج من المسجد لحاجهٔ، لزمه الرجوع بعد الفراغ منها إلی مجلسه. مثل ما ورد فی روایهٔ داود بن سرحان: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجهٔ لا بدّ منها، و لا تقعد تحت ظلال حتی تعود إلی مجلسک». ۳ فانّ مقتضی إطلاقه عدم جواز المکث خارج المسجد الذی اعتکف فیه بعد انقضاء الحاجهٔ من غیر فرق بین مسجد آخر و سائر الأمکنهٔ.

یلاحظ علیه: أنّه منصرف إلی مجلس آخر مثل ما خرج إلیه، کالبیوت و السوق، و لا یعمّ المسجد الذی هو نظیر ما خرج منه.

۲. ما دلّ علی أنّ من خرج عن المسجد لحاجهٔ فحضرت الصلاهٔ، لا یجوز أن یصلّی إلّا فی المسجد الذی اعتکف فیه ما عدا مکهٔ؛ کما فی روایهٔ منصور بن حازم، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «المعتکف بمکهٔ یصلّی فی أیِّ بیوتها شاء، و المعتکف بغیرها لا یصلی إلّا فی المسجد الذی سمّاه» ۴ فإنّ مقتضی الإطلاق عدم جواز الصلاهٔ حتی فی مسجد آخر.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۱، ۶.

(۲) ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۳.

(۳) ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۸۰

[المسألة ۱۹: لو اعتکف فی مسجد، ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فیه من خوف، أو هدم، أو نحو ذلک بطل]

المسألة ۱۹: لو اعتکف فی مسجد، ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فیه من خوف، أو هدم، أو نحو ذلک بطل، و وجب استئنافه أو قضاؤه إن کان واجباً فی مسجد آخر أو ذلک المسجد، إذا ارتفع عنه المانع. و لیس له البناء، سواء کان فی مسجد آخر أو فی ذلک المسجد بعد رفع المانع. (۱)

یلاحظ علیه: أنّ المراد انّه لا یصلّی فی بیت آخر فی غیر مکة، لا فی مسجد آخر، و یدلّ علی ما ذکرناه صحیح عبد اللّه بن سنان: «و لا یصلّی المعتکف فی بیت غیر المسجد الذی اعتکف فیه إلّا بمکّة». «۱»

و الدلیل الوحید هو الانصراف، لو قلنا به، و إلّا فلا- دلیل علی وحدته إذا کان الخروج من مسجد و الدخول فی غیره غیر موجب للخروج عن المسجد أو إذا خرج لحاجة ضروریة فلمّا فرغ دخل المسجد الآخر فی طریقه. نعم لو عُدَّ المسجدان فی العرف مسجداً واحداً کما لو وُسِّع المسجد بضم أرض إلیه و وقفه جزء له فلا مانع قطعاً.

(۱) إذا طرأ المانع من استدامة الاعتکاف، فلا- یخلو إمّا أن یکون الاعتکاف مندوباً، أو واجباً. فعلی الأوّل یبطل؛ و علی الثانی یجب استئنافه إن لم یکن مقیداً بزمان معین، أو قضاؤه، إن کان مقیّداً فی مسجد آخر، أو ذلک المسجد إذا ارتفع المانع.

و ذلک فلعدم التمکّن من الإتمام فی هذا المسجد، و لا فی مسجد آخر إذا استلزم الخروج من المسجد، لاعتبار وحدة المسجد علی ما عرفت.

هذا ما علیه المصنّف و عامة المشایخ، و لکن الأقوی جواز الانتقال إلی مسجد آخر و البناء علی ما سبق خصوصاً إذا کان واجباً معیناً، و ذلک برفع شرطیة وحدة المسجد و جزئیة المکث فی المسجد فیما إذا توقف الانتقال علی الخروج منه، بحدیث الرفع.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۸۱

[المسألة ۲۰: سطح المسجد، و سردابه، و محرابه منه، ما لم یعلم خروجها.]

المسألة ۲۰: سطح المسجد، و سردابه، و محرابه منه، ما لم یعلم خروجها. و کذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه کما لو وُسّع فیه. (۱)

[المسألة ۲۱: إذا عیّن موضعاً خاصّاً من المسجد محلًا لاعتکافه لم یتعیّن، و کان قصده لغواً.]

المسألة ۲۱: إذا عیّن موضعاً خاصّاً من المسجد محلًا لاعتکافه لم یتعیّن، و کان قصده لغواً. (۲)

[المسألة ۲۲: قبر مسلم و هانی لیس جزءاً من مسجد الکوفة علی الظاهر.]

المسألة ۲۲: قبر مسلم و هانی لیس جزءاً من مسجد الکوفة علی الظاهر. (۳)

[المسألة ۲۳: إذا شکّ فی موضع من المسجد انّه جزء منه أو من مرافقه]

المسألهٔ ۲۳: إذا شکّ فی موضع من المسجد انّه جزء منه أو من مرافقه لم

و توهّم عدم جریانه فی المندوب من العمل، غیر تام. لأنّ الرفع و إن کان فرع الثبوت، لکن یکفی فیه ثبوت الجزئیهٔ حسب ماهیهٔ العمل و صحته و إن لم یکن هناک تکلیف إلزامی بالاستمرار فیه.

(۱) بما انّ الاعتکاف عبارهٔ عن اللبث فی المسجد، یجب إحراز کون المکان مسجداً بالقرائن الحاکیهٔ عن کونه مسجداً أو جزءاً منه، و إلّا فلا یصحّ کما لا یصحّ الانتقال منه إلی ذلک الجزء المشکوک کونه منه، و الظاهر انّ ذلک یختلف حسب اختلاف العادات فی البلاد، فربما لا یکون صحن المسجد جزءاً منه، کما هو الحال فی البلاد الباردهٔ علی عکس المناطق الحارهٔ أو المعتدلهٔ و هکذا.

(۲) لوجود الرجحان فی الجامع بین ذاک الموضع، و الموضع الآخر دونه فی الموضع المعیّن، فیکون القصد لغواً، و النذر غیر منعقد.

(۳) لدلالهٔ القرینهٔ علی أنّه لیس منه، لأنّ المقتول بسیف الظالم المسلَّط لا یدفن فی الأماکن المقدسهٔ، علی أنّه یکفی الشک فی کونه جزءاً من مسجد الکوفهٔ أو لا، فی عدم الحکم بالصحهٔ.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۸۲

یجر علیه حکم المسجد. (۱)

[المسألهٔ ۲۴: لا بدّ من ثبوت کونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجدانی]

المسألهٔ ۲۴: لا بدّ من ثبوت کونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجدانی، أو الشیاع المفید للعلم، أو البیّنهٔ الشرعیهٔ، و فی کفایهٔ خبر العدل الواحد إشکال. و الظاهر کفایهٔ حکم الحاکم الشرعی. (۲)

---

(۱) للزوم إحراز الموضوع، أعنی: کون اللبث فی المسجد، و الشک فی کونه جزءاً للمسجد أو لا شکّ فی تحقّق الموضوع، أی الاعتکاف فی المسجد.

(۲) لا ریب فی ثبوت الموضوع کون المکان المعین مسجداً بالعلم الوجدانی، أو الشیاع المفید للعلم و البیّنهٔ الشرعیهٔ، إنّما الکلام فی ثبوته بأمرین:

۱. خبر العدل الواحد.

۲. حکم الحاکم.

أمّا الأوّل، فالمشهور عدم حجّیهٔ قول العادل فی الموضوعات، و انّ ثبوتها رهن البیّنهٔ، من غیر فرق بین مورد الترافع و الدعاوی، و غیرها ککون الماء المعیّن کرّاً. غیر انّ سیرهٔ العقلاء علی خلاف ما هو المشهور حیث جرت سیرتهم علی الاعتماد علی قول العدل الثقهٔ فی الموضوعات، کاعتمادهم علیه فی الأحکام الشرعیهٔ، و لا تردُّ تلک السیرهٔ إلّا بدلیل قاطع، و هو موجود فی باب الترافع، کما تضافر عنهم علیهم السَّلام من أنّ «البیّنهٔ علی من ادّعی و الیمین علی من ادّعی علیه». و غیره «۱» ممّا دلّ علی لزوم التعدّد فی ثبوته کالهلال و غیره، و أمّا فی غیر ذلک فیؤخذ بالسیرهٔ و لم یرد دلیل علی ردّها سوی موثّقهٔ مسعدهٔ ابن صدقهٔ، أعنی: قوله: «الأشیاء کلّها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک، أو تقوم به البیّنهٔ». «۲» حیث إنّ الظاهر حصر الثبوت بالأمرین فقط.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۳ من أبواب کیفیهٔ الحکم، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۲، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۸۳

.....

و ربما یجاب بأنّ المراد من البیّنهٔ فیها ما یُتبیّن به من الحجج الشرعیهٔ، فإنّ الحجّهٔ الشرعیهٔ لا تختص بالعدلین، بل یعمّ إقرار الإنسان، و حکم الحاکم، و استصحاب الحالهٔ السابقهٔ و بالثلاثهٔ الأخیرهٔ، تستدل علی الأحکام کما یستدل علی الموضوعات. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ البیّنهٔ فی اللغهٔ و إن کان بمعنی ما یُتبیّن به من دون اختصاص بالعدلین، لکنّها صارت حقیقهٔ متشرعیهٔ فی العدلین عبر القرون خصوصاً فی عصر الإمام الصادق علیه السَّلام حیث إنّ القضاهٔ یستعملون لفظهٔ البیّنهٔ فی المعنی المصطلح.

و الأولی أن یجاب به بعد صحّهٔ سند الروایهٔ و عدم الإرسال فیه، حیث رواه علی ابن إبراهیم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدهٔ بن صدقهٔ عن أبی عبد الله علیه السَّلام. و قد تُوفّی القمی، حوالی سنهٔ ۳۰۸ ه؛ و هارون، ممّن لقی أبا محمد و أبا الحسن الهادی؛ و مسعدهٔ بن صدقهٔ من أصحاب الباقر و الصادق و الکاظم علیهم السَّلام. فانّ نقل الأوّل عن الثانی و إن کان قریباً، لکن نقل هارون عن مسعدهٔ مشکل، و إن صرح النجاشی بأنّ هارون ینقل عن مسعدهٔ.

و الأولی أن یجاب بأنّ سکوت الإمام عن سائر ما یثبت به لا یدل علی عدم ثبوته به. إذ أقصی ما یمکن أن یقال: انّ سکوت الإمام دلیل علی انحصار الثبوت بهما، و لکنّه أمام السیرهٔ ضعیف جداً، مضافاً إلی ما ورد فی موارد قبول خبر العدل، فلاحظ. «۲»

و أمّا الثانی، فلما مرّ منّا فی مسألهٔ ثبوت الهلال بحکم الحاکم من عدم سعهٔ حجّیهٔ حکم الحاکم إلّا فی مورد الأحکام و الفتاوی، و الدعاوی و المرافعات، دون الأُمور الخارجیهٔ.

---

(۱) مستند العروهٔ الوثقی: ۲/ ۴۱۶۴۱۵.

(۲) و قد ذکرنا ما یدلّ علی حجّیهٔ قول العدل الواحد من الروایات فی کتابنا کلیات فی علم الرجال: ۱۶۰۱۵۹.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۸۴

[المسألهٔ ۲۵: لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیهٔ أو الجامعیهٔ، فبان الخلاف، تبیّن البطلان.]

المسألهٔ ۲۵: لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیهٔ أو الجامعیهٔ، فبان الخلاف، تبیّن البطلان. (۱)

[المسألهٔ ۲۶: لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل و المرأهٔ]

المسألهٔ ۲۶: لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل و المرأهٔ، فلیس لها الاعتکاف فی المکان الذی أعدته للصلاهٔ فی بیتها، بل و لا فی مسجد القبیلهٔ و نحوها. (۲)

[المسألهٔ ۲۷: الأقوی صحّهٔ اعتکاف الصبی المیّز، فلا یشترط فیه البلوغ.]

المسألهٔ ۲۷: الأقوی صحّهٔ اعتکاف الصبی المیّز، فلا یشترط فیه البلوغ. (۳)

نعم لو ادّعی بعض الورثهٔ وقفیهٔ أرض للمسجد و أنکره غیره، فترافعا، فثبت عند الحاکم، و حکم به، یؤخذ بقوله، لحجیهٔ حکمه فی باب الترافع.

(۱) وجهه واضح، لأنّ الموضوع هو الاعتکاف فی المسجد الواقعی لا المسجد المتخیّل، و بعبارهٔ أُخری کون المکان مسجداً شرط واقعی لا ظاهری.

(۲) و يدل على الاشتراط مضافاً إلى صحيحة داود بن سرحان حيث قال: «و لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا- يجلس حتى يرجع، و المرأة مثل ذلك» «۱» الإطلاقات الواردة فى المقام خصوصاً قوله: «لا اعتكاف إلّا بصوم فى مسجد الجامع». ۲ و غيره من الروايات الواردة لبيان ما هو المعتبر فى حقيقة الاعتكاف. ۳

(۳) المشهور عند أصحابنا انّ نية الصبى المميز صحيحة، و صومه شرعى و كذا سائر عباداته، بمعنى انّها مستندة إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب لا تمرينية.

نعم، اختار العلّامة فى «المختلف» انّها على سبيل التمرين، و استدل بقوله: إنّ

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱۰، ۱، ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸۵

.....

التكليف مشروط بالبلوغ، و مع انتفاء الشرط ينتفى المشروط.

يلاحظ عليه: أنّ للتكليف مرحلتين:

۱. مرحلة الإلزام فعلًا و تركاً و هى مشروطة بالبلوغ و حديث رفع القلم ناظر إلى رفع مثل تلك الأحكام.

۲. مرحلة الاستحباب و الكراهة و هى غير مشروطة و لا يعمّها الحديث المذكور، لعدم كونها على الذمّة حتى يرفع.

و يدلّ على ما ذكرنا وجوه:

الأوّل: صحيحة الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «انّا نأمر صبياننا بالصيام إلى أن قال: فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا». «۱» و قد ثبت فى الأُصول من أنّ الأمر بالأمر أمر بنفس الشىء.

الثانى: انّ الشارع أذن للصبى فى الصدقة و الوقف و العتق و الإمامة، و معناه ترتّب الثواب عليها، و هو يلازم كونها شرعية و داخلة تحت الأوامر المطلقة بالعتق و الصدقة و الإمامة.

ففى رواية زرارة، عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فانّه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حدّ معروف و حقّ فهو جائز». و نظيره غيره. «۲»

و فى موثّقة غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «لا- بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤمّ القوم، و أن يؤذّن» و نحوهما. «۳»

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: ۱۳، الباب ۴۴ من كتاب الوصايا، الحديث ۴. و لاحظ روايات الباب.

(۳) الوسائل: ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸۶

[المسألة ۲۸: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، و لو أُعتق فى أثنائه لم يجب عليه إتمامه.]

المسألة ۲۸: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، و لو أُعتق فى أثنائه لم يجب عليه إتمامه. و لو شرع فيه بإذن المولى ثمّ أُعتق فى الأثناء، فإن كان فى اليوم الأوّل أو الثانى لم يجب عليه الإتمام. إلّا أن يكون من الاعتكاف الواجب. و إن كان بعد تمام اليومين وجب

عليه الثالث. و إن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس. (۱)

[المسألة ۲۹: إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه، ما لم يمض يومان.]

المسألة ۲۹: إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه، ما لم يمض يومان. و ليس له الرجوع بعدهما، لوجوب إتمامه حينئذ. و كذا لا يجوز له

و هذه الروايات تعرب عن كون عمله مطابقاً للشرع مأموراً به بأمر ندبى على وجه يكون عمله موضوعاً بالنسبة إلى المكلّفين.

الثالث: انّ إطلاقات الأدلّة فى أبواب المستحبات و المكروهات شاملة للصبى من غير مزاحم، و لذلك يستحب له قراءة القرآن و الزيارة و صلاة الليل، و منها إطلاقات باب الاعتكاف.

(۱) هنا فروع:

أ. بطلان اعتكاف العبد بدون إذنه، لقوله سبحانه: (ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ) «۱» خرجت الفرائض بالدليل القطعى.

و على كلّ تقدير فهو مملوك، فلا يجوز له التصرف فى ملك الغير.

ب. لو اعتكف بلا إذنه و أُعتق فى أثنائه لم يجب عليه إتمامه لفساد الاعتكاف من أوّله.

ج. لو اعتكف بإذن المولى ثمّ اعتق فى الأثناء، فله الخيار فى الإتمام و عدمه ما لم يكمل اليومين، و إلّا وجب الثالث أو السادس حسب ما مرّ.

---

(۱) النحل: ۷۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸۷

الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد. (۱)

---

(۱) فيه فروع:

الأوّل: إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه شأن كلّ مالك بالنسبة إلى ما يملك ما لم يكن هناك إلزام من الخارج.

و بعبارة أُخرى: العبد المأذون ليس بأفضل من الإنسان الحرّ، فله الرجوع قبل إكمال يومين.

الثانى: إذا اعتكف بإذن المولى و أكمل اليومين، فهل له أن يرجع عن إذنه بعد إكمال يومين؟ الظاهر لا، لأنّه بإذنه سلب سلطنته عنه ما دام يعتكف، فلو كان الاعتكاف مستحباً جاز له الرجوع عن إذنه، و أمّا إذا صار واجباً عليه فليس له الرجوع، لأنّه ليس بمشرِّع، و قد ثبت انّه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

فإن قلت: إنّ وجوب المضى فرع جواز اللبث المنوط بالإذن حدوثاً و بقاءً، و إلّا فهو تصرّف فى ملك الغير الذى هو محرّم و مصداق لمعصية الخالق أيضاً.

قلت: إنّ إذنه فى الاعتكاف إذن فى موضوع له أحكام، و هو وجوب الاستمرار إذا أكمل اليومين، و عند ذلك فهو بإذنه حدوثاً سلب السلطنة عن نفسه اختياراً بالنسبة إلى اليوم الثالث.

الثالث: إذا نذر العبد أن يُتم الاعتكاف متى شرع و كان النذر بإذن المولى، و قد شرع فيه العبد، فانّه ليس له الرجوع حينئذ، لكونه

على خلاف حكمه سبحانه.

و بعبارة أُخرى: انّ إجازته للعبد بأن ينذر وجوب إتمام الاعتكاف متى شرع يعدُّ سلبَ سلطنة لنفسه فى هذه الأيّام، حيث اذن لموضوع له حكم خاص، و هو وجوب الإتمام عند الشروع.

و الحاصل: انّه ليس للمولى حلُّ ما وجب شرعاً كما فى اليوم الثالث فى الفرع الثانى، أو اليوم الأوّل و بعده كما فى الفرع الثالث.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸۸

[المسألة ۳۰: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة]

المسألة ۳۰: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة، أو لحضور الجماعة أو لتشييع الجنازة، و إن لم يتعين عليه هذه الأُمور. و كذا فى سائر الضرورات العرفية، أو الشرعية، الواجبة، أو الراجحة. سواء كانت متعلّقة بأُمور الدنيا، أو الآخرة، ممّا ترجع مصلحته إلى نفسه أو غيره. و لا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات. (۱)

[المسألة ۳۱: لو أجنب فى المسجد، و لم يُمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج]

المسألة ۳۱: لو أجنب فى المسجد، و لم يُمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج، و لو لم يخرج بطل اعتكافه، لحرمة لبثه فيه. (۲)

---

(۱) تقدّم الكلام فى ذلك فى الشرط الثامن، و عرفت أنّ المستثنى فى صحيح عبد اللّه ابن سنان «۱» هو مطلق الحاجة، و لكن المستثنى فى صحيحى الحلبى ۲ و داود بن سرحان ۳ هو الحاجة التى لا بدّ منها، و مقتضى صناعة الاجتهاد هو تقييد المطلق بالمقيد. و على ذلك فلا دليل على جواز الخروج لمطلق الحاجة المستحبّة ما لم يكن منها عقلًا أو شرعاً أو عرفاً. نعم ورد فى صحيح الحلبى جواز الخروج لمشايعة الجنازة أو عيادة المريض، و يمكن حملها على مشايعة أو عيادة لا بدّ منها، لا مطلق الحاجة المستحبة.

(۲) هنا فرعان:

۱. حكم الاغتسال إذا أجنب.

۲. حكم الاعتكاف إذا لم يخرج.

أمّا الأوّل، فقد فصّل المصنّف بين إمكان الاغتسال فى المسجد بلا تلويثه، فيقدّم الاغتسال فيه على الاغتسال فى الخارج، للجمع بين الاغتسال و حرمة الخروج؛ و بين عدم

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۵، ۲، ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸۹

.....

إمكانه، فيجب الخروج و الاغتسال فى الخارج.

أقول: قد تقدّم فى الأمر الثامن انّه يجب الاغتسال مطلقاً خارج المسجد و يحرم المكث فيه، سواء تمكّن من الاغتسال فى المسجد بلا تلويثه أو لا، و سواء تمكّن من الاغتسال بحالة الخروج أو لا، و ذلك لأنّ مكث الجنب فى المسجد حرام و ليس مضطرّاً إليه لوجود المندوحة و هو الاغتسال فى الخارج، و عندئذ يصبح الخروج ممّا لا بدّ منه كما مرّ و يتمكّن من خارجه الاغتسال.

و إن شئت قلت: إنّ هنا إطلاقين يلزم تقييد أحدهما فى هذه الحالة:

۱. إطلاق ما دلّ على حرمة اللبث فى المسجد للجنب.

۲. إطلاق ما دلّ على حرمة الخروج من المسجد للمعتكف.

فلو قُيِّد الإطلاق الأوّل بأدلّة الاضطرار تكون النتيجة هو وجوب الاغتسال فى المسجد، و لو قُيِّد الإطلاق الثانى بما ورد فى ذيله و دلّ من جواز الخروج للحاجة الضرورية، تكون النتيجة هو وجوب الخروج و الاغتسال فى الخارج. و على ضوء ذلك لا ملزم لتقييد الأوّل دون الثانى مع أنّهما متساويان.

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۲، ص: ۳۸۹

بل يمكن أن يقال انّه لا يجوز تقييد حرمة مكث الجنب فى المسجد بطروء الاضطرار، بل يتعيّن تقييد إطلاق حرمة الخروج من المسجد بما ورد فى ذيل الروايات من الحاجة الضرورية، و ذلك لأنّ الالتجاء إلى العناوين الثانوية كحديث الرفع إنّما يجوز إذا أوجد العمل بالأحكام الواقعية الأوّلية تزاحماً، فعندئذ يرفع التزاحم بأدلّة العسر و الحرج و رفع الاضطرار.

و أمّا المقام فليس من صغرى هذه الضابطة، فانّ دليل حرمة اللبث و إن لم يقيد

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۹۰

.....

بشىء فهو مطلق، لكن حرمة الخروج فى نفس الأدلّة مقيدة بعدم عروض الحاجة الضرورية، فإذاً الجمع بين هذين الحكمين اللّذين أحدهما مطلق جوهراً و الآخر مقيد كذلك لا يورث تزاحماً حتى نتمسك فى رفع التزاحم بالعناوين الثانوية.

و بعبارة أُخرى: إذا كان الجمع بين الأحكام المتعلّقة بالعناوين الأوّلية مطلقها و مقيدها مورثاً للتزاحم، فلا بدّ من الخروج من دائرة العناوين الأوّلية إلى تطبيق أحكام العناوين الثانوية عليها؛ و أمّا إذا كان التزاحم مرتفعاً بنفس العمل بالأحكام الواقعية فيما إذا كان أحدهما مقيَّداً من أوّل الأمر و الآخر مطلقاً، فلا مجال للتمسك بالعناوين الثانوية لفقد الموضوع.

أمّا الثانى، أعنى: بطلان الاعتكاف إذا لم يخرج من المسجد، فلأجل انّ المكث الحرام جزء من الاعتكاف، و بما انّه محرَّم لا يكون هذا الجزء مقرّباً، فيبطل الكل.

و ربما يفصل بين ما إذا كان مكثه موجباً لترك جزء من الاعتكاف عمداً و ما إذا لم يكن كذلك، فيبطل الاعتكاف فى الأوّل دون الثانى؛ فإنّ اللبث حرام تكليفاً و وضعاً فى الأوّل فيكون مخلًّا بالاعتكاف، و تكليفاً فقط فى الثانى فلا يكون مخلًا به.

توضيحه: انّه إذا أرسل خادمه لتحصيل الماء ليغتسل فى المكان المعدّ للاغتسال من توابع المسجد، و لكنّه لبث فى المسجد إلى أن يجىء الخادم، فهو و إن ارتكب الحرام تكليفاً، لكن لم يترك جزءاً من الاعتكاف، لأنّ المفروض أنّ هذا المقدار من الزمان لا يجب المكث فيه غاية الأمر كان عليه الانتظار خارج المسجد فخالف و ارتكب الحرام، و عند ما حضر الماء خرج من المسجد و اغتسل فى خارجه.

نعم لو جلس فى المسجد زائداً على المقدار المذكور كما أنّه استمرّ فى اللبث حتى بعد تحصيل الماء، فبما انّه فوَّت على نفسه الاعتكاف فى المقدار الزائد من الزمان، «فقد

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۹۱

[المسألة ۳۲: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره]

المسألة ۳۲: إذا غصب مکاناً من المسجد سبق إلیه غیره بأن أزاله و جلس فیه فالأقوی بطلان اعتکافه. و کذا إذا جلس علی فراش مغصوب.

بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس علی أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب علی وجه لا یمکن إزالته، و إن توقف علی الخروج خرج علی الأحوط، و أمّا إذا کان لابساً لثوب مغصوب أو حاملًا له، فالظاهر عدم البطلان. (۱)

ترک جزءاً من اللبث الواجب اختیاراً «۱»، و ذلک موجب للبطلان. «۲»

(۱) هنا فروع:

۱. إذا أزال شخصاً عن مکانه فی المسجد و جلس فیه و اعتکف، فهل یبطل اعتکافه؟

۲. إذا جلس علی فراش مغصوب.

۳. إذا جلس علی أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب.

۴. إذا لبس الثوب المغصوب أو حاملًا له و هو معتکف.

و إلیک البحث فی الجمیع واحداً تلو الآخر:

۱. إذا أزال شخصاً عن مکانه فی المسجد

إذا أزال شخصاً عن مکانه فی المسجد و جلس فیه و اعتکف، فهل یبطل اعتکافه؟ قولان مبنیان علی أنّ السابق إلی مکان هل یُوجد له حقّ الاختصاص ما لم

---

(۱) و الأولی أن یقول: فبما انّ هذا الجزء الزائد مستثنی من الاعتکاف، فهو محرّم و فی الوقت نفسه جزء منه، و المحرّم لا یکون مقرّباً و لا یتمشی من الفاعل قصد التقرّب به، فیکون باطلًا.

(۲) مستند العروة: ۲/ ۴۲۴.

.....

یعرض عنه أو لم یتحقق الاعراض العرفی، أو لا یوجدُ إلّا عدم المزاحمة له فلا تجوز إزالته عنه، و أمّا بعد ما أزیل و لو قهراً ینتفی حقّه و یبقی علی الإباحة العامة؟ فالرأیان مستمدان ممّا ورد فی المقام من الروایات.

۱. روی الکلینی باسناد صحیح عن محمد بن إسماعیل، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: قلت له: نکون بمکة أو بالمدینة أو الحیرة أو المواضع التی یرجی فیها الفضل فربما خرج الرجل یتوضأ فیجیء آخر فیصیر مکانه، فقال: «من سبق إلی موضع فهو أحقّ به یومه و لیلته». «۱»

و الاستدلال بالروایة فرع صحّة السند.

لکن الظاهر انّ السند ضعیف لأجل الإرسال، و معه لا حاجة إلی التحقیق عن هویة محمد بن إسماعیل الذی روی بواسطة واحدة عن أبی عبد الله علیه السَّلام.

و هو لیس محمد بن إسماعیل الذی هو شیخ الکلینی، و الراوی عن الفضل بن شاذان، بل هو مردد بین محمد بن إسماعیل بن بزیع أو محمد بن إسماعیل بن میمون، و إن کان الأقرب هو الثانی.

قال النجاشی: محمد بن إسماعیل بن میمون الزعفرانی، أبو عبد اللّه، ثقة، عین، روی عن الثقات و رووا عنه، و لقی أصحاب أبی عبد

اللّه، له كتاب نوادر. «۲»

و أمّا محمد بن إسماعيل بن بزيع فهو أيضاً روى عن أصحاب الصادق عليه السَّلام حيث روى عن منصور بن يونس و حمّاد بن عيسى. «۳»

---

(۱) الوسائل: ۳، الباب ۵۶ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۱.

(۲) رجال النجاشى، برقم ۹۳۴.

(۳) رجال النجاشى، برقم ۸۹۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۹۳

.....

و الظاهر من الرواية انّ المكان كان من قبيل السوق غير انّ كونه أحقّ بها حتى فى ليلته لا بدّ من حمله على وضع سلعته و حاجاته فيه و إلّا فينتهى حقه بانتهاء اليوم.

و بما ذكرنا يعلم أنّ الرواية لم تشتمل على شىء لم يقل به أحد، و أمّا الدلالة فسيوافيك بيانها.

۲. ما روى عن أمير المؤمنين عليه السَّلام: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراءً».

و الرواية نقلها الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السَّلام «۱»، و نقلها الكلينى بسند ۲ صحيح ينتهى إلى طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين ....

و طلحة بن زيد لم يوثّق لكن الشيخ قال فى حقّه: «هو عامى المذهب، إلّا أنّ كتابه معتمد» و له بهذا العنوان ۱۵۶ رواية فى الكتب الأربعة.

كما نقله أيضاً بسند صحيح عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام قال: «سوق المسلمين كمسجدهم ...». ۳

و على هذا فالرواية قابلة للاستناد.

و تحديد الحقّ إلى الليل يدلّ على أنّ المكان من قبيل السوق فينتهى بتخلية المكان، بخلاف الرواية الأُولى فانّه أثبت الأحقية لليوم و الليلة و قد مرّ محمله.

ربما يقال إنّ الظاهر من الأحقية بقرينة صيغة التفضيل مجرد الأولوية، فكلّ واحد من المسلمين ذو حق بالنسبة إليه، إلّا أنّ السابق أحقّ به.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۳، الباب ۵۶ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲.

(۲) ۳ الوسائل: الجزء ۱۲، الباب ۱۷ من أبواب آداب التجارة، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۹۴

.....

يلاحظ عليه: بأنّ أفعل التفضيل كثيراً ما تستعمل فى غير التفاضل، كما فى قوله سبحانه: (قُلْ أَ ذٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِى وُعِدَ

الْمُتَّقُونَ). «۱»

قال سبحانه: (أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلّا أَنْ يُهْدى). «۲»

و قال سبحانه: (وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً). «۳»

و المراد فی الجمیع انّ أحدهما حقّ دون الآخر، إنّما الکلام فی تفسیر کونه محقاً، فقد ذهب السید الحکیم و السید الخوئی إلی أنّ معناه کونه محقّاً أی غیر مزاحم فلا تجوز إزالته، و أمّا بعد الإزالة و ارتکاب المعصیة فلا تعرض فی الروایة لجهة تصرفه أو تصرف غیره فیه، فلو أُزیل أحد عن المکان ثمّ جلس فیه نفس هذا الشخص أو الشخص الثالث أ فهل یحتمل بطلان تصرفه لکونه فی حکم الملک السابق الذی یتوقّف علی إذنه؟

یلاحظ علیه: أنّ معنی کون الإنسان محقّاً انّ هذا الحقّ ثابت له ما لم یعرض عنه باختیاره، و علی ذلک فلو أزیل قهراً فهو لا یلازم زوال حقّه و کونه محقّاً و قد قیل: «إنّ الحقّ القدیم لا یبطله شیء»، فلو بطل الحقّ بالقهر و الغلبة فیکون من مصادیق قول القائل: «الحقّ بعد أبی لیلا لمن غلبا» و هو کما تری.

و إن شئت قلت: إنّ مناسبة الحکم و الموضوع یقتضی کونه بصدد بیان الأمر الوضعی، لا الأحکام.

و ربما یقاس المقام بما ورد من أنّ أولی الناس بمیراثه أولی الناس بالصلاة علیه،

---

(۱) الفرقان: ۱۵.

(۲) یونس: ۳۵.

(۳) البقر: ۲۲۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۹۵

.....

إذ لیس معناه انّه لا یجوز لغیر الولی أن یصلّی علی المیت، بل المراد عدم جواز مزاحمته فی الصلاة و انّه أولی بذلک، و إلّا فالوجوب الکفائی ثابت لجمیع المکلّفین، فهکذا المقام. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ صلاة الغیر علی المیت لا یزاحم صلاة الولی، (و لعلّ معنی أولویة الوارث علی غیره أولویته بالقیام علی تجهیزه من الغسل إلی الصلاة إلی الدفن فأولی الناس بمیراثه، أولاهم بتحمّل عبء هذه الأُمور)، و هذا بخلاف المقام، إذ لا یسع المکان الواحد إلّا لشخص واحد.

و بعبارة أُخری: انّ الشاغل السابق ذو حق و یبقی حقّه مستمراً إلی وقت الإعراض، فلو أزاله شخص و جلس مکانه فهو مأمور بتخلیة المکان و تسلیمه إلی المحق، فهو بعمله هذا یعصی أمر اللّه سبحانه مستمراً، و معه کیف یصحّ اعتکافه؟

و علی ضوء ذلک أی بقاء حقّه فی نفس المکان فهو بجلوسه فی المکان الذی سبق إلیه غیره یمکث مکثاً حراماً، فکیف یکون مقرباً؟

فإن قلت: إنّ متعلّق الحرمة هو الجلوس، و متعلّق الوجوب هو المکث، فعلی القول بجواز اجتماع الأمر و النهی، لا مانع من الصحة.

قلت: إنّ متعلّق الحرمة هو إشغال المکان الذی سبق إلیه غیره سواء کان بالجلوس، أو بالقیام علیه، و الجلوس و المکث من العناوین المنطبقة علیه فالاشغال بالقیاس إلی المکان، ینتزع منه الجلوس، و بالقیاس إلی الزمان ینتزع منه المکث، فلیس فی الواقع إلّا شیء واحد و هو الاشغال فکیف یتقرّب به و هو حرام و إن قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهی؟

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۴۲۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۹۶

.....

---

۲. الجلوس علی الفراش المغصوب

إذا اعتکف فی المسجد جالساً علی الفراش المغصوب، فهل یبطل اعتکافه أو لا؟ وجهان:

أ: الصحّة فانّ النهی تعلّق بالجلوس، و الأمر بالمکث و هما و إن کانا متلازمین فی الخارج، لکن حرمة أحدهما لا تسری إلی الآخر، فیبقی المکث الذی یتقوّم به الاعتکاف علی ما کان علیه من الإباحة، و حال الجلوس المزبور حال اللباس المغصوب الذی اتّفقوا فیه علی صحّة الاعتکاف، فکما أنّ الفرش یحرم الجلوس علیه، کذلک اللباس المغصوب یحرم لبسه.

ب: انّ متعلّقی الأمر و النهی و إن کانا مختلفین و لذلک یصحّ اجتماعهما فی المقام، لکن الإشکال فی تمشّی قصد القربة بالعمل الواحد المنهی عنه، فإنّ المکث العبادی متحد فی الخارج مع الجلوس الحرام، فکیف یتقرّب بعمل واحد، لا یحبه المولی بل یبغضه و بما ذکرنا یظهر وجه الفرق بین المقام و الاعتکاف بثوب مغصوب، و ذلک لأنّ واقعیة الاعتکاف هو اللبث فی المسجد، سواء کان کاسیاً أو عاریاً، و لیس للّبس أیّ مدخلیة فی واقع الاعتکاف، فلو اعتکف مع قمیص مغصوب فکأنّما اعتکف مع الکذب و الغیبة.

۳. الجلوس علی أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب

إذا فرش المسجد بتراب أو حجر مغصوب، فحکمه حکم الفراش المغصوب إذا أمکن إزالته فلا یعتکف فیه جالساً علیه، إنّما الکلام إذا لم یمکن إزالته کما إذا فرش بآجر مع الاسمنت بحیث لا یمکن قلعه بسهولة، و لو قلع لما أمکن الانتفاع به.

لا شکّ انّ تلک المواد بعد الاستعمال تخرج عن المالیة، إذ لا تبذل بإزائها الثمن،

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۹۷

[المسألة ۳۳: إذا جلس علی المغصوب ناسیاً، أو جاهلًا، أو مکرهاً، أو مضطرّاً لم یبطل اعتکافه.]

المسألة ۳۳: إذا جلس علی المغصوب ناسیاً، أو جاهلًا، أو مکرهاً، أو مضطرّاً لم یبطل اعتکافه. (۱)

لما عرفت من أنّه لو قلع لما أمکن الانتفاع به، إنّما الکلام فی خروجها عن الملکیة و عدمه، و الظاهر هو الأوّل، لأنّها اعتبار عقلائی لغایة عقلائیة و المفروض انتفاء الغایة بعد تحولها جزءاً من المسجد بحیث لو قلع لما انتفع به، فهو أشبه ببعض الأوعیة المکسورة التی لا یمکن الانتفاع من مکسورها، فیکون الکاسر ضامناً، و الأجزاء المتفرقة داخلة فی المباحات، و مع ذلک فللمالک حقّ الاختصاص، فیکون الجلوس علیه محرّماً. هذا إذا لم یغط الغصب عامة سطح المسجد، و إلّا فیقع التزاحم بین حقّ المصلّی غیر الغاصب، مع حقّ المغصوب منه، فیقدّم حقّ الأوّل علی الثانی، لأنّ المنع عن الانتفاع بالمسجد لأجل ذلک الأمر یزاحم الغایة المتوخّاة من الوقف.

۴. لُبس الثوب المغصوب فی الاعتکاف

إذا لبس الثوب المغصوب فی حال الاعتکاف أو حمله، فقد علم حکمه ممّا مرّ فی النوع الثانی، فلاحظ.

(۱) إذا جلس المعتکف علی المغصوب لعذر عقلی أو شرعی، کالنسیان و الإکراه و الاضطرار فلا یبطل اعتکافه، بشرط أن لا یکون الناسی هو الغاصب، و إلّا فیبطل، و قد ورد النص فی بطلان صلاة الغاصب الناسی.

وجه الصحة، هو حکومة العناوین الثانویة کالنسیان و الإکراه و الاضطرار علی أحکام العناوین الأوّلیة، فنخص فعلیة الحرمة بغیر هذه الحالات، فیکون الاعتکاف جامعاً للشرائط، و المعتکف نادراً علی قصد التقرب بعد.

و أمّا إذا کان جاهلًا بالغصب أو شاکّاً، فالرفع فی المقام، و إن کان یختلف مع

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۹۸

.....

الرفع فی الموارد الثلاثة المتقدّمة حیث إنّ نسبة الرفع فیها إلی الأدلة الواقعیة، من قبیل حکومة دلیل اجتهادی علی دلیل اجتهادی مثله، بخلاف الرفع فیما لا یعلم، فإنّ الرفع فیه ظاهری، لکونه أصلًا عملیاً وارداً فی مورد الشکّ و الجهل، و لکن ذلک الفرق لا یؤثّر فی صحّة العمل فی الجمیع، لما عرفت من الملازمة العرفیة بین الأمر بالشیء، و الأمر بشیء آخر فی کیفیة امتثاله، فلازم الأمر الثانی هو اقتناع المولی فی مقاصده، علی ما تؤدّیه إلیه الأمارات و الأُصول العملیة لمصلحة أعلی من حفظ عامة المقاصد ...

و لذلک قلنا بالاجزاء فی موارد الأمارات و الأُصول الجاریة فی الأجزاء و الشرائط. و تکون النتیجة بعد تقدیم حدیث الرفع علی أدلّة الشرطیة و الجزئیة و المانعیة، اختصاص مانعیة الغصب بغیر صورة الجهل.

فإن قلت: لیس المانع من الصحة هو عدم قصد القربة حتی یقال بإمکانه من الجهل، و لا الحرمة المنجزة کما یقال بارتفاعها فی طرف الجهل، بل المانع هو الحرمة الفعلیة الواقعیة و إن لم تکن منجزة. و بالجملة، انّ المغصوب فی طرف النسیان و الإکراه و الاضطرار لیس بحرام لا واقعاً و لا ظاهراً، لما عرفت من حکومة أدلّة العناوین الثانویة، علی الأدلة الأوّلیة حکومة دلیل اجتهادی علی دلیل اجتهادی مثله، و أمّا المقام فالمرفوع هو التنجز أی کون العمل موجباً للعقاب، دون الحرمة الفعلیة، و علی ذلک فمورد العناوین الثلاثة من قبیل التزاحم دون المقام فهو من قبیل التعارض، و الحرام بالفعل لا یکون مصداقاً للواجب. «۱»

قلت: تطلق الفعلیة و یراد منها أحد الأمرین:

۱. تمامیة البیان من الشارع فی المورد سواء أوصل إلی المکلّف أم لم یصل. و الفعلیة بهذا المعنی لا تنافی جریان البراءة، لأنّ مفادها عندئذ هو عدم صحّة

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۴۳۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۹۹

[المسألة ۳۴: إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه]

المسألة ۳۴: إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه، أو لإتیان واجب آخر متوقف علی الخروج و لم یخرج أثم، و لکن لا یبطل اعتکافه علی الأقوی. (۱)

الاحتجاج بمثل هذا البیان غیر الواصل، فیکون الحکم الواقعیّ المبیّن، ممّا لا یحتجّ به، و أمّا صحّة العمل فهی نتیجة الملازمة بین الأمر بالبراءة و الاکتفاء بالمقدار الباقی بعد صدق الموضوع علی الواجد و الباقی.

۲. وجود خطاب جدّی من المولی إلی العبد فی المورد، و الفعلیة بهذا المعنی تنافی البراءة، لکنّه مبنیّ علی تعدّد الخطاب حسب تعدّد المکلّفین کما هو المشهور و المختار عندنا هو وجود خطاب إنشائی متعلّق بالعنوان الکلی الذی یحتجُّ به المولی علی العبد دون أن یکون فی کلّ مورد خطاب خاص و علی ذلک لا یکون ذلک الخطاب الکلی مانعاً عن جریان البراءة، لعدم وجود خطاب جزئی متوجّه إلی العبد فی المورد.

(۱) انّ أداء الدین و المکث فی المسجد متضادان لا یجتمعان فلا یمکن الأمر بهما معاً. و عندئذ فهنا فروض:

۱. إذا قلنا الأمر بالشیء یستلزم النهی عن ضده أی المکث، فلا یمکن الأمر به أیضاً، لبطلان اجتماع النهی و إن کان تبعیاً مع الأمر

بالشيء و إن كان أصلياً.

۲. إذا قلنا بعدم الاستلزام، فبما انّ الأهم و المهم متزاحمان فى مقام الامتثال، فلازم ذلك عدم الأمر بالمهم فى ظرف الأمر بالأهم و سقوط الأمر بالمهمّ لا يلازم فساد العبادة، لما سيوافيك من الفرض الثالث، أعنى: الأمر الترتّبى.

۳. إذا قلنا بأنّ المحال هو الأمر بالمهم فى عرض الأمر بالأهم، فيسقط الأمر بالأوّل فى ظرف الأمر بالأهم، لا ما إذا كان الأمر بالمهم فى طول الأمر بالأهم كما فى الأمرين المترتبين إذا كان الأمر الثانى مترتباً على عصيان الأمر الأوّل و عند ذاك يمكن

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۰۰

[المسألة ۳۵: إذا خرج عن المسجد لضرورة]

المسألة ۳۵: إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق. و يجب عدم المكث إلّا بمقدار الحاجة و الضرورة، و يجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان. بل الأحوط أن لا يمشى تحته أيضاً بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلّا مع الضرورة. (۱)

إحراز صحة المهم.

۴. إذا لم نقل بإمكان الترتّب و مع ذلك يمكن إحراز صحّة الاعتكاف، لأنّه لا شكّ فى الصحة على تقدير الخروج، فهذا المقدار من المكث خارج عن الاعتكاف و مستثنى منه بمقتضى الأمر المطلق بالخروج، فطبعاً تبقى بقية الأزمان تحت الأمر، فإذا صحّ الاعتكاف على تقدير الخروج، صحّ على تقدير عدمه أيضاً و إن كان عاصياً. «۱» لكن هذا الفرض غير تامّ، لعدم ملازمة العصيان فى المقام مع السقوط واجباً على نحو فوراً ففوراً.

(۱) فى المسألة فروع:

۱. إذا خرج من المسجد فيرجع إليه من أقرب الطرق.

۲. لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان.

۳. الأحوط أن لا يجلس إلّا مع الضرورة.

۴. الأحوط عدم المشى تحتها.

أمّا الأوّل، أعنى: وجوب الرجوع إلى المسجد من أقرب الطرق، فلأنّ الخروج فى لسان الأدلّة مثل صحيحة داود بن سرحان: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها». «۲» كناية عن المكث خارج المسجد، فالجائز هو المقدار الذى لا بدّ منه فى قضاء

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۴۳۴.

(۲) الوسائل: الجزء: ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۰۱

.....

الحاجة الضرورية و أمّا الزائد فلا، فإذا كان أحد الطريقين أقرب و الآخر أبعد، فسلوك الأخير موجب للمكث خارج المسجد زائداً على قدر الضرورة، فيكون ممنوعاً، و به يظهر وجه قوله فى المتن: «و يجب عدم المكث إلّا بقدر الحاجة و الضرورة».

أمّا الثانى: المنع عن الجلوس تحت الظلال مع الإمكان، فيدلّ عليه نفس الصحيحة حيث قال: «و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».

ثمّ إنّ المصنّف قیّد المنع بقوله: «مع الإمکان» و وجهه ربما یتوقف قضاء الحاجهٔ علی الجلوس تحت الظلال کعیادهٔ المریض الوارد فی صحیحهٔ الحلبی.

و یمکن أن یقال: انّ الممنوع هو الجلوس تحت الظلال بعد قضاء الحاجهٔ کما هو الظاهر من قوله: «لا تقعد تحت ظلال حتی تعود إلی مجلسک»، فالجلوس تحتها قبله خارج عن حریم المنع.

أمّا الثالث: أی المنع عن مطلق الجلوس، فقد ورد فی صحیح الحلبی، و روایهٔ ثانیهٔ لداود بن سرحان.

ففی الأوّل: «لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلّا لحاجهٔ لا بدّ منها، ثمّ لا یجلس حتی یرجع، و لا یخرج فی شیء إلّا لجنازهٔ، أو یعود مریضاً، و لا یجلس حتی یرجع». «۱»

و فی الثانیهٔ: «إلّا لحاجهٔ لا بدّ منها، ثمّ لا یجلس حتی یرجع». ۲

و الممنوع و إن کان مطلق الجلوس، لکنّه یقید بما ورد فی صحیح ابن داود الثانی من ممنوعیهٔ الجلوس تحت الظلال لا- مطلق الجلوس.

کما أنّ الممنوع فی الجمیع هو الجلوس، بعد قضاء الحاجهٔ لا قبلها.

فإن قلت: إنّ قوله فی صحیح الحلبی: «و لا یجلس حتی یرجع» مطلق یعمّ قبله

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۲، ۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴۰۲

.....

و بعده.

قلت: إنّه تکرار لما تقدّم من النهی عن الجلوس بعد قضاء الحاجهٔ، أعنی قوله: «إلّا لحاجهٔ لا بد منها ثمّ یجلس حتی یرجع» الظاهر فی النهی عن الجلوس بعد قضائها و یحمل الذیل علیه.

فقد تبیّن انّ الممنوع هو الجلوس تحت الظلال بعد قضاء الحاجهٔ فقط.

و لکنّ هنا احتمالًا آخر و هو انّ النهی عن الجلوس تحت الظلال کنایهٔ عن النهی عن التأخیر من غیر فرق بین القیام و الجلوس، و علی هذا لا فرق بین الجلوس تحت الظلال و غیرها.

و أمّا ذکر الظلال بالخصوص فی الروایات، فلأجل انّ الجلوس تحت الظلال هو الغالب فی مظانّ الاستراحهٔ، و علی هذا فلیس فی المقام إلّا حکم واحد، و هو النهی عن التأخیر بعد قضاء الحاجهٔ، و بما انّک ستعرف أنّه لا دلیل علی حرمهٔ المشی تحت الظلال، ینخفض عدد الفروع من الأربعهٔ إلی الاثنین، فلاحظ.

و أمّا الرابع: أی المنع عن المشی تحت الظلال، فهو خیرهٔ المرتضی، و استدلّ علیه بالإجماع و طریقهٔ الاحتیاط، و أضاف فی الجواهر و قال: و لعلّه الحجّهٔ مضافاً إلی ما دلّ علیه فی المحرم بناء علی أصالهٔ مساواته له فی ذلک حتی یعلم الخلاف، و إلی احتمال إلغاء خصوصیهٔ الجلوس، و کون المانع منه تحت الظلال، فلا فرق بینه و بین المشی و الوقوف. «۱» و الجمیع کما تری.

ثمّ إنّ صاحب الوسائل عنون الباب الثامن بالنحو التالی «باب انّ المعتکف إذا خرج لحاجهٔ لم یجز له الجلوس، و لا المشی تحت ظلال اختیاراً ...» و لم نعثر فیه علی ما یدلّ علی المنع عن المشی تحت الظلال، و لکنّه قال فی آخر الباب: تقدم ما یدل علی

---

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۱۸۵۱۸۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۰۳

[المسألة ۳۶: لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحیث انمحت صورة الاعتکاف بطل.]

المسألة ۳۶: لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحیث انمحت صورة الاعتکاف بطل. (۱)

[المسألة ۳۷: لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون من القیام، و الجلوس، و النوم، و المشی، و نحو ذلک]

المسألة ۳۷: لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون من القیام، و الجلوس، و النوم، و المشی، و نحو ذلک، فاللازم الکون فیه بأیّ نحو ما کان. (۲)

[المسألة ۳۸: إذا طلّقت المرأة المعتکفة فی أثناء اعتکافها طلاقاً رجعیاً]

المسألة ۳۸: إذا طلّقت المرأة المعتکفة فی أثناء اعتکافها طلاقاً رجعیاً، وجب علیها الخروج إلی منزلها للاعتداد و بطل اعتکافها. و یجب استئنافه إن کان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدّة. و أمّا إذا کان واجباً معیّناً فلا یبعد التخییر بین إتمامه ثمّ الخروج و إبطاله، و الخروج فوراً، لتزاحم الواجبین، و لا أهمیة معلومة فی البین. و أمّا إذا طلّقت بائناً فلا إشکال، لعدم وجوب کونها فی منزلها فی أیّاما لعدّة. (۳)

عدم جواز الجلوس و المرور تحت الظلال للمعتکف. «۱» و قد اعترف المعلّق بعدم عثوره علی ما یدلّ علی حرمة المرور تحت الظلال.

(۱) لأنّ الاعتکاف عمل واحد متصل مستمر إلی ثلاثة أیّام، و الفصل بین أجزائه ینافی الوحدة و الاتّصال، خرج ما لا بدّ منه، و القدر المتیقّن ما لا یضرّ بصورة العمل التی هی قوامه، فلو خرج لعیادة مریض فی نقطة نائیة، بحیث استغرقت ساعات من الیوم خرج عرفاً عن کونه معتکفاً فی المسجد.

(۲) لأنّ ذلک لازم البقاء فی المسجد ثلاثة أیّام، مضافاً إلی إطلاق الأدلّة.

(۳) صور المسألة ثلاث:

الأُولی: إذا طُلِّقت المعتکفة طلاقاً بائناً أو مات عنها زوجها، فقد انقطعت

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب الاعتکاف.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۰۴

.....

العصمة بینهما، فهی کسائر النساء الأجنبیّات لا یؤثر رضا الزوج السابق و لا عدمه. و هذا خارج عن محطّ البحث، و إنّما ذکر استطراداً.

الثانیة: إذا طُلّقت المعتکفة طلاقاً رجعیاً و کان الاعتکاف واجباً موسّعاً کالمنذور بلا توقیت، فوافاها الطلاق الرجعی فی الیومین الأوّلین، فقد أفتی المصنِّف بوجوب خروجها إلی منزلها للاعتداد و بطل اعتکافها، و لکن یجب استئناف الاعتکاف بعد الخروج عن العدة، و ذلک لعدم التزاحم بین الوفاء بالنذر و الاعتداد فی البیت حیث إنّ الأوّل واجب موسّع و الآخر واجب مضیّق، فیقدم قوله سبحانه (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ) «۱» علی الاعتکاف.

الثالثهٔ: إذا کان الاعتکاف واجباً معیناً کالنذر المعین فوافاها الطلاق فی أی یوم من الأیام الثلاثهٔ، أو کان مستحباً، أو واجباً غیر معیّن لکن وافاها الطلاق فی الیوم الثالث من الاعتکاف، فهنا أقوال:

القول الأوّل: ما ذهب إلیه الشیخ و المحقّق من لزوم الخروج من المسجد و الرجوع إلی البیت، و قد حکاه عن الشافعی و أحمد محتجاً بقوله سبحانه: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ)، و لأنّ الاعتداد فی بیتها واجب، فلزمها الرجوع إلیه، کالجمعهٔ فی حقّ الرجل. «۲»

و هو خیرهٔ المحقّق أیضاً حیث قال: إذا طلقت المعتکفهٔ رجعیهٔ، خرجت إلی منزلها ثمّ قضت واجباً إن کان الاعتکاف واجباً، أو مضی یومان، و إلّا ندباً.

القول «۳» الثانی: لزوم الاستمرار فی الاعتکاف حیث إنّه واجب، و قد تعارض مع

---

(۱) الطلاق: ۱.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۹۴ و نقله العلّامهٔ فی المنتهی: ۲/ ۶۳۵.

(۳) الشرائع: ۱/ ۱۶۲.

.....

وجوب الخروج للاعتداد، فیقدم الأسبق و هو الاعتکاف.

القول الثالث: ما اختاره المصنِّف من التخییر بین إتمامه ثمّ الخروج، و إبطاله و الخروج فوراً، لتزاحم الواجبین و لا أهمیهٔ معلومهٔ فی البین.

هذه هی الأقوال فی المسألهٔ، و هی مبنیهٔ علی أنّ الإقامهٔ فی البیت و الاعتداد فیه حکم شرعی للاعتداد. فعلی ذلک یجب الخروج فی الصورهٔ الثانیهٔ بلا کلام، و التخییر فی الصورهٔ الثالثهٔ بناء علی عدم أهمیهٔ امتثال أحد الحکمین علی الآخر.

و أمّا لو قلنا بأنّ الاعتداد فی البیت لیس حکماً جدیداً، بل هو استمرار للحکم السابق للزوجهٔ حیث إنّ المطلّقهٔ رجعیهٔ زوجهٔ، فعلی هذا فیکون حال المطلّقهٔ حال الزوجهٔ. و یدلّ علی ما ذکرنا صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «لا ینبغی للمطلقهٔ أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتی تنقضی عدّتها ثلاثهٔ قروء، أو ثلاثهٔ أشهر إن لم تحیض». «۱»

و علی ذلک فحال المطلّقهٔ حال الزوجهٔ فی جمیع الأحوال، و قد مرّ حکمها سابقاً فی الأمر السابع حیث قال المصنِّف: و کذا یعتبر إذن الزوج بالنسبهٔ إلی الزوجهٔ إذا کان منافیاً لحقّه. «۲»

نعم لو قلنا بأنّ حرمهٔ خروج الزوج من البیت حکم تعبدی للاعتداد و لا صلهٔ له بالزوجیهٔ، فعندئذ یصلح ما فی المتن من التخییر إذا کان الحکمان متساویین فی الملاک، أو یقدّم أحدهما إن کان فیه ملاک التقدیم، لکن المبنی غیر تام.

فإن قلت: إنّ ظاهر قوله سبحانه: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ) هو کون حرمهٔ الخروج من آثار الطلاق ثمّ الاعتداد لا من آثار الزوجیهٔ الباقیهٔ فی المطلّقهٔ

---

(۱) الوسائل: ۱۵، الباب ۱۸ من أبواب العِدد، الحدیث ۱.

(۲) العروهٔ الوثقی: ۳۸۰، کتاب الاعتکاف، الأمر السابع.

[المسألة ۳۹: قد عرفت أنّ الاعتكاف إمّا واجب معيّن، أو واجب موسّع، و إمّا مندوب.]

المسألة ۳۹: قد عرفت أنّ الاعتكاف إمّا واجب معيّن، أو واجب موسّع، و إمّا مندوب. فالأوّل يجب بمجرد الشروع بل قبله و لا يجوز الرجوع عنه. و أمّا الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين. و أمّا بعده فيجب اليوم الثالث. لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع. خصوصاً الأوّل منهما. (۱)

الرجعية.

قلت: إنّ ما ذكر إشعار لا يعتمد عليه فى مقابل صحيحة الحلبى، خصوصاً فى مقابل قولهم: «المعتدة رجعية زوجة» و ليس معنى كونها مطلقة انّها خارجة عن حبال الزوجية بل هى زوجة بالفعل لكن لها ذلك الشأن و هو انّه إذا خرجت العدة و لم يرجع الزوج فيها خرجت عن كونها زوجة.

و على ما ذكرنا فليس عليها وجوب الخروج فى الثانية، بل هى مخيّرة بين الخروج و البقاء.

كما أنّه يجب عليها البقاء لكون الاعتكاف واجباً معيناً و ليس البقاء فى الثانية و لا الثالثة مخالفاً لحقّ زوجها. لأنّ المفروض كونها مطلّقة.

اللّهمّ إلّا إذا رجع عن طلاقها، فصار البقاء مخالفاً لحقّ الزوج فترجع إلى البيت فى الثانية دون الثالثة لتعينه عليها.

(۱) قد تقدم الكلام فى هذا الموضوع فى المسألة الخامسة، فالواجب المعين لأجل كونه مضيقاً لا يجوز رفع اليد عنه، بخلاف الموسّع و المندوب فيجوز إلّا فى اليوم الثالث. و لا مانع من أن يكون العمل مستحباً و الإتمام واجباً كما هو الحال فى الحجّ و العمرة، قال سبحانه: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ). «۱» نعم يظهر من الشيخ وجوب الإتمام بالشروع فيه، و سيوافيك كلامه فى المسألة التالية.

---

(۱) البقرة: ۱۹۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۰۷

[المسألة ۴۰: يجوز له أن يشترط حين النيّة الرجوع متى شاء، حتى فى اليوم الثالث]

المسألة ۴۰: يجوز له أن يشترط حين النيّة الرجوع متى شاء، حتى فى اليوم الثالث، سواء علّق الرجوع على عروض عارض أو لا- بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض.

و لا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع و نحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله. و يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية، فلا اعتبار بالشرط قبلها، أو بعد الشروع فيه و إن كان قبل الدخول فى اليوم الثالث.

و لو شرط حين النيّة ثمّ بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه، و إن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال يومين. (۱)

---

(۱) اتفقت كلمة الأصحاب و الأخبار على أنّه يستحب للمعتكف أن يشترط لنفسه فى الاعتكاف انّه إذا عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف.

هذا أمر لا إشكال فيه، و إنّما الكلام فى محل الشرط، فهل يختص باليومين الأوّلين أو يعمّ الثالث أيضاً؟

ذهب الشيخ إلى اختصاصه باليومين الأوّلين، لوجوب الثالث بمضىّ يومين فلا يحلّ بالاشتراط.

قال فی المبسوط: و متی شرط المعتکف علی نفسه انّه متی عرض له عارض رجع فیه، کان له الرجوع فیه أی وقت شاء ما لم یمض به یومان، فإن مضی به یومان وجب علیه إتمام الثالث، فإن لم یشترط وجب علیه بالدخول فیه تمام ثلاثهٔ أیام، لأنّ الاعتکاف لا یکون أقل من ثلاثهٔ أیّام. «۱»

إذا عرفت ذلک یقع الکلام فی الفروع التالیهٔ:

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۸۹.

.....

أ. هل یجوز اشتراط الرجوع مطلقاً أو یختص بغیر الیوم الثالث؟

ب. لا فرق بین تعلیق الرجوع علی عروض عارض و عدمه.

ج. لا یجوز له اشتراط المنافیات کالجماع مع بقاء الاعتکاف.

د. یعتبر أن یکون الشرط المذکور حال النیهٔ.

ه. إذا شرط حال النیهٔ ثمّ أسقط حکم شرطه، فهل یکون مؤثراً أو لا؟

و إلیک الکلام فیها واحداً تلو الآخر.

أ. عموم الشرط لعامهٔ الأیّام

قد عرفت أنّ الشیخ خصّص الشرط بالیومین الأوّلین و أخرج الیوم الثالث، و لکن الحقّ جوازه مطلقاً علی نحو یکون مؤکداً لجواز العدول فی الیومین و مؤثراً فی الیوم الثالث، و ذلک لإطلاق ما دلّ علی جواز الاشتراط.

ففی معتبرهٔ عمر بن یزید، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «لا یکون اعتکاف أقلّ من ثلاثهٔ أیّام و اشترِط علی ربّک فی اعتکافک کما تشترط فی إحرامک أن یحلّک من اعتکافک عند عارض إن عرض لک من علّهٔ تنزل بک من أمر اللّه». «۱»

و روی الکلینی و الصدوق عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «لا یکون اعتکاف أقلّ من ثلاثهٔ أیام، و من اعتکف صام، و ینبغی للمعتکف إذا اعتکف أن یشترط کما یشترط الذی یُحرم». ۲

إلی غیر ذلک من الروایات فإطلاقها محکم خصوصاً انّ ما دلّ علی وجوب الیوم الثالث مقید بعدم الاشتراط، ففی صحیحهٔ محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السَّلام قال: «و

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب کتاب الاعتکاف، الحدیث ۱، ۲.

.....

إن أقام یومین و لم یکن اشترط، فلیس له أن یفسخ اعتکافه حتی تمضی ثلاثهٔ أیّام». «۱»

فعلی ذلک فلا مانع من الاشتراط فی جمیع الأیّام.

ب. جواز الاشتراط مطلقاً و لو مع عدم عروض عارض

هل یختص الاشتراط بالرجوع مع العارض أو یجوز مطلقاً و لو لم یطرأ طارئ؟ و الظاهر من کلام المحقّق و الشهید فی «الدروس» هو

الثانى، قال المحقّق: و لو شرط فى حال نذره الرجوعَ إذا شاء، كان له ذلك أى وقت شاء. «۲»

و قال الشهيد: و لو شرط الرجوع متى شاء أُتُّبع و لم يتقيّد بالعارض. «۳» و لكن الظاهر من العلّامة هو الاختصاص بعروض العارض، قال:

إنّما يصحّ اشتراط الرجوع مع العارض، فلو شرط الجماع فى اعتكافه أو الفرجة أو التنزّه أو البيع أو الشراء للتجارة أو التكسّب بالصناعة فى المسجد لم يجز. «۴»

و وافقه الشهيد فى «المسالك» و قال: اعلم أنّ الاشتراط فى الاعتكاف بان يحلّه حيث حبسه الجائر كالحجّ و فائدته تسويغ الخروج منه عند العذر الطارئ بغير اختياره، كالمرض و الخوف و نحوهما، فلا يجوز اشتراط الخروج بالاختيار أو إيقاع المنافى كذلك. «۵»

و اختاره المحدّث البحرانى فى حدائقه و قال: هذا هو الظاهر من الأخبار، و أمّا ما ذكروه من جواز اشتراط الرجوع مطلقاً فلا أعرف له دليلًا. «۶»

و استُدلّ على القول بعدم الاختصاص بطروء النذر بروايتين:

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۴ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۱.

(۲) الشرائع: ۱/ ۲۱۸.

(۳) الدروس: ۲۵۵.

(۴) التذكرة: ۶/ ۳۰۸.

(۵) المسالك: ۲/ ۱۰۷.

(۶) الحدائق: ۱۳/ ۴۸۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۱۰

.....

---

۱. إطلاق صحيحة محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السَّلام: «إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيّام». «۱»

۲. صحيحة أبى ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هى معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثة أيّام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر». «۲»

وجه الدلالة: انّ حضور الزوج ليس عذراً قطعاً و لا يعد عارضاً، و مع ذلك قال الإمام انّه لو لم تشترط كان عليها ما على المظاهر، بخلاف ما لو اشترطت فليس عليها شىء.

و استدل للقول بالاختصاص بصحيحة و موثّقة.

أما الصحيحة فهى ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «و ينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم». «۳» و الاشتراط فى الإحرام يُعلّق على طروء عارض فيقول هناك: أنْ تحلنى حيث حَبَسْتَنى.

و أمّا الموثقة فهى ما رواه عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «و اشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط فى إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر اللّه تعالى». «۴» و تقيد الأوليان بالأخيرتين.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۴ من أبواب کتاب الاعتکاف، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب کتاب الاعتکاف، الحدیث ۶.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب کتاب الاعتکاف، الحدیث ۱.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب کتاب الاعتکاف، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۱۱

.....

یلاحظ علیه: أنّ التقیید فرع إحراز وحدة الحکم کما بُیّن فی محلّه و إلّا فیجوز أن یکون المطلق موضوعاً لحکم، و المقید موضوعاً لحکم آخر، و المقام من هذا القبیل حیث إنّ الرجوع متی شاء موضوع لجواز الاشتراط، کما أنّ الرجوع متی عرض عارض موضوع لاستحباب الاشتراط الذی یحکی عنه قوله فی موثقة أبی بصیر: «و ینبغی للمعتکف».

و لذلک جرت سیرة العلماء علی عدم حمل المطلق علی المقید فی أبواب المستحبات، و ذلک لأجل عدم إحراز وحدة الحکم و احتمال تعدد مراتبه، فلو ورد اقرأ زیارة یوم عاشوراء، و ورد اقرأها تحت السماء، لا یحمل المطلق علی المقید، بل یحمل علی تأکد الاستحباب، فإذا کان حال المستحبات کذلک فما ظنک إذا کان أحد الحکمین حاملًا للجواز، کما هو الحال فی الصحیحین و الآخر حاملًا للاستحباب کما هو المستفاد من الأخیرتین.

۳. اشتراط المنافیات

لا یجوز اشتراط ارتکاب المنافیات کالجماع و نحوه مع بقاء الاعتکاف علی حاله، لأنّ العبادات توقیفیة، و الشرط لیس مشرّعاً إلّا إذا ورد علیه النصّ کما فی اشتراط فسخ الاعتکاف، و أمّا تجویز الإتیان بالمنافیات بالشرط مع حفظ الموضوع أی بقاء الاعتکاف بحاله، فهو رهن الدلیل.

۴. اعتبار کون الشرط حال النیة

یعتبر أن یکون الشرط المذکور حال النیة فلا اعتبار بالشرط قبلها، أو بعد الشروع فیه و إن کان قبل الدخول فی الیوم الثالث و ذلک لأنّه المفهوم من تشبیه الشرط فی المقام بالشرط فی باب الإحرام، فإنّ وقته فیه هو النیة.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۱۲

[المسألة ۴۱: کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیته]

المسألة ۴۱: کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیته، کذلک یجوز اشتراطه فی نذره، کأن یقول: للّه علیّ أن أعتکف، بشرط أن یکون لی الرجوع عند عروض کذا، أو مطلقاً. و حینئذ فیجوز له الرجوع و إن لم یشترط حین الشروع

مضافاً إلی أنّ حقیقة الشرط عبارة عمّا یناط المنشأ به، و هو فرع کونه مقروناً به حتی یقال اشترط فی اعتکافه، و بعبارة أُخری: معنی الاشتراط فی الاعتکاف، هو کون الثانی ظرفاً للشرط و هو فرع نیّة الشرط معه و إلّا یکون غیر مرتبط به و أشبه بالشرط الابتدائی الخارج عن مصطلح الشرط الوارد فی الروایات.

۵. إسقاط حکم الشرط

إذا اشترط ثمّ حاول إسقاط حکم شرطه، فهل یسقط بذلک و یعود الاعتکاف بعد ذلک لازماً علی نحو لیس له الخروج عنه إذا وجب کالیوم الثالث، أو لا یسقط و یبقی الاعتکاف فی جوازه، متی شاء خرج؟ الظاهر هو الثانی، و ذلک لأنّ الشرط یُطلق و یراد به

تارهٔ الشرط الأصولی کما علیه تقسیم الواجب إلی واجب مطلق و واجب مشروط کاشتراط وجوب الصلاهٔ بدلوک الشمس فیعود إلی تقیّد المنشأ بالشرط.

و أُخری الشرطُ الفقهی و مرجعه إلی أحد الأمرین، إمّا طلب فعل من المشروط علیه کما فی قوله: بعتک بشرط أن تخیط لی قمیصاً، فخیاطهٔ القمیص تکون جزء من الثمن مطلوباً، أو جعل الخیار لنفسه کما فی قوله: بعتک بشرط الخیار إلی عشرهٔ أیام. و المقام أشبه بالقسم الثانی حیث إنّه ینوی الاعتکاف و یشترط خیار الفسخ و الرجوع، غیر انّه لم یدل دلیل علی أنّ کلّ شرط قابل للإسقاط، خصوصاً إذا کانت نتیجهٔ الشرط الحکم الشرعی بجواز الاعتکاف فی الیوم الثالث، فلیس للمکلّف إسقاط الحکم الشرعی و انّ للعبد إرجاع الاعتکاف الجائز إلی اللازم، فمثله یحتاج إلی الدلیل.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴۱۳

فی الاعتکاف، فیکفی الاشتراط حال النذر فی جواز الرجوع، لکن الأحوط ذکر الشرط حال الشروع أیضاً. و لا فرق فی کون النذر اعتکاف أیام معینهٔ، أو غیر معینهٔ متتابعهٔ أو غیر متتابعهٔ، فیجوز الرجوع فی الجمیع مع الشرط المذکور فی النذر. و لا یجب القضاء بعد الرجوع مع التعیّن و لا الاستئناف مع الإطلاق. (۱)

---

(۱) هنا فرعان:

۱. کفایهٔ ذکر الشرط فی صیغهٔ النذر.

۲. لو اشترط و رجع، لا قضاء علیه مطلقاً. و إلیک البحث فی کلّ واحد تباعاً.

أمّا الأوّل: فقد دلّت الروایات السابقهٔ علی جواز اشتراط العدول متی شاء، أو عند طروء العارض عند الاعتکاف علی نحو یکون محل الشرط هو الشروع فی الاعتکاف و عند نیّته. و هنا نوع آخر، و هو اشتراط الرجوع عند نذر الاعتکاف. و الظاهر من المصنّف جواز کلّ من الصورتین، و لکن مورد الروایات هو الأولی دون الثانیهٔ، و تجویز الصورهٔ الثانیهٔ یحتاج إلی دلیل، و قد أشار إلیه السید العاملی فی «المدارک» و قال: «و لم أقف علی روایهٔ تدلّ علی ما ذکروه من مشروعیهٔ اشتراط ذلک فی عقد النذر، و إنّما یستفاد من النصوص انّ محلّ ذلک نیهٔ الاعتکاف مطلقاً. «۱»

و تبعه صاحب الحدائق و قال: و هو مشکل، لأنّ المستند فی هذا الاشتراط، إنّما هو الأخبار المذکورهٔ، و هی کما عرفت، إنّما دلّت علی أنّ محله هو الاعتکاف، و الاعتکاف علی وجه النذر لم یرد به خبر بالکلیهٔ فضلًا عن خبر یدل علی إیقاع هذا الشرط فیه. «۲»

و ما أبعد ما بینه و بین ما اختاره العلّامهٔ فی «المنتهی» من حصر محله، فی نذر الاعتکاف حیث قال: «تفریع: الاشتراط إنّما یصحّ فی عقد النذر، أمّا إذا أطلقه من

---

(۱) المدارک: ۶/ ۳۴۰.

(۲) الحدائق: ۱۳/ ۴۸۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴۱۴

.....

الاشتراط علی ربه فلا یصحّ له الاشتراط عند إیقاع الاعتکاف. «۱» و لا شکّ فی ضعف هذا الکلام للاتّفاق علی صحّهٔ جعله فی الاعتکاف، إنّما الکلام فی صحّهٔ هذا الشرط فی عقد النذر، کصحته عند نیهٔ الاعتکاف.

ثمّ الداعی لذکره فی عقد النذر هو انّه إذا کان الاعتکاف مجرّداً عن النذر، فله أن ینوی الرجوع متی شاء بلا محذور، و أمّا إذا کان

مقارناً مع عقـد النذر فلو لم يذكره فی عقد النذر، يكون المنذور به اعتكافاً مطلقاً لا مشـروطاً و معه لا يمكن اشتراط الوجوب عند نية الاعتكـاف، لأـنّ المفروض انّ الواجب عليه هو المطلق الـذی من آثاره عـدم الرجوع فی اليوم الثالث متی شاء و لا يمكن قلب المطلق إلی المشروط بالنيّة.

إذا علمت ذلك تبيّن لك وجه صـحة هذا الاشتراط فی ضـمن نذر الاعتكاف، لأنّه إذا كان الاعتكاف المشروع علی قسمين: مطلق لا يمكن الرجوع فيه متی شاء أو عند طروء عارض غير ضـروری، و مشروط بخلافه. فالناذر، لأجل أن يتمكن من الرجوع متی شاء، ينذر القسم المشـروط، لاـ المطلق، ليكون مـا يتحمّله لأجـل النـذر من أوّل الأـمر هو القسم المشـروط و يكون المعتكف مختاراً عنـد القيام بالاعتكاف.

و بـذلك يعلم أنّه لا يحتاج فی تصـحيح هـذا النوع من النـذر إلی دليل خاص يدلّ علی صـحة جعل هذا الشـرط فی ضـمن النذر، بل يكفی كون الاعتكاف شرعاً علی قسمين و تمتّع كل بالرجحان.

و أمّا إعادة الشـرط فی مقام الاعتكاف فهو غير لازم، بل يكفی إتيان العمل وفاءً بالنـذر، فلو لم يلتفت إلی الشـرط أوّل الاعتكاف، بل التفت إلی الشرط الذی ذكره عند النذر فی أثناء العمل، كفی ذلك فی مشروعية الرجوع متی شاء.

أمّا الثانی، أعنی: عدم وجوب القضاء مطلقاً، فلأجل عدم صدق الفوت، سواء

---

(۱) المنتهی: ۲/ ۶۳۸.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۱۵

[المسألة ۴۲: لا يصحّ أن يشترط فی اعتكاف أن يكون له الرجوع فی اعتكاف آخر له غير الذی ذكر الشرط فيه.]

المسألة ۴۲: لا يصـحّ أن يشترط فی اعتكاف أن يكون له الرجوع فی اعتكاف آخر له غير الـذی ذكر الشـرط فيه. و كـذا لا يصـحّ أن يشترط فی اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده، أو عبده، أو أجنبی. (۱)

أ كان المنذور معيناً أم غير معين، مشروطاً فيه التتابع أم لا، لعدم صدق التخلف عن النذر، حتی يصدق الفوت و يجبَ عليه القضاء فی المعين و الاستئناف فی غيره.

ثمّ قـول المصـنِّف: «فيجوز الرجوع فی الجميع مع الشـرط المـذكور» إشـارة إلی خلاـف المحقّق فی المعتـبر «۱»، و الشـهيد الثانی فی المسالك «۲» حيث أوجبا القضاء فی بعض الصور. قال فی الأخير: ثمّ الاعتكاف المنـذور ينقسم باعتبار الشـرط و عـدمه ثمانية أقسام: لأـنّه إمّـا أن يكون متعيّناً بزمان أو لا، و علی التقـديرين إمّا أن يشترط فيه التتابع لفظاً أو لا، و علی التقادير الأربعـة إمّا أن يشترط علی ربه الرجوع إذا عرض له عـارض أو لاـ فالأقسـام ثمانيـة: ...» حيث فصـل فی المشـروط بين المتعيّن و غيره: و أنّه لاـ يجب القضـاء فی الأوّل؛ و أمّا الثانی فإن لم يشترط التتابع، ففيه قولان أجودهما القضاء، و لو شرط التتابع ففيه الوجهان.

و لم يعلم وجه التفصـيل، إذ لاـ فرق بين المعين و غيره فانّ الحاكم علی عـدم القضاء، هو الاشتراط لا كون الزمان معيّناً أو غير معيّن و هذا الملاك جار فی الجميع.

(۱) هنا فرعان:

۱. اشتراط الرجوع فی اعتكاف آخر.

۲. اشتراط جواز فسخ اعتكاف شخص آخر.

أمّا وجه عدم الصحة فی الأوّل، فلأنّ تأثير الشرط بالنسبة إلی الربّ «عزّ و علا»

(۱) المعتبر: ۲/ ۷۴۰.

(۲) المسالک: ۲/ ۱۰۸۱۰۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۱۶

[المسألة ۴۳: لا یجوز التعلیق فی الاعتکاف]

المسألة ۴۳: لا یجوز التعلیق فی الاعتکاف، فلو علّقه بطل. إلّا إذا علّقه علی شرط معلوم الحصول حین النیة، فإنّه فی الحقیقة لا یکون من التعلیق. (۱)

علی خلاف الأصل، فیقتصر علی الاعتکاف الذی ذکر فیه الشرط ما لم یدلّ دلیل علی نفوذه مطلقاً، و أمّا عدمها فی الثانی فلأنّ الشرط الموافق علی القاعدة، هو الشرط علی النفس، لا علی الغیر، فقوله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «المسلمون عند شروطهم»، ناظر إلی هذا الفرع من الشرط و المفروض فی المقام هو العکس، و هو شرط فی حقّ الغیر و منه یظهر حال الفرع الثانی.

و قد حاول صاحب الجواهر تصحیح الشرط و قال: الظاهر انّه لا یصحّ له اشتراط الفسخ فی اعتکافه لاعتکاف عبده أو ولده، أو اعتکاف آخر له کما صرح به شیخنا أیضاً فی رسالته، و إن کان ربّما یحتمل بناء علی جواز مثله فی الخیار المشترک معه، فی أنّ مدرکه عموم: «المؤمنون عند شروطهم» الذی هو المنشأ فی کثیر من الأحکام السابقة. «۱» و فیما ذکره تأمّل، للفرق بین جعل الشرط علی الرب، و الخیار المشترک.

(۱) أمّا إذا علّقه علی شرط معلوم الحصول کما إذا قال: أعتَکِفُ بشرط أن یکون الیوم یوم الجمعة و هو یعلم أنّه یوم الجمعة، فلأنّه لیس بتعلیق جداً، إنّما الکلام فیما إذا علّقه علی شیء مشکوک الوجود، کما إذا قال: اعتکف إذا کان الیوم من رجب، أو یوم الجمعة، فالمشهور هو البطلان، و ذلک لأنّ الاعتکاف مؤلّف من أمرین: ۱. النیّة، ۲. اللبث فی المسجد. أمّا الثانی فلا یقبل التعلیق، فإنّ اللبث دائر أمره بین الوجود و العدم، و لا یقبل التعلیق. و أمّا النیّة فهی أیضاً من الأُمور التکوینیة التی أمرها دائر بین الأمرین، فهو إمّا ناو أو غیر ناو، و لا یصحّ أن یقال: ناو إن کان الیوم یوم الجمعة، و غیر ناو إن لم یکن.

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۱۹۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۱۷

.....

و أما التعلیق فی الإنشاء نظیر قولنا: حج إن استطعت، ففیه أُمور:

۱. الإنشاء و هو إطلاق اللفظ و استعماله فی معناه و هو أمر محقّق منجّز لا یقبل التعلیق، فأمره دائر بین الوجود و العدم.

۲. المنشأ و هو الطلب الاعتباریّ فهو قابل للتقیید، فالمنشأ هو طلب الحجّ علی فرض الاستطاعة دون عدمها. و بما انّه أمر اعتباری یفارق الطلب التکوینی بالید و غیرها، فهذا النوع من الطلب الاعتباریّ یقبل التعلیق بخلاف التکوینی من الطلب فهو لا یقبل التعلیق.

۳. الإرادة التکوینیة فی نفس المنشئ، فبما انّها لا تتعلّق بفعل الغیر، لخروجه عن اختیاره، بل تتعلّق بفعل نفس المنشئ و هو الإنشاء باللفظ فلیس فیها أی تعلیق، نعم تحکی عن کون فعل الغیر أی الحجّ مقروناً بالاستطاعة محبوباً للأمر و مطلوباً له من دون أن تتعلّق إرادته بفعل الغیر أی الحجّ علی فرض الاستطاعة حتی یتسرّب التعلیق إلی الأمر التکوینی.

و بذلک ظهر أنّه لا تعلیق فی الإنشاء و لا فی الإرادهٔ فی العقد المعلّق و لیس علی بطلانه دلیل إلّا الإجماع کما هو الحال فی النکاح و الطلاق أو السیرهٔ العقلائیهٔ، کالبیع و الإجارهٔ، بخلاف ما إذا لم یکن واحد منهما فیجوز، نظیر إنشاء العتق علی العبد المکاتب المشروط بدفع الثمن، و انشاء التملیک المشروط فی باب الوصایا، کما هو واضح.

و أمّا الامتثال الرجائی فلیس معناه هو التعلیق فی النیّهٔ، بل هو عازم للفعل بما هو هو قطعاً لکن باحتمال انّه مأمور به، کما إذا صلّی إلی أحد الجوانب باحتمال انّه قبلهٔ، أو اعتکف فی مکان باحتمال انّه مسجد، إلی غیر ذلک من الموارد.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴۱۸

[فصل فی أحکام الاعتکاف]

اشارهٔ

فصل فی أحکام الاعتکاف

[یحرم علی المعتکف أُمور:]

اشارهٔ

یحرم علی المعتکف أُمور:

[أحدها: مباشرهٔ النساء بالجماع فی القبل أو الدبر، و باللمس و التقبیل بشهوهٔ.]

أحدها: مباشرهٔ النساء بالجماع فی القبل أو الدبر، و باللمس و التقبیل بشهوهٔ. و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأهٔ، فیحرم علی المعتکفهٔ أیضاً، الجماع: و اللمس و التقبیل بشهوهٔ. و الأقوی عدم حرمهٔ النظر بشهوهٔ إلی من یجوز النظر إلیه و إن کان الأحوط اجتنابه أیضاً. (۱)

---

(۱) الکلام فی هذا الأمر من جهات:

۱. مباشرهٔ النساء بالجماع قبلًا و دبراً، مع الإنزال و عدمه.

۲. حکم اللمس و التقبیل بشهوهٔ.

۳. حکم النظر إلیها بشهوهٔ.

۴. عدم الفرق بین الرجل و المرأهٔ فی المقام.

أمّا الأمر الأوّل: فقد اتّفقت کلمتهم علی حرمهٔ الجماع مطلقاً، و کونه مفسداً، و دلّت علیهما أی الحرمهٔ و الفساد الروایات التی نقلها الشیخ الحر فی البابین الخامس و السادس من أبواب الاعتکاف، فالنهی ظاهر فی الحرمهٔ، و تعلّق الکفّارهٔ ظاهر فی فساد الاعتکاف.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴۱۹

.....

أمّا الأمر الثانی، ففیه أقوال ثلاثهٔ:

۱. القول بالتحریم و الإفساد. و هو خیرهٔ الشیخ فی الخلاف و ابن الجنید.

۲. عدم الحرمهٔ و الافساد و اختصاصهما بالجماع. و هو خیرهٔ الشیخ فی التهذیب.

۳. الجماع حرام و مفسد للاعتکاف، و أمّا غیره فیحرم دون أن یُفسد. و هو خیرهٔ العلّامهٔ.

قال الشیخ: إذا باشر امرأته فی حال اعتکافه فیما دون الفرج أو لمس ظاهرها بطل اعتکافه، أنزل أو لم یُنزل. و به قال الشافعی فی الإملاء. و قال فی «الأُمّ» لا یبطل نکاحه، أنزل أو لم ینزل. و قال أبو حنیفهٔ: إن أنزل بطل، و إن لم یُنزل لم یبطل. دلیلنا قوله تعالی: (وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ) و هذا عام فی کلّ مباشرهٔ أنزل أم لم ینزل، و النهی یدلّ علی فساد المنهی عنه. «۱» و هو خیرهٔ ابن الجنید حیث قال بفساد الاعتکاف بالجماع و القبلهٔ المقارنهٔ للشهوهٔ، و النظرهٔ بشهوهٔ من «۲» محرّم.

و الظاهر من الشیخ فی التهذیب: هو القول باختصاص الحرمهٔ و الافساد بالجماع دون غیره، حیث قال بعد نقل روایهٔ حمّاد، عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السَّلام ... فقال بعضهم: و اعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله علیه السَّلام: «أمّا اعتزال النساء فلا». «۳»

و ذکر الشیخ أیضاً فی ذیل الحدیث ما هذا نصّه: و لیس بین هذه الروایات (الدالّهٔ علی حرمهٔ الجماع) و بین الخبر الذی قدّمناه عن الحلبی عن أبی عبد اللّه من قوله: «أمّا اعتزال النساء فلا» تناقض، لأنّه علیه السَّلام أراد بذلک مخالطتهن و مجالستهن و محادثتهن دون

---

(۱) الخلاف: ۲/ ۲۲۹، کتاب الاعتکاف، المسألهٔ ۹۳.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۹۰، کتاب الاعتکاف.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من کتاب الاعتکاف، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴۲۰

.....

الجماع، و الذی یحرم علی المعتکف من ذلک الجماع دون غیره حسب ما قدّمناه. «۱»

و قال العلّامهٔ بالحرمهٔ التکلیفیهٔ دون الإفساد، و قال: و الأقرب عندی تحریم النظر و القبلهٔ بشهوهٔ أمّا الإفساد بهما فلا. «۲» و هو خیرهٔ صاحب الحدائق قال: المسألهٔ عندی بالنسبهٔ إلی إبطال الاعتکاف بالمباشرهٔ و التقبیل بشهوهٔ، محل توقف أمّا التحریم فلا ریب فیه لظاهر الآیهٔ. «۳»

أقول: الظاهر صحّهٔ ما علیه المشهور من الحرمهٔ و الفساد، فالآیهٔ کافیهٔ فی الحکم، فإنّ قوله سبحانه: (وَ لا تُباشِرُوهُنَّ) یتناول الجمیع، و القول بالحرمهٔ المجردهٔ دون الإفساد کما علیه العلّامهٔ فی المختلف مبنی علی حمل الآیهٔ علیها دون الحمل علی الإرشاد إلی الفساد، أو إلی الحرمهٔ التکلیفیهٔ الملازمهٔ مع الفساد.

فإن قلت: الظاهر انّ المراد من المباشرهٔ، فی الآیهٔ هو الجماع لا مطلق الممارسهٔ حتی یعم اللمس و التقبیل بشهوهٔ بقرینهٔ قوله سبحانه: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما کَتَبَ اللّهُ لَکُمْ). «۴»

قلت: المباشرهٔ مع النساء مفهوم عام یعم عامهٔ الممارسات، و کون المراد منها هو الجماع فی الآیهٔ لأجل قوله سبحانه فی صدر الآیهٔ (أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ هُنَّ لِباسٌ لَکُمْ ...) فلولا قوله: «الرفث» لما کان وجه لتخصیصه بالجماع، و أمّا جواز سائر التمتعات فی لیلهٔ الصیام فلأجل الأولویهٔ.

و أمّا قوله علیه السَّلام: «أما اعتزال النساء فلا»، فالظاهر مراده مطلق المحادثهٔ

---

(۱) التهذیب: ۴/ ۳۶۵، کتاب الاعتکاف، الحدیث ۲۱.

(۲) المختلف: ۳۰/ ۵۹۰.

(۳) الحدائق: ۱۳/ ۴۹۱.

(۴) البقرة: ۱۸۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۲۱

.....

و المخالطة العادیة، دون المقرونة بالشهوة، و ما فسر به الشیخ کلام الإمام، فهو غیر ظاهر.

و مع ذلک کلّه ففی النفس من تحریم اللمس و التقبیل بشهوة شیء، لأنّ قوله تعالی: (وَ لٰا تُبٰاشِرُوهُنَّ) جاء فی نفس الآیة التی جاء فیها قوله: (فَالْآنَ بٰاشِرُوهُنَّ) و بما أنّ المراد من الأخیر هو الجماع، یکون هو المراد من الآخر و التفکیک و هو مقتضی وحدة السیاق.

و أمّا الثالث: أی النظر مع الشهوة فلا تصدق علیه المباشرة، إلّا إذا أنزل فیکون داخلًا فی الاستمناء. و سیأتی حکمه فی الأمر الثانی.

و أمّا الأمر الرابع: أعنی: عدم الفرق بین الرجل و المرأة، فهو مقتضی قاعدة الاشتراک فی الأحکام إلّا ما خرج بالدلیل خصوصاً فیما إذا دلّ الدلیل علی أنّ الحکم لنفس الفعل من غیر نظر إلی الفاعل.

فقوله (الحسن بن الجهم): سألته عن المعتکف یأتی أهله، فقال (أبو الحسن علیه السَّلام): «لا یأتی امرأته لیلًا و لا نهاراً و هو معتکف». «۱» یدلّ علی أنّ الحکم للاعتکاف بما هو اعتکاف.

علی أنّه یمکن استفادة الاشتراک من حدیثین آخرین:

أحدهما: ما رواه الصدوق باسناده عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا یجلس حتی یرجع، و لا یخرج فی شیء إلّا لجنازة، أو یعود مریضاً، و لا یجلس حتی یرجع قال:. و اعتکاف المرأة مثل ذلک». «۲»

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۷، من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۲۲

[الثانی: الاستمناء علی الأحوط، و إن کان علی الوجه الحلال کالنظر إلی حلیلته الموجب له.]

الثانی: الاستمناء علی الأحوط، و إن کان علی الوجه الحلال کالنظر إلی حلیلته الموجب له. (۱)

فمعنی الحدیث تنزیل اعتکاف المرأة منزلة اعتکاف الرجل فی عامة الآثار، لا فی خصوص ما ورد فی الحدیث من حرمة الخروج إلّا لحاجة أو جنازة أو عیادة مریض.

ثانیهما: ما رواه الصدوق باسناده عن داود بن سرحان، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی حدیث قال: و «لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا یجلس حتّی یرجع، و المرأة مثل ذلک». «۱» مضافاً إلی صحیحة أبی ولّاد الحناط. «۲»

فالإمعان فیها مضافاً إلی قاعدة الاشتراک تثبت اشتراک الصنفین فی عامة الأحکام، فلو حرم الجماع علی الرجل أو اللمس و التقبیل بشهوة بما انّها من مصادیق المباشرة، فیحرم علی المرأة أیضاً.

نعم أمّا النظر بشهوة من غیر مباشرة، فلا دلیل علی حرمته فی کلا الطرفین.

(۱) قال الشیخ: المعتکف إذا وطأ فی الفرج نهاراً، أو استمنی بأی شیء کان، لزمته کفّارتان و إن فعل ذلک لیلًا لزمته کفّارة واحدة، و بطل اعتکافه. «۳»

إذا کان الاستمناء بشکل لمس الزوجة و تقبیلها، فقد علم حکمه بدخوله فی المباشرة المحظورة مع شیء زائد و هو إنزال المنی.

إنّما الکلام إذا کان بالنظر إلی الحلیلة الموجب له، فلیس علیه نصّ بالخصوص، إلّا أن یستفاد أولویة الحرمة من مجرّد اللمس و التقبیل بشهوة بلا إمناء.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۷، من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۶.

(۳) الخلاف: ۲/ ۲۳۸، المسألة ۱۱۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۲۳

[الثالث: شمّ الطیب مع التلذذ]

الثالث: شمّ الطیب مع التلذذ، و کذا الریحان، و أمّا مع عدم التلذذ کما إذا کان فاقداً لحاسة الشمّ مثلًا فلا بأس به. (۱)

نعم ربما تُستفاد حرمته من موثقة سماعة، قال: سألته عن رجل لصق بأهله فأنزل، قال: «علیه إطعام ستین مسکیناً، مدٌّ لکلّ مسکین». «۱»

و مورد الروایة هو الصائم و إن لم یُصرّح به، لعدم حرمته علی غیر الصائم، و لکنّها لم تتقید أیضاً بصوم رمضان، إذن فلیس من البعید أن یقال انّها تدلّ علی أنّ فی کلّ مورد کان الجماع موجباً للکفّارة فالاستمناء بمنزلته، و انّه نُزِّل منزلته و منه المقام. فإذا کان الجماع فی الاعتکاف موجباً للکفارة فکذلک الاستمناء، فیلحق الاستمناء بالجماع.

و بذلک علم وجه کونه أحوط.

(۱) قال الشیخ فی الخلاف: لا یجوز للمعتکف استعمال شیء من الطیب. و قال الشافعی: یجوز ذلک. دلیلنا إجماع الفرقة.

و أیضاً إذا لم یستعمل الطیب، صحّ اعتکافه بلا خلاف، و إذا استعمل ففی صحته خلاف. «۲»

و لکنّه قدَّس سرَّه ذهب فی المبسوط إلی خلافه، قال: و لا یجوز له البیع و الشراء، و یجوز له أن ینکح و ینظر فی أمر معیشته و ضیعته، و یتحدَّث بما شاء من الحدیث بعد ان کان مباحاً، و یأکل الطیبات و یشمَّ الطیب، و قد روی أنّه یجتنب ما یجتنبه المحرم، و ذلک مخصوص بما قلناه، لأنّ لحم الصید لا یحرم علیه، و عقد النکاح مثله. «۳»

و لکن الحقّ ما اختاره فی الخلاف لما روی الکلینی فی الصحیح عن أبی عبیدة،

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

(۲) الخلاف: ۲/ ۲۴۰، کتاب الاعتکاف، المسألة ۱۱۶.

(۳) المبسوط: ۱/ ۲۹۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۲۴

[الرابع: البیع و الشراء]

الرابع: البيع و الشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط، و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة و النساجة و نحوهما، و إن كان الأحوط الترك إلّا مع الاضطرار إليها. بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل و الشرب، مع تعذر التوكيل، أو النقل بغير البيع. (۱)

عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: «المعتكف لا يشمّ الطيب، و لا يتلذّذ بالريحان، و لا يمارى، و لا يشترى، و لا يبيع ...». «۱»

و جوّز المصنف شمّ الطيب لفاقد حاسة الشم، و الظاهر انّ فاقدها لا يشمّ، بل يستنشق و هو غير الشم.

و قيّده المصنِّف بعدم التلذّذ، و قد جاء فى النص: «و لا يتلذّذ بالريحان» فخرج ما إذا كان الشم لداع آخر كما إذا شمَّه ليشتريه بعد الخروج عن الاعتكاف، أو يهديه إلى صديقه.

(۱) أمّا حرمة البيع و الشراء فممّا لا خلاف فيه.

قال الشيخ: و لا يجوز له البيع و الشراء. «۲» و قد دلّت عليه صحيحة أبى عبيدة المتقدمة و حملها على الكراهة كما ترى.

و هل المحرم خصوص البيع و الشراء أو مطلق التجارة، و انّ البيع و الشراء كناية عنه، كالإجارة و المصالحة و المزارعة و المساقاة؟ وجهان.

و على كلّ تقدير فالقدر المتيقن ما إذا كان هناك تبادل المالين أو تبادل المال و المنفعة لا ما إذا كان من جانب واحد كالإهداء.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۱.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۹۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۲۵

[الخامس: المماراة]

الخامس: المماراة، أى المجادلة على أمر دنيوى أو دينى، بقصد الغلبة و إظهار الفضيلة. و أمّا بقصد إظهار الحقّ و ردّ الخصم من الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات. فالمدار على القصد و النية، فلكلّ امرئ ما نوى من خير أو شر. و الأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد، و إزالة الشعر، و لُبس المخيط، و نحو ذلك، و إن كان أحوط. (۱)

و أمّا الاشتغال بالأُمور الدنيوية من المباحات كالخياطة و النساجة فلا بأس، لعدم ورود النص، كما أنّه لا مانع من البيع و الشراء بمقدار الضرورة التى عليها نظام حياته مع تعذر الوكيل أو مع يسره لانصراف الرواية عن صورة الضرورة.

(۱) فى المسألة فرعان:

۱. المماراة و المجادلة.

۲. حكم اجتناب ما يحرم على المحرم.

فلندرس حكم كلّ واحد، تباعاً.

أمّا الأوّل فيعلم وجهه ممّا ذكره الشهيد الثانى فى المسالك و بما انّه لا يخلو عن فائدة نأتى بنصِّه.

قال: المراء لغة: الجدال، و المماراة: المجادلة. و المراد هنا المجادلة على أمر دنيوى أو دينى لمجرّد إثبات الغلبة أو الفضيلة كما يتّفق للكثير من المتّسمين بالعلم. و هذا النوع محرّم فى غير الاعتكاف، و قد ورد التأكيد فى تحريمه فى النصوص. و إدخاله فى محرمات الاعتكاف إمّا بسبب عموم مفهومه، أو لزيادة تحريمه فى هذه العبادة، كما ورد فى تحريم الكذب على اللّه و رسوله فى الصيام. و

علی القول بفساد الاعتکاف بکلّ ما حرم فیه یتضح فائدته.

و لو کان الغرض من الجدال فی المسألة العلمیة مجرّد إظهار الحقّ و ردّ الخصم عن

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۲۶

[مسائل فی أحکام الاعتکاف]

[المسألة ۱: لا فرق فی حرمة المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار.]

المسألة ۱: لا فرق فی حرمة المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار. نعم المحرّمات من حیث الصوم کالأکل و الشرب، و الارتماس، و نحوها مختصّة بالنهار. (۱)

الخطأ کان من أفضل الطاعات، فالمائز بین ما یحرم منه و ما یجب أو یستحب، النیّة، فلیحترز المکلّف من تحویل الشیء من کونه واجباً إلی جعله من کبار القبائح. «۱»

و أمّا الثانی أی وجوب اجتناب ما یحرم علی المحرِم فقد حکاه المحقّق فی الشرائع و قال: یحرم علیه ما یحرم علی المُحْرِم و لم یثبت، فلا یحرم علیه لُبس المخیط، و لا إزالة الشعر و لا أکل الصید، و لا عقد النکاح.

و قد ذهب إلیه الشیخ فی الجمل و قال: یجب علی المعتکف تجنّب ما یجب علی المحرم تجنّبه، و کذا قال ابن البراج و ابن حمزة. «۲» و نسبه الشیخ فی المبسوط إلی روایة و قال: روی أنّه یجتنب ما یجتنبه المحرم. «۳» و لا ریب فی ضعف هذا القول و لم یثبت ما أرسله من تنزیل المعتکف منزلة المحرم، و لو کان لبان، و قد نقل الرواة کیفیة اعتکاف النبی و لیس فیه من هذا عین و لا أثر.

و الأقوی عدم وجوب اجتناب ما یحرم علی المحرم من الصید و إزالة الشعر و لبس المخیط و نحو ذلک، و إن کان أحوط، لعدم الدلیل.

(۱) ما یحرم علی المعتکف علی قسمین: ما یحرم لأجل اعتکافه، فلا فرق فی حرمته بین الیوم و اللیل، و قد مضی انّ الاعتکاف عمل واحد مستمرّ و لیس اللیل خارجاً منه.

و ما یحرم لأجل کونه صائماً فیختص باللیل، إلّا الجماع فإنّه حرام بکلا العنوانین.

---

(۱) المسالک: ۱/ ۱۱۰۱۰۹.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۸۸.

(۳) المبسوط: ۱/ ۲۹۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۲۷

[المسألة ۲: یجوز للمعتکف الخوض فی المباح]

المسألة ۲: یجوز للمعتکف الخوض فی المباح، و النظر فی معاشه مع الحاجة و عدمها. (۱)

[المسألة ۳: کلّما یفسد الصوم، یفسد الاعتکاف إذا وقع فی النهار]

المسألة ۳: كلّما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف إذا وقع فى النهار، من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، و كذا يفسده الجماع، سواء كان فى الليل أو النهار، و كذا اللمس و التقبيل بشهوة. بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع و الشراء، و شمّ الطيب، و غيرها ممّا ذكر بل لا يخلو عن قوة، و إن كان لا يخلو من إشكال أيضاً، و على هذا فلو أتمه و استأنفه أو قضاه بعد ذلك، إذا صدر منه أحد المذكورات فى الاعتكاف الواجب كان أحسن و أولى. (۲)

---

(۱) خلافاً للعلّامة فى المنتهى قال: كلّ ما يقتضى الاشتغال بالأُمور الدنيوية من أصناف المعايش ينبغى القول بالمنع منه عملًا بمفهوم النهى عن البيع و الشراء. «۱»

و اعترضه فى «المدارك» بعد نقله: «و هو غير جيد، لأنّ النهى عن البيع و الشراء لا يقضى النهى عمّا ذكره بمنطوق و لا مفهوم. «۲»

أضف إلى ذلك انّ الدليل الوحيد هو صحيحة أبى عبيدة الماضية، و ليس فيها ما يدلّ على ما ذكره، و ليس المعتكف فى المسجد، راهباً، بل هو متفرّغ للعبادة و الابتهال على وجه يلائم الفطرة الإنسانية. و على ذلك يجوز له الخياطة و النساجة و سائر الحرف اليدوية.

(۲) كان الكلام فى السابق فى محرمات الاعتكاف، و بما انّه لا ملازمة بين الحرمة التكليفية و البطلان (و ذلك كالخروج من المسجد، فهو حرام وضعاً و ليس بحرام تكليفاً

---

(۱) المنتهى: ۲/ ۶۳۹.

(۲) المدارك: ۶/ ۳۴۵۳۴۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۲۸

[المسألة ۴: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً]

المسألة ۴: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه، إلّا الجماع فانّه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط فى الواجب

فى اليومين الأوّلين، و ربما يجتمعان كالخروج فى اليوم الثالث فهو حرام لوجوب الاستمرار مفسد فيحرم الخروج تكليفاً و وضعاً).

حاول الماتن أن يبيّن حكم المحرّمات المذكورة من حيث الإفساد و عدمه سواء كان حراماً تكليفاً أو لا.

و حاصل كلامه يتلخّص فى أُمور:

۱. كلّما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف إذا وقع فى النهار.

۲. و الجماع يفسد الاعتكاف مطلقاً، سواء كان فى الليل أو النهار.

۳. اللمس و التقبيل بشهوة يفسدان الاعتكاف.

۴. الأحوط بطلان الاعتكاف بسائر المحرمات من البيع و الشراء و شمّ الطيب و غيرها.

۵. الأحوط فى الأُمور الأخيرة الإتمام و الاستئناف إذا كان واجباً غير معين و الإتمام و القضاء إذا كان واجباً معيّناً.

أمّا الأوّل، فبما انّ الاعتكاف مشروط بالصوم، فلا شكّ انّ كلّما يفسد الصوم ممّا مضى فى كتاب الصوم يبطل الاعتكاف، من الأكل و الشرب و غمس الرأس فى الماء و البقاء على الجنابة و غيرها ممّا مرّ.

و أمّا الثانى: أعنى: كون الجماع مبطلًا مطلقاً سواء أ كان فى الليل أو النهار (و إن كان فى خصوص النهار مبطلًا قطعاً لكونه مفسداً للصوم لكن الكلام فيه على وجه الإطلاق) فالظاهر انّه حرام تكليفاً و وضعاً، و يستفاد ذلك من تنزيله منزلة «من أفطر يوماً من شهر

رمضان» و مقتضی عموم التنزیل ذلک کما فی موثقة سماعة بن مهران. «۱»

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۵ و غیره.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۲۹

الاستئناف، أو القضاء، مع إتمام ما هو مشتغل به، و فی المستحب الإتمام. (۱)

و أمّا الثالث: أی اللمس و التقبیل بشهوة فلا شکّ فی الإفساد إذا کانا فی النهار و مع الإنزال لکونهما مفسدین للصوم، إنّما الکلام إذا کانا فی النهار لا معه أو فی اللیل مطلقاً، فلو قلنا بأنّ الآیة، أعنی قوله سبحانه: (وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ) «۲»، ظاهرة فی الإرشاد إلی الفساد مثل قوله: (کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ) ۳ فلا کلام فی الإفساد، و أمّا إذا قلنا بأنّ الآیة ظاهرة فی النهی المجرد، فالقول بالإفساد لیس له دلیل، غیر انّک عرفت احتمال اختصاص التحریم تکلیفاً و وضعاً بالجماع کما مرّ. کلّ ذلک علی القول بشمول المباشرة فی الآیة للتقبیل و اللمس و عدم اختصاصها بالجماع کما هو الحال فی قوله: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ).

و أمّا الرابع: أی البیع و الشراء و شمّ الطیب فقال الشیخ: لا یفسد الاعتکاف جدال و لا خصومة و لا سباب و لا بیع و لا شراء و إن کان لا یجوز له فعل ذلک أجمع. ۳

و یمکن أن یقال انّ ظاهر الجملة الخبریة: «لا یشمّ الطیب، و لا یتلذّذ بالریحان، و لا یماری و لا یشتری و لا یبیع»، هو الإرشاد إلی المانعیة، و انّ شأن المعتکف بما هو معتکف، الاجتناب عنها، لعدم اجتماعها معه. نعم ظهوره فیها عند المصنّف لیس علی حدّ یعتمد علیه، لاحتمال کون النهی لمجرد التکلیف، و لذلک احتاط فی هذه الأُمور، فلو قلنا بکونها مبطلة فاللازم هو الاستئناف فی الواجب غیر المعیّن، و القضاء فی المعین منه بخلاف ما إذا تردّد بین کونها مبطلة، أو لمجرد النهی، فالأحوط هو الجمع بین الاحتمالین: الإتمام، ثمّ الاستئناف أو القضاء کما لا یخفی و سنشیر إلیه فی المسألة التالیة:

(۱) الکلام فی هذه المسألة فی اختصاص الإفساد بصورة العمد أو عمومه له

---

(۲) ۲ و ۳ البقرة: ۱۸۷.

(۳) ۴ نقله فی الحدائق: ۱۳/ ۴۹۳. لاحظ المبسوط: ۱/ ۲۹۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۳۰

.....

و للسهو.

أمّا الجماع فذهب المصنّف إلی أنّه مفسد عمداً و سهواً علی الأحوط، خلافاً للشیخ حیث ذهب إلی أنّه متی وطئ المعتکف ناسیاً أو أکل نهاراً ساهیاً أو خرج من المسجد کذلک لم یفسد اعتکافه. «۱»

أما الروایات فهی علی صنفین:

۱. ما یدلّ علی وجوب الکفّارة إن جامع لیلًا و نهاراً «۲» فهذا الصنف یؤید اختصاص إفساده للعامد إذ لا کفارة علی الناسی.

۲. ما ینهی المعتکف عن اتیان النساء کما فی روایة الحسن بن الجهم، عن أبی الحسن علیه السَّلام قال: سألته عن المعتکف یأتی أهله؟ فقال: «لا یأتی امرأته لیلًا و نهاراً و هو معتکف». «۳» فلو قلنا بأنّ مفاد النهی عن الإتیان، فلا یبعد انصرافه إلی العامد؛ و إن قلنا

بأنّ مفاده الإرشاد إلى المانعية فيكون دالّا على الإفساد مطلقاً، فلازمه كونه دخيلًا فى الاعتكاف و مانعاً من تحقّقه فيعم العامد و الناسى.

و لكن يمكن رفعها فى حالة النسيان بحديث الرفع كما مرّ غير مرّة سواء أقلنا بأنّها مجعولة أم أنّها منتزعة من الأحكام التكليفية فتكون مرفوعة برفع منشأ انتزاعها.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى ذهب إلى التفصيل بين كون النهى لبيان التكليف فالنهى منصرف إلى العمد و كونه لبيان الحكم الوضعى أى الارشاد إلى المانعية، و معنى ذلك انّ عدمه قد اعتبر فى الاعتكاف غير المختص اعتباره بحال دون حال و لا يمكن رفع

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۹۴.

(۲) راجع الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبوا ب الاعتكاف، الحديث ۱، ۲ و ۳ و غيرها.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱.

.....

المانعية فى حالة النسيان بحديث الرفع، إذ لو دلّ الحديث على الصحة فى مورد النسيان، لدل عليها فى مورد الإكراه و الاضطرار، و هو كما ترى ضرورة فساد الاعتكاف بالجماع و إن كان عن إكراه و اضطرار. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من صحّة الانصراف إذا كان النهى متضمّناً للتكليف دون ما إذا كان إرشاداً إلى المانعية و إن كان صحيحاً، لكن لا- مانع من رفع المانعية بنفسها أو بمنشإ انتزاعها بحديث الرفع و ما ادّعى من أنّ لازم ذلك صحة الاعتكاف إذا كان الجماع بإكراه أو اضطرار، و لذلك ذهب الماتن و غيره فى الأمر الثامن إلى صحة الاعتكاف لو خرج ناسياً أو مكرهاً أو مضطراً، و لا يصحّ أن يقال: انّ الصحّة نتيجة النصّ الخاص، و ذلك لأنّه ورد فى الأخير دون الأوّلين، و أمّا الصحّة فيهما فهى مستندة إلى حديث الرفع.

نعم ذهب المفصل إلى البطلان فى النسيان أيضاً كما مرّ. «۲»

فإن قلت: إذا كان لسان الدليل ظاهراً فى الإرشاد إلى المانعية الظاهرة من كون الجماع مانعاً من الصحّة مطلقاً، عامداً أو ناسياً، كيف يمكن أن يقيد إطلاق الدليل الاجتهادى بالأصل العملى؟

قلت: قد مرّ سابقاً انّ نسبة الرفع إلى «ما يعلمون» تختلف مع نسبته إلى غيره، فالرفع فى الأوّل رفع ظاهرى لا- واقعى، و لكنّه فى الآخرين، أعنى: النسيان و الاضطرار و الإكراه، رفع واقعى ثانوى، و الدليل الدال على الرفع فى هذه الحالات دليل اجتهادى، حاكم على الإطلاق الموجود فى العناوين الأوّلية.

و لا مانع من أن يكون الرفع فى مورد، ظاهرياً و فى مورد آخر واقعياً، لأنّه مستعمل

---

(۱) مستند العروة: كتاب الصوم ۲/ ۴۶۷.

(۲) مستند العروة: كتاب الصوم ۲/ ۳۶۶.

[المسألة ۵: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات]

المسألة ۵: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه، و إن كان واجباً غير معين وجب استئنافه. إلّا إذا

کان مشروطاً فیه، أو فی نذره الرجوع، فانّه لا یجب قضاؤه أو استئنافه. و کذا یجب قضاؤه إذا کان مندوباً، و کان الإفساد بعد الیومین، و أمّا إذا کان قبلهما فلا شیء علیه، بل فی مشروعیهٔ قضائه حینئذ إشکال. (۱)

فی معنی واحد، و أمّا الخصوصیات فإنّما تستفاد من القرائن.

و بذلک یعلم وجه احتیاط المصنِّف فی الجماع سهواً، حیث جعل الإتمام هو الأحوط، ثمّ الاستئناف أو القضاء. و الاحتیاط و إن کان حسناً فی کلّ حال، لکن الظاهر اختصاص البطلان بصورهٔ العمد، و فی غیره یبنی علی ما سبق و یتم من دون حاجهٔ إلی الاستئناف أو القضاء.

(۱) إذا فسد الاعتکاف بإحدی المفسدات فهنا صور:

۱. أن یکون الاعتکاف مندوباً.

۲. أن یکون الاعتکاف واجباً غیر معین.

۳. أن یکون الاعتکاف واجباً معیناً.

أمّا الأوّل فإن کان الإفساد بعد الیومین فیقضی بناء علی ثبوت العموم فی قضاء کلّ ما فات من العبادات حتی الاعتکاف و إن کان الإفساد فی الیومین فلا شیء علیه، فلو اعتکف ثانیاً فهو امتثال لأمر جدید، لا قضاء لما فات للأمر به فی کلّ یوم علی حدهٔ.

نعم لو کان للزمان خصوصیهٔ و أتی به فی غیر زمانه صح فیه إطلاق القضاء، کما فی قضاء نافلهٔ اللیل بعد خروج وقتها، فإنّ المأتی به ثانیاً، قضاء لا أداءٌ لافتراض خروج وقتها.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴۳۳

[المسألهٔ ۶: لا یجب الفور فی القضاء، و إن کان أحوط.]

المسألهٔ ۶: لا یجب الفور فی القضاء، و إن کان أحوط. (۱)

و أمّا ما رواه الکلینی بسند صحیح عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «کانت بدر فی شهر رمضان فلم یعتکف رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم، فلمّا ان کان من قابل اعتکف رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم عشرین: عشرهٔ لعامه، و عشراً قضاء لما فاته». «۱» فالإطلاق من باب التوسعهٔ، لأنّ المفروض الإتیان به إنّما کان فی وقته لأنّه یجوز فی شهر رمضان الاعتکاف بعشرین یوماً فالعشرون الثانی عمل فی محلّه و فی وقته فکیف یکون قضاءً؟!

نظیر ذلک إطلاق القضاء علی العمرهٔ التی أتی بها النبی فی شهر رجب من السنهٔ السابعهٔ حیث حُصر فی العام المتقدّم علیه و اتّفق مع قریش علی أن یرجع من الحدیبیهٔ إلی المدینهٔ و یُحرم فی السنهٔ القادمهٔ فی نفس الشهر، فإنّه من باب التوسعهٔ فی الإطلاق، لأنّ للزمان و إن کانت خصوصیهٔ لکنّه لم یأت به فی غیره، بل أتی به فی نفس الشهر فصار أداءً لا قضاء. کیف و قد ذبح من ساق من الهدی فی الحدیبیهٔ فی السنهٔ الممنوعهٔ و قد عمل النبی و المؤمنون معه بحکم المحصور.

و أمّا الثانی، فیجب الاستئناف، لأنّ الفاسد لم یقع مصداقاً للواجب و المفروض انّ الزمان کلّی غیر معین فی ضمن فرد، فإذا أتی به ضمن فرد آخر، یکون أداءً لا قضاء بناء علی وجوب قضاء الاعتکاف الفائت.

و أمّا الثالث فیجب القضاء لفوات وقته باعتبار تعیّن زمانه بناء علی الأصل المذکور. کلّ ذلک بناء علی عمومیهٔ أدلّهٔ القضاء لکلّ ما فات، و قد مرّت المناقشهٔ فی ذلک فلاحظ.

(۱) لأنّ أصل وجوبه مشکوک فضلًا عن وصفه و علی فرض التسلیم لا دلیل علی الفور، نعم لو توانی و تساهل و انتهی إلی ترک

الواجب فيكون عاصياً كما مرّ نظيره فى

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۳۴

[المسألة ۷: إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليّه القضاء]

المسألة ۷: إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليّه القضاء، و إن كان أحوط.

نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولى قضاؤه، لأنّ الواجب حينئذ عليه هو الصوم، و يكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة، بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإنّ الصوم ليس واجباً فيه، و إنّما هو شرط فى صحته، و المفروض أنّ الواجب على الولى قضاء الصلاة و الصوم عن الميت، لا جميع ما فاته من العبادات. (۱)

قضاء الكفّار.

(۱) لمّا فرغ عن حكم قضاء المكلّف نفسه، أردفه بالبحث عن قضاء الولى عن الميت فيما إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه، كما إذا مات فى أثناء اليوم الثالث، و للمسألة صور:

۱. إذا مات فى أثناء الاعتكاف المندوب إذا وجب الإتمام لدخول اليوم الثالث.

۲. إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب المعيّن زمانه.

۳. إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب غير المعيّن.

هذه صور المسألة و أمّا الأقوال، فقد حكى الشيخ الطوسى وجوب القضاء عن بعض الأصحاب قال: و من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه، فى أصحابنا من قال: يقضى عنه وليّه لعموم ما روى من أنّ من مات و عليه صوم واجب وجب على وليّه أن يقضى عنه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته أو يتصدّق عنه. و إطلاق «۱» عبارته يعم من مات فى الأثناء، أو مات تاركاً من رأس.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۹۴۲۹۳، كتاب الاعتكاف، الفصل الثالث.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۳۵

.....

أقول: أمّا الأوّلان، فلا قضاء لعدم استقرار الوجوب على الميت حتى ينوب عنه الولى، بل كشف الموت عن عدم انعقاد النذر فى الواقع لعدم تمكّنه من الوفاء به.

و أمّا الثالث، فلو افترضنا انّه قد شرع بالاعتكاف فى أوّل أزمنة التمكّن فمات فى الأثناء و هو أيضاً مثل الأوّلين، و أمّا إذا توانى و أخّر مع التمكن و اعتكف فمات فى الأثناء فلا يكشف الموت عن عدم وجوبه، بل انعقد النذر و استقر، لكنّه أخّر، و هذا هو الذى يجب أن يقع موضع البحث، غير انّه لم يدلّ دليل على وجوب كل ما فات عن الميت من العبادات على الولى و إنّما الواجب خصوص ما كان عليه من صلاة وصوم، لا اعتكاف، ففى صحيح حفص البخترى عن أبى عبد الله عليه السَّلام فى الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه». «۱»

و بذلك يظهر وجه ما فى المتن من التفصيل بين ما إذا نذر الاعتكاف فمات فى الأثناء و ما إذا نذر الصوم معتكفاً، فلا يجب قضاء

الأوّل دون الثانی، و ذلک لأنّ المنذور فی الأوّل هو الاعتکاف و لا دلیل علی قضاء ما فات من الاعتکاف، بخلافه فی الثانی فانّ المنذور فیه هو الصوم فی حال الاعتکاف، فیجب علیه الاعتکاف من باب تحصیل الشرط للصوم الواجب بالنذر.

و ما ذکره إنّما یتم إذا کان الفرق بین التعبیرین أمراً عرفیّاً، حتی یختلف المنذوران فی نظر الناذر، و أمّا إذا کانا من قبیل التفنّن فی التعبیر فلا نظیر ذلک ما إذا قال: بعتک هذا الفرس العربی أو بعتک هذا الفرس، إذا کان عربیاً حیث جعل الشیخ الأعظم الأوّلَ من قبیل تخلّف المبیع و الثانی من قبیل تخلّف الشرط، و قد قلنا فی محله انّه تدقیق عقلی لا یلتفت إلیه العرف بل یتلقاهما أمراً واحداً.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴۳۶

[المسألهٔ ۸: إذا باع أو اشتری فی حال الاعتکاف لم یبطل بیعه و شراؤه]

المسألهٔ ۸: إذا باع أو اشتری فی حال الاعتکاف لم یبطل بیعه و شراؤه، و إن قلنا ببطلان اعتکافه. (۱)

[المسألهٔ ۹: إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلًا وجبت الکفّارهٔ]

المسألهٔ ۹: إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلًا وجبت الکفّارهٔ، و فی وجوبها فی سائر المحرمات إشکال. و الأقوی عدمه، و إن کان الأحوط ثبوتها. بل الأحوط ذلک حتی فی المندوب منه قبل تمام الیومین، و کفّارته ککفّارهٔ شهر رمضان علی الأقوی، و إن کان الأحوط کونها مرتّبهٔ ککفارهٔ الظهار. (۲)

---

(۱) لعدم دلالهٔ النهی علی الفساد إلّا إذا کان إرشاداً إلیه، فالنهی عنه فی حال الاعتکاف کالنهی عن غسل الثوب النجس بماء مغصوب.

(۲) فی المسألهٔ فروع:

۱. وجوب الکفّارهٔ إذا فسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلًا.

۲. وجوب الکفّارهٔ فی سائر المحرمات إذا کان الاعتکاف واجباً.

۳. ثبوت الکفّارهٔ فی الاعتکاف المندوب قبل تمام الیومین إذا أفسده بالجماع.

۴. کفارته، ککفّارهٔ شهر رمضان.

أما الأوّل: فقد اتّفقت علیه کلمهٔ الأصحاب لتضافر الروایات علی فساد الاعتکاف و وجوب الکفارهٔ من غیر فرق بین الیوم و اللیل، ففی موثّقهٔ سماعهٔ: قال سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن معتکف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلهٔ من أفطر یوماً من شهر رمضان» «۱» و إطلاقها یعمُّ اللیل و النهار، إلی غیر ذلک من الروایات.

هذا إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع، أمّا إذا أفسده بسائر المفطّرات فذهب المفید فی المقنعهٔ «۲»، و المرتضی علی ما نقله عنه فی المعتبر «۳» إلی وجوبها، خلافاً للمحقّق فی

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۲. و لاحظ سائر روایات الباب.

(۲) المقنعهٔ: ۳۶۳.

(۳) المعتبر: ۲/ ۷۴۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۳۷

.....

ذلک الکتاب حیث ذهب إلی عدم وجوب الکفّارة، و اختاره صاحب المدارک «۱» و نسبه إلی الشیخ الطوسی أیضاً، و قال: و الأصح ما اختاره الشیخ و المصنِّف، و أکثر المتأخرین من اختصاص الکفّارة بالجماع دون ما عداه من المفطّرات، و إن کان یفسد به الصوم، و یجب به القضاء، و اختاره فی الحدائق. «۲»

و کان علی المصنِّف أن ینبّه علی هذا الفرع أیضاً.

و أمّا الفرع الثانی: أی وجوب الکفّارة فی سائر المحرّمات فلم یدلّ دلیل علی وجوب الکفّارة فیها.

و أمّا الفرع الثالث: و هو وجوب الکفّارة علی المعتکف إذا جامع فی الاعتکاف المندوب، ففیه أقوال ثلاثة:

الأوّل: عمومه للواجب و المندوب.

الثانی: اختصاصه بالواجب.

الثالث: اختصاصه بالواجب المعیّن.

أمّا الأوّل: فقد ذهب إلیه الشیخان قدّس سرّهما، و أمّا الثانی فیظهر من عبارة المحقّق فی المعتبر حیث قال بعد نقل کلامهما ما هذا لفظه:

و لو خصّ ذلک بالیوم الثالث أو بالاعتکاف اللازم کان ألیق بمذهبهما، لأنّا بیّنا أنّ الشیخ ذکر فی النهایة و الخلاف انّ للمعتکف الرجوع فی الیومین الأوّلین من اعتکافه و انّه إذا اعتکفهما وجب الثالث، و إذا کان له الرجوع لم یکن لإیجاب الکفّارة مع جواز الرجوع وجه. «۳»

---

(۱) المدارک: ۶/ ۳۴۹.

(۲) الحدائق: ۱۳/ ۴۹۶.

(۳) الحدائق: ۱۳/ ۴۹۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۳۸

.....

و علی کلّ حال فالمهم وجود الإطلاق فی الروایات الدالة علی الکفّارة فی إفساد الاعتکاف بالجماع، فلو قلنا به فلا فرق بین المندوب و غیره، و الحکم یدور مدار الإطلاق و عدمه، و أمّا ما ذکره المحقّق من أنّ الاعتکاف مندوب قبل الیومین فیمکن له رفع الید عنه فکیف یترتب علیه الکفّارة؟ فواضح الدفع، لأنّ جواز رفع الید و ترک الاعتکاف بتاتاً لا یلازم عدم وجوب الکفّارة بل یمکن أن یجوز له ترک الاعتکاف مطلقاً، إلّا أنّه إذا أفسد بالجماع کان علیه أن یکفِّر.

نعم، ذهب صاحب الجواهر إلی أنّ وجوبها بالجماع و عدمه دائر مدار تزلزل الاعتکاف و عدمه، فتجب فی الثانی دون الأوّل، و استظهره من صحیح أبی ولّاد: عن امرأة کان زوجها غائباً فقدم و هی معتکفة بإذن زوجها فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد إلی بیتها فتهیّأت لزوجها حتی واقعها؟ فقال: «إن کانت خرجت من المسجد قبل أن تقضی ثلاثة أیام و لم تکن اشترطت فی اعتکافها فانّ علیها ما علی المظاهر». «۱»

قال: إنّ تعليق الكفّارة على عدم الاشتراط فی صحيح أبی ولّاد المتقدم يومئ إلى عدم وجوبها مع عدم تعيّن الاعتكاف حتى فی اليوم الثالث، إذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه، مضافاً إلى أصل البراءة و نحوه، و هو قوی جداً، فيكون المدار حينئذ فی وجوبها بالجماع و عدمه بتزلزل الاعتكاف و عدمه، فتجب فی الثانی دون الأوّل. «۲»

و الظاهر انّه ليس برأی جديد بل نفس ما اختاره المحقّق من اختصاصها بالواجب.

أقول: قد عرفت فی السابق انّ المعتكف فی اليومين الأوّلين فی فسحة فله أن

---

(۱) الوسائل: ۶، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۶.

(۲) الجواهر: ۱۷/ ۲۰۸.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۳۹

.....

يستمر فی الاعتكاف و له أن يقطع، و إنما يجب الإتمام إذا دخل اليوم الثالث و هو معتكف، و على ذلك فقوله عليه السَّلام: «قبل أن تقضی ثلاثة أيّام و لم تكن اشترطت فی اعتكافها» لا يخلو من أحد معنيين:

أ: أن يراد انّها بعدُ فی اليوم الثانی من اعتكافها و لم يدخل اليوم الثالث.

ب: أن يراد انّها دخلت فی اليوم الثالث.

فالمعنى الأوّل يجانب الصواب، لأنّه خلاف الظاهر و غير مثبت لمرامه، لأنّ الاعتكاف فيهما متزلزل مطلقاً سواء اشترطت أم لم تشترط، فلا محيص لها إلّا عن إرادة المعنى الثانی، فيكون المراد انّ الكفارة لا تجب حين اشترط الفسخ، بخلاف العكس، فيكون الميزان فی وجوب الكفّارة ما ذكره من تزلزل الاعتكاف بالاشتراط و وجوبه مع عدمه، و لكنّه يختص بنفس اليوم الثالث و لا نظر للعبارة لليومين الأوّلين.

و الحاصل: انّ تزلزل الاعتكاف و عدمه إنّما يعد معياراً فی اليوم الثالث الواجب بذاته و غير الواجب بالشرط، و أمّا اليومان الأوّلان الجائزان اشترطت أم لم تشترط فخارج عن مدلول اللفظ و معناه، فيرجع فيه إلى الإطلاقات.

اللّهمّ إلّا أن يؤخذ بالمناط و هو انّ عدم وجوبها فی اليوم الثالث عند الاشتراط لأجل تزلزله فيكون اليومان مثله مطلقاً، فلا تجب الكفّارة فيه لهذه الجهة الجامعة، و هو كما ترى.

تبريزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۲، ص: ۴۳۹

و الظاهر هو الأخذ بإطلاق الأدلّة.

و أمّا الفرع الرابع: فقد اختلفت الروايات، فدلّت الموثّقتان «۱» لسماعة على أنّ كفّارة الجماع كفارة مخيّرة، كما دلّت صحيحتا زرارة و أبی ولّاد ۲ على انّها مرتبة، و يمكن الجمع

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲ و ۵، ۱ و ۶.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۴۰

[المسألهٔ ۱۰: إذا کان الاعتکاف واجباً، و کان فی شهر رمضان، و أفسده بالجماع فی النهار]

المسألهٔ ۱۰: إذا کان الاعتکاف واجباً، و کان فی شهر رمضان، و أفسده بالجماع فی النهار، فعلیه کفّارتان إحداهما للاعتکاف، و الثانیهٔ للإفطار فی نهار رمضان. و کذا إذا کان فی صوم قضاء شهر رمضان، و أفطر بالجماع بعد الزوال، فانّه یجب علیه کفّارهٔ الاعتکاف، و کفّارهٔ قضاء شهر رمضان. و إذا نذر الاعتکاف فی شهر رمضان، و أفسده بالجماع فی النهار وجب علیه ثلاث کفارات، إحداها للاعتکاف و الثانیهٔ لخلف النذر و الثالثهٔ للإفطار فی شهر رمضان. و إذا جامع امرأته المعتکفهٔ و هو معتکف فی نهار رمضان، فالأحوط أربع کفّارات، و إن کان لا یبعد کفایهٔ الثلاث:

إحداها لاعتکافه، و اثنتان للإفطار فی شهر رمضان، إحداهما عن نفسه، و الأُخری تحمّلًا عن امرأته. و لا دلیل علی تحمّل کفّارهٔ الاعتکاف عنها. و لذا لو أکرهها علی الجماع فی اللیل لم تجب علیه إلّا کفّارته، و لا یتحمل عنها. هذا و لو

بین الروایتین بحمل الترتیب علی الاستحباب، کما یمکن القول بأنّ التشبیه فی المقدار دون الکیفیهٔ، و الأوّل أقرب من الثانی، غیر أنّ الشهرهٔ الفتوائیهٔ علی أنّها مخیّرهٔ.

قال الشیخ فی المبسوط: و الکفّارهٔ فی وطء المعتکف هی الکفّارهٔ فی إفطار یوم من شهر رمضان، سواء علی الخلاف بین الطائفهٔ فی کونها مرتّبهٔ أو مخیّرهٔ فیها. «۱»

و قال ابن زهرهٔ فی الغنیهٔ: و إذا أفطر المعتکف نهاراً أو جامع لیلًا انفسخ اعتکافه و وجب علیه استئنافه، و کفارهٔ من أفطر یوماً من شهر رمضان. «۲»

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۹۴.

(۲) غنیهٔ النزوع: ۲/ ۱۴۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴۴۱

کانت مطاوعهٔ فعلی کلّ منهما کفّارتان إن کان فی النهار و کفّارهٔ واحدهٔ إن کان فی اللیل. (۱)

---

(۱) أقول: هنا فروع نذکرها تباعاً:

الأوّل: إذا أفسد اعتکافه الواجب بالجماع فی شهر رمضان، فإن کان فی النهار فعلیه کفّارتان إحداهما للاعتکاف و الثانیهٔ للإفطار فی نهار رمضان، و إن کان فی اللیل فکفّارهٔ واحدهٔ.

و یدلّ علیه روایهٔ عبد الأعلی بن أعین، قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن رجل وطأ امرأته و هو معتکف لیلًا فی شهر رمضان؟ قال: «علیه الکفّارهٔ» قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «علیه کفّارتان». «۱»

و روی عن المرتضی أنّه أفتی بما ذکر فی مطلق الاعتکاف الواجب سواء کان فی شهر رمضان أو لا، قال: إذا جامع المعتکف نهاراً کان علیه کفّارتان و إذا جامع لیلًا کان علیه کفّارهٔ واحدهٔ، و لم یذکر له دلیل.

نعم، قال الصدوق: روی أنّه إن جامع باللیل فعلیه کفّارهٔ واحدهٔ، و إن جامع بالنهار، فعلیه کفّارتان. «۲»

و حمل العلّامهٔ فی التذکرهٔ کلام السید علی شهر رمضان، فإنّ الجماع فی غیر شهر رمضان إنّما یوجب کفّارهٔ واحدهٔ لیلًا کان أو نهاراً من حیث الاعتکاف.

الثانی: إذا صام قضاء شهر رمضان معتکفاً و أفطر بالجماع بعد الزوال فإنّه یجب علیه کفّارتان، کفّارهٔ الاعتکاف و کفّارهٔ قضاء شهر

رمضان، لأنّ كل واحد سبب مستقل فى لزوم الكفّارة. لأنّ من أفطر صوم قضاء رمضان بعد الزوال فعليه الكفّارة و إن لم يكن معتكفاً.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۶ من كتاب الاعتكاف، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۶ من كتاب الاعتكاف، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۴۲

.....

الثالث: إذا نذر الاعتكاف فى شهر رمضان و أفسده بالجماع فى النهار، وجب عليه ثلاث كفّارات: إحداها: للاعتكاف حيث أفسده، و الثانى: لخلف النذر حيث حنثه، و الثالث للإفطار فى شهر رمضان.

الرابع: إذا جامع امرأته المعتكفة و هو معتكف فى نهار رمضان، فلو قلنا بتحمّله كفّارتها فهنا احتمالان:

أ. عليه أربع كفّارات: اثنتان عن نفسه حيث أفسد اعتكافه و أفطر فى شهر رمضان، و اثنتان عن امرأته حيث أفسد صومها و اعتكافها.

و قد ورد النصّ فى أنّ من أكره زوجته الصائمة على الجماع يتحمّل كفّارتها. «۱»

ب. و يحتمل عليه كفّارات ثلاث، لأنّ التحمّل ورد فى كفارة الصوم لا فى كفّارة الاعتكاف، و لذا لو أكرهها على الجماع فى الليل لم تجب عليه إلّا كفّارته و لا يتحمّل عنها

الخامس: إذا كانت المعتكفة متابعة، فعلى كلّ منهما كفّارتان إن كان فى النهار، و كفّارة واحدة إن كان فى الليل لتعدّد السبب فى النهار و وحدته ليلًا.

تمّ الكلام فى كتاب الاعتكاف و وقع الفراغ من تأليفه فى صبيحة يوم الأربعاء الموافق للثامن من ذى الحجة الحرام من شهور عام ۱۴۲۰ ه من الهجرة النبوية

حرّره بيمناه الداثرة أقل خدمة العلم

جعفر ابن الفقيه التقى

الشيخ محمد حسين السبحانى التبريزى

قدّس اللّه سرّه و أفاض عليه

من شآبيب رحمته

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه

المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹